

سلسلة النشر (٤)

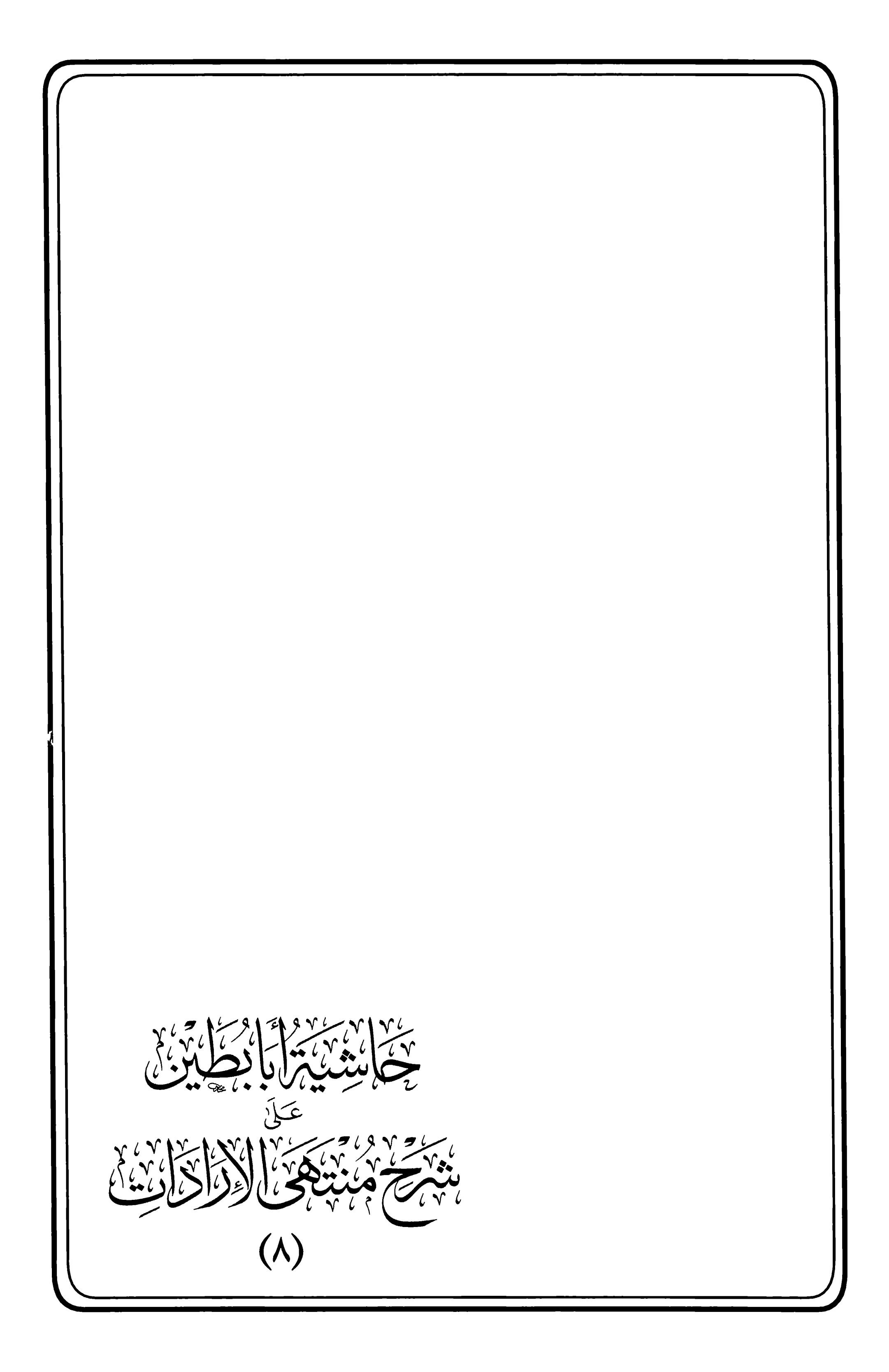
حاشية أبابطين على شرح منتهى الإرادات

تأليف
مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين
(١١٩٤-١٢٨٢هـ)

تحقيق
أحمد بن عبدالعزيز الجماز

الجزء الثامن

طبعة مخفضة بدعم من أسرة المؤلف



حاشية أبا بطين
على
شرح منتهى الإرادات
(٨)

ⓒ شركة اثراء المتون المحدودة ذات مسؤولية محدودة ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إثراء المتون

ابا بطين ، عبدالله بن عبدالرحمن

حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٤هـ ١١مج.

ردمك: ٩-٦٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٧٣-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٣٠٧٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٠٧٣ ردمك: ٩-٦٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٧٣-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

الطَبْعة الثَانية

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ **هاتف:** ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+

بريد: info@ithraa.sa **تويتر:** ithraaSA

حاشية أبا بطين

على

شرح منتهى الإرادات

تأليف

مُفتي الدِّيار النَّجديَّة في زمنه

الشيخ العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

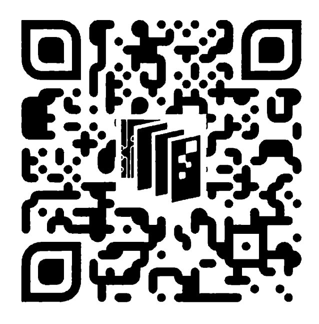
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

الجزء الثامن

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



(بابُ رُكنَي النِّكَاحِ[(١)]، وشُرُوطِهِ)

رُكنُ الشَّيءِ: جُزءُ ماهِيَّتِهِ، وهِي لا تَتِمُّ بدُونِ جُزئِها، فكَذَا الشَّيءُ لا يَتِمُّ بدُونِ رُكنِهِ. وتَقَدَّم مَعنَى الرُّكنِ والشَّرطِ.

(**رُكناهُ**) أي: النِّكَاحِ:

أحَدُهُما: (**إيجَابٌ**) أي: اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن الوَلِيِّ، أو مَن يَقُومُ مَقَامَه، (**بِلَفظِ: إنكَاحٍ، أو**) بِلَفظِ: (**تَزويجٍ**[(٢)]) يَعنِي: بأنْ يَقُولَ: أنكَحتُكَ فُلانَةَ، أو: زَوَّجتُكَهَا. (و) قَولُ سيِّدٍ (**لِمَن يملِكُها**[(٣)]، **أو**) يَملِكُ (**بَعضَها**) وباقِيهَا حُرٌّ، وتَأذَنُ هِي، ومُعْتِقُ البَقِيَّةِ: (**أعتَقتُكِ وَجَعَلتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ، ونَحوِهِ**) مِمَّا يأتي مُفَصَّلًا.

فلا يَصِحُّ نِكَاحُ مِمَّنْ يُحسِنُ العَرَبِيَّةَ بغَيرِ: أنكَحتُ، أو: زَوَّجتُ[(٤)]؛

---

(١) النِّكَاحُ هُنا بمعنَى: العَقد. (خطه).

(٢) قوله: (**بلفظ إنكَاحٍ أو تَزويجٍ**) أي: بلَفظٍ مشتَقٍّ مِنهُما، أمَّا هُمَا فلا ينعَقِدُ بهِمَا النِّكَاحُ. قالَهُ ابن نصر الله[١].

(٣) قوله: (**ولِمَن يملِكُها.. إلخ**) فيهِ عَطفُ الفِعلِ على ما فِيهِ مَعنَى الفِعلِ، وهو جائِزٌ عربِيَّةً، أو أنَّه بتقديرِ القَولِ، كما قدَّرَه الشارح، وتَبِعَه شَيخُنا في «شرحه»، والتَّقديرُ: ويَقُول..إلخ. (م خ)[٢].

(٤) قال ابنُ خَطيبِ السَّلاميَّةِ في «نُكَتِه على المُحرَّر»: قال الشيخ

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٢).

لأنَّهُمَا اللَّفظَانِ الوارِدُ بهِمَا القُرآنُ، قالَ تَعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقالَ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

تقيُّ الدين، ومِن خَطِّهِ نَقَلتُ: الذي عليه أكثَرُ العُلمَاءِ، أنَّ النِّكاحَ يَنعَقِدُ بغَيرِ لَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ. قال: وهو المَنصُوصُ عن أحمدَ، وقِياسُ مَذهَبِه، وعليهِ قُدَماءُ أصحابِه؛ فإنَّ أحمدَ نَصَّ في غَيرِ مَوضِعٍ على أنَّه يَنعَقِدُ بقَولِه: جَعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ، وليسَ في هذا لَفظُ إنكاحٍ ولا تَزويجٍ. ولم يَنقُل أحَدٌ عن أحمَدَ، أنَّه خصَّهُ بهذَينِ اللَّفظَينِ. وأوَّلُ مَن قالَ مِن أصحابِ أحمدَ، فيما عَلِمتُ، أنَّه يَختَصُّ بلَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، ابنُ حامِدٍ، وتَبِعَه على ذلك القاضي، ومن جاءَ بعدَه؛ لسَبَبِ انتشارِ كُتُبِه، وكثرَةِ أصحابِهِ وأتباعِه. انتهى.

ونقل في «الفروع» عن الشيخِ تقيِّ الدِّينِ: أنه يَنعَقِدُ بما عدَّهُ النَّاسُ نِكاحًا، بأَيِّ لُغَةٍ ولَفظٍ وفِعلٍ كانَ. قال: ومِثلُهُ كُلُّ عَقدٍ. قال: والشَّرطُ بَينَ النَّاسِ: ما عَدُّوه شَرطًا، فالأسمَاءُ تُعرَفُ حُدُودُها تارَةً بالشَّرعِ، وتارَةً باللُّغَةِ، وتارةً بالعُرفِ. وكذا العُقُودُ. انتهى[١].

ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ وأصحابِه، وأبي عُبيدٍ، والثَّوريِّ، وأبي ثَورٍ: انعِقَادُه بلَفظِ الهِبةِ، والصَّدُقَةِ، والبَيعِ، والتَّمليكِ. وفي لَفظِ الإجارَةِ عن أبي حنيفَةَ: رِوايتان. وقال مالكٌ: يَنعقِدُ بذلك إذا ذكَرَ المهرَ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٩٤).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٩٤).

وأَمَّا إيجَابُ السيِّدِ بـ: أعتَقتُكِ وجَعَلتُ عِتقَكِ صدَاقَكِ، ونَحوِه؛ فلِحَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: أَعتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتقَها صَدَاقَها. مُتَّفَقٌ علَيهِ[١]. ويأتي بأوضَحَ من هذا.

(**وإن فَتَحَ وليٌّ تاءَ زَوَّجتُكَ: فقِيلَ: يَصِحُّ**) النِّكاحُ (**مُطلَقًا**) أي: عالِمًا كانَ الوَلِيُّ بالعربيَّةِ أو جاهِلًا بها، قادِرًا على النُّطقِ بضَمِّ التَّاءِ أو عاجِزًا عنهُ. وأفتَى بهِ المُوَفَّقُ.

(**وقِيلَ**): لا يَصِحُّ إلا (**مِن جاهِلٍ**) بالعَرَبيَّةِ، (**و**) مِن (**عاجِزٍ**) عن النُّطقِ بضَمِّ التَّاءِ. قال في «شرحه»: وهذَا هُو الظَّاهِرُ. انتَهَى. وقَطَعَ بهِ في «الإقناع». وفي «الرِّعاية»: يَصِحُّ جَهلًا أو عَجزًا، وإلا احتَمَلَ وَجهَيْنِ.

(**ويَصِحُّ**) إيجابٌ بلَفظِ: (**زُوِّجْتَ، بضَمِّ الزَّايِ، وفَتحِ التَّاءِ**) أي: بِصِيغَةِ المَبنيِّ للمَفعُولِ؛ لِحُصُولِ المَعنَى المَقصُودِ بهِ. لا: جَوَّزْتُكَ، بتَقدِيمِ الجِيمِ.

وسُئِلَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عن رَجُلٍ لَم يَقْدِر أن يَقُولَ إلَّا: قَبِلتُ تَجوِيزَهَا، بتَقدِيمِ الجِيمِ؟ فأجابَ بالصِّحَّةِ، بدليلِ قولِهِ: جَوزَتي طالِقٌ. فإنَّها تَطْلُقُ.

(**و**) الرُّكنُ الثَّاني: (**قَبولٌ، بلَفظِ: قَبِلْتُ**) هذَا النِّكاحَ، (**أو**:

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥/٨٥). وسيأتي (ص٥٥).

رَضِيتُ هذَا النِّكاحَ، أو: قَبِلْتُ) فَقَط، **(أو: رَضِيتُ، فَقَط، أو: تَزَوَّجْتُها)** وفي «الفُرُوع»: أو: رَضِيتُ بِهِ.

(ويَصِحَّانِ) أي: إيجَابُ النِّكاحِ وقَبولُهُ: **(مِن هازِلٍ، وتَلجِئَةً)**؛ لحَدِيثِ: «ثَلاثٌ هَزلُهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعَةُ». رواهُ التِّرمذيُّ[١]. وعن الحَسَنِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَن نَكَحَ لاعِبًا، أو طَلَّقَ لاعِبًا، أو أعتَقَ لاعِبًا، جَازَ»[٢]. وقال عُمَرُ: أربَعٌ جائِزَاتٌ إذا تُكُلِّمَ بهِنَّ: الطَّلاقُ، والعِتَاقُ، والنِّكَاحُ، والنَّذرُ. وقال عَلِيٌّ: أربعٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ: الطَّلاقُ، والعِتَاقُ، والنِّكَاحُ، والنَّذرُ.

(و) يَصِحَّانِ: **(بمَا)** أي: بأَيِّ لَفظٍ **(يُؤَدِّي معنَاهُمَا الخَاصَّ بِكُلِّ لِسَانٍ)** أي: لُغَةٍ، **(مِن عاجِزٍ)** عَنهُمَا بالعَرَبيَّةِ؛ لأنَّ ذلِكَ في لُغَتِهِ نَظيرُ الإنكَاحِ والتَّزويجِ، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إلا وُسْعَهَا.

ولا يَصِحَّانِ بمَا لا يُؤَدِّي مَعنَاهُمَا الخَاصَّ، كالعَرَبيِّ إذا عَدَلَ عَن: نَكَحْتُ، أو: زَوَّجتُ. إلى غَيرِهِمَا(١).

---

(١) واختارَ الموفَّقُ، والشارِحُ، والشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وصاحِبُ «الفائق» وغَيرُهُم: انعِقَادَهُ بغيرِ العربيَّةِ لمَن يُحسِنُها. وجزم به في «التبصرة».

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

[٢] أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٤/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٢٥/٢) (٢٢٤٨). وانظر: «الإرواء» (٢٢٧/٦).

(**ولا يَلزَمُهُ**) أي: العاجِزَ عَنهُمَا بالعَرَبيَّةِ (**تَعَلُّمُ**) أركانِهِ بالعربيَّةِ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، كالبَيعِ، بِخِلافِ تَكبيرِ الصَّلاةِ. ولأنَّ القَصْدَ هُنَا المَعنَى دُونَ اللَّفظِ المُعجِزِ، بِخِلافِ القِرَاءَةِ.

وإن أحسَنَ أحَدُهُمَا العَربيَّةَ وَحدَهُ: أتَى بها، والآخرُ بِلُغَتِه. وتَرجَمَ بَينَهُمَا ثِقَةٌ، إن لم يُحسِن أحَدُهُمَا لِسَانَ الآخَرِ. ولا بُدَّ مِن مَعرِفَةِ الشَّاهدَيْنِ لَفظَ العَاقِدَينِ.

و(**لا**) يَصِحُّ إيجَابٌ ولا قَبولٌ بـ(**كِتَابَةٍ**)، ولا (**إشارَةٍ مَفهُومَةٍ، إلَّا مِن أخرَسَ**) فيَصِحَّانِ مِنهُ بالإشارَةِ. نَصًّا، كبَيعِهِ، وطَلاقِه. وإذا صحَّا مِنهُ بالإشارَةِ، فالكِتَابَةُ أَوْلَى؛ لأنَّها بمَنزِلَةِ الصَّريحِ في الطَّلاقِ والإقرَارِ.

(**وإن قِيلَ لـ**)وَلِيٍّ (**مُزَوِّجٍ: أزَوَّجتَ**) فُلانَةَ لِفُلانٍ؟ (**فقَالَ: نعَم. و**) قِيلَ (**لمُتَزَوِّجٍ: أقَبِلْتَ؟ فقَالَ: نعَم. صَحَّ**) النِّكاحُ؛ لأنَّ «نَعَم» جَوابٌ لِقَولِه: «أزَوَّجتَ»، و: «أقَبِلْتَ» والسُّؤَالُ مُضمَرٌ في الجَوَابِ مُعَادٌ فيهِ، فمَعنَى «نَعَم» مِن الوَلِيِّ: زَوَّجتُهُ فُلانَةَ. ومَعنَى «نَعَم» مِن المُتَزَوِّجِ: قَبِلتُ هذَا النِّكاحَ. ولا احتِمَالَ فيهِ، فوَجَبَ أن يَنعَقِدَ بِهِ. ولِهَذَا كانَت صَرِيحَةً في الإقرَارِ، بحَيثُ يُقطَعُ السَّارِقُ بها، معَ أنَّ الحُدُودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٩٨).

و(**لا**) يَصِحُّ نِكَاحٌ (**إن تَقَدَّم**) فيهِ (**قَبُولٌ**) على إيجَابٍ(١)، سَوَاءٌ كانَ بِلَفظِ المَاضِي، كقَولِهِ: تَزَوَّجتُ ابنَتَكَ. فيَقُولُ: زَوَّجتُكَها. أو الأمْرِ، كقَولِهِ: زَوِّجْنِي ابنَتَكَ. فيَقُولُ: زَوَّجتُكَهَا. لأنَّ القَبولَ إنَّما يَكُونُ للإيجَابِ، فمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ، لَم يَكُن قَبُولًا؛ لعَدَمِ مَعنَاهُ، كما لو تقَدَّم بلَفظِ الاستِفهامِ، بخِلافِ البَيعِ، فإنَّهُ يَصِحُّ بالمُعَاطَاةِ، وكُلِّ ما أَدَّى مَعنَاهُ. والخُلْعِ(٢)؛ لأنَّهُ يَصِحُّ تَعلِيقُه على شَرْطٍ إذا نوَى بِهِ الطَّلاقَ.

(**وإن تَرَاخَى**) قَبولٌ عن إيجَابٍ، (**حتَّى تفَرَّقَا**) مِن المَجلِسِ، (**أو تَشَاغَلا بمَا يَقْطَعُهُ عُرفًا: بَطَلَ الإيجَابُ**)؛ للإعرَاضِ عَنهُ بالتَّفَرُّقِ، أو الاشتِغَالِ، أشبَهَ ما لو رَدَّهُ.

فإن طالَ الفَصلُ بينَهُمَا، ولم يَتَفَرَّقا، ولا تَشَاغَلا بما يَقْطَعُهُ: صحَّ العَقدُ؛ لأنَّ حُكمَ المَجلِسِ حُكمُ حالَةِ العَقدِ، بدَلِيلِ صِحَّةِ القَبضِ فيما يُشتَرَطُ لِصِحَّتِه قَبضُهُ في المَجلِسِ، وثُبُوتِ الخِيارِ في البَيعِ فِيهِ.

(**ومَن أوجَبَ**) أي: صدَرَ مِنهُ إيجابُ عَقدٍ، (**ولو**) كانَ الإيجابُ (**في غَيرِ نِكَاحٍ**) كبَيعٍ، وإجارَةٍ، (**ثُمَّ جُنَّ، أو أُغمِيَ علَيهِ قَبْلَ قَبُولٍ**) لِمَا أُوجِبَ: (**بَطَلَ**(٣)) ....

(١) أي: ولم يُعِدِ القَبولَ قَبلَ التفرُّقِ. (خطه).

(٢) أي: وبخِلافِ الخُلْع.

(٣) قوله: (**بطَلَ**) أي: ولو لم يحصُل تَفرُّقٌ ولا تشاغُلٌ بما سلَفَ. (م خ)[١].

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٧٤/٤).

إيجَابُهُ بذلِكَ(١)، (كـ) بُطلانِهِ (بمَوتِهِ) أو مَوتِ مَن أُوجِبَ لَه؛ لعَدَمِ لُزُومِ الإيجَابِ إذَنْ، أشبَهَ العُقُودَ الجائِزَةَ.

و(لا) يَبطُلُ الإيجَابُ (إن نَامَ(٢)) مَن أوجَبَ عَقدًا قَبْلَ قَبُولِهِ، إن قَبِلَ في المَجلِسِ؛ لأَنَّ النَّومَ لا يُبطِلُ العُقُودَ الجائِزَةَ.

(وكانَ للنَّبيِّ ﷺ أن يتزَوَّجَ بلَفظِ الهِبَةِ) دُونَ غَيرِهِ، كمَا كانَ لَهُ أن يتزَوَّجَ بِلا مَهرٍ؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) انظُر: لو فَسَقَ الوليُّ قَبلَ القَبولِ، أو حضَرَ الأقربُ قَبلَه، يعني: وقد كانَ أوجَب النِّكاحَ الأبعَدُ، هل يَبطُل الإيجابُ كما هُنا؟.
والظَّاهِرُ: أن الحكمَ كذلِك، وأنَّه لا بُدَّ من استمرارِ الشُّرُوطِ المعتبرةِ في الوليِّ، إلى أن يتمَّ العقدُ. (م خ)[١].

(٢) قال الشيخُ الفارِضِيُّ في «حاشيته»: المُرادُ: نَومٌ يَسيرٌ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ. قالهُ الشيخُ. انتهى.
فانظُر ما مُرادُهُ بالشَّيخِ: ولعلَّه تَقيُّ الدِّين. (م خ)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٤، ٢٧٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٥).

(فَصْلٌ)

(**وشُرُوطُهُ**) أي: النِّكَاحِ (**خَمسَةٌ**) وتَقَدَّمَ بَيَانُ الشَّرطِ.

أَحَدُهَا: (**تَعيينُ الزَّوجَيْنِ**) في العَقدِ؛ لأنَّ النِّكاحَ عَقدُ مُعاوَضَةٍ، أَشبَهَ البَيعَ.

(**فلا يَصِحُّ**) النِّكاحُ إن قالَ الوَلِيُّ: (**زَوَّجتُكَ بِنتِي، ولَهُ**) بِنتٌ (**غَيرُهَا حتَّى يُمَيِّزَها**) باسمِهَا، كفاطِمَةَ، أو صِفَةٍ لا يُشارِكُهَا فيها غَيرُهَا مِن أَخَوَاتِها، كالكُبرَى أو الطَّويلَةِ. أو يُشيرَ إليها إن كانَت حاضِرَةً، كهَذِهِ.

(**وإلا**) يَكُن لَهُ إلا بِنتٌ واحِدَةٌ: (**فيَصِحُّ**) النِّكاحُ بقَولِه: زَوَّجتُكَ بِنتِي. (**ولَو سَمَّاهَا بغَيرِ اسمِها**)؛ لأنَّه لا تَعَدُّدَ هُنَا، فلا التِبَاسَ.

(**وإن سَمَّاها باسمِها**)؛ كأَن قالَ: زَوَّجتُكَ فاطِمَةَ، أو: الطَّويلَةَ، (**ولم يَقُلْ: بِنتِي**): لَم يَصِحَّ العَقدُ؛ لاشتِرَاكِ هذَا الاسمِ، أو هذِهِ الصِّفَةِ، بَينَهَا وبَينَ سائِرِ الفَوَاطِمِ والطِّوَالِ.

(**أو قَالَ مَن لَهُ**) بِنتَانِ (**عائِشَةُ وفاطِمَةُ: زَوَّجتُكَ بِنتِي عائشةَ. فَقَبِلَ**) الزَّوجُ النِّكاحَ، (**ونَوَيَا**) أي: الوَلِيُّ والزَّوجُ[(١)] (**فاطِمَةَ: لَم يَصِحَّ**) النِّكاحُ؛ لأَنَّهُمَا لم يتَلَفَّظا بما يَصِحُّ العَقدُ بالشَّهادَةِ علَيهِ، فأشبَهَ

---

(١) قوله: (**ونَوَيَا. أي: الوليُّ والزَّوجُ**) أوْ نَوى أحدُهُما. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٧٦).

ما لو قالَ: زَوَّجتُكَ بِنتِي، فَقَط، أو: عائِشَةَ، فقَط. ولأنَّ اسمَ أُختِها لا يُمَيِّزُها بل يَصرِفُ العَقدَ عَنها. وكذَا: لو أرَادَ الوَلِيُّ الكُبرَى، والزَّوجُ الصُّغرَى. (**كمَن سُمِّيَ لَهُ في العَقدِ غَيرُ مَخطُوبَتِه، فَقَبِلَ يَظُنُّها**) أي: غَيرَ المَخطُوبَةِ (**إيَّاهَا**) أي: المَخطُوبَةَ[(١)]؛ لانصِرَافِ القَبُولِ إلى غَيرِ مَن وُجِدَ الإيجَابُ فيها. فإن لم يَظُنَّها إيَّاهَا: صَحَّ العَقدُ.

(**وكذَا: زَوَّجتُكَ حَمْلَ هذِهِ المَرأَةِ**) فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الحَمْلَ مَجهُولٌ، ولا يَتَحَقَّقُ كَونُهُ أُنثَى، ولَم يَثْبُت لَهُ حُكمُ الوُجودِ. وكذا: إن وَضَعَتْ زَوجَتِي ابنَةً، فقَد زَوَّجتُكَهَا؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ.

الشَّرطُ (**الثَّاني: رِضَا زَوجٍ مُكَلَّفٍ**) أي: بالِغٍ عاقِلٍ، (**ولو**) كانَ المُكَلَّفُ (**رَقِيقًا**) نَصًّا. فلَيسَ لسَيِّدِه إجبَارُهُ[(٢)]، لأنَّه يَملِكُ الطلاقَ،

---

(١) قال (م ص)[١]: لو أصابَها جاهِلَةً بالحَالِ أو التَّحريمِ، فلَها المَهرُ، يَرجِعُ بِهِ على وليِّها. قال أحمدُ: لأنَّهُ غَرَّهُ. وتُجَهَّزُ إليهِ التي طلَبَها، بالصَّدَاقِ الأوَّلِ، يَعني: بعَقدٍ جَديدٍ، بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّةِ التي أصابَها، إن كانَت ممَّن يَحرُمُ الجمعُ بَينَهُما. وإن كانَت ولَدَت مِنهُ، لَحِقَهُ الولَدُ. وإن عَلِمَت أنَّها ليسَت زَوجَتَه، وأنَّها مُحرَّمَةٌ عليه، وأمكَنَتهُ مِن نَفسِها، فَهِي زانيَةٌ، لا صدَاقَ لها[٢].

(٢) وقال أبو حنيفةَ ومالِكٌ: للسيِّدِ إجبارُ عَبدِهِ الكَبيرِ. (خطه)[٣].

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٦٧).

[٢] التعليق من زيادات (أ) وهو مما نقله العنقري في حاشيته ورمز له بـ: «ح ش منتهى».

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/١٣٣).

فلا يُجبَرُ على النِّكاحِ، كالحُرِّ، ولأنَّه خالِصُ حقِّه، ونَفعُهُ لَهُ، فلا يُجبَرُ علَيهِ، كالحُرِّ.

والأمرُ بإنكَاحِهِ، في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]: مُختَصٌّ بحَالِ طَلَبِه، بدَلِيلِ عَطفِه على الأيَامَى، وإنَّما يُزَوَّجنَ عِندَ الطَّلبِ، ولأنَّ مُقتَضَى الأمرِ الوُجُوبُ، وإنَّما يَجِبُ تَزويجُهُ إذا طلَبَهُ. وأمَّا الأمةُ، فالسيِّدُ يَملِكُ مَنافِعَ بُضْعِها، والاستِمتَاعَ بها، بخِلافِ العَبدِ. والإجارَةُ عقدٌ على منافِعِ بَدَنِه، وسيِّدُه يَملِكُ استِيفَاءَها، بخِلافِ النِّكاحِ.

(و) رِضَا (**زَوجَةٍ حُرَّةٍ، عاقِلَةٍ، ثيِّبٍ**(١)، **تَمَّ لها تِسعُ سِنِينَ**). ولَهَا إذنٌ صَحِيحٌ مُعتبَرٌ، يُشتَرَطُ مَعَ ثُيُوبَتِها، ويُسَنُّ مَعَ بَكَارَتِها. نَصًّا؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستَأذَنَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وكَيفَ إذنُها؟ قال: «أن تَسكُتَ». متفقٌ علَيهِ[١].

وخَصَّ بِنتَ تِسعٍ؛ لحَدِيثِ أحمَدَ، عن عائِشَةَ قالَت: إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسعَ سِنينَ، فهِي امرَأَةٌ. ورُوِي عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا[٢].

---

(١) وعنه: للأبِ إجبارُها. اختارهُ أبو بكرٍ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩/٦٤).

[٢] أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٤٣). وانظر: «الإرواء» (١٨٥).

ومَعناهُ: في حُكمِ المَرأَةِ. ولأنَّها تَصلُحُ بذلِكَ للنِّكاحِ، وتَحتَاجُ إليهِ أشبَهَتِ البالِغَةَ.

(**ويُجبِرُ أَبٌ ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ**) أي: تِسعِ سِنِينَ؛ لأنَّه لا إذنَ لَها مُعتَبَرٌ.

(**و**) يُجبِرُ أبٌ (**بِكرًا، ولو**) كانَت (**مُكَلَّفَةً**(١))؛ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، مَرفُوعًا: «الأَيِّمُ أحَقُّ بنفسِهَا مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ تُستَأمَرُ وإذنُها صُمَاتُها». رواهُ أبو داودَ[١]. فقَسَمَ النِّسَاءَ قِسمَيْنِ، وأثبَتَ الحَقَّ لأَحَدِهِمَا، فدَلَّ على نَفيِهِ عَنِ الآخَرِ، وهِيَ البِكرُ، فيَكونُ وليُّها أحَقَّ مِنها بها.

ودَلَّ الحَديثُ على أنَّ الاستِئمَارَ هُنَا، والاستِئذَانَ في الحَدِيثِ السَّابقِ مُستَحَبٌّ غَيرُ واجِبٍ.

(**ويُسَنُّ استِئذَانُها**) أي: البِكرِ إذا تَمَّ لها تِسعُ سِنينَ؛ لمَا سَبقَ. (**مَعَ**) استِئذَانِ (**أُمِّها**)؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «آمِرُوا النِّسَاءَ في بنَاتِهِنَّ». رواهُ أبو دَاودَ[٢].

---

(١) وعنهُ: لا تُجبَرُ البِكرُ البالِغَةُ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. قال في «الفائق»: وهو الأصَحُّ. قال الزركشيُّ: وهي أظهَرُ. واختارَهُ أبو بكرٍ. وهذا قولُ الثوريِّ، وأبي عُبيدٍ، وأصحَابِ الرَّأيِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٩٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٢).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٩٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٨٦)، و«ضعيف أبي داود» (٣٥٦).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٢٠/ ١٢١، ١٢٢).

(ويُؤخَذُ بتَعيينِ بنتِ تِسعٍ فأكثَرَ) ولو بِكرًا **(كُفؤًا، لا بتَعيينِ أبٍ)** نَصًّا. فإنْ عَيَّنَت غيرَ كُفؤٍ: قُدِّمَ تَعيينُ الأَبِ(١).

(و) يُجبِرُ أبٌ **(مَجنُونَةً، ولو)** كانَت **(بلا شَهوَةٍ)** أو كانَت **(ثَيِّبًا، أو بالِغَةً)**؛ لأنَّ وِلايَةَ الإجبَارِ انتَفَت عن العاقِلَةِ؛ بِخِبرَةِ نَظَرِهَا لِنَفسِها، بخِلافِ المَجنُونَةِ، **(ويُزوِّجُها)** أي: المَجنُونَةَ **(مَعَ شَهوَتِها: كُلُّ وَلِيٍّ(٢))**؛ لحَاجَتِها إلى النِّكاحِ، لدَفْعِ ضَرَرِ الشَّهوَةِ عَنها وصِيانَتِها عن الفُجُورِ، وتَحصيلِ المَهرِ والنَّفَقَةِ والعَفَافِ، وصِيانَةِ العِرْضِ. وتُعرَفُ شَهوتُها: مِن كَلامِها، وقَرَائِنِ أحوالِها، كتَتَبُّعِها الرِّجَالَ ومَيلِها إليهِم.

(و)يُجبِرُ أبٌ **(ابنًا صَغِيرًا)** أي: غَيرَ بالغٍ؛ لما رُوِي أنَّ ابنَ عُمَرَ زوَّجَ ابنَه وهو صَغِيرٌ، فاختَصَمُوا إلى زَيدٍ، فأجازَاهُ جَمِيعًا. رواهُ الأَثرَمُ. ولَهُ تَزويجُهُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ إن رَآهُ مَصلَحَةً.

(و) يُجبِرُ أبٌ ابنًا **(بالِغًا مَجنُونًا)** مُطْبِقًا، ومَعتُوهًا(٣)، **(ولو)** كانَ

---

(١) قال في «الفروع»: فإنْ أُجبِرَت امرأةٌ، فهَل يُؤخَذُ بتَعيينِهَا كُفؤًا - وهو ظاهِرُ المذهَبِ، قالهُ شيخُنَا، وفَاقًا للشافعيِّ - أو تَعيينِه؟ فيه وَجهَان. نقَلَ أبو طالِبٍ: إن أرادَت الجاريَةُ رَجُلًا، وأرادَ الوَليُّ غيرَهُ، اتَّبَعَ هواهَا. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(كلُّ وليٍّ)**: أي: الأقرَبِ فالأقرَبِ. (خطه).

(٣) قوله: «المَعتُوه» هو: مُختَلِطُ الكلامِ، قَليلُ الفَهمِ، فاسِدُ التَّرتيبِ،

---

[١] انظر: «الفروع» (٨/٢٠٨).

(بلا شَهوَةٍ)؛ لأنَّه غَيرُ مُكلَّفٍ، أشبَهَ الصَّغيرَ، فإنَّهُ إذا جازَ تَزويجُ الصَّغِيرِ معَ عدَمِ حاجَتِهِ في الحَالِ وتَوَقُّعِ نَظَرِهِ، فعِندَ حاجَتِهِ أَوْلَى. ورُبَّما كانَ النِّكاحُ دَوَاءً لَهُ يُرجَى بهِ شِفَاؤُهُ. وقَد يَحتَاجُ إلى الإيوَاءِ والحِفظِ. ويَأتي: أنَّ للأَبِ تَزويجَ ابنِهِ الصغِيرِ والمَجنُونِ بأكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ، كتَزويجِ الصَّغِيرَةِ بدُونِ مَهْرِ مِثْلِها، لِمَصلَحَةٍ.

(ويُزَوِّجُهُمَا) أي: الصَّغِيرَ، والبالِغَ المَجنُونَ، **(مَعَ عَدَمِ أبٍ)** لَهُمَا: **(وَصِيُّهُ)** أي: الأَبِ في النِّكاحِ، كما يُعلَمُ ممَّا يَأتي. وقالَهُ الخِرَقِيُّ، وجَزَمَ به الزَّركَشِيُّ. قالَ في «الفروعِ»: وهُو أظهَرُ؛ لقِيامِهِ مَقَامَهُ.

(فإن عُدِمَ) وَصِيُّ الأَبِ، **(وثَمَّ حاجَةٌ)** إلى نِكَاحِهِمَا: **(فحَاكِمٌ**(١)**)** يُزَوِّجُهُمَا؛ لأنَّه يَنظرُ في مَصالِحِهِمَا بَعدَ الأَبِ وَوَصِيِّهِ.

لا يَضرِبُ ولا يَشتِمُ.

والمجنُونُ: مَن زادَ على هذِهِ الأشياءِ، أنَّه يَضرِبُ ويَشتِمُ. (ابن نصر الله).

(١) قوله: **(فإنْ عُدِمَ، وثَمَّ حاجَةٌ، فحاكِمٌ)** النُّسخَةُ الأصليَّةُ: «ويُزَوِّجُها للحَاجَةِ، معَ عَدَمِ أبٍ وَصيُّهُ، فإن عُدِمَ فحاكِمٌ» وَهي أولى مِن هذِه. وحشَّى عليها الفارضيُّ. (م خ)[١].

قوله: **(فحاكِمٌ)** ألحَقَ في «الترغيب»، و«الرعاية»: جميعَ الأولياءِ–

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٧٩/٤).

ومَن يُخْنَقُ في الأحيَانِ: إذا بلَغَ، لا يَصِحُّ تزويجُهُ إلا بإذنِه؛ لأنَّه مُمكِنٌ(١)، ومَن أمكَنَ أن يتزَوَّجَ لِنَفسِه لَم تَثبُت وِلايَةُ تَزويجِهِ لِغَيرِه، كالعاقِلِ(٢).

غَيرَ الأبِ والوَصيِّ- بالحاكِم، في جَوازِ تزويجِهِمَا عِندَ الحاجةِ. والخِلافُ مَعَ عَدَمِها.

قال في «الإنصاف»[١]: والصَّحيحُ مِن المذهب: أنَّ هذه الأحكامَ مَخصُوصَةٌ بالحاكِم. قدَّمه في «الفروع»، وجزَمَ به في «المغني»، و«الشرح»، إلا أنَّهُما قالا: ينبغي أن يجُوزَ تَزويجُهُ إذا قالَ أهلُ الطِّبِّ: إنَّ في ذلك ذهابَ عِلَّتِه؛ لأنَّه من أعظمِ مصالحِه.

ثم قال في «الإنصاف»: المرادُ بالحاجَةِ هُنا: مُطلَقُ الحاجَةِ، سَواءٌ كانت الحاجَةُ للنِّكاحِ أو غَيرِه. صرَّح به في «المغني» وغَيرِه. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ.

وقال ابنُ عقيلٍ: الحاجَةُ هُنا: هي الحاجَةُ إلى النِّكاحِ، لا غَيرَ. (خطه).

(١) قوله[٢]: **(لأنَّهُ مُكلَّفٌ)** وفي نُسخَةٍ: «لأنَّهُ مُمكِنٌ». (خطه)[٣].

(٢) قال الفَارِضِيُّ في «حاشيته»: والذي يظهَرُ: أنَّ الأولَى: أن يَعقِدَ لهُ وَليُّهُ؛ للخُروجِ مِن الخِلافِ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/١٣٨).

[٢] في نسخة أبا بطين.

[٣] التعليق من زيادات (أ).

ومَن زالَ عَقلُهُ بِبِرْسَامٍ، أو مَرضٍ يُرجَى زَوَالُهُ: فكَالعَاقِلِ.

(**ويَصِحُّ قَبولُ**) صَبيٍّ (**مُميِّزٍ، لِنِكَاحِهِ، بإذنِ وَلِيِّه**) كتَوَلِّيهِ البَيعَ والشِّراءَ لِنَفسِه بإذنِ وليِّه.

(**ولِكُلِّ وَلِيٍّ**(١)) مِن أبٍ، ووَصِيِّه، وبَقِيَّةِ العَصَبَاتِ، والحَاكِمِ: (**تَزويجُ بنتِ تِسعٍ فأكثَرَ بإذنها**) نَصًّا؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «تُستَأمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفسِها، فإن سَكَتَتْ فهُو إذنُها، وإن أبَت لم تُكرَه». رواهُ أحمَدُ[١]. فدلَّ: أنَّ اليَتِيمَةَ تُزَوَّجُ بإذنِها، وأنَّ لها إذنًا صَحِيحًا، وقدِ انتَفَى ذلِكَ فِيمَن لَم تَبلُغ تِسْعًا بالاتِّفَاقِ، فوجَبَ حملُهُ على مَن بَلَغَت تِسعًا؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ. (**وهُو**) أي: إذنُها (**مُعتَبَرٌ**) كما تقَدَّمَ بيانُه.

و(**لا**) يُزَوِّجُ غَيرُ أبٍ ووَصِيِّهِ، (**مَن دُونَها**) أي: تِسعِ سِنِينَ، (**بحَالٍ**(٢)) مِن الأحوَالِ؛ لأنَّه لا إذنَ لها، وغَيرُ الأبِ ووَصِيِّهِ لا إجبارَ لَهُ.

---

(١) قوله: (**ولِكُلِّ وَليٍّ.. إلخ**) هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهب[٢]. (خطه).

(٢) قوله: (**لا مَن دُونَها بحالٍ**) يَعني: أنَّ مَن دُونَ التِّسعِ سِنينَ، ليسَ لكُلِّ الأَولياءِ تَزويجُها، بإذنٍ أو دُونِه، معَ شَهوَةٍ أَوْ لا، أو غَيرِ ذلكَ مِن الأحوَالِ، بل لبَعضِ الأولياءِ تَزويجُها بلا إذنِها، وهو الأَبُ المُجبِرُ، أو

---

[١] أخرجه أحمد (٤٩٦/١٢) (٧٥٢٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٤).

[٢] في (أ): «هذا من المفردات».

(وإذْنُ ثَيِّبٍ بوَطءٍ في قُبُلٍ، ولو) كانَ وَطؤُهَا **(زِنًى(١)، أو مَعَ عَوْدِ بَكَارَةٍ)** بَعدَ وَطئِها: **(الكَلامُ)**؛ لِحَدِيثِ: «الثَّيِّبُ تُعرِبُ عن نَفسِها»[١]. ولِمَفهُومِ حَدِيثِ: «لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستَأذَنَ، وإذنُها أن تَسكُتَ»[٢]؛ لأنَّه لَمَّا قَسَمَ النِّساءَ قِسمَيْنِ، وجَعَلَ السُّكوتَ إذنًا لأَحَدِهِمَا، وجَبَ أن يَكُونَ الآخَرُ بخِلافِهِ.

(و) إذْنُ **(بِكرٍ، ولو وُطِئَتْ في دُبُرٍ: الصُّمَاتُ)**؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ، قالَت: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ البِكرَ تَستَحيي، قالَ: «رِضَاهَا صُمَاتُها». متَّفقٌ عليه[٣].

(ولو ضَحِكَتْ، أو بَكَتْ): كانَ إذنًا؛ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا:

وَصيُّهُ فقَط، دُونَ الحاكِمِ وباقِي الأولياءِ، فليسَ لهُم تزويجُ مَن دُونَ تِسعِ سِنينَ. (عثمان)[٤].

(١) وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ في المُصابَةِ بالفُجُورِ: حُكمُها حُكمُ البِكرِ في إذنِها وتَزويجِها. واختارَ هذا القَولَ ابنُ القيم.
قُلتُ: وهو الأَولَى إن كانَت مُكرَهَةً. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٢٦٠) (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٢) من حديث عدي بن عميرة الكندي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٦) وقال: صحيح المعنى.
[٢] تقدم تخريجه (ص١٤).
[٣] أخرجه البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠/٦٥)، واللفظ للبخاري.
[٤] انظر: «حاشية عثمان» (٤/٦٢). والتعليق من زيادات (أ)، وقد نقله العنقري في «حاشيته» ورمز له بـ: «ح ش منتهى».
[٥] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/١٤٩).

«تُستأْمَرُ اليَتِيمَةُ، فإن بَكتْ أو سَكَتَتْ، فهُو رِضَاهَا، وإن أَبتْ، فلا جَوَازَ علَيها»[١]. ولأنَّها غَيرُ ناطِقَةٍ بالامتِنَاعِ، معَ سمَاعِ الاستِئذَانِ، فكانَ ذلِكَ إذنًا مِنها، كالصُّمَاتِ، والبُكَاءُ يدلُّ على فَرْطِ الحَيَاءِ لا الكَرَاهَةِ، ولو كَرِهَت لامتَنَعَت، فإنَّها لا تَستَحيِي مِن الامتِنَاعِ.

(**ونُطقُها**) أي: البِكرِ، بالإذْنِ: (**أبلَغُ**) مِن صُمَاتِها؛ لأنَّه الأصلُ في الإذنِ، واكتُفِي عنه بصُمَاتِ البِكرِ؛ لاستِحيَائِها.

(**ويُعتَبَرُ في استِئذَانِ**) مَن يُشتَرَطُ إذنُها: (**تَسمِيَةُ الزَّوجِ**) لَهَا (**على وَجهٍ تَقَعُ المَعرِفَةُ**) مِنها (**بِهِ**)؛ بأن يُذكَرَ لَهَا نَسَبُهُ، ومَنصِبُهُ، ونَحوُهُ مِمَّا يَتَّصِفُ بِهِ؛ لِتَكُونَ على بَصِيرَةٍ في إذنِها في تَزوِيجِهِ. ولا تُعتَبَرُ تَسمِيَةُ المَهرِ.

(**ومَن زَالَت بَكَارَتُها بغَيرِ وَطءٍ**) كإصبَعٍ، أو وَثبَةٍ: (**فكَبِكْرٍ**) في الإذْنِ، فإذنُها صُمَاتُها؛ لأنَّ حَيَاءَها لا يَزُولُ بذلِكَ.

(**ويُجْبِرُ سَيِّدٌ عَبدًا صَغِيرًا أو مَجنُونًا**)، كابنِهِ وأَوْلَى؛ لتَمَامِ مِلْكِهِ ووِلايَتِهِ.

(و) يُجبِرُ سَيِّدٌ (**أمَةً مُطلَقًا**) أي: كَبيرَةً كانَت أو صَغِيرَةً، بِكرًا أو ثَيِّبًا، قِنًّا أو مُدَبَّرَةً أو أُمَّ وَلَدٍ؛ لأنَّ مَنافِعَها مَملُوكَةٌ لَهُ، والنِّكاحُ عَقدٌ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٨٣٤). وقال (١٨٣٨): حسن دون قوله: «بكت» فإنه شاذ.

على مَنفَعَتِها، أشبَهَ عَقدَ الإجارَةِ، ولِذلِكَ مَلَكَ الاستِمتَاعَ بها، وبهذَا فارَقَتِ العَبدَ. ولأنَّه يَنتَفِعُ بمَا يَحصُلُ لهُ مِن مَهرِهَا ووَلَدِها، ويَسقُطُ عنهُ نَفَقَتُها وكِسوَتُها، بخِلافِ العَبدِ. وسَوَاءٌ كانَت مُباحَةً له أو مُحرَّمةً عليه، كأُمِّهِ أو أُختِه مِن رَضَاعٍ، أو مَجُوسِيَّةٍ ونَحوِها؛ لأنَّ منافِعَها لَهُ، وإنَّما حَرُمَت علَيهِ لِعَارِضٍ.

و(**لا**) يُجبِرُ سَيِّدٌ (**مُكَاتَبًا، أو مُكاتَبَةً**) ولو صَغِيرَينِ؛ لأنَّهُمَا بمَنزِلَةِ الخَارِجَيْنِ عن مِلْكِه، ولذلِكَ لا يَلزَمُهُ نَفَقَتُهُما، ولا يَملِكُ إجارَتَهُما، ولا أَخْذَ مَهرِ المُكَاتَبَةِ.

(**ويُعتَبَرُ في**) نِكَاحِ (**مُعتَقٍ بَعضُها: إذنُها، وإذنُ مُعتِقِهَا، و**)إذنُ (**مالِكِ البَقِيَّةِ**) التي لَم تَعتِق، (**كالشَّرِيكَيْنِ**) في أمَةٍ، فيُعتَبَرُ لِنكَاحِها إذنُهُمَا، (**ويَقُولُ كُلٌّ**) مِن مالكِ البَعضِ، ومُعتِقِ البَعضِ الآخَرِ في المُبَعَّضَةِ، أو مِن الشَّريكَيْنِ في المُشتَرَكَةِ: (**زَوَّجْتُكَهَا**(١)) ولا يَقُولُ: زَوَّجتُكَ نَصِيبِي مِنها؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يَقبَلُ التَّبعِيضَ والتَّجزِيءَ، بخِلافِ البَيعِ والإجارَةِ.

---

(١) قال ابنُ نَصرِ الله: وهل يَفتَقِرُ إلى اتِّحادِ زَمنِ الإيجابِ مِنهُما؟ فيهِ نَظرٌ. انتهى.
والأظهَرُ: جوازُ تَرتِيبِهِمَا بشَرطِ إيجابِ الثَّاني قَبلَ التفرُّق مِن الأوَّل، وقبلَ التَّشاغُلِ بما يقطَعُ الإيجابَ الأوَّل عُرفًا. فليحرَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٨٢).

(فَصْلٌ)

(الثَّالِثُ) مِن شُرُوطِ النِّكاحِ: **(الوَلِيُّ)** نَصًّا، **(إلَّا على النَّبِيِّ ﷺ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

والأصلُ في اشتِرَاطِ الوَلِيِّ: حَدِيثُ أبي مُوسَى مَرفُوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ». رواهُ الخمسَةُ إلا النَّسائيَّ، وصَحَّحهُ أحمَدُ وابنُ مَعينٍ[١]. قالَهُ المَرُّوذِيُّ. وعَن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «أيُّمَا امرَأةٍ نَكَحَت بغَيرِ إذنِ وَلِيِّها، فنِكَاحُهَا باطِلٌ، فنِكاحُهَا باطِلٌ، فنِكاحُهَا باطِلٌ، فإن دَخَلَ بها، فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ من فَرجِها، فإن اشتَجَرُوا، فالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لها». رواهُ الخمسَةُ إلا النَّسائيَّ[٢]، وحَكَى بَعضُ الحُفَّاظِ عن يَحيَى: أنَّهُ أصَحُّ ما في البَابِ.

ولأنَّ المَرأَةَ مُوَلًّى علَيهَا في النِّكاحِ، فلا تَلِيهِ، كالصَّغِيرَةِ.

لا يُقَالُ: يُحمَلُ الحَدِيثُ الأوَّلُ علَى نَفيِ الكَمَالِ؛ لأنَّ مُقتَضَاهُ نَفيُ حَقِيقَةِ النِّكاحِ، إلا أنَّهُ لَمَّا لَم يُمكِن ذلِكَ حُمِلَ على نَفيِ الصِّحَّةِ، لا سِيَّمَا وقَد عَضَدَهُ الحَدِيثُ الآخَرُ: «فنِكَاحُها باطِلٌ».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢/٢٨٠) (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).

[٢] أخرجه أحمد (٤٠/٢٤٣) (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠).

وقَولُه ﷺ في الحديثِ الثَّاني: «بِغَيرِ إذنِ وَلِيِّها»، خَرجَ مَخرَجَ الغَالِبِ، فلا مَفهُومَ لهُ؛ لأنَّ المَرأَةَ غالِبًا إنَّما تُزوِّجُ نَفسَها بغَيرِ إذنِ وَلِيِّها.

وقَولُه تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، لا يَدُلُّ على صحَّةِ نكاحِها نَفسَها، بل علَى أنَّ نِكَاحَها إلى الوَلِيِّ؛ لأنَّها نَزَلَتْ في مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ، حِينَ امتَنَعَ مِن تَزويجِ أُختِهِ، فدَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فزَوَّجَها[١]، فلو لم يَكُن لِمَعقِلٍ وِلايَةُ النِّكاحِ، لمَا عاتَبَهُ تعَالَى على ذلِكَ، وإنَّما أضافَهُ إلى النِّساءِ لِتعَلُّقِهِ بهِنَّ، وعَقدِهِ عَلَيهِنَّ.

(**فلا يَصِحُّ**) مِن امرَأَةٍ (**إنكَاحُهَا لِنَفسِها**)؛ لمَا تَقَدَّمَ. (**أو** إنكاحُها لـ(**غَيرِها**)؛ لأنَّه إذا لم يَصِحَّ إنكاحُهَا لِنَفسِها، فغَيرُها أَوْلَى(١).

(**فيُزَوِّجُ أمَةً لِمَحجُورٍ عَلَيهَا**) لصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ: (**وَلِيُّها في مالِها**) لِمَصلَحَةٍ؛ لأنَّ الأمَةَ مالٌ، والتَّزويجُ تَصَرُّفٌ فيها. وكذَا: أَمَةُ مَحجُورٍ عَلَيه.

---

(١) وقالَ أبو حنيفَةَ: لها أن تُزوِّجَ نَفسَها وغيرَهَا، وتوكِّلَ في النِّكَاحِ.
وقال أبو يوسُفَ: لا يجوزُ لها ذلِكَ بغَيرِ إذنِ الوَلِيِّ، فإن فعَلَت، كانَ مَوقُوفًا على إجازَتِهِ[٢].
وقال محمدُ بنُ الحسَن: لها تَزويجُ نَفسِها بإذنِ وليِّها، وغَيرِها بالوكالَةِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٢٩).
[٢] في (أ): «فاعله».

(و) يزوِّجُ أمَةً لـ(**غيرِهَا**) أي: غَيرِ المَحجُورِ علَيها، وهِي المُكَلَّفَةُ الرَّشيدَةُ: (**مَن يُزَوِّجُ سَيِّدَتَها**) أي: وَلِيُّ سيِّدَتِها في النِّكاحِ؛ لامتِناعِ وِلايَةِ النِّكاحِ في حَقِّها؛ لأُنوثَتِهَا، فثَبَتَت لأَولِيَائِها، كوِلايَةِ نَفسِها. ولأنَّهم يَلُونَها لَو عَتَقَت، ففِي حالِ رِقِّها أَوْلى.

(**بشَرْطِ إذنِها**) أي: السيِّدةِ، في تَزويجِ أمَتِها، لأنَّه تَصَرُّفٌ في مالِها، ولا يُتصَرَّفُ في مالِ رَشِيدَةٍ بغَيرِ إذنِها، (**نُطقًا، ولو**) كانَت سَيِّدَتُها (**بِكرًا**)؛ لأنَّه إنَّما اكتُفِيَ بصُمَاتِها في تزويجِ نَفسِها؛ لحَيَائِها، ولا تَستَحيِي في تَزويجِ أمَتِها.

(**ولا إذنَ لمَولاةِ مُعتقَةٍ**) في تَزويجِها؛ لِملكِها نَفسَها بالعِتقِ، ولَيسَت المُعتِقَةُ مِن أهلِ الوِلايَةِ، (**ويُزَوِّجُها**) أي: العَتِيقَةَ (**بإذنِها**) أي: العَتِيقَةِ، (**أقرَبُ عَصَبتِها**) أي: العَتِيقَةِ، نَسبًا، كحرَّةِ الأصلِ. فإن عُدِمُوا: فعَصَبتُها وَلاءً، كالمِيرَاثِ. ويُقَدَّمُ ابنُ المَولاةِ على أبيهَا؛ لأنَّ الوِلايَةَ بمُقتَضَى ولاءِ العِتقِ، والوَلاءُ يُقدَّمُ فيهِ الابنُ على الأَبِ. (**ويُجبِرُها**) أي: عَتيقَةَ المَرأَةِ: (**مَن يُجبِرُ مَولاتَها**[1]) على النِّكاحِ،

---

(١) قوله: (**ويُجبِرُهَا.. إلخ**) أي: إن لم يكُن لها عصَبَةٌ مِن النَّسَب.
واعلَم: أنَّ كلامَ المصنِّفِ ظاهِرٌ في أنَّها تُجبَرُ مُطلَقًا؛ كبيرَةً أو صغيرَةً! وهو خِلافُ ما صرَّحَ به الزركشيُّ، وخالَفه في «الإنصاف».
والمصنِّفُ في «شرحه» يميلُ إلى كلامِ «الإنصاف»، فإنَّه مثَّل بقَولِه: فلو كانَت المعتَقَةُ صَغيرَةً، لم يتمَّ لها تسعُ سِنينَ، وكانَ لمولاتِهَا أبٌ،

فلَو كانَت العَتِيقَةُ بِكرًا، ولِمَولاتِها أَبٌ: أجبَرَهَا، كمَولاتِهَا. وفيهِ نَظَرٌ!. وقد ذَكَرتُ ما فيهِ في «شرح الإقنَاع»(١).

(**والأَحَقُّ بـإنكَاحِ حُرَّةٍ**) مِن أولِيَاءٍ: (**أبوهَا**(٢))؛ لأنَّ الولَدَ مَوهُوبٌ لأَبيهِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. وإثبَاتُ وِلايَةِ المَوهُوبِ لَهُ على المَوهُوبِ أَوْلَى مِن العَكسِ. ولأَنَّ الأَبَ أكمَلُ نَظَرًا وأشَدُّ شَفقَةً. وتأتي الأمَةُ.

كانَ لهُ جَبرُ مُعتَقَةِ بنْتِهِ على النِّكَاحِ، فيُحمَلُ كلامُه هُنا على ما في «شرحه». (م خ)[١].

(١) قال في «شرح الإقناع»[٢] بعدَ كلامٍ سَبَقَ: فمَعنَاهُ: أنَّ أبا المعتَقَةِ يُجبِرُ عَتيقَة ابنتِه.

قال الزركشيُّ: وهو بعيدٌ. وقال عن عدَمِ الإجبَارِ: إنَّه الصحيحُ المقطُوعُ بِهِ عندَ الشَّيخَينِ وغيرِهِما.

قال في «الإنصاف»: وهو كما قال في الكَبيرَةِ. يعني: إذا كانَت العَتيقَةُ كبيرَةً لا إجبَارَ، بِخِلافِ الصَّغيرةِ التي لم يتمَّ لها تِسعُ سِنينَ، ولذلِكَ اقتَصَرَ على التَّمثيلِ بهَا في «شرحِ المنتهى».

(٢) وقال مالكٌ وإسحاقُ: الابنُ أَوْلَى مِن الأَبِ. وقال الشافعيُّ: لا وِلايَةَ للابنِ، إلَّا أن يكونَ ابنَ عَمٍّ، أو مولًى، أو حاكِمًا، فيَلِي بذلِكَ، لا بالبُنُوَّةِ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٨٤، ٢٨٥).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٢٦٦).

(**فأَبُوهُ وإن عَلا**) أي: الجَدُّ للأَبِ، وإن عَلا. فيُقدَّمُ على الابنِ وابنِهِ؛ لأنَّ لَهُ إيلادًا وتَعصِيبًا، فقُدِّمَ علَيهِمَا كالأَبِ. فإن اجتَمَعَ أجدَادٌ: فأولاهُم أقرَبُهُم، كالجَدِّ معَ الأَبِ.

(**فابنُها**) أي: الحُرَّةِ، (**فابنُهُ وإن نَزَلَ**) يُقدَّمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ؛ لحَدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ: فإنَّها لمَّا انقَضَتْ عِدَّتُها، أرسلَ إليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُها، فقَالَت: يا رسولَ اللَّه، لَيسَ أحَدٌ مِن أوليائي شاهِدًا؟. قالَ: «لَيسَ مِن أوليائِكِ شَاهِدٌ، ولا غائِبٌ يَكرَهُ ذلِكَ». فقالَت: قُمْ يا عُمَرُ فزَوِّج رَسُولَ اللَّهِ، فزوَّجَهُ. رَواهُ النَّسائيُّ[١].

قال الأثرَمُ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللَّه: فَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ حِينَ زَوَّجَ النَّبيَّ ﷺ أُمَّهُ أُمَّ سَلمَةَ، أَلَيسَ كانَ صَغِيرًا؟ قالَ: ومَن يَقُولُ كانَ صَغِيرًا؟ لَيسَ فيهِ بَيَانٌ. ولأنَّه عَدْلٌ مِن عَصَبتِهِا، فثَبَتَت لهُ وِلايَةُ تَزوِيجِها، كأخيها.

(**فأخٌ لأَبَوينِ، فـ**)أَخٌ (**لأَبٍ**(١))؛ لأنَّ وِلايَةَ النِّكاحِ حَقٌّ يُستَفَادُ بالتَّعصِيبِ، فقُدِّمَ فيهِ الأَخُ مِن الأَبَوَيْنِ، كالمِيرَاثِ، وكاستِحقَاقِ

---

(١) وعن أحمَدَ: هما سَواءٌ. اختارَهَا الخِرَقيُّ. قال في «الإنصاف»[٢]: وهو المَذهَبُ عندَ المتقدِّمين. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثرُ، وهو مِن المفردَات. (خطه).

---

[١] أخرجه النسائي (٣٢٥٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٨١٩، ١٨٤٦).

[٢] «الإنصاف» (١٦٧/٢٠).

المِيرَاثِ بالوَلاءِ.

(فابنُ أخٍ لأَبوينِ، فـ)ـابنُ أخٍ **(لأَبٍ وإن سَفَلَا)** أي: ابنُ الأَخِ لأَبَوَينِ ولأَبٍ. ويُقدَّمُ مِنهُم الأقرَبُ فالأَقرَبُ.

(فعَمٌّ لأَبَوَينِ، فـ)ـعَمٌّ **(لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا)** أي: العَمَّيْنِ لأَبَوَينِ ولأَبٍ **(كذلِكَ)** أي: وإن سَفَلُوا، يُقدَّمُ ابنُ العَمِّ لأَبَوَينِ على ابنِ العَمِّ لأَبٍ.

(ثُمَّ أقرَبُ عَصَبَةٍ نَسِيبٍ) كعَمِّ الأَبِ، ثُمَّ بَنيهِ، ثمَّ عَمِّ الجَدِّ، ثمَّ بَنيهِ كذلِكَ، وإن عَلَوا، **(كالإرثِ)** أي: تَرتِيبُ الوِلايَةِ بَعدَ الإخْوَةِ على تَرتِيبِ المِيرَاثِ بالتَّعصِيبِ، فأَحَقُّهُم بالمِيرَاثِ أَحقُّهُم بالوِلايَةِ، فلا يَلِي بَنُو أبٍ أعلَى مَعَ بَنِي أبٍ أقرَبَ مِنهُ، وإن نَزَلَت دَرَجَتُهم، وأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أبٍ أقرَبُهم إليهِ؛ لأنَّ مَبنَى الوِلايَةِ على الشَّفقَةِ والنَّظَرِ، ومَظِنَّتُها القَرَابَةُ، فأقرَبُهُم أشفَقُهُم.

ولا وِلايَةَ لِغَيرِ العَصبَاتِ، كأَخٍ لأُمٍّ، وعَمٍّ لأُمٍّ، وبَنِيهِ، والخَالِ وأبي الأُمِّ ونَحوِهِم. نَصًّا؛ لقَولِ عَلِيٍّ: إذا بلَغَ النِّساءُ نَصَّ الحَقَائِقِ، فالعَصبَةُ أَوْلَى. يَعنِي: إذا أدرَكنَ(١). رواهُ أبو عُبيدٍ في «الغريب». ولأنَّ مَن لَيسَ مِن عَصَبَتِها شَبيهٌ بالأَجنَبِيِّ مِنها.

---

(١) قال في «النهاية»[١] في قولِ عليٍّ: أي: إذا بلَغَت غايَةَ البُلُوغِ مِن سِنِّهَا الذي يصلُحُ أنْ تُحاقِقَ وتُخاصِمَ عن نَفسِها، فعَصَبتُها أولَى بِهَا مِن أمِّها. (خطه).

---

[١] «النهاية في غريب الحديث» (٥/٦٤).

(ثُمَّ) يلي نِكَاحَ حُرَّةٍ عِندَ عَدَمِ عَصَبَتِها مِن النَّسَبِ: **(المَولَى المُنعِمُ)** أي: المُعتِقُ؛ لأنَّه يَرِثُها، ويَعقِلُ عَنها، فكانَ لهُ تَزوِيجُهَا. وقُدِّمَ عليهِ عَصَبَةُ النَّسَبِ، كما قُدِّمُوا عليهِ في الإرثِ.

(ثُمَّ عَصَبتُه) أي: المَولَى المُعتِقِ بَعدَهُ، **(الأقرَبُ)** مِنهُم **(فالأَقرَبُ)**، كالمِيرَاثِ، ثُمَّ مَولَى المَولَى، ثُمَّ عصبَاتُهُ كذلِكَ، ثُمَّ مَولَى مَولَى المَولَى، ثُمَّ عصبَاتُهُ كذلِكَ أبَدًا.

(ثُمَّ) عِندَ عَدَمِ عصبَةِ النَّسَبِ والوَلاءِ: يَلِي نِكَاحَ حُرَّةٍ **(السُّلطَانُ، وهُو الإمَامُ)** الأعظَمُ، **(أو نائِبُهُ(١))** قال أحمَدُ: والقَاضِي أحَبُّ إليَّ مِن الأَمِيرِ في هذا. **(وَلَو مِن بُغَاةٍ إذا استَولَوْا علَى بَلَدٍ)** فيَجرِي فِيهِ حُكمُ سُلطَانِهم وقاضِيهِم مَجرَى الإمَامِ وقاضِيهِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: السُّلطانُ هُنَا: هو الإمامُ أو الحاكمُ، أو مَن فُوِّضْنَا إليهِ. ذكَرَهُ المصنِّفُ والشارحُ، والزركشيُّ، وغيرُهم.
قال الزركشي: المشهور: أنَّهُ لا يُزَوِّجُ والي البَلَدِ. وهو إحدَى الرِّوايَتينِ. واختارَهُ القاضي وغيرُه.
وعنه: يُزَوِّجُ عندَ عدَمِ القاضِي. لكِنِ القاضِي أبو يَعلَى حَمَلَ هذه الرِّوايَةَ على أنَّه أذِنَ لهُ في التَّزويجِ. والشيخُ تقيُّ الدِّين حمَلَها على ظاهِرِها[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/١٧٠).
[٢] انظر: «حواشي الإقناع» (٢/٨٣٢).

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَزويجُ الأَيَامَى فَرضُ كِفَايَةٍ إجمَاعًا، فإنْ أباهُ حاكِمٌ إلا بظُلمٍ، كطَلَبِهِ جُعْلًا لا يَستَحِقُّهُ(١)، صارَ وجُودُهُ كعَدَمِهِ.

(فإن عُدِمَ الكُلُّ) أي: عَصبَةُ النَّسَبِ، والوَلاءُ، والسُّلطانُ، ونائبُهُ، مِن المَحَلِّ الذي بِهِ الحُرَّةُ: **(زَوَّجها ذُو سُلطَانٍ في مَكانِها(٢)، كعَضْلِ)** أولِيَائِها، معَ عَدَمِ إمامٍ أو نائِبِهِ في مَكانِهَا.

والعَضْلُ: الامتِنَاعُ مِن تَزوِيجِها. يُقَالُ: دَاءٌ عُضَالٌ، إذا أعيَا الطَّبِيبَ دَوَاؤُهُ وامتَنَعَ علَيهِ(٣).

---

(١) قوله: **(كطَلَبِه جُعْلًا لا يَستحِقُّهُ)** إمَّا أن لا يكونَ لهُ في بيتِ المالِ ما يكفيهِ، أو طلَبَ زيادَةً على جُعلِ مِثلِهِ. قاله في «شرح الإقناع»[١].

(٢) قوله: **(في مَكانِهَا)** كوَالي البلَدِ أو كَبيرِهِ، وأميرِ القافِلَةِ، ونحوِه. (خطه).

(٣) قال الغُزِّيُّ[٢]: لو خَطبَهَا كُفْؤٌ، فقَالَ أبوهَا، أو غَيرُهُ مِن الأولياءِ: حَلَفتُ بالطَّلاقِ أنِّي لا أُزوِّجُها. زَوَّجَها الحاكِمُ، بَعدَ ثُبُوتِ الكفاءَةِ واجتِماعِ الشُّرُوطِ.

وكذَا: لو كان لها أولياءُ، فقال كُلُّ واحِدٍ: لا أُزوِّجُ حتَّى يُزوِّجَ فُلانٌ. فهُو عَضلٌ.

وقال[٣]: لو غابَ الوليُّ فزوَّجَها الحاكِمُ ثمَّ حضَرَ الوليُّ. فقَالَ: كُنتُ

---

[١] «كشاف القناع» (٢٧٢/١١).

[٢] «أدب القضاء» ص (٣٤٦).

[٣] «أدب القضاء» ص (٣٤٨).

(فإن تعَذَّرَ) ذُو سُلطَانٍ في مَكانِها: **(وَكَّلَت)** عَدْلًا في ذلِكَ المَكَانِ يُزَوِّجُها(١). قالَ أحمَدُ في دِهْقَانِ(٢) قَريَةٍ: يُزَوِّجُ مَن لا وَلِيَّ لَهَا، إذا احتَاطَ لَهَا في الكُفُؤِ والمَهرِ، إذا لم يَكُن في الرُّستَاقِ(٣) قَاضٍ.

زَوَّجتُها. لم يُسمَع مِنهُ. (خطه)[١].

(١) قال في «الفروع»[٢] في «باب القسمة»: إذا ادَّعَت المرأةُ بأنَّها خَليَّةٌ، وأنْ لا وَليَّ لها، ولم يَثبُت ذلك ببيِّنَةٍ؟ فذكرَ شيخُنا: أنَّها تُزَوَّجُ.
قال ابنُ قُندُسٍ: والظاهِرُ: أنَّ المُصنِّفَ وافقَ أبا العبَّاس؛ إذ لم يخالِف ما حكاهُ عنه. (خطه)[٣].

(٢) دِهقَانُ: بِكَسرِ الدَّالِ، وتُضَمُّ. ودهَقَ الرَّجُلُ، وتدَهْقَقَ: كثُرَ مالُهُ. قاله في «الحاشية». (خطه).
وهُو: اسمٌ لرَئيسِ الإقليمِ، مُعرَّبٌ. وزَعيمُ فَلَّاحِيِّ العَجَمِ. واسمٌ للتَّاجِرِ. «قاموس»[٤].

(٣) الرُّستَاقُ: بالضَّمِّ، كالرُّزْدَاقِ: السَّوادُ والقُرَى، مُعرَّبُ رُوسْتَاق. (خطه)[٥].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).
[٢] انظر: «الفروع مع حاشية ابن قندس» (١١/٢٤٥).
[٣] تكرر التعليق في (أ).
[٤] «القاموس المحيط» ص (١١٩٨).
[٥] انظر: «مختار الصحاح» (ر س ت ق).

لأنَّ اشتِرَاطَ الوَلِيِّ في هذِهِ الحَالِ يَمنَعُ النِّكاحَ بالكُلِّيَّةِ.

(ووَلِيُّ أمَةٍ، ولو) كانَت الأَمَةُ **(آبِقَةً: سَيِّدُها)**؛ لأنَّه مالِكُها، ولَهُ التَّصَرُّفُ في رَقَبَتِها بالبَيعِ وغَيرِهِ، ففِي التَّزويجِ أَوْلَى. **(ولو)** كانَ السَّيِّدُ **(فاسِقًا)**؛ لأَنَّهُ يتصرَّفُ في مالِه، **(أو)** كانَ **(مُكَاتَبًا)** إن أذِنَهُ سَيِّدُه في تَزويجِ إمائِهِ.

(وشُرِطَ في وَلِيٍّ) سَبعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: **(ذُكُورِيَّةٌ)**؛ لأَنَّ المَرأَةَ لا يَثبُتُ لَهَا وِلايَةٌ على نَفسِها، فعَلَى غَيرِها أَوْلَى.

(و) الثَّاني: **(عَقْلٌ)**، فلا وِلايَةَ لِمَجنُونٍ مُطْبِقٍ. فإن جُنَّ أحيَانًا، أو أُغمِيَ علَيهِ، أو نَقَصَ عَقلُهُ بنَحوِ مَرَضٍ، أو أَحرَمَ: انتُظِرَ، ولا يَنعَزِلُ وَكِيلُهُ بطَرَيانِ ذلِكَ.

(و) الثَّالِثُ: **(بُلوغٌ)**؛ لأنَّ الوِلايَةَ يُعتَبَرُ لَهَا كمالُ الحَالِ؛ لأنَّها تَنفِيذُ تَصَرُّفٍ في حقِّ غَيرِه، وغَيرُ المُكَلَّفِ مُوَلَّى علَيهِ؛ لقُصُورِ نَظَرِهِ، فلا تَثبُتُ لَهُ وِلايَةٌ، كالمَرأَةِ. قالَ أحمَدُ: لا يُزَوِّجُ الغُلامُ حتَّى يَحتَلِمَ، لَيسَ لهُ أمرٌ.

(و) الرَّابِعُ: كمَالُ **(حُرِّيَّةٍ)**؛ لأنَّ العَبدَ والمُبَعَّضَ لا يَستَقِلَّانِ بالوِلايَةِ على أنفُسِهِمَا، فأَوْلَى علَى غَيرِهِمَا، **(إلا مُكاتَبًا يُزَوِّجُ أمَتَهُ)** فيَصِحُّ، وتَقَدَّمَ.

(و) الخَامِسُ: (**اتِّفَاقُ دِينِ**) الوَلِيِّ والمُوَلَّى علَيهَا، فلا وِلايَةَ لِكَافِرٍ على مُسلِمَةٍ، وكذَا عَكسُهُ، ولا لِنَصرَانِيٍّ علَى مَجُوسِيَّةٍ، ونَحوِه؛ لأَنَّهُ لا تَوَارُثَ بَينَهُمَا بالنَّسَبِ.

(**إلَّا أُمَّ ولَدٍ لِكَافِرٍ أسلَمَت**)، فيُزَوِّجُهَا لِمُسلِمٍ؛ لأَنَّها مَملُوكَتُهُ، ولأَنَّه عَقدٌ علَيها، فَيَلِيهِ، كإجارَتِها.

(و) إلَّا (**أَمَةً كافِرَةً لمُسلِمٍ**)، فلَهُ أن يُزَوِّجَها لِكَافِرٍ؛ لما تَقَدَّمَ. وكذا: أَمَةٌ كافِرَةٌ لمُسلِمَةٍ، فيُزَوِّجها وَلِيُّ سيِّدَتِها، على ما سبَقَ.

(و) إلَّا (**السُّلطَانَ**)، فيُزَوِّجُ مَن لا وَلِيَّ لَهَا مِن الكَوَافِرِ؛ لعُمُومِ وِلايَتِهِ على أهلِ دارِ الإسْلامِ، وهذِهِ مِن أهلِ الدَّارِ، فثَبَتَتْ لَهُ الوِلايَةُ عليهَا، كالمُسلِمَةِ.

(و) السَّادِسُ: (**عَدَالَةٌ**) نَصًّا(١)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: لا نِكَاحَ إلَّا

---

(١) قال في «الشرح»[١]: وفي كَونِ العدَالَةِ- أي: في الوَلِيِّ- شَرطًا؛ رِوايَتَان. قال أحمدُ: إذا كانَ القاضي مِثلَ ابنِ الحلَبي[٢]، وابنِ الجَعدِ، استَقبَلَ النِّكاحَ.
فظَاهِرُ هذا: أنَّه أفسَدَ النِّكاحَ؛ لانتِفَاءِ عدالَةِ المتولِّي لهُ. وهذا قولُ الشافعيِّ. واستدلَّ لذلِكَ بالحديثِ.
ثم قال: والرِّوايَةُ الثانيةُ: ليسَت شَرطًا. نقَلَ مُثنَّى بنُ جامِعٍ، أنَّه سألَ

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٠/١٨٠).
[٢] في «الشرح»: «الخلنجي»، ولعله الصواب.

بشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرشِدٍ.

قال أحمَدُ: أصحُّ شَيءٍ في هذا: قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ. يَعني: وقَد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وأيُّمَا امرَأَةٍ أنكَحَهَا وَلِيٌّ مَسخُوطٌ عليه، فنِكَاحُهَا باطِلٌ»[١].

ورَوَى البَرقَانيُّ بإسنَادِه، عن جابرٍ مَرفُوعًا: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ»[٢]. ولأنَّها وِلايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فلا يَستَبِدُّ بها الفَاسِقُ، كوِلايَةِ المَالِ. **(ولو)** كانَت العَدَالَةُ **(ظَاهِرَةً)** فيَكفِي مَستُورُ الحَالِ، كوِلايَةِ المَالِ.

(إلَّا في سُلطَانٍ)، فلا يُشترَطُ في تَزوِيجِهِ بالوِلايَةِ العامَّةِ العَدَالَةُ؛ للحَاجَةِ.

(و) إلَّا في **(سَيِّدِ)** أمَةٍ؛ لأنَّه يَتصَرَّفُ في مِلكِهِ، كما لو آجَرَهَا.

(و) السَّابِعُ: **(رُشْدٌ)**؛ لما تقَدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ. **(وهُو)** أي: الرُّشدُ هُنَا: **(معرِفَةُ الكُفؤِ، ومَصالِحِ النِّكاحِ)** ولَيسَ هو حِفظَ المَالِ، فإنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بحَسَبِهِ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّه لا يُشترَطُ كَونُ الوَلِيِّ بَصِيرًا، ولا كَونُهُ مُتَكَلِّمًا

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٢١)، والبيهقي (٧/١٢٤)، وصحح وقفه. وينظر: «الإرواء» (١٨٤٥).

[٢] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤). وينظر: «الإرواء» (٦/٢٤١).

إذا فُهِمَت إشارَتُهُ؛ لقِيَامِها مَقَامَ نُطقِهِ في جَميعِ العُقُودِ.

(فإن كانَ الأَقرَبُ) مِن أولِيَاءِ الحُرَّةِ **(طِفلًا، أو كافِرًا، أو فاسِقًا، أو عَبدًا، أو)** اتَّصَفَ الأقرَبُ بصِفَاتِ الوِلايَةِ، لكِن **(عَضَلَ؛ بأنْ مَنَعَهَا كُفؤًا رَضِيَتْهُ، ورَغِبَ)** فِيهَا(١) **(بما صَحَّ مَهْرًا- ويَفسُقُ)** الوَلِيُّ **(بِهِ)** أي: العَضْلِ **(إن تَكَرَّرَ مِنهُ(٢)- أو غابَ)** الأقرَبُ **(غَيبَةً مُنقَطِعَةً،**

أحمدَ: إذا تزوَّجَ بوليٍّ وشُهُودٍ غَيرِ عُدُولٍ؟ فلَم يرَ أنَّه يَفسُدُ مِن النِّكاحِ شَيءٌ.

وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ؛ لأنَّه ذكَرَ الطِّفلَ والعَبدَ والكافِرَ، ولم يذكُرِ الفاسِقَ. وهو قولُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ، وأحدُ قَولَي الشافعيِّ.

(١) إذا طلَبَت ذلِكَ، ورَغِبَ كُلٌّ مِنهُما في صاحِبِه، ولو بدُونِ مَهرِ مِثلِهَا. قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومِن صُوَرِ العَضْلِ: إذا امتنَعَ الخُطَّابُ لشدَّةِ الوَليِّ. انتهى. (إقناع)[١].

(٢) قوله: **(ويَفسُقُ بهِ إن تكرَّرَ)** الظَّاهِرُ: أنَّ هذا مَبنيٌّ على القَولِ بالفِسقِ بتكرُّرِ الصَّغيرَةِ. والمُلائِمُ- كما سيأتي- أن يَقُولَ: ويَفسُقُ إذا أدمَنَ علَيه. وفي المسألَةِ قَولٌ: أنَّه يَفسُقُ إن تكرَّرَ مِنهُ ثلاثًا، وقد بنَى علَيهِ ابنُ عَقيلٍ كلامَه هُنَا، فإنَّه[٢] قال: ولا يُقالُ: إنَّه بالعَضلِ صارَ فاسِقًا؛ لأنَّ العَضْلَ لا يُعلَمُ أنَّهُ كَبيرَةٌ، حتَّى يتكرَّرَ؛ فإذا تكرَّرَ ذلِكَ مِنهُ؛ بأنْ

---

[١] «الإقناع» (٣/٣٢٥). والتعليق في الأصل: «قوله: بما صح مهرا. أي: ولو دون مهر مثلها».

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

وهِي) أي: الغَيبَةُ المُنقَطِعَةُ: **(ما لا تُقطَعُ إلَّا بكُلفَةٍ ومَشَقَّةٍ**(١)**)** قالَ في «الإقناع»: وتَكُونُ فَوقَ مَسافَةِ القَصرِ. **(أو جُهِلَ مَكانُهُ)** أي:

خطَبَها كُفؤٌ فمَنَعَ، وآخرُ فمَنَعَ، وآخَرُ فمَنَع، صارَ ذلك كبيرَةً يَمنَعُ الوِلايَةَ؛ لأجلِ الإصرَارِ، ولأجلِ الفِسقِ. نقلَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «المسودة». (م خ)[١].

(١) قوله: **(وهِيَ.. إلخ)** وقِيلَ: ما تَستَضِرُّ بِهِ الزَّوجَةُ. اختارهُ ابنُ عَقيلٍ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف».
قوله: **(بكُلفَةٍ ومَشقَّةٍ)** نَصَّ عَليه[٢]. وقالَ الخِرقيُّ: ما لا يَصِلُ إليهِ الكِتابُ، أو يَصِلُ إليهِ ولا يُجيبُ عَنهُ.
وقال القاضي: ما لا تَقطَعُهُ القافِلَةُ في السَّنَةِ إلا مرَّةً. ويُحتَمَلُ: أنَّه يُكتَفَى بمسافَةِ القَصرِ. (م خ)[٣].
واختلَفَ أصحَابُ الشَّافعيِّ في الغَيبَةِ التي يُزوِّجُ فيها الحاكِمُ. فقالَ بعضُهُم: مَسافَةُ القَصرِ. وقالَ بعضُهُم: يزوِّجُها الحاكِمُ، وإن كانَ الوَليُّ قَريبًا، وهو منصُوصُ الشافعيِّ[٤].
ومذهبُ الشافعيِّ: أنَّه إذا غابَ الوَليُّ الأقربُ زوَّجَها الحاكِمُ دُونَ الوليِّ الأبعَدِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٨٨، ٢٨٩).
[٢] «قوله: بكُلفَةٍ ومَشقَّةٍ نَصَّ عَليه» ليست في الأصل.
[٣] «ويُحتَمَلُ: أنَّه يُكتَفَى بمسافَةِ القَصرِ. م خ» ليست في الأصل. وانظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٠).
[٤] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/١٩١).

الأقرَبِ، **(أو تعذَّرَت مُراجعَتُهُ)** أي: الأَقرَبِ، **(بأَسرٍ، أو حَبسٍ)** ونَحوِهِمَا: **(زَوَّجَ)** امرَأَةً **(حُرَّةً أبْعَدُ)** أولِيَائِها، أي: مَن يَلِي الأقرَبَ المَذكُورَ في الوِلايَةِ.

أمَّا فِيمَا إذا كانَ الأقرَبُ طِفْلًا، أو كافِرًا وهِي مُسلِمَةٌ، أو فاسِقًا، أو عَبدًا: فلِعَدَمِ ثُبُوتِ الوِلايَةِ للأَقرَبِ معَ اتِّصافِهِ بما ذُكِرَ، فوجُودُهُ كعَدَمِه.

وأمَّا معَ عَضْلِ الأقرَبِ، أو غَيبَتِهِ الغَيبةَ المَذكُورَةَ، أو تَعَذُّرِ مُرَاجَعَتِهِ: فلِتَعَذُّرِ التَّزويجِ مِن جِهَتِه، أشبَهَ ما لو جُنَّ.

فإن عَضلُوا كُلُّهم: زوَّجَهَا الحاكِمُ.

(و) زَوَّجَ **(أمَةً)** غابَ سَيِّدُها، أو تَعَذَّرَت مُراجَعَتُهُ بنَحوِ أسرٍ: **(حاكِمٌ**[(١)]**)**؛ لأنَّ له النَّظرَ في مالِ الغَائِبِ ونَحوِهِ.

(وإن زَوَّجَ) امرَأَةً **(حاكِمٌ)** معَ وجُودِ وَلِيِّها: لَم يَصِحَّ.

(أو) زَوَّجَها وَلِيٌّ **(أبعَدُ بلا عُذرٍ للأَقرَبِ)** إليها مِنهُ: **(لَم يَصِحَّ)**

---

(١) قوله: **(وأمَةً حاكِمٌ)** انظُر: هل هذا يُعارِضُ[١] ما يأتي في «النفقات» مِن أنَّه إنَّما[٢] يُزوِّجُها مَن يَلِي مالَهُ، أو يُحمَلُ ما هُنَا على فُقدَانِ ما سِوَى الحاكِم. (م خ)[٣].

---

[١] في (أ): «العارض».

[٢] سقطت: «إنما» من (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩١).

النِّكاحُ؛ إذ لا وِلايَةَ للحاكِمِ، والأَبعَدِ، مَعَ مَن هُو أحَقُّ مِنهُمَا، أشبَهَا الأجنَبِيَّ(١).

(فلو كانَ الأقرَبُ) عِندَ تَزويجِ الحَاكِمِ أو الأبعَدِ، **(لا يُعلَمُ أنَّهُ عَصَبَةٌ)** ثُمَّ عُلِمَ بعدَ العَقدِ: لم يُعَدْ.

(أو) كانَ المَعهُودُ عَدَمَ أهلِيَّةِ الأقرَبِ؛ لِصِغَرٍ ونَحوِه، ولم يُعلَم **(أنَّهُ صَارَ)** أهلًا ببُلُوغِهِ ونَحوِهِ، ثمَّ عُلِمَ بَعدَ العَقدِ: لم يُعَدْ.

(أو) كانَ الأقرَبُ مَجنُونًا مَثَلًا، ولم يُعلَم عِندَ التَّزويجِ أنَّهُ **(عادَ أهلًا بَعدَ مُنَافٍ)**، كالجُنُونِ، **(ثُمَّ عُلِمَ)** أنَّهُ عادَ أهلًا قَبلَ تَزوِيجِهَا: لم يُعَدِ العَقدُ.

(أو استَلحَقَ بِنتَ مُلاعَنَةٍ أَبٌ بَعدَ عَقدِ) وَلِيِّها علَيهَا: **(لم يُعَدِ)** العَقدُ؛ استِصحَابًا للأَصلِ في جَمِيعِ هذِهِ الصُّورِ.

(ويَلِي كِتَابِيٌّ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ) كبِنتِهِ وأُختِهِ **(الكِتَابِيَّةِ(٢))**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣]، **(حتَّى)**

---

(١) قوله: **(وإنْ زوَّجَ حاكِمٌ أو أبعَدُ.. إلخ)** وقال مالِكٌ: يَصِحُّ تَزويجُ الأبعَدِ معَ وجُودِ الأقرَبِ؛ لأنَّه وليٌّ.

(٢) قوله: **(ويَلِي كِتَابيٌّ.. إلخ)** قال في «الإنصاف»[١]: هذا المذهَبُ الذي عليه الأصحابُ، ولم يُفرِّقُوا بينَ الاتِّحَادِ بَينَهُما في الدِّينِ وغَيرِه. انتهى.

---

[١] «الإنصاف» (١٩٥/٢٠).

في تَزوِيجِها (**مِن مُسلِمٍ**)؛ لأنَّه وَلِيُّها، فصَحَّ أن يُزَوِّجها مِنهُ، كما لو زَوَّجَهَا مِن كافِرٍ.

(**ويُبَاشِرُه**)، أي: النِّكاحَ؛ لأنَّه وَلِيُّها، أشبَهَ ما لو زَوَّجَهَا مِن كافِرٍ.

(**ويُشتَرَطُ فيهِ**) أي: في كافِرٍ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ الكافِرَةَ: (**شُرُوطُ**) الوَلِيِّ (**المُسلِمِ**) مِن الذُّكورَةِ، والتَّكلِيفِ، وغَيرِهِمَا.

قال شيخُنَا[١]: قولُه: «ولم يُفرِّقُوا» محَلُّ تأمُّلٍ! فإنَّ قولَهُم: إنَّه يُشتَرَطُ فيه شُروطُ المسلِمِ، يُؤخَذُ مِنهُ ذلِكَ؛ فإنَّ مِن جُملَةِ الشُّروطِ في المسلِمِ: اتِّفَاقُهما في الدِّينِ.



---

[١] مراده: الشيخ منصور البهوتي. والقائل: الخلوتي. وانظر: «حاشية الخلوتي» (٤/ ٢٩٢).

(فَصْلٌ)

(وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ) مِمَّن تَقَدَّمَ: **(يَقُومُ مَقامَهُ، غائبًا وحاضِرًا)** مُجبِرًا كانَ أو غَيرَهُ؛ لأنَّه عَقدُ مُعاوَضَةٍ فجَازَ التَّوكِيلُ فيهِ، كالبَيعِ، وقِياسًا على تَوكِيلِ الزَّوجِ؛ لأنَّه رُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ وَكَّلَ أبا رَافِعٍ في تَزوِيجِهِ مَيمُونَةَ[١]، ووَكَّلَ عَمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمريَّ في تَزويجِهِ أمَّ حَبيبَةَ[٢].

(ولَهُ) أي: الوَلِيِّ غَيرِ المُجبِرِ: **(أن يُوَكِّلَ قَبلَ إذنِها)** أي: مَوْلِيَّتِهِ **(و)** لَهُ أن يُوَكِّلَ **(بدُونِهِ)** أي: إذنِ مَوْلِيَّتِهِ؛ لأنَّهُ إذنٌ مِن الوَلِيِّ في التَّزويجِ، فلا يَفتَقِرُ إلى إذنِ المَرأَةِ، ولا الإشهَادِ علَيهِ، كإذنِ الحَاكِمِ. ولأنَّ الوَلِيَّ لَيسَ وَكِيلًا للمَرأَةِ، بدَلِيلِ أنَّها لا تَملِكُ عَزلَهُ مِن الوِلايَةِ.

(ويَثبُتُ لِوَكِيلِ) وَلِيٍّ: **(مَا لَهُ)** أي: الوَلِيِّ، **(مِن إجبَارٍ وغَيرِه)**؛ لأنَّهُ نائِبُه. وكذا: سُلطَانٌ وحاكِمٌ يأذَنُ لِغَيرِهِ في التَّزويجِ.

(لكِنْ لا بُدَّ مِن إذنِ غَيرِ مُجبَرَةٍ لِوَكِيلِ) وَلِيِّها؛ لأنَّهُ نائِبٌ عن غَيرِ مُجبِرٍ، فيَثبُتُ لهُ ما يَثبُتُ لِمَن يَنُوبُ عنهُ، **(فلا يَكفِي إذنُها لِوَلِيِّها**

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٤٠، ٥/٤١٧).

[٢] أخرجه الحاكم (٤/٢٢)، والبيهقي (٧/١٣٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٠).

بتَزويجٍ، أو تَوكِيلٍ فِيهِ) أي: التَّزويجِ، **(بلا مُرَاجَعَةِ وَكِيلٍ لَهَا)** أي: لِغَيرِ المُجبَرَةِ، في التَّزويجِ **(وإذنِهَا لَهُ)** أي: الوَكيلِ **(فيهِ)** أي: التَّزويجِ **(بعدَ تَوكِيلِهِ)**؛ لأنَّ الذي يُعتَبَرُ إذنُها فيهِ للوَكِيلِ هو غَيرُ ما يُوكِّلُ فيهِ المُوَكِّلُ، فهُو كالمُوَكِّلِ في ذلِكَ(١)، ولا أثَرَ لإذنِها لَهُ قَبلَ أن يُوَكِّلَهُ الوَلِيُّ؛ لأنَّه أجنَبِيٌّ إذَنْ، وأمَّا بَعدَهُ فوَلِيٌّ.

(فلو وَكَّلَ وَلِيٌّ) غيرِ مُجبَرَةٍ، في تَزوِيجِهَا، **(ثُمَّ أذِنَت لِوَكِيلِهِ)** أي: وَكِيلِ وَلِيِّها في تزويجِهَا، فزَوَّجَهَا: **(صَحَّ)** النِّكاحُ، **(ولو لَم تَأذَن لِلوَلِيِّ)** في التَّوكِيلِ، أو التَّزويجِ؛ لقِيَامِ وَكِيلِهِ مَقَامَهُ.

(ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ وَلِيٍّ: ما يُشتَرَطُ فِيهِ) أي: الوَلِيِّ، مِن ذُكُورَةٍ، وبُلُوغٍ، وعَقلٍ، وعَدَالَةٍ، ورُشْدٍ، وغَيرِهَا؛ لأنَّها وِلايَةٌ فلا يَصِحُّ أن يُباشِرَهَا غَيرُ أهلِها. ولأنَّهُ إذا لم يَملِك تَزويجَ مَوْلِيَّتِه أصالَةً، فلأَنْ لا يَملِكَ تَزويجَ مَوْلِيَّةِ غَيرِهِ بالتَّوكِيلِ أَوْلَى.

(ويَصِحُّ تَوكِيلُ فاسِقٍ ونَحوِهِ)، كيَهُودِيٍّ وَكَّلَه مُسلِمٌ في قَبُولِ نِكَاحِ يَهُودِيَّةٍ لَهُ **(في قَبُولِ)** نِكَاحٍ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ قَبولُهُ لِنَفسِه النِّكَاحَ، فصَحَّ لِغَيرِهِ.

---

(١) قال في «المغني» و«الشرح»[١]: والذي يُعتَبرُ إذنُها فيهِ للوَكيلِ: هُو غَيرُ ما يُوكِّلُ فيهِ الموكِّلُ؛ بدَليلِ أنَّ الوكيلَ لا يَستَغني عن إذنِها في التَّزويجِ، فهُو كالموكَّلِ في ذلك.

---

[١] «المغني» (٧/٢١٠)، «الشرح الكبير» (١٣/٤٦٠).

(ويَصِحُّ توكِيلُهُ) أي: الوَلِيِّ، أن يُزَوِّجَ **(مُطلقًا، كـ)**قَولِهِ: **(زَوِّج مَن شِئتَ)** نَصًّا. ورُوِيَ أنَّ رجُلًا مِن العَرَبِ تَرَكَ ابنَتَهُ عِندَ عُمَرَ، وقالَ: إذا وَجَدتَ كُفؤًا فزَوِّجْهُ، ولو بشِرَاكِ نَعلِهِ، فزَوَّجَهَا عُثمَانَ بنَ عفَّانَ، فهِيَ أُمُّ عَمرِو بنِ عُثمَانَ. واشتَهَرَ ذلِكَ ولم يُنكَر. ولأنَّهُ إذنٌ في النِّكاحِ، فجَازَ مُطلَقًا، كإذنِ المَرأَةِ لِوَلِيِّهَا.

(ولا يَملِكُ) وَكِيلٌ **(بهِ)** أي: بالتَّوكِيلِ المُطلَقِ **(أن يُزَوِّجَهَا مِن نَفسِهِ**(١)**)** كالوَكِيلِ في البَيعِ؛ لأنَّ إطلاقَ الإذنِ يَقتَضِي تَزوِيجَها غَيرَهُ. ولَهُ تَزوِيجُها مِن أبيهِ وابنِهِ، ونَحوِهِمَا.

---

(١) وهل الوَلِيُّ كذَلِكَ-: لَيسَ لهُ أن يُزوِّجَها مِن نَفسِهِ- أوْ لا؟.
صاحِبُ «الإقناع»: على أنَّه كذلِكَ، وهو مُخَالِفٌ لما في «الإنصاف». فراجِع شَرحَ الشيخ عليه. (م خ)[١].
وصرَّحَ في «الشرح الكبير» بما في «الإقناع».
قال في «الإنصاف»[٢]: وأمَّا مَن وِلايَتُه بالشَّرعِ، كالوَلِيِّ والحَاكِمِ وأمينِهِ[٣]، فلَهُ أن يُزوِّجَ نَفسَهُ، ولو قُلنَا: ليسَ لهُم أن يَشتَرُوا مِن مالها. ذكَرَه القاضي في «خلافه»، وألْحَقَ الوَصيَّ بذلِكَ. قال في «القواعد الفقهية والأصولية»: وفيهِ نَظرٌ. أي: إلحاقِ الوَصيِّ بالوَلِيِّ. قالوا: بل هو يُشبهُ الوَكيلَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٥).
[٢] «الإنصاف» (٢٠/٢٠٨).
[٣] في (أ): «كالحاكم والولي وأمين الحاكم».

(و) يَصِحُّ تَوكِيلُه (**مُقَيَّدًا، كـ: زَوِّجْ زَيدًا**)، أو: زَوِّج هذَا. فلا يُزَوِّجُ مِن غَيرِهِ.

(**وإن قالَ**) وَلِيٌّ لِوَكيلِهِ: (**زَوِّجْ**) مِن وَكِيلِ خَاطِبِ بِنتِي زَيدٍ، أو: مِن أَحَدِ وَكِيلَيْهِ، (**أو**) قالَ خاطِبٌ لِوَكِيلِهِ في قَبُولِ نِكَاحٍ: (**اقبَل**) النِّكاحَ (**مِن وَكِيلِهِ**) أي: وَكِيلِ وَلِيِّ المَخطُوبَةِ (**زَيدٍ، أو**) قالَ خاطِبٌ لِوَكِيلِهِ: اقبَل مِن (**أحَدِ وَكِيلَيْهِ**) وأبهَمَ، ولَهُ وَكِيلانِ زَيدٌ وعَمرٌو، (**فزَوَّجَ**) وَكِيلُ وَلِيٍّ مِن وَكِيلِ زَوجٍ عَمرٍو في الأُولَيَيْنِ: لم يَصِحَّ.

(**أو قَبِلَ**) وَكِيلُ زَوجٍ النِّكَاحَ (**مِن وَكِيلِهِ**) أي: الوَلِيِّ (**عَمرٍو**) في الأَخِيرَتَينِ: (**لم يَصِحَّ**) النِّكاحُ؛ للمُخَالَفَةِ فيما إذا قالَ: مِن وَكِيلِهِ زَيدٍ. ولِلإبهَامِ فيما إذا قالَ: مِن أَحَدِ وَكِيلَيْهِ.

(**ويُشتَرَطُ**) لِنِكَاحٍ فِيهِ تَوكِيلٌ في قَبُولٍ: (**قَولُ وَلِيٍّ**) لِوَكِيلِ زَوجٍ، (**أو**) قَولُ (**وَكِيلِهِ**) أي: الوَلِيِّ (**لِوَكِيلِ زَوجٍ: زَوَّجْتُ فُلانَةَ**) بِنتَ فُلانٍ (**فُلانًا**) ويَصِفُهُ بمَا يتَمَيَّزُ بِهِ، (**أو**): زَوَّجتُ فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ (**لِفُلانٍ**) ابنِ فُلانٍ. (**أو**) يَقُولُ وَلِيٌّ، أو وَكِيلُهُ: (**زَوَّجتُ مُوَكِّلَكَ فُلانًا فُلانَةَ**) بِنتَ فُلانٍ. ولا يَقُولُ: زَوَّجتُكَهَا، ونَحوَهُ.

(و) يُشتَرَطُ: (**قَولُ وَكِيلِ زَوجٍ: قَبِلتُهُ**) أي: النِّكَاحَ (**لِمُوَكِّلِي فُلانٍ، أو**): قَبِلتُهُ (**لِفُلانٍ**[1]) ابنِ فُلانٍ. فإن لم يَقُلْ ذلِكَ: لَم يَصِحَّ النِّكَاحُ.

---

(١) فلا يكفي قوله: قَبِلتُهُ؛ فقَط، مِن غَيرِ تَصريحٍ بذلِكَ. وهذا بِخِلافِ

(**وَوَصِيُّ وَلِيٍّ، أبٍ أو غيرِهِ**)، كأَخٍ وعَمٍّ لِغَيرِ أُمٍّ، (**في**) إيجَابِ (**نِكَاحٍ**) وقَبولِهِ: (**بمَنزِلَتِهِ**) أي: المُوصِي، (**إذَا نَصَّ**) المُوصِي، (**لَهُ**) أي: الوَصِيِّ، (**عَلَيهِ**) أي: النِّكَاحِ، فتُستَفَادُ وِلايَةُ النِّكاحِ بالوَصِيَّةِ؛ لأنَّها وِلايَةٌ ثابِتَةٌ للوَصِيِّ فجَازَت وَصِيَّتُهُ بها، كوِلايَةِ المالِ. ولأَنَّهُ يَجُوزُ أن يَستَنِيبَ فيها في حَياتِهِ، ويَقومَ نائِبُهُ مَقامَهُ، فجَازَ أن يَستَنِيبَ فيها بَعدَ مَوتِهِ.

فإن لم يَنُصَّ لَهُ على النِّكاحِ، بل وَصَّاهُ علَى أولادِهِ الصِّغَارِ يَنظُرُ في أمرِهم: لَم يَملِك بذلِكَ تَزويجَ أَحَدٍ مِنهُم.

وإن قال: وَصَّيْتُ إليكَ أن تُزَوِّجَهُنَّ مَن شِئتَ: مَلَكَ التَّزويجَ.

(**فيُجبِرُ**) وَصِيٌّ (**مَن يُجبِرُهُ**) مُوصٍ لو كانَ حَيًّا (**مِن ذَكَرٍ وأُنثَى**)؛ لِقِيامِهِ مَقَامَه، سَوَاءٌ عيَّنَ لهُ الزَّوجَ أوْ لا؛ لأنَّ مَن مَلَكَ التَّزويجَ، إذا عُيِّنَ لهُ الزَّوجُ، مَلَكَهُ مع الإطلاقِ.

سائِرِ العُقُودِ! فيُطلَبُ الفَرقُ بَينَها وبَينَه بتدبُّرٍ وتحقيقٍ.

قال شيخُنا: ولعلَّهُ للاحتِيَاطِ للفُرُوجِ.

ثمَّ ظهَرَ لي ما هُو أوضَحُ مِن ذلِكَ، وهو أنَّ الإشهادَ المُشتَرَطَ في النِّكاحِ لا يتأتَّى إلا علَى ما تَسمَعُهُ الشُّهُودُ، وتتَحمَّلُهُ. والقَصدُ لا يَقَعُ الإشهادُ عليه، وبَقيَّةُ العُقُودِ لا يُشترَطُ فيها الإشهَادُ. فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٩٦).

(**ولا خِيَارَ**) لِمَن زَوَّجَهُ وَصِيٌّ صَغِيرًا، مِن ذَكَرٍ وأنثى، (**ببُلُوغٍ**)؛ لقِيَامِ الوَصِيِّ مَقَامَ المُوصِي، فلم يَثبُت في تَزويجِهِ خِيَارٌ، كالوَكِيلِ.

(فَصْلٌ)

(**وإن استوَى وَلِيَّانِ فأكثرُ**) لامْرَأَةٍ (**في دَرَجَةٍ**)، كإخوَةٍ كُلِّهم لأَبَوَيْنِ، أو لأَبٍ، أو بَنِي إخوَةٍ كذلِكَ، أو أعمَامٍ، أو بَنِيهِم كذلِكَ: (**صَحَّ التَّزويجُ مِن كُلِّ واحِدٍ**) مِنهُم؛ لوُجُودِ سَببِ الوِلايَةِ في كُلٍّ مِنهُم.

(**والأَولَى: تَقدِيمُ أفضَلِ**) المُستَوِينَ في الدَّرجَةِ عِلمًا ودِينًا لِيُزَوِّجَ. فإن استوَوا في الفَضْلِ: (**فأَسَنُّ**)؛ لأَنَّهُ علَيهِ السَّلامُ لَمَّا تقدَّمَ إليهِ مُحَيِّصَةُ، وحُوَيِّصَةُ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ، وكانَ أصغَرَهُم، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّر كَبِّر» أي: قَدِّم الأكبَرَ، فتَقَدَّمَ حُوَيِّصَةُ[١]. ولأَنَّهُ أحوَطُ للعَقدِ في اجتِمَاعِ شُرُوطِه، والنَّظرِ في الحَظِّ.

(**وإنْ تَشَاحُّوا**) أي: الأَولِيَاءُ المُستَوُونَ في الدَّرَجَةِ، فطَلَبَ كُلٌّ مِنهُم أن يُزَوِّجَ: (**أُقرِعَ**) بَينَهُم؛ لِتَسَاوِيهِم في الحَقِّ، وتَعَذُّرِ الجَمعِ بَينَهُم.

(**فإن سَبَقَ غَيرُ مَن قَرَعَ**) أي: خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ، (**فزَوَّجَ، وقَد أذِنَت لَهُم**) أي: لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم: (**صَحَّ**) التَّزويجُ، لصُدُورِهِ مِن وَلِيٍّ

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٢/١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

كامِلِ الوِلايَةِ، بإذنِ مَوْلِيَّتِهِ، أشبَهَ ما لو انفَرَدَ بالوِلايَةِ. (**وإلَّا**) تَأذَنَ لَهُم، بل لِبَعضِهِم: (**تَعَيَّنَ مَن أذِنَتْ لَهُ**) فيُزَوِّجُها دُونَ غَيرِه، إن لم يَكُونُوا مُجبِرِينَ، كأوصِيَاءِ بِكْرٍ، جَعَلَ أبوهَا لِكُلٍّ مِنهُم أن يَنفَرِدَ بهِ، **فأيُّهُم** عَقَدَ، صَحَّ.

ومَن أُلحِقَت بأكثَرَ مِن أبٍ: لَم يَصِحَّ تَزويجُها إلا مِنهُم، كالأَمَةِ المُشتَرَكَةِ.

(**وإن زَوَّجَ وَلِيَّانِ**) مُستَوِيَانِ دَرجَةً، مَوْلِيَّتَهُمَا، (**لاثنَينِ**)؛ كأَنْ زوَّجَها أحدُهُما لِزَيدٍ، والآخَرُ لِعَمرٍو، (**وجُهِلَ السَّبْقُ مُطلَقًا**)؛ بأنْ لم يُعلَم هل وَقَعَا مَعًا أو واحِدًا بَعدَ آخَرَ: فَسَخَهُمَا حاكِمٌ(١).

(**أو عُلِمَ سابِقٌ**) مِنهُما، (**ثُمَّ نُسيَ**) السَّابِقُ: فَسَخَهُمَا حاكمٌ.

(**أو عُلِمَ السَّبْقُ**) لأَحَدِ العَقدَينِ على الآخَرِ، (**وجُهِلَ السَّابِقُ**) مِنهُمَا: (**فَسَخَهُمَا حاكِمٌ**(٢)) نَصًّا؛ لأنَّ أحَدَهُما صَحيحٌ ولا طَرِيقٌ

---

(١) وقالَ ابنُ أبي مُوسَى: يَبطُلُ النِّكَاحَانِ. قال في «الإنصاف»: وهو أظهَرُ وأصَحُّ[١].
وقال الشَّافعيُّ: هو مَنسُوخٌ.

(٢) قوله: (**فَسَخَهُما حاكِمٌ**) وعنه: يُقرَعُ بَينَهُما. اختارَها القاضي في «التعليق»، وأبو الخطَّابِ، والشريفُ، وغيرُهُم.
فعلَى هذِه الروايَةِ: مَن خرَجَت لهُ القُرعَةُ، جدَّدَ نِكاحَهُ. قال في

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٢١٩).

للعِلمِ بهِ. ولا مُرَجِّحَ لأحَدِهِمَا على الآخَرِ. وإن طَلَّقَا: لم يُحتَجْ لِلْفَسخِ. فإن عَقَد عَلَيهَا أحَدُهُمَا بَعْدُ: لم يَنقُص بهذَا الطَّلاقِ عَدَدُهُ؛ لأنَّه لم يتعَيَّن وقُوعُ الطَّلاقِ بهِ. وإن أقَرَّت بسَبقٍ لأَحَدِهِمَا: لم يُقبَل، نَصًّا(١).

(وإن عُلِمَ وُقُوعُهُما) أي: العَقدَيْنِ **(مَعًا)** في وَقتٍ واحِدٍ: **(بَطَلا)** أي: فَهُمَا باطِلانِ مِن أصلِهِمَا، لا يَحتَاجَانِ إلى فَسخٍ، ولا تَوَارُثَ فِيهِمَا.

(ولَها) أي: التي زَوَّجَهَا وَلِيَّاهَا لاثنَينِ، ولم يُعلَمِ السَّابِقُ بعَينِهِ، **(في غَيرِ هَذِهِ)** الصُّورَةِ، وهِيَ: ما إذا عُلِمَ وقُوعُهُمَا مَعًا: **(نِصفُ المَهرِ)** على أحَدِهِمَا **(بقُرعَةٍ)** بينَ الزَّوجَيْنِ، فمَن خرَجَت عليهِ

«الإنصاف»: على الصَّحيحِ. وعنه: هي للقَارِعِ مِن غَيرِ تجديدِ عَقدٍ. قال الزركشي: هو ظاهِرُ كلامِ الجُمهُورِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين[١].

وعلى هذه الرِّوايَةِ: يُؤمَرُ المقرُوعُ بالطَّلاقِ.

(١) وإن أقرَّت الزَّوجَةُ بسَبقِ أحدِهِما، لم يُقبَل إقرارُها إذا ادَّعَى كُلُّ واحِدٍ أنَّه السَّابِقُ، ولا بيِّنَةَ لأحَدِهِما، لم يُقبَل إقرارُ المرأةِ بالسَّبقِ لأَحَدِهِما. نصَّ عليه أحمدُ.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: يُقبَلُ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢١٩/٢٠).

القُرعَةُ، أخذَتْ مِنهُ نِصفَ المُسَمَّى؛ لأنَّ عَقدَ أحَدِهِمَا صَحِيحٌ، وقد انفَسَخَ قبلَ الدُّخُولِ، فوَجَبَ عليهِ نِصفُ المَهرِ. وأمَّا إذا عُلِمَ وقُوعُهُمَا مَعًا: فلا شَيءَ لهَا علَيهِمَا.

(**وإن ماتَت**) في غَيرِ الأَخِيرَةِ، قَبْلَ فَسخِ الحاكِمِ نِكَاحَهُمَا: (**فلِأَحَدِهِمَا نِصفُ مِيرَاثِها**[(١)]) إن لم يَكُن لَهَا وَلَدٌ (**بقُرعَةٍ**)، فيَأخُذُهُ مَن خَرَجَت لهُ القُرعَةُ (**بِلا يَمِينٍ**)؛ لأنَّه يَقُولُ: لا أعرِفُ الحَالَ.

(**وإن ماتَ الزَّوجَانِ**) أي: العاقِدَانِ على امرَأَةٍ، وجُهِلَ السَّابِقُ مِنهُمَا:

(**فإن كانَت أقرَّت**[(٢)] **بسَبقٍ لأَحَدِهِمَا: فلا إرثَ لَها مِن الآخَرِ**)؛ لأنَّها مُقِرَّةٌ ببُطلانِ نِكاحِهِ؛ لتَأَخُّرِهِ، (**وهي تَدَّعِي مِيرَاثَها مِمَّن أقرَّت لَهُ**) بالسَّبقِ؛ لتَضَمُّنِه صِحَّةَ نِكاحِهِ. (**فإن كان ادَّعَى ذلِكَ**) أي:

---

(١) قوله: (**فلأحَدِهِمَا نِصفُ مِيرَاثِها**) لو قال: فلأحَدِهِما إرثُهُ مِنها؛ لكانَ شامِلًا لما إذا كانَت ذاتَ ولَدٍ مِنهُ، أو مِن غَيرِه، فلا يكونُ لهُ حِينئذٍ نِصفُ مِيرَاثِها، بل ربُعُهُ، كما هو ظاهِرٌ. فتدبَّر. أشارَ إليهِ شيخُنا في «شرحه». (م خ)[١].

(٢) أي: قبلَ مَوتِ الزَّوجَينِ، وكذا: لو أقرَّت بعدَ مَوتِهِما، كما في «الإقناع». (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٩٨/٤، ٢٩٩).

[٢] كذا في النسخ الخطية، والصواب: «عثمان» وانظر: «حاشية عثمان» (٧٣/٤).

السَّبْقَ **(أيضًا)** قَبلَ مَوتِهِ: **(دُفِعَ إليهَا)** إرثُها مِنهُ. **(وإلا)** يَكُنِ ادَّعَى ذلِكَ قَبلَ مَوتِهِ: **(فلا)** يُدفَعُ إليها شَيءٌ **(إن أنكَرَ ورَثَتُهُ)** سَبْقَه. ولَها تَحلِيفُهُم أنَّهم لا يَعلَمُونَ أنَّه السَّابقُ. فإن نَكَلُوا: قُضِيَ علَيهِم.

(وإنْ لَم تَكُن) المَرأَةُ **(أقرَّت بسَبقٍ)** لأَحَدِهِمَا: **(وَرِثَتْ مِن أحَدِهِمَا بقُرعَةٍ)**؛ بأن يُقرَعَ بَينَهُمَا، فمَن خَرَجَت علَيهِ القُرعَةُ، فلَها إرثُها مِنهُ.

ورَوَى حَنبَلٌ، عن أحمَدَ، في رجُلٍ لهُ ثَلاثُ بنَاتٍ، زَوَّجَ إحدَاهُنَّ، مِن رجُلٍ، ثُمَّ ماتَ الأَبُ، ولم يُعلَم أيَّتُهُنَّ زَوَّجَ: يُقرَعُ، فأيَّتُهُنَّ أصابَتهَا القُرعَةُ، فهِي زَوجَتُهُ، وإن ماتَ الزَّوجُ، فهِي التي تَرِثُهُ.

(ومَن زَوَّجَ عَبدَهُ الصَّغِيرَ بأَمَتِهِ): جازَ أن يَتوَلَّى طَرَفَي العَقدِ بلا نِزَاعٍ. قالَهُ في «شرحه»؛ لأنَّه عَقْدٌ بحُكمِ المِلكِ لا بحُكمِ الإذنِ.

(أو) زَوَّجَ **(ابنَه)** الصَّغيرَ ونَحوَه **(ببِنتِ أخيه)**: جازَ أن يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ.

(أو) زَوَّجَ **(وَصِيٌّ في نِكَاحٍ صَغِيرًا بصَغِيرَةٍ تَحتَ حِجْرِهِ، ونَحوُه)**، كمَا لو زوَّجَ ابنَه بصَغِيرَةٍ، هُو وَصِيٌّ علَيها: **(صَحَّ أن يَتوَلَّى طَرَفَي العَقدِ)**.

(وكذَا: وَلِيُّ) امرَأَةٍ **(عاقِلَةٍ، تَحِلُّ لَهُ، كابنِ عَمٍّ، ومَولًى،**

وحاكِمٌ، إذا أذِنَتْ لَهُ(١)) بِنتُ عَمِّهِ، أو عَتِيقَتُهُ، أو مَن لا وَلِيَّ لَهَا، في تَزوِيجِهَا، فيَصِحُّ أن يَتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ؛ لما رَوَى البُخَارِيُّ[١]، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ: أنَّه قالَ لأُمِّ حَكِيْم ابنَةِ قارِظٍ: أتَجعَلِينَ أمرَكِ إليَّ؟ قالَت: نَعَم. قال: قد تَزَوَّجتُكِ. ولأنَّهُ يَملِكُ الإيجابَ والقَبُولَ، فجَازَ أن يتولَّاهُمَا، كما لو زَوَّج أمَتَه عَبدَهُ الصَّغيرَ.

(**أو وَكَّلَ زَوجٌ وَلِيًّا**) لِمَخطُوبَتِهِ أن يَقبَلَ لَهُ النِّكاحَ مِن نَفسِهِ، فيَجُوزُ للوَلِيِّ تَوَلِّي طَرَفَي العَقدِ.

(**أو عَكسُهُ**)؛ بأنْ وَكَّلَ الوَلِيُّ الزَّوجَ في إيجَابِ النِّكاحِ لِنَفسِهِ، فيَجُوزُ للزَّوجِ أن يتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ.

(**أو وَكَّلا**) أي: الزَّوجُ والوَلِيُّ، رَجُلًا (**واحِدًا**)؛ بأن وَكَّلَهُ الوَلِيُّ في الإيجَابِ، والزَّوجُ في القَبُولِ، فلَهُ أن يتَوَلَّى طَرَفَي العَقدِ لَهُمَا.

(**ونَحوَهُ**) أي: ما تقَدَّمَ؛ كأَنْ أذِنَ سَيِّدٌ عَبدَهُ الكَبيرَ أن يَتَزَوَّجَ أمَتَهُ، أو نَحوَ النِّكَاحِ مِن العُقُودِ، كالبَيعِ والإجارَةِ، فيَجُوزُ فيهِمَا تَوَلِّي طَرَفَي

---

(١) قوله: (**إذا أذِنَت لَهُ**) أي: مما يَستَفيدُ بِهِ أنْ يتزوَّجَها مِن نَفسِه؛ ليوافِقَ كلامُهُ كلامَ صاحِبِ «الإقناع»، وصاحب «الإنصاف»، وإطلاقُهُ ظاهِرٌ في مُوافَقَةِ «الإنصاف» مِن أنَّ لهُ أن يتزوَّجَها في مسألَةِ الإذنِ المطلَقِ. (م خ)[٢].

---

[١] البخاري قبل حديث (٥١٣١) معلقًا بصيغة الجزم. وانظر: «الإرواء» (١٨٥٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٠٠/٤).

العَقدِ، إذا وَكَّلَ أحَدُ العاقِدَينِ الآخَرَ، أو وَكَّلا واحِدًا.

(و) لا يُشتَرَطُ في تَوَلِّي طَرَفَي العَقدِ الجَمعُ بَينَ الإيجَابِ والقَبولِ، بل (**يَكفِي**: **زَوَّجتُ**) فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ (**فُلانًا**)، ويَنسِبُهُ بما يَتميَّزُ بهِ. وإن لم يَقُل: وقَبِلتُ لَهُ نِكَاحَها.

(أو) يَقُولُ: (**تزَوَّجتُها**(١)) أي: فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ، (**إن كانَ هُو الزَّوجُ**)، وإن لم يَقُل: وقَبِلتُ نِكَاحَها لِنَفسِي. (أو) كانَ (**وَكِيلُهُ**) أي: الزَّوجِ، فيَقُولُ: تَزَوَّجتُها لمُوَكِّلِي فُلانٍ، أو: لِفُلانِ بنِ فُلانٍ، وإن

وقال في «الشرح الكبير»[١]: فأمَّا إنْ أذِنَت لهُ في تَزويجِهَا، ولم تُعيِّن الزَّوجَ، لم يجُز أن يُزوِّجَها لنَفسِهِ؛ لأنَّ إطلاقَ الإذنِ يقتَضِي تَزويجَهَا غَيرَهُ، ويجوزُ تَزويجُها لولَدِه؛ لأنَّهُ غَيرُه.

(١) الظاهِرُ أنَّ مُرادَ الماتِنِ: إذا أذِنَت لهُ أن يتزوَّجَها لنَفسِه، جازَ أن يتولَّى طَرفَي العَقدِ، كما هو قولُ الجُمهُور.
وعن أحمدَ: لا يجوزُ أن يتولَّى طَرفَي العَقدِ، ولكِنْ يُوكِّلُ رجُلًا يزوِّجُه إيَّاهَا بإذنِهَا. اختارَهُ الخِرَقيُّ. قال الزركشيُّ: وهذِه الرِّوايَةُ هي أشهَرُهُما.
قال في «المنتقى»: وهذا يدلُّ على أنَّ مذهَبَ عبد الرحمن: أنَّ مَن وُكِّلَ في تَزويجٍ أو بَيعٍ، فلهُ أن يبيعَ ويُزوِّجَ من نَفسِه، وأن يتولَّى ذلِكَ بلَفظٍ واحِدٍ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٠/٢٣٣).

لم يَقُل: وَقَبِلتُ لهُ نِكَاحَهَا.

(**إلَّا بِنتَ عَمِّهِ وعَتِيقَتَهُ المَجنُونَتَيْنِ**) إذا أرادَ تَزَوُّجَهُما، فلا يَتَوَلَّى طَرَفَي عَقْدِهِمَا، (**فيُشتَرَطُ**) لِتَزَوُّجه بهِمَا: (**وَلِيٌّ غَيرُهُ**) إن كانَ، (**أو حاكِمٌ**) إن لَم يَكُن غَيرُهُ؛ لأَنَّ الوَلِيَّ اعتُبِرَ للنَّظَرِ للمُوَلَّى علَيهِ، والاحتِيَاطِ لَهُ، فلا يجُوزُ لهُ التصرُّفُ فِيمَا هُو مُوَلًّى علَيهِ؛ لِمَكَانِ التُّهمَةِ، كالوَكِيلِ في البَيعِ لا يَبِيعُ لِنَفسِهِ، فيُزَوِّجُهُ وَلِيٌّ غَيرُهُ، ولو أبعَدَ مِنهُ إن وُجِدَ، وإلا فالحَاكِمُ لتَنتَفِيَ التُّهمَةُ.

(فَصْلٌ)

(**ومَن قالَ لأَمَتِهِ التي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُها**[(١)] **إذَنْ**) أي: وَقْتَ القَولِ (**لَو كانَت حُرَّةً**[(٢)])؛ لتَدخُلَ الكِتَابِيَّةُ، وتَخرُجَ المَجُوسِيَّةُ، والوَثَنِيَّةُ، والمُعتَدَّةُ؛ لعَدَمِ حِلِّ كُلٍّ مِنهُنَّ لَهُ (**مِن**) بَيَانٌ لـ«أَمَتِه» (**قِنٍّ، أو مُدبَّرَةٍ، أو مُكاتَبَةٍ، أو مُعَلَّقٍ عِتقُها بصِفَةٍ، أو أُمِّ ولَدِهِ: أعتَقْتُكِ، وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ**[(٣)]. **أو: جَعَلتُ عِتقَ أمَتِي صَدَاقَها. أو**) قالَ: جَعَلتُ

---

(١) احترازًا عَن المجوسيَّةِ، والوثنيَّةِ، والمُعتَدَّةِ، والزائدَةِ على الأربَعِ. ولِتَدخُل الكِتابيَّةُ التي أبواهَا كِتابيَّانِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**لو كانَت حُرَّةً**) لأنَّه لا يَصِحُّ نِكاحُ أمَةٍ، وهذا أمرٌ معلُومٌ، ولذا أسقَطَ هذا القَيدَ صاحِبُ «الإقناع»[٢].

(٣) قوله: (**أعتَقتُكِ وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ..إلخ**) هذا مِن مُفرداتِ المذهبِ. رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وفعَلَهُ أنسُ بنُ مالكٍ، وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والحسنُ، والزُّهريُّ.
وقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ: لا يَصِحُّ ذلك. ورُوي ذلك عن أحمدَ. قال أبو الخطَّابِ: هي الصحيحَةُ، واختارها القاضي، وابنُ عَقيلٍ[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٠١).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٣٠٢).
[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٢٣٥).

(صَدَاقَ أمَتِي عِتْقَها، أو) قَالَ: (**قَد أعتَقْتُها وجَعَلتُ عِتقَها صَدَاقَها**. أو) قَال: (**أعتَقتُها على أنَّ عِتقَها صَدَاقُها**. أو) قالَ: (**أعتَقتُكِ على أن أتزَوَّجَكِ، وعِتقِي**) صَدَاقُكِ. (**أو: عِتقُكِ صَدَاقُكِ: صَحَّ**) العِتقُ والنِّكاحُ في هذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها، (**وإن لم يَقُلْ: وتزوَّجتُكِ، أو**) لم يَقُل: (**وتزَوَّجتُها**(١))؛ لِتَضمُّنِ قَولِه: وجَعَلتُ عِتقَها صَدَاقَها، ذلِكَ.

والأصلُ فيهِ: حَديثُ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتقَها صَدَاقَها. روَاهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، والتِّرمذِيُّ وصَحَّحَهُ، والنَّسائيُّ[١]. وعَن صَفِيَّةَ قالَت: أعتَقَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وجَعَلَ عِتقِي صَدَاقِي[٢]. رواهُ الأثرَمُ. ولَهُ بإسنَادِهِ عن عليٍّ: أنَّه كان يَقُولُ: إذا أعتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ ولَدِهِ، فجَعَل عِتْقَها صَدَاقَها، فلا بأسَ بذلِكَ.

ولأنَّ العِتقَ يَجبُ تَقديمُهُ على النِّكَاحِ لِيَصِحَّ، وقد شَرَطَهُ صَدَاقًا، فتَتَوَقَّفُ صِحَّةُ العِتقِ على صِحَّةِ النِّكاحِ، لِيَكُونَ العِتقُ صدَاقًا فيهِ، وقد ثَبَتَ العِتقُ، فصَحَّ النِّكاحُ. وكذا: لو قالَ: أعتَقتُها وتَزَوَّجتُها على ألفٍ ونَحوِه.

---

(١) قال الشيخ تقيُّ الدِّين: ويَصِحُّ جعلُ شَيءٍ آخرَ معَ عِتقِهَا صَدَاقًا لها؛ كدَرَاهِمَ ونحوِها. وأفتَى بهِ «م ص».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٧).

[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٣- ٧٤) (١٩٤)، وفي «الأوسط» (٤٩٥٣، ٨٥٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٧).

(إن كانَ) الكَلامُ **(مُتَّصِلًا)** ولو حُكمًا، وكانَ **(بحَضرَةِ شاهِدَينِ)** عَدلَيْنِ. فإن قالَ: أعتَقتُكِ. وسَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكلامُ فيهِ، أو تَكَلَّمَ بأَجنَبِيٍّ، ثمَّ قالَ: وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ. ونَحوَهُ: لَم يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لِصَيرُورَتِها بالعِتقِ حُرَّةً، فيحتَاجُ أن يتَزَوَّجَها بِرِضَاهَا بصَدَاقٍ جَدِيدٍ.

وكذَا: إن كانَ لا بِحَضرَةِ شاهِدَيْنِ؛ لِقَولِه عليه السَّلامُ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَينِ». ذَكَرَهُ أحمَدُ في رِوَايَةِ ابنِهِ عَبدِ اللَّه[١].

(ويَصِحُّ جَعْلُ صَدَاقِ مَن بَعضُها حُرٌّ عِتْقَ البَعضِ الآخَرِ) إن أَذِنَتْ هِي ومُعتِقُ البَقِيَّةِ(١).

(ومَن طُلِّقَت قَبْلَ الدُّخُولِ) وقد جَعَلَ عِتْقَها، أو عِتقَ بَعضِها، صَدَاقَها: **(رَجَعَ)** مُعتِقُها **(علَيهَا بنِصفِ قِيمَةِ ما أعتَقَ)** مِنهَا، نَصًّا. وإن سَقَطَ لِرَضَاعٍ أو نَحوِهِ: رَجَعَ بكُلِّها وَقتَ عِتْقٍ.

وتُجبَرُ على الإعطَاءِ إن كانَت مَلِيئَةً بهِ. **(وتُجبَرُ على الاستِسْعَاءِ)** أي: التَّكَسُّبِ، **(غَيرُ مَلِيئَةٍ)**؛ لِتُعطِيَهُ، أو ما بَقِيَ مِنهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ قَبلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ في نِصفِ ما فَرَضَ لَهَا، وقد فرَضَ لهَا ما أَعتَقَ مِنهَا، ولا سَبِيلَ إلى الرُّجوعِ في الرِّقِّ بَعدَ زَوالِهِ، فرَجَعَ بنِصفِ قِيمَةِ ما

---

(١) قوله: **(ومُعتِقُ البَقِيَّةِ)** أي: إن كانَ ذَكَرًا. قاله عثمان[٢].

---

[١] لم أجده في مسائل ابنه عبد الله، والحديث في «المسند» (٣٨/٣٢) (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى، وتقدم تخريجه (ص٢٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٧٦/٤).

أعتَقَ مِنها؛ لأنَّه صَدَاقُها.

(ومَن أعتَقَها) رَبُّها **(بسُؤالِها)** عِتْقَها، **(على أن تنكِحَهُ، أو قالَ)** لَهَا: **(أعتَقتُكِ على أن تنكِحِينِي، فَقَط)** ولم يَزِد علَى ذلِكَ، **(وَرَضِيَتْ: صَحَّ)** العِتقُ، ولَم يَلزَمْها أن تَنكِحَهُ؛ لأنَّ العِتقَ وَقَعَ سَلَفًا في نِكَاحٍ، فلم يَلزَمْهَا، كما لو أسلَفَ حُرَّةً ألفًا على أن تتَزَوَّجَهُ.

(ثمَّ إن نَكَحَتْهُ): فلا شَيءَ علَيها؛ لأنَّه قد سُلِّمَ لَهُ ما شَرَطَهُ علَيها. **(وإلَّا)** تَنكِحهُ: **(فعَلَيهَا قِيمَةُ ما أَعتَقَ)** مِنها، كُلًّا كانَ أو بَعضًا؛ لأنَّه أزَالَ مِلكَهُ عَنها بشَرْطِ عِوَضٍ لم يُسلَّم لَهُ، فاستَحَقَّ الرُّجُوعَ بقِيمَتِهِ، كالبَيعِ الفاسِدِ إذا تَلِفَ المَبِيعُ بيَدِ المُشتَرِي. وسَوَاءٌ امتَنَعَتْ من تَزوُّجِهِ أو بَذَلَتهُ فلم يَتَزَوَّجْها هو، كما في «الشَّرح»[(١)]. وتُعتَبَرُ القِيمَةُ وَقتَ الإعتَاقِ؛ لأنَّه وَقتُ الإتلافِ.

(وإن قالَ) لأَمَتِهِ: **(زَوَّجتُكِ لِزَيدٍ، وجَعَلتُ عِتقَكِ صَدَاقَكِ، ونَحوَه)**، كـ: زَوَّجتُ أمَتِي لِزَيدٍ، وعِتقُهَا صَدَاقُها، صَحَّ على قِيَاسِ ما سَبَقَ.

(أو) قالَ لأَمَتِهِ: **(أعتَقتُكِ، وزَوَّجتُكِ لَهُ)** أي: لِزَيدٍ، **(على ألفٍ.**

---

(١) قال في «الاختيارات»: سواءٌ كانَ الامتناعُ مِنهُ أو مِنهَا. قال: وهذا فيهِ نَظَرٌ إذا كانَ الامتناعُ مِنهُ. (ح إقناع)[١].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٣٨/٢).

وقَبِلَ) زَيدٌ النِّكاحَ **(فِيهِمَا)** أي: الصُّورَتَيْنِ: **(صَحَّ)** العِتقُ والنِّكاحُ، **(كـ: أعتَقتُكِ وأَكرَيتُكِ مِنهُ)** أي: زَيدٍ **(سَنَةً بألفٍ)** فيَصِحُّ العِتقُ والإجارَةُ إن قَبِلَها زَيدٌ وهُو بمَنزِلَةِ استِثنَاءِ الخِدمَةِ.

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ (**الرَّابعُ: الشَّهادَةُ**) على النِّكاحِ(١)؛ احتِيَاطًا للنَّسَبِ خَوفَ الإنكَارِ؛ لحَدِيثِ عائشةَ مَرفُوعًا: «لا بُدَّ في النِّكاحِ مِن حُضُورِ أربَعَةٍ: الوَلِيُّ، والزَّوجُ، والشَّاهِدَانِ». رواهُ الدَّارقطنيُّ[١]. وعن ابنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا: «البَغَايَا: اللَّوَاتِي يُزوِّجْنَ أنفُسَهُنَّ بغَيرِ بيِّنةٍ». رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

ولأنَّهُ عَقدٌ يتعَلَّقُ بهِ حَقُّ غَيرِ المُتَعَاقِدَينِ، وهو الوَلَدُ، فاشتُرِطَت فيهِ الشَّهادَةُ؛ لِئَلَّا يَجحَدَهُ أبوهُ، فيَضِيعَ نَسَبُهُ، بخِلافِ غَيرِهِ مِن العُقُودِ.

(**إلَّا علَى النَّبيِّ ﷺ**) إذا نَكَحَ، أو أنكَحَ؛ لِأَمْنِ الإنكَارِ.

(**فلا يَنعَقِدُ**) النِّكاحُ (**إلَّا بِشَهادَةِ ذَكَرينِ، بالِغَينِ، عاقِلَينِ، مُتَكَلِّمَينِ، سَمِيعَينِ، مُسلِمَينِ ولو أنَّ الزَّوجةَ ذِمِّيَّةٌ**(٢)، **عَدلَينِ**(٣) **ولَو**

---

(١) ومذهَبُ مالكٍ: عَدَمُ اشتِرَاطِ الشَّهادَةِ إذا أعلنُوهُ.

(٢) قوله: (**ولو أنَّ الزَّوجَةَ ذِميَّةٌ**) وزَوجُها مُسلِمٌ. نصَّ عليه، وفاقًا للشافعيِّ، خِلافًا لأبي حنيفَةَ في قوله: إذا كانَ الزوجَةُ ذِميَّةً، صحَّ بشهادَةِ ذِمِّيَّينِ[٣].

(٣) قوله: (**عدلَينِ**) لأنَّ النِّكاحَ لا يثبُتُ بشهادَتِهِما، فلا يَنعَقِدُ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٩).

[٢] أخرجه الترمذي (١١٠٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٦٢).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٤٨/٢٠).

ظاهِرًا)؛ لأنَّ الغَرَضَ مِن الشَّهادَةِ إعلانُ النِّكاحِ، وإظهَارُهُ. ولِذلِكَ يَثبُتُ بالاستِفَاضَةِ. فإذا حَضَرَ مَن يَشتَهِرُ بحُضُورِهِ: صَحَّ.

(فلا يُنقَضُ لَو بَانَا) أي: الشَّاهِدَانِ **(فاسِقَيْنَ)**؛ لوُقُوعِ النِّكاحِ في القُرَى والبَوادِي، وبَينَ عامَّةِ النَّاسِ مِمَّن لا يَعرِفُ حَقِيقَةَ العَدَالَةِ، فاعتِبَارُ ذلِكَ يَشُقُّ، فاكتُفِيَ بظاهِرِ الحَالِ فِيهِ.

قُلتُ: وكَذَا لا يُنقَضُ إن بانَ الوَلِيُّ فاسِقًا.

(غَيرَ مُتَّهَمَيْنِ لِرَحِمٍ)؛ بأن لا يَكُونَا مِن عَمُودَيْ نَسَبِ الزَّوجَيْنِ أو الوَلِيِّ، فَلا تَصِحُّ شهادَةُ أبي الزَّوجَةِ، أو جَدِّها فِيهِ، ولا ابنِها وابنِهِ فِيهِ. وكذا: أبو الزَّوجِ، وجَدُّهُ، وابنُه، وابنُ ابنِهِ وإن نزَلَ؛ للتُّهمَةِ. وكذا: أبو الوَلِيِّ، وابنُهُ.

بحضُورِهِما، كالمجنُونَين.

وعن أحمدَ: لا يُشتَرَطُ عدالَةُ الشَّاهِدَين في النِّكاحِ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

قال في «الاختيارات»: والذي لا رَيبَ فيه: أنَّ النِّكاحَ معَ الإعلانِ يَصِحُّ، وإنْ لم يَشهَد شاهِدَان. وأمَّا معَ الكِتمَانِ والإشهادِ، فهذا مما يُنظَرُ فيهِ. وإذا اجتمَعَ الإشهادُ والإعلانُ، فهذا لا نِزَاعَ في صِحَّتِه. وإنْ خَلا عن الإشهادِ والإعلانِ، فهو باطِلٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وإنْ قُدِّرَ فيه خِلافٌ قَليلٌ[١].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢١٠) والنقل عنه من زيادات (أ) وهو مما نقله العنقري في «حاشيته» وذيله بـ: «ح ش منتهى».

ولا يُشتَرَطُ كَونُ الشَّاهِدَيْنِ بَصِيرَيْنِ، فتَصِحُّ **(ولو أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ)**؛ لأنَّها شهادَةٌ على قَولٍ، أشبَهَت الاستِفاضَةَ. ويُعتَبَرُ: أن يَتيَقَّنَ الصَّوتَ، بحَيثُ لا يشُكُّ في العَاقِدَيْنِ، كما يَعْلَمُهُ مَن رَآهُمَا.

(أو) أي: ولو أنَّ الشَّاهِدَيْنِ **(عَدُوَّا الزَّوجَينِ، أو)** عَدُوَّا **(أَحَدِهِمَا، أو)** عَدُوَّا **(الوَلِيِّ**[(١)]**)**؛ لأَنَّهُ يَنعَقِدُ بِهِمَا نِكَاحُ غَيرِ هَذَيْنِ الزَّوجَينِ، فانعَقَدَ بِهِمَا نِكَاحُهُمَا، كسائِرِ العُدُولِ[(٢)].

(ولا يُبطِلُهُ) أي: العَقدَ **(تَواصٍ بكِتمَانِهِ)**؛ لأَنَّه لا يَكُونُ مَعَ الشَّهادَةِ علَيهِ مَكتُومًا. ويُكرَهُ كِتمَانُه قَصدًا.

ولو أَقَرَّ رَجُلٌ وامرَأَةٌ أَنَّهُمَا مُتنَاكِحَانِ بوَلِيٍّ وشاهِدَيْ عَدلٍ مُبهَمَيْنِ: ثَبَتَ النِّكَاحُ بإقرَارِهِمَا.

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وفي شَهادَةِ عَدوَّي الزَّوجَينِ، أو ابنَي أَحَدِهِمَا، أو أبَوَيهِمَا، أو أبَوَي أحَدِهما، أو عَدوِّهِمَا وأجنَبيٍّ، وكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحرَّمٍ مِن أحَدِ الزَّوجَينِ، أو مِنَ الوَلِيِّ، وقيل: في العَدوَّينِ وابني الزَّوجَين، أو أحدِهما: روايَتَانِ.

(٢) نسخة: «كسَائِرِ العُدُولِ»[٢]، ولعلَّ هذِهِ أصَوبُ، وهي عبارةُ «الشرح الكبير». وتعبيرُهُ في «شرح الإقناع» بـ: «العقُود».

---

[١] «الفروع» (٨/٢٣٠).

[٢] في نسخة الشيخ أبا بطين: «كسائر العقود».

(ولا تُشتَرَطُ الشَّهادَةُ بخُلُوِّها) أي: الزَّوجَةِ **(مِن المَوَانِعِ**(١)**)** للنِّكاحِ، كالعِدَّةِ والرِّدَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهَا.

(أو) أي: ولا يُشتَرَطُ الشَّهادَةُ على **(إذنِها)** لِوَلِيِّها في العَقدِ علَيها؛ اكتِفَاءً بالظَّاهِرِ.

(والاحتِيَاطُ: الإشهَادُ) بخُلُوِّها مِن المَوانِعِ، وبإذنِها؛ قَطعًا للنِّزَاعِ.

(وإن ادَّعَى زَوجٌ إذنَها) لِوَلِيِّها في العَقدِ، **(وأنكَرَت)** الزَّوجَةُ إذنَها لِوَلِيِّها: **(صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ)** زَوجٍ بها مُطاوِعَةً؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ.

و**(لا)** تُصَدَّقُ في إنكَارِها الإذنَ **(بَعدَهُ)** أي: الدُّخُولِ بها مُطاوِعَةً؛ لأنَّ دُخُولَهُ بها كذلِكَ دَلِيلُ كَذِبِها.

---

(١) أي: حَيثُ لم يُعلَم لها سابِقَةُ تَزوُّجٍ، وإلَّا اشتُرِطَ. قيَّدهُ بذلِكَ ابنُ نَصرِ الله. ويُحمَلُ على هذا مَا يأتي في «الشَّهادَات»؛ مِن أنَّه إذ شهِدَ بعَقدٍ، اعتُبِرَ ذِكرُ شُرُوطِهِ، وعَدُّوا مِن شُرُوطِ النِّكَاحِ هُناكَ: الشَّهادَةَ؛ بِخُلُوِّها مِن الموانِعِ. (م خ)[١].

قال ابنُ نَصرِ الله: يَنبَغِي أنْ يُقيَّدَ ذلِكَ بما إذا لم يَعلَم أنَّها كانَت ذاتَ زَوجٍ قَبلَ ذلِكَ، فتُشتَرَطُ الشَّهادَةُ بذلك، أو إخبارُهَا هِي بذلِكَ إذا كانَت صادِقَةً[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٠٩/٤).

[٢] قول ابن نصر الله هذا ليس في (أ) وقد نقله العنقري في «حاشيته».

الشَّرطُ (**الخَامِسُ: كَفَاءَةُ زَوجٍ، على رِوَايَةٍ**[(١)]) وهِي المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتَقَدِّمِينَ. (**فتَكُونُ**) الكَفَاءَةُ (**حَقًّا للهِ تَعَالى، ولَهَا**) أي: الزَّوجَةِ، (**ولأَولِيَائِهَا كُلِّهِم**).

(**فـ**)عَلَى هذهِ الرِّوَايَةِ: (**لو رَضِيَت**) امرَأَةٌ (**معَ أولِيَائِها بـ**)تَزوِيجِ (**غَيرِ كُفُؤٍ: لَم يَصِحَّ**) النِّكاحُ؛ لفَوَاتِ شَرْطِه.

(**ولو زَالَتِ**) الكَفَاءَةُ (**بَعدَ عَقدٍ: فلَهَا**[(٢)] **فَقَط**) دُونَ أولِيَائِها (**الفَسخُ**) كعِتقِها تحتَ عَبدٍ.

قِيلَ لأحمَدَ، فيمَن يَشرَبُ الخَمرَ: يُفرَّقُ بينَهُمَا؟ قال: أستَغفِرُ اللَّهَ.

فالمُعتَبَرُ على هذهِ الرِّوايةِ: وجُودُهَا حَالَ العَقدِ.

واحتُجَّ لِهَذِهِ الرِّوايَةِ: بأنَّ مَنْعَهَا تزويجَ نَفسِها؛ لِئَلَّا تَضَعَها في غَيرِ

---

(١) قوله: (**على رِوَايَةٍ**) مِن قاعِدَةِ صاحِبِ «الفروع»: أنَّه إذا قالَ: «كذا على رِوَايَةٍ»: يكونُ المُقدَّمُ خِلافَها. وقد اصطَلح على ذلك المصنِّفُ في «شرحه» لمختَصَرِ «التحرير»، ولم يصطَلِح هُنَا على ذلك، لكنَّهُ وقَعَ ذلكَ مُوافَقَةً. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**فلَها**) أي: بحُكمِ الحاكِم؛ لأنَّه مِن الفُسُوخِ المُختَلَفِ فِيها، وهذا حكمُهَا. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣١٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣١٠).

كُفُؤٍ، فَبَطَلَ العَقدُ؛ لِتَوهُّم العَارِ، فهَهُنَا أَوْلَى. ولِمَا فيهَا مِن حَقِّ اللَّه.

(وعلَى) رِوَايَةٍ **(أُخرَى: أنَّها)** أي: الكَفَاءَةَ **(شَرطٌ للُّزُومِ)** أي: لُزُومِ النِّكاحِ، **(لا لِلصِّحَّةِ)** أي: صِحَّةِ النِّكاحِ. وهِي المَذهَبُ عِندَ أكثَرِ المُتأَخِّرِينَ. وقَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ لِمَا رَوَت عائِشَةُ: أنَّ أبا حُذيفَةَ ابنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ تَبَنَّى سالِمًا، وأنكَحَهُ ابنةَ أخِيهِ الوَلِيدِ بنِ عُتبَةَ، وهُو مَولًى لامرَأَةٍ مِن الأنصَارِ. رواهُ البُخَارِيُّ، والنَّسائِيُّ، وأبو داودَ[١]. وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ فنَكَحَهَا بأَمرِهِ(١). متفق عليه[٢].

ولأنَّ الكَفَاءَةَ حَقٌّ لا يَخرُجُ عن المَرأَةِ وأولِيَائِها، فإذا رَضُوا بِهِ، صَحَّ. لأنَّه إسقَاطٌ لحَقِّهم، ولا حِجْرَ فيهِ عَلَيهِم.

(فيَصِحُّ) النِّكاحُ معَ فَقدِ الكفَاءَةِ، **(ولِمَن لَم يَرْضَ)** بغَيرِ كُفُؤٍ بَعدَ

---

(١) أجابَ أحمدُ، رحمه الله تعالى عن تَزوُّجِ زَيدٍ وأُسامَةَ عَربيَّتَين: بأنَّهُما من «كَلْبٍ»، فهُمَا عَربيَّانِ حُرَّا الأصلِ، وإنَّما طرَأَ الرِّقُّ عليهِمَا[٣]. قال في «الشرح»: فعلَى هذا: يكونُ حُكمُ كُلِّ عَربيِّ الأصلِ كذَلك[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٣٢٢٣).

[٢] أخرجه مسلم (٣٦/١٤٨٠). ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٦٩- ٤٧٠).

[٣] تكرر ما تقدم من التعليق في الأصل آخر الفصل.

[٤] «الشرح الكبير» (٢٠/٢٧٢).

عَقدٍ (**مِن امرأةٍ، وعَصَبةٍ، حتَّى مَن يَحْدُثُ**) مِن عَصَبتِها: (**الفَسخُ**)؛ لعَدَمِ لزُومِ النِّكاحِ؛ لفقْدِ الكفاءَةِ.

(**فـ**)يَجُوزُ أن (**يَفسَخَ أخٌ مَعَ رِضَا أبٍ**(١))؛ لأنَّ العَارَ في تَزويجِ غَيرِ الكُفْؤِ علَيهِم أجمَعِينَ.

(**وهُو**) أي: خِيَارُ الفَسخِ لِفَقْدِ الكفَاءَةِ: (**على التَّرَاخِي**)؛ لأنَّهُ لِنَقصٍ في المَعقُودِ علَيهِ، أشبَهَ خِيارَ العَيبِ، (**فلا يَسقُطُ إلا بـإسقَاطِ عَصَبةٍ، أو بما يَدُلُّ على رِضَاهَا**) أي: الزَّوجَةِ، (**مِن قَولٍ أو فِعْلٍ**)؛ كأنْ مَكَّنَتْهُ عالِمَةً بأنَّه غَيرُ كُفؤٍ.

ويَحرُمُ تَزويجُ امرَأَةٍ بغَيرِ كُفُؤٍ بلا رِضَاهَا، ويَفسُقُ بِهِ الوَلِيُّ.

(**والكَفَاءَةُ**) لُغَةً: المُمَاثَلَةُ والمُساوَاةُ. ومِنهُ حَديثُ: «المُسلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم»[١]. أي: تتَسَاوَى. فَدَمُ الوَضِيعِ مِنهُم كدَمِ الرَّفِيعِ. وهُنَا: (**دِيْنٌ: فلا تُزوَّجُ عَفِيفَةٌ**) عن زِنًى (**بفَاجِرٍ**(٢)) أي: فاسِقٍ

---

(١) قوله: (**فيجُوزُ أن يَفسَخَ أخٌ معَ رِضَا أبٍ**) نصَّ عليه أحمدُ. وقال مالكٌ والشافعيُّ: ليسَ لهم فسخٌ إذا زوَّجَ الأقرَبُ.

(٢) قوله: (**فلا تُزوَّجُ.. إلخ**) ظاهِرُ العِبارَةِ: أنَّ التفريعَ على الرِّوَايَةِ الأولى، ويُمكِنُ حملُها على كُلٍّ مِنهُما، والتَّقديرُ: فلا يَصِحُّ، أو: لا يلزَمُ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٥٨٧) (٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣١١).

بقَولٍ، أو فِعْلٍ، أو اعتقادٍ؛ لأنَّه مَردُودُ الشَّهادَةِ والرِّوَايَةِ، وذلكَ نَقْصٌ في إنسَانِيَّتِه، فلَيسَ كُفُؤًا لِعَدْلٍ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

(**ومَنْصِبٌ: وهُو: النَّسَبُ، فلا تُزوَّجُ عَرَبيَّةٌ**) مِن وَلَدِ إسماعِيلَ (**بعَجَمِيٍّ**)، ولا بوَلَدِ زِنًى؛ لقَولِ عُمَرَ: لأَمنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأَحسَابِ إلَّا مِن الأَكفَاءِ. رَواهُ الدَّارقطنيُّ. ولأَنَّ العَرَبَ يَعْتَدُّونَ الكَفَاءةَ في النَّسَبِ، ويأنَفُونَ مِن نِكَاحِ المَوَالِي، ويَرَوْنَ ذلِكَ نَقصًا وعارًا. والعَرَبُ- قُرَيشٌ وغَيرُهُم-: بَعضُهُم لِبَعضٍ أكفَاءٌ. وسائِرُ النَّاسِ: بَعضُهُم أكفاءُ بَعضٍ.

(**وحُرِّيَّةٌ**(١): **فلا تُزَوَّجُ حُرَّةٌ**) ولو عَتِيقَةً، (**بعَبدٍ**) ولا بمُبَعَّضٍ. قالَهُ الزَّركشيُّ. لأَنَّهُ مَنقُوصٌ بالرِّقِّ، مَمنُوعٌ من التَّصرُّفِ في كَسبِهِ، غَيرُ مالكٍ لَهُ. ولأَنَّ مِلْكَ السيِّدِ لَهُ يُشبِهُ مِلْكَ البَهِيمَةِ، فلا يُسَاوِي الحُرَّةَ لذلِكَ.

(**ويَصِحُّ**) النِّكاحُ- على الرِّوَايتَيْنِ- (**إن عتَقَ**) العَبدُ (**مَع قَبُولِه**) النِّكاحَ؛ بأَنْ قالَ لَهُ سَيِّدُهُ: أنتَ حُرٌّ مع قَبُولِكَ النِّكاحَ. أو يَكُونَ

---

(١) وعندَ مالِكٍ: الكفاءَةُ في الدِّينِ لا غَيرَ.

وعن أحمَدَ: أنَّ الكفاءَةَ: الدِّينُ والمَنصِبُ لا غَيرَ. اختارَهُ الخرقيُّ. وجزَم به في «الوجيز»، و«المنور». واختاره ابنُ أبي مُوسى[١].

---

[١] «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٢٠/٢٦٠).

السيِّدُ وَكِيلًا عن عَبدِهِ في قَبولِ النِّكاحِ، فيَقُولُ بعدَ إيجَابِ النِّكاحِ لِعَبدِهِ: قَبِلتُ لَهُ هذا النِّكاحَ، وأعتَقتُهُ. لأنَّه لم يَمضِ زمَنٌ بعدَ العَقدِ يُمكِنُ الفَسخُ فيهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ العَتِيقَ كُفُؤٌ لِحُرَّةِ الأَصْلِ.

(**وصِناعَةٌ غَيرُ زَرِيَّةٍ**) أي: دَنِيئَةٍ: (**فَلا تُزَوَّجُ بِنتُ بَزَّازٍ**) أي: تاجِرٍ في البَزِّ، وهُو القُمَاشُ، (**بحَجَّامٍ. ولا**) تُزَوَّجُ (**بِنتُ تانِئٍ- صَاحِبِ عَقَارٍ- بحَائِكٍ**)، وكَسَّاحٍ ونَحوِهِ؛ لأنَّه نَقصٌ في عُرْفِ النَّاسِ، أشبَهَ نَقصَ النَّسَبِ. وفي حَديثٍ: «العَرَبُ بَعضُهُم لِبَعضٍ أكفَاءٌ، إلَّا حائِكًا أو حَجَّامًا»[١]. قيلَ لأحمَدَ: وكَيفَ تَأخُذُ بهِ وأنتَ تُضَعِّفُهُ. قالَ: العَمَلُ عليهِ. أي: أنَّهُ يُوافِقُ العُرْفَ.

(**ويَسَارٌ، بحَسَبِ ما يَجِبُ لَهَا: فَلا تُزَوَّجُ مُوسِرَةٌ بمُعسِرٍ**)؛ لأنَّ علَيهَا ضَرَرًا في إعسَارِهِ؛ لإخلالِهِ بنَفَقَتِها، ومُؤنَةِ أولادِهِ. ولِهَذا مَلكَت الفَسخَ بإعسَارِهِ بالنَّفقَةِ. ولأنَّ العُسرَةَ نَقْصٌ في عُرفِ النَّاسِ، يَتفاضَلُونَ فِيهِ كَتَفَاضُلِهم في النَّسبِ.

وإنَّما اعتُبِرَت الكَفَاءَةُ في الرَّجلِ دُونَ المَرأَةِ؛ لأنَّ الوَلَدَ يَشْرُفُ بشَرَفِ أبيهِ لا أُمِّهِ، وقد تزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ،

---

[١] أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤، ١٣٥) من حديث ابن عُمر، وعائِشَةَ. وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٦٩): موضوع.

وتَسَرَّى بالإماءِ.

ومَوالي بَنِي هاشِمٍ لا يُشارِكُونَهُم في الكَفَاءَةِ في النِّكاحِ. نَصًّا. وصحَّحه في «الإنصاف».

ونَقَلَ مُهَنَّا أنَّهم كُفُؤٌ لَهُم(١).

(١) واعْتَذَرَ أحمدُ عن تَزْويج زَيدٍ وأُسامَةَ عَربيَّتَينِ: بأَنَّهُما مِن كَلْبٍ، فهما عَرَبيَّان، وإنَّما طَرَأَ عليهِما الرِّقُّ.
قال في «الشرح»[١]: فعلَى هذا، يكَونُ حُكْمُ كُلِّ عَرَبِيٍّ الأصْلِ كذلِكَ. (خطه)[٢].



[١] «الشرح الكبير» (٢٠/٢٧٢).
[٢] التعليق من زيادات (ب).

(بابٌ): مَوانِـعُ النِّـكَاحِ

(المُحَرَّمَاتُ في النِّكاحِ ضَربَانِ) أي: صِنفَانِ:

(ضَرْبٌ): يَحرُمُ **(على الأَبَدِ. وهُنَّ)** أي: المُحَرَّماتُ على الأبَدِ، **(أقسَامٌ)** خَمسَةٌ:

(قِسمٌ) يَحرُمنَ **(بالنَّسبِ**(١)**، وهُنَّ سَبعٌ)**:

(الأُمُّ، والجَدَّةُ لأَبٍ) وإن عَلَت، **(أو)** الجَدَّةُ **(لأُمٍّ، وإن عَلَت)**؛ لقَولِه تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأمَّهاتُكَ: كُلُّ مَن انتَسَبْتَ إليها بوِلادَةٍ. سَوَاءٌ وقَعَ علَيها اسمُ الأُمِّ حَقِيقَةً، وهي التي وَلَدَتكَ، أو مَجازًا، وهِي التي وَلَدَت مَن وَلَدَكَ، وإن عَلَتْ، ومِنه: جَدَّتَاكَ؛ أُمُّ أبيكَ وأُمُّ أُمِّكَ، وجَدَّتَا أبيكَ، وجَدَّتَا أُمِّكِ، وجَدَّاتُ أجدَادِكِ، وجَدَّاتُ جَدَّاتِكِ، وإن عَلَوْنَ. وارِثَاتٍ كُنَّ أو غَيرَ وارِثَاتٍ. ذَكَرَ أبو هُريرَةَ هاجَرَ أُمَّ إسماعِيلَ، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تِلكَ أمُّكُم يا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ»[١]. وفي الدُّعاءِ المأثُورِ: اللهُمَّ صَلِّ

(١) قوله: **(قِسمٌ)** هو خَبرٌ لمبتَدَأ محذُوفٍ، تقديرُهُ: الأوَّل: قِسمٌ.
وقوله: **(بالنَّسَبِ)** صِفَةٌ لـ«قِسمٌ» مُتعلِّقٌ بمحذُوفٍ مَعلُومٍ مِن المَقَامِ، تقديرُهُ: يحرُمُ بالنَّسَبِ، أو: مُحرَّمٌ بالسَّبَبِ. (عثمان)[٢].

[١] «حاشية عثمان» (٤/٨٢).

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (١٥٤/٢٣٧١) من قول أبي هريرة، ولم أقف على من رفعه إلى النبي ﷺ.

على أبِينَا آدَمَ، وأُمِّنَا حَوَّاءَ.

(**والبَنَاتُ**) لِصُلْبٍ، (**وبَنَاتُ الولَدِ**)، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى، (**وإن سَفَلَ**)، وارِثَاتٍ كُنَّ أو غيرَ وارِثَاتٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، (**ولَو**) كُنَّ (**مَنفِيَّاتٍ بلِعَانٍ**) أو كُنَّ (**مِن زِنًى**[١])؛ لدُخُولِهِنَّ في عُمُومِ اللَّفظِ. والنَّفيُ بلِعَانٍ لا يَمنَعُ احتِمَالَ كَونِها خُلِقَتْ مِن مائِهِ. وكذا: يُقَالُ في الأخوَاتِ وغَيرِهِنَّ مِمَّا يأتي مِن الأقسَامِ.

ويَكفِي في التَّحرِيمِ: أنْ يَعلَمَ أنَّها بِنتُه ونَحوُها ظاهِرًا، وإنْ كانَ النَّسَبُ لغَيرِهِ.

(**والأُختُ مِن الجِهَاتِ الثَّلاثِ**) وهِي: الأُختُ لأَبَوَيْنِ، والأُختُ لأَبٍ، والأُختُ لأُمٍّ؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

(**وبِنتٌ لَها**) أي: للأُختِ، مُطلَقًا، (**أو**) بِنتٌ (**لابنِهَا**) أي: ابنِ الأُختِ، (**أو**) بِنتٌ (**لِبنتِها**) أي: بنتِ الأُختِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(**وبِنتُ كُلِّ أخٍ**) شَقِيقٍ، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ، (**وبِنتُهَا**) أي: بنتُ بِنتِ الأَخِ، (**وبِنتُ ابنِها، وإن نَزَلْنَ كُلُّهنَّ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(**والعَمَّةُ**) مِن كُلِّ جِهَةٍ).

---

(١) والمشهُورُ في مَذهَبِ الشافعيِّ: عَدَمُ تَحريمِ بِنتِهِ مِن الزِّنَى.

(والخَالَةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ).

(وإن عَلَتَا) أي: العَمَّةُ والخَالَةُ، (كعَمَّةِ أبيهِ، و) عَمَّةِ (أُمِّهِ)؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ﴾. (وعَمَّةِ العَمِّ لأَبٍ[(١)])؛ لأنَّها عَمَّةُ أبيه. و(لا) تَحرُمُ عَمَّةُ العَمِّ (لأُمٍّ)؛ بأن يَكُونَ للعَمِّ أخِي أبيهِ لأُمِّهِ عَمَّةٌ، فلا تَحرُمُ على ابنِ أخيهِ؛ لأنَّها أجنَبِيَّةٌ منهُ.

---

(١) قوله: (لأَبٍ) هو مُتعلِّقٌ بـ«العَمِّ» لا بـ«العمَّةِ»، وكذَا: قولُه: (عمَّةِ الخالَةِ لأَبٍ) فإنَّهُما عمَّتَا أبيه، وإنَّما احتَاجَ إلى التَّنصيصِ على عمَّةِ العَمِّ والخالَةِ؛ لأنَّ فِيهِمَا قَيدًا ليسَ في عمَّةِ الأبِ والأُمِّ؛ وذلك لأنَّ عمَّةَ الأبِ والأُمِّ تَحرُمَانِ مِن كُلِّ جِهَةٍ، أعني: لأبوَينِ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، بخِلافِ العمِّ والخالةِ، فإنَّهُما إن كانَا لغَيرِ أُمٍّ حرُمَت عمَّتَاهُما، وإنْ كانَا لأُمٍّ، فلا؛ لأنَّ عمَّتَيهِمَا أجنبيَّتَانِ، وأمَّا عمَّةُ الشَّقيقِ، فهِيَ عمَّةُ الأبِ بلا فَرقٍ، وكذا: عمَّةُ الخالَةِ الشَّقيقَةِ. (عثمان)[١].

قوله: (لأبٍ) يَعني: إذا كانَ لعَمِّ إنسانٍ عَمَّةٌ، أي: أُختُ أبٍ مِن أبيهِ، حرُمَت على ذلِكَ الإنسانِ؛ لأنَّها أُختُ جدِّهِ مِن أَبيهِ، فهِيَ في درجَةِ جدَّتِه أُمِّ أبي أبيهِ، بخِلافِ ما إذا كانَت عمَّةُ العَمِّ لأمٍّ؛ لأنَّه لا قرابةَ حينئذٍ بينهُما[٢] وبَينَ جدِّ ذلِكَ الإنسانِ.

فقولُه: «لأب» وكذا قَولُه: «لأُمٍّ» مُتعلِّقٌ بقَولِه: «عمَّة» لا بـ«عمٍّ» فقط. (م خ)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٨٢/٤).

[٢] كذا في النسخ الخطية. وفي «حاشية الخلوتي»: «بينها».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣١٤/٤).

(و) كـ(**عَمَّةِ الخَالَةِ لأَبٍ**) فتَحرُمُ؛ لأَنَّها عَمَّةُ الأُمِّ. و(**لا**) تَحرُمُ (**عَمَّةُ الخالَةِ لأُمٍّ**)؛ لأَنَّها أجنَبِيَّةٌ مِنهُ.

(و) كـ(**خَالَةِ العَمَّةِ لأُمٍّ**) فتَحُرمُ؛ لأَنَّها خالَةُ أبيهِ[1]. و(**لا**) تَحرُمُ (**خالَةُ العَمَّةِ لأَبٍ**)؛ لأَنَّها أجنَبِيَّةٌ.

(**فتَحرُمُ كلُّ نَسِيبَةٍ**) أي: قَرِيبَةٍ (**سِوَى بِنتِ عَمٍّ، و**) بِنتِ (**عَمَّةٍ، وبِنتِ خالٍ، و**) بِنتِ (**خالَةٍ**)، وإن نَزَلْنَ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ الآية.

القِسمُ (**الثَّاني**) مِن المُحَرَّمَاتِ على الأَبَدِ: المُحَرَّماتُ (**بالرَّضَاعِ، ولو**) كانَ الإرضَاعُ (**مُحَرَّمًا، كمَن أَكرَهَ**) وفي نُسخَةٍ: «غَصَبَ»، (**امرَأَةً على إرضَاعِ طِفْلٍ**) فأَرضَعَتهُ، فتَحرُمُ علَيهِ؛ لوجُودِ سبَبِ التَّحريمِ، وهو الرَّضَاعُ.

ولا يُشتَرَطُ في سَبَبِ التَّحرِيمِ كَونُهُ مُبَاحًا؛ بدَلِيلِ ثُبُوتِ تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ بالزِّنى. وكذا: لو غَصَبَ لَبَنَ امرَأَةٍ، وسَقَاهُ طِفلًا سَقْيًا مُحَرِّمًا.

(**وتَحرِيمُهُ**) أي: الرَّضاعِ: (**كـ**)تَحرِيمِ (**نَسَبٍ**[2])، فَكُلُّ امرَأَةٍ

---

(١) لأَنَّها في مَرتَبَةِ جَدِّهِ؛ أبي أُمِّهِ، بخِلافِ ما إذا كانَت عمَّةَ الخالَةِ لأُمِّها؛ لأَنَّها تَصيرُ أُختَ أبي الخالَةِ لأُمٍّ، وأبو الخالَةِ لأُمٍّ أجنبيٌّ مِن الأُمِّ.

(٢) قوله: (**وتحريمُهُ كنَسَبٍ**) شَمِلَ كلامُهُ: بِنتَهُ مِن الرَّضَاعِ بلَبَنٍ ثابَ مِن وَطءِ زِنًى. وصرَّحَ بذلكَ ابنُ رجَبٍ، لكِنَّ ابنَ نَصرِ الله استثنى هُنَا

حَرُمَتْ مِن النَّسَبِ حَرُمَ مِثلُها بالرَّضَاعِ، حتَّى مَن ارتَضَعَت مِن لَبَنٍ ثابَ مِنهُ مِن زِنًى، كبِنتِهِ مِن زِنًى. نَصَّ علَيهِ في رِوَايَةِ عبدِ اللَّه؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه ﷺ أُرِيدَ على ابنَةِ حَمزَةَ. فقَالَ: «إنَّها لا تَحِلُّ لِي، إنَّها ابنَةُ أخِي مِن الرَّضَاعَةِ، فإنَّه يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن الرَّحِمِ». وفي لَفظٍ: «من النَّسَبِ». متفق عليه[١]. وعن عَلِيٍّ مَرفُوعًا: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِن الرَّضاعِ ما حرَّمَ مِن النَّسبِ». رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ[٢] وصحَّحَهُ. ولأنَّ الأُمَّهاتِ والأَخَوَاتِ مَنصُوصٌ علَيهِنَّ في قَولِهِ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والبَاقِيَاتُ يَدْخُلْنَ في عمُومِ لَفظِ سائِرِ المُحرَّماتِ، فيَدخُلُ في البنَاتِ: بَنَاتُ الرَّضَاعَةِ، وفي بناتِ الأَخِ والأُختِ: بَنَاتُهُمَا من الرَّضاعةِ، وفي العَمَّاتِ والخالاتِ: العمَّةُ والخالةُ مِن الرَّضاعَةِ.

(حتَّى في مُصاهَرَةٍ، فتَحرُمُ زَوجَةُ أبيهِ، و) زَوجَةُ **(ولَدِهِ مِن رَضَاعٍ، كـ)**ـما تَحرُمُ علَيهِ زَوجَةُ أبيهِ وابنِهِ، **(مِن نَسَبٍ)**.

المسألَةَ، وخالَفَ شَيخَه ابنَ رجَبٍ في ذلك. تدبَّر.

لكِنَّ ما في كَلامِ شَيخِهِ مَبنيٌّ على نصِّ الإمامِ، فلا يُعارَضُ بالبَحثِ، كما هو في «الإنصاف». فتدبَّر. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/١٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣٣٣/٢) (١٠٩٦)، والترمذي (١١٤٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣١٦/٤).

وقَولُه تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾: احتِرازٌ عمَّن تَبنَّاهُ.

و(**لا**) تَحرُمُ على رَجُلٍ (**أُمُّ أخيهِ**) مِن رَضَاعٍ. (**و**) لا (**أُختُ ابنِهِ مِن رَضَاعٍ**) أي: فتَحِلُّ مُرضِعَةٌ وبِنتُها لأَبي مُرتَضِعٍ وأَخِيهِ مِن نَسَبٍ، وتَحِلُّ أمُّ مُرتَضِعٍ وأُختُهُ مِن نَسَبٍ لأبيهِ وأخيهِ مِن رَضَاعٍ؛ لأنَّهنَّ في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ، لا في مُقابَلَةِ مَن يَحرُمُ مِن النَّسبِ، والشَّارِعُ إنَّما حَرَّمَ مِن الرَّضاعِ ما حَرَّمَ من النَّسَبِ، لا ما يَحرُمُ بالمُصاهَرَةِ.

القِسمُ (**الثَّالثُ**): المُحَرَّماتُ (**بالمُصاهَرَةِ، وهُنَّ أربَعٌ**):

إحدَاهُنَّ: (**أُمَّهاتُ زَوجَتِه، وإن عَلَوْنَ**) مِن نَسَبٍ، ومِثلُهُنَّ مِن رَضَاعٍ، فيَحرُمنَ بمُجَرَّدِ العَقدِ. نصًّا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ والمَعقُودُ علَيها: مِن نِسائِه. فتَدخُلُ أمُّها في عُمُومِ الآيَةِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: أبْهِمُوا ما أبهَمَ القُرآنُ. أي عَمِّمُوا حُكْمَها في كلِّ حَالٍ، ولا تَفْصِلُوا بَينَ المَدخُولِ بها وغَيرِها. وعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، مَرفُوعًا: «مَن تزوَّجَ امرَأَةً، فطَلَّقَها قَبْلَ أن يَدخُلَ بها، فلا بَأسَ أن يتزوَّجَ رَبِيبَتَه، ولا يَحِلُّ لهُ أن يتزوَّجَ أُمَّها»[١]. رواهُ أبو حفصٍ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١١١٧) من طريق عمرو به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩).

(و) الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ: (**حَلائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِهِ**) أي: زَوجَاتُ آبائِهِ وأبنَائِه. سُمِّيت امرأةُ الرَّجلِ حَلِيلَةً؛ لأنَّها تَحِلُّ إزَارَ زَوجِها، ومُحَلَّلَةٌ لَهُ.

(**ومِثْلُهنَّ**) أي: مِثلُ حَلائِلِ عَمُودَيْ نَسبِهِ: زَوجَاتُ آبائِهِ وأبنَائِهِ (**مِن رَضَاعٍ**).

(**فيَحرُمنَ**) أي: أمَّهاتُ زَوجَتِهِ، وحلائِلُ عَمُودَيْ نَسَبِه، ومِثْلُهنَّ مِن رَضَاعٍ: (**بمُجَرَّدِ عقْدٍ**) قال في «الشَّرح»: لا نَعلَمُ في هذا خِلافًا.

ويَدخُلُ فيهِ: زَوجَةُ الجَدِّ وإن عَلا، وارِثًا كانَ أو غَيرَهُ، وزَوجَةُ الابنِ، وزَوجَةُ ابنِهِ وابنِ بِنتِهِ وإن نَزَلَ، وارثًا كانَ أو غَيرَهُ.

و(**لا**) تَحرُمُ (**بَنَاتُهنَّ**) أي: بنَاتُ حلائِلِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، (**وأمَّهَاتُهُنَّ**)، فتَحِلُّ لهُ رَبِيبَةُ والدِهِ ووَلَدِهِ، وأُمُّ زَوجَةِ والِدِهِ ووَلَدِه؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(و) الرَّابِعَةُ: (**الرَّبائِبُ، وهُنَّ: بنَاتُ زَوجَةٍ دَخَلَ بها، وإن سَفَلْنَ**(١)) مِن نَسَبٍ، أو رَضَاعٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

---

(١) تَحرُمُ عليهِ بِنتُ ابنِ زَوجَتِه. نقلَهُ صالحٌ وغيرُهُ. وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين أنَّه لا يَعلَمُ فيه نِزَاعًا.

ولا تَحرُمُ زَوجَةُ رَبيبِه. ذكرَهُ القاضي في «المجرد»، وابنُ عقيلٍ في «الفنون». ونصَّ عليهِ أحمدُ في روايَةِ ابنِ مُشَيشٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا أعلَمُ فيهِ نِزَاعًا[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٢٨٣).

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، **(أو كُنَّ)** بَنَاتٍ **(لِرَبِيبٍ، أو)** كُنَّ بنَاتٍ لـ**(ابنِ رَبيبَةٍ)**، قَرِيبَاتٍ كُنَّ أو بَعِيدَاتٍ، وارِثَاتٍ أو غَيرَ وارِثَاتٍ، في حِجْرِهِ أوْ لا؛ لأنَّ التربيَةَ لا تأثِيرَ لَهَا في التَّحريمِ.

وأمَّا قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فقَدَ خُرِّجَ مَخرَجَ الغالِبِ لا الشَّرْطِ، فلا يَصِحُّ التمسُّكُ بمَفهُومِه.

(فإن ماتَت) الزَّوجَةُ **(قبْلَ دُخُولٍ)**: لم تَحرُم بَنَاتُها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

(أو أبانَها) أي: الزَّوجَةَ **(بَعدَ خَلوَةٍ، وقَبلَ وَطءٍ: لم يَحرُمْنَ)** أي: بناتُها؛ للآيَةِ. والخَلوَةُ لا تُسمَّى دُخُولًا.

(وتَحِلُّ زَوجَةُ رَبِيبٍ) بانَتْ مِنهُ لِزَوجِ أُمِّهِ. (و) تَحِلُّ **(بِنتُ زَوجِ أُمٍّ**(١)**)** لابنِ امرأَتِهِ، (و) تَحِلُّ **(زَوجَةُ زَوجِ أُمٍّ**(٢)**)** لابنِهَا، (و) يَحِلُّ

---

(١) قوله: **(وبنتُ زَوجِ أُمٍّ)** مِثالُ ذلِكَ: رجُلٌ لهُ أُمٌّ مُتزوِّجَةٌ بشَخصٍ، وهذا الشَّخصُ له بِنتٌ، فلابنِ زَوجَةِ الشَّخْصِ أن يتزوَّجَ بابنَتِه. قاله الخلوتي[١].

(٢) قوله: **(زوجَةُ زَوجِ أُمٍّ)** مِثالُه: شَخصٌ لهُ أُمٌّ مُتزوِّجَةٌ بشَخصٍ، وهذا الشَّخصُ لهُ زَوجَةٌ أُخرَى، ثمَّ أبانَها، فلابنِ زَوجَتِهِ أن يتزوَّجَ بمُبانَتِهِ. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/٤). والتعليق من زيادات (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/٤). والتعليق من زيادات (أ).

(**لأُنثَى ابنُ زَوجَةِ ابنٍ**[(١)]) لَهَا، (و) يَحِلُّ لأُنثَى (**زَوجُ زَوجَةِ أبٍ**[(٢)])؛ بأن تتزَوَّجَ زَوجَ زَوجَةِ أبيها. (**أو**) زَوجُ (**زَوجَةِ ابنٍ**)؛ بأن تتزوَّجَ زَوجَ زَوجَةِ ابنِها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولأنَّ الأصلَ في الفُرُوجِ الحِلُّ، إلا ما وَرَدَ الشَّرعُ بتَحرِيمِه.

(**ولا يُحَرِّمُ**) بتَشدِيدِ الرَّاءِ، وَطْءٌ (**في مُصاهَرَةٍ إلَّا تَغييبُ حَشَفَةٍ أصلِيَّةٍ في فَرجٍ أصليٍّ**[(٣)])- ظاهِرُهُ: ولو بِحائلٍ- (**ولو دُبُرًا**)؛ لأنَّه

---

(١) قوله: (**ابنُ زَوجَةِ ابنٍ**) مِثالُهُ: امرأةٌ لها ابنٌ مُتزوِّجٌ بامرأةٍ، ولزَوجَةِ ابنِهَا ولدٌ مِن غَيرِهِ، فلَها أن تتزوَّجَ بِهِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**زوجُ زَوجَةِ أبٍ**) مِثالُه: شَخصٌ تزوَّج بامرأةٍ، ولهُ بِنتٌ مِن خِلافِهَا، ثمَّ إنَّ الرَّجُلَ طلَّقَ زَوجَتَهُ، وتزوَّجَت بشَخصٍ، فلِمَن تزوَّجَ بزوجَةِ الرَّجُل أن يأخُذَ ابنةَ المطلِّقِ عَلَيها. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**ولا يُحَرِّمُ في مُصاهَرَةٍ.. إلخ**) هذا حَصرٌ إضافيٌّ، أي: بالنِّسبَةِ لمَن يَحرُمُ بالوَطءِ، وإلا فحلائِلُ الآبَاءِ، وحلائِلُ الأبنَاءِ، وأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، لا يُشترطُ في تحريمهنَّ تَغييبُ الحشفَةِ، ولا الوَطءُ مُطلَقًا. وفِيهِ معَ ما يأتي نَوعُ تَناقُضٍ، فإنَّ هذا يُعطِي أنَّ استِدخَالَ الماءِ لا يَكفِي في التَّحريمِ.

وعبارتُه في «كتابِ الصَّدَاقِ» في فصل: ويَسقُطُ كُلُّه.. إلخ: «لا إن تحمَّلَت بمائهِ، ويَثبُتُ بهِ نَسَبٌ، وعِدَّةٌ، ومُصاهَرَةٌ، ولو مِن أجنَبيٍّ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/٤). والتعليق من زيادات (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/٤). والتعليق من زيادات (أ).

فَرجٌ يتعَلَّقُ بهِ التحريمُ إذا وُجِدَ في الزَّوجةِ والأَمَةِ، فكذَا في الزِّنى.

(أو) كانَ الوَطءُ **(بشُبهةٍ، أو)** بـ**(ـزِنًى، بشَرْطِ حَيَاتِهِمَا[(١)])** أي: الواطِئِ والمَوطُوءَةِ. فلَو أولَجَ ذَكَرَهُ في فَرجِ مَيِّتَةٍ، أو أَدخَلَت امرَأَةٌ حَشَفَةَ مَيِّتٍ في فَرجِها: لم يُؤَثِّر في تَحرِيمِ المُصَاهَرَةِ.

(و) بشَرطِ **(كَونِ مِثلِهِمَا يَطَأُ ويُوطَأُ)** فلو أولَجَ ابنُ دُونِ عَشرِ سِنِينَ حَشَفَتَهُ في فَرجِ امرَأةٍ، أو أَولَجَ ابنُ عَشرٍ فأكثَرَ حَشَفَتَهُ في فَرجِ بنتِ دُونِ تِسعٍ: لم يُؤَثِّر في تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ.

وكذَا: تَغييبُ بَعضِ الحَشَفَةِ، واللَّمْسُ، والقُبْلَةُ، والمُباشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ، فلا يُؤثِّرُ في تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ.

ومُقتَضَاهُ أيضًا: أنَّ تَحمُّلَ المَرأَةِ ماءَ أجنَبِيٍّ لا يُؤَثِّرُ في تَحرِيمِ المُصاهَرَةِ. وجزَمَ به في «الإقناع»، ويأتي في «الصَّدَاقِ»: أنَّه يُحَرِّمُ كالوَطءِ.

وإنَّما كانَ وَطءُ الشُّبهَةِ والزِّنَى مُحَرِّمًا، كالحَلالِ؛ لِعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ونظائِرِه.

فليُحرَّر ذلك، ولعلَّهُ قَولٌ، وما أشارَ إليه هُنا هو الصَّحيحُ، وهو الذي جزمَ به في «الإقناع». (م خ)[١].

(١) وقالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: إذا قَتَلَ رجلٌ رَجُلًا ليتزوَّجَ امرأتَه، لم تَحِلَّ لهُ أبدًا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣١٩).

ولأنَّ ما تَعلَّقَ مِن التَّحرِيمِ بالوَطءِ المُباحِ تَعلَّقَ بالمَحظُورِ، كوَطءِ الحائِضِ.

(**ويَحرُمُ بوَطءِ ذَكَرٍ ما يَحرُمُ بـ**)وَطءِ (**امرَأةٍ**(١). **فلا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِن لائِطٍ ومَلُوطٍ بِهِ: أُمُّ الآخَرِ، ولا ابنَتُهُ**) أي: الآخَرِ؛ لأنَّه وَطْءٌ في فَرجٍ، فنَشَرَ الحُرمَةَ كوَطءِ المَرْأةِ.

وقال في «الشَّرح»(٢): الصَّحِيحُ: أنَّ هذَا لا يَنْشُرُ الحُرمَةَ، فإنَّ هَؤلاءِ غَيرُ مَنصُوصٍ عَلَيهِنَّ في التَّحرِيمِ، فيَدخُلْنَ في عُمُومِ قَولِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ولأنَّهُنَّ غيرُ مَنصُوصٍ عليهنَّ، ولا هُنَّ في مَعنَى المَنصُوصِ علَيهِ، فوَجَبَ أن لا يَثبُتَ حُكمُ التَّحرِيمِ فيهِنَّ، فإنَّ المَنصُوصَ علَيهِنَّ في هذَا حَلائِلُ الأبناءِ ومَن نكَحَهُنَّ الآباءُ، وأُمَّهاتُ النِّساءِ، وبَنَاتُهُنَّ، ولَيسَ هؤلاءِ مِنهُنَّ، ولا في معناهُنَّ.

وقالَ الشيخُ، في رجُلٍ خَبَّبَ امرأةً على زَوجِها: يُعاقَبُ عُقوبَةً بليغَةً، ونِكاحُهُ باطِلٌ في أحَدِ قَولي العُلماءِ، في مذهَبِ مالِكٍ، وأحمدَ، وغيرِهِما. ويَجِبُ التفريقُ بينَهُما. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**ويحرُمُ بِوَطءِ ذَكَرٍ.. إلخ**) هذا مِن المفردَاتِ.

(٢) ما صحَّحَهُ الشارِحُ، صحَّحَهُ عَمُّهُ.
قال في «الفروع»: اختارَهُ جماعَةٌ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٨٠). والتعليق من زيادات (أ) وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

القِسْمُ (**الرَّابعُ**) مِن المُحَرَّماتِ على الأَبَدِ: المُحَرَّمَةُ (**باللِّعَانِ**) نَصًّا.

(**فمَن لاعَنَ زَوجَتَهُ، ولو في نِكَاحٍ فاسِدٍ**) لِنَفيِ ولَدٍ، (**أو**) لاعَنَ زَوجَةً (**بَعدَ إبانَةٍ لِنَفيِ وَلَدٍ: حَرُمَت أبَدًا، ولو أكذَبَ نفسَهُ**). ويَأتي مُوضَّحًا في «اللِّعان».

القِسمُ (**الخَامِسُ**) مِن المُحَرَّماتِ على الأَبَدِ: (**زَوجَاتُ نبيِّنَا**[(١)]) مَحَمَّدٍ (ﷺ) فيَحرُمنَ (**علَى غَيرِهِ**) أبَدًا؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. (**ولو مَن فارَقَها**) في حَياتِه؛ لأَنَّها مِن زَوجَاتِه.

(**وهُنَّ أزواجُهُ دُنيَا وأُخرَى**)؛ كَرَامَةً لَهُ ﷺ.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: المنصوصُ عن أحمدَ في مسألَةِ التَّلوُّطِ: أنَّ الفاعِلَ لا يتزوَّجُ بِنتَ المفعُولِ، ولا أُمَّهُ. قال: وهو قِياسٌ جيِّدٌ. قالَ: فأمَّا تزوُّجُ المفعُولِ أُمَّ الفاعِلِ، ففيهِ نَظَرٌ، ولم يَنُصَّ عليه[١].

(١) قوله: (**زوجَاتُ نبيِّنَا**) أي: دُونَ إمائِهِ، كما يُفهِمُهُ كلامُ «الإقناع». (م خ)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (٢٠/٢٩٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢١).

(فَصْلٌ)

(الضَّربُ الثَّاني) مِن المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ: المُحَرَّماتُ **(إلى أمَدٍ. وهُنَّ نوعَانِ)**:

(نَوعٌ) مِنهُمَا: يَحرُمُ **(لأَجْلِ الجَمْعِ)**.

(فَيَحرُمُ) الجَمْعُ: **(بَينَ أُختَينِ)** مِن نَسَبٍ، أو رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ كانَتَا أو أَمَتَيْنِ، أو حُرَّةً وأمَةً. وسَواءٌ قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ؛ لعُمُومِ قَولِه تَعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣].

(و) يَحرُم الجَمْعُ: **(بينَ امرأةٍ وعَمَّتِها أو خالَتِهَا، وإنْ عَلَتا مِن كُلِّ جِهَةٍ، مِن نَسَبٍ أو رضَاعٍ)**؛ لِحَدِيثِ: «لا تَجمَعُوا بينَ المَرأَةِ وعَمَّتِها، ولا بَينَ المرأَةِ وخالَتِها». متَّفَقٌ علَيهِ[١]. وفي رِوايَةِ أبي داودَ[٢]: «لا تُنكَحُ المَرأَةُ على عَمَّتِها، ولا العَمَّةُ على بِنتِ أخيهَا، ولا المَرأَةُ على خالَتِها، ولا الخَالَةُ على بِنتِ أُختِهَا، لا تُنكَحُ الكُبرَى على الصُّغرَى، ولا الصُّغرَى على الكُبرَى». ولِما فِيهِ مِن إلقَاءِ العَدَاوَةِ بَينَ الأقارِبِ، وإفضَاءِ ذلِكَ إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣/١٤٠٨) من حديث أبي هريرة. بلفظ: «لا يجمع».

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٦٥).

وعُمُومُ قَولِه تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: مَخصُوصٌ بما ذُكِرَ مِن الحَدِيثِ الصَّحيحِ.

(و) يَحرُمُ الجَمعُ: (**بَينَ خالَتَيْنِ**)؛ بِأَن تَزوَّجَ كُلٌّ مِن رَجُلَيْنِ بِنتَ الآخَرِ وتَلِدُ لَهُ بِنتًا، فالمَولُودَتَانِ كُلٌّ مِنهُمَا خَالَةُ الأُخرَى لأَبٍ(١).

(أو) بَينَ (**عَمَّتَينِ**)؛ بأن تَزَوَّجَ كُلٌّ مِن رَجُلَينِ أُمَّ الآخَرِ، وَوَلَدَت لَهُ بِنتًا، فَكُلٌّ مِن المَولُودَتَينِ عَمَّةُ الأُخرَى لأُمٍّ(٢)، فيَحرُمُ الجَمعُ بينَهُمَا.

(أو) بَينَ (**عَمَّةٍ وخَالَةٍ**)؛ كأَن يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ امرَأَةً، وابنُهُ أُمَّها، وتَلِدُ كُلٌّ مِنهُمَا بِنتًا، فبِنتُ الابنِ خَالَةُ بِنتِ الأَبِ، وبِنتُ الأَبِ عَمَّةُ بِنتِ الابنِ، فيَحرُمُ الجَمعُ بَينَهُمَا.

(أو) بَينَ (**امرَأَتَينِ، لو كانَت إحدَاهُمَا ذَكَرًا، والأُخرَى أُنثَى، حَرُمَ نِكَاحُهُ**) أي: الذَّكَرِ، (**لَهَا**) أي: الأُنثَى(٣)، (**لقَرَابَةٍ أو رَضَاعٍ**(٤))؛ لأَنَّ المَعنَى الذي لأَجلِهِ حَرُمَ الجَمْعُ، إفضَاؤُهُ إلى قَطِيعَةِ

(١) لأَنَّها أُختُ أُمِّهَا لأبيهَا.

(٢) لأَنَّها أُختُ أبيهَا لأُمِّه.

(٣) قال الشَّعبيُّ: كانَ أصحابُ محمَّدٍ ﷺ يقولُونَ: لا يَجمَعُ الرجلُ بينَ امرأتَين، لو كانَت إحدَاهُما رَجُلًا لم يَصلُح لهُ أنْ يتزوَّجَها. رواه أحمد[١].

(٤) قوله: (**لقَرابَةٍ أو رضَاعٍ**) أي: لا مُصاهَرَة.

[١] ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٥٥١)، ولم أقف عليه مسندًا.

الرَّحِمِ القَرِيبَةِ، لما في الطِّباعِ من التَّنافُسِ والغَيْرَةِ بَينَ الضَّرَائِرِ. وأُلحِقَ بالقَرَابَةِ الرَّضَاعُ؛ لحَدِيثِ: «يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَب»[١].

(و) لا يَحرُمُ الجَمْعُ (**بَينَ أُختِ شَخصٍ مِن أبيهِ وأُختِهِ مِن أُمِّهِ**)، ولو في عَقدٍ واحِدٍ؛ لأنَّه لو كانَت إحدَاهُمَا ذَكَرًا، حَلَّت لَهُ الأُخرَى. والشَّخصُ في المِثَالِ خَالٌ وعَمٌّ لِوَلَدِهِمَا.

ولو كانَ لِكُلٍّ مِن رَجُلَيْنِ بِنتٌ، وَوَطِئَا أَمَةً لَهُمَا، فأُلحِقَ ولَدُها بهِمَا، فتَزَوَّجَ رَجُلٌ بالأَمَةِ وبالبِنتَيْنِ: فقَد تَزَوَّج أُمَّ رَجُلٍ وأُختَيْهِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ(١).

(**ولا**) يَحرُمُ الجَمعُ (**بَينَ مُبانَةِ شَخصٍ وبِنتِهِ مِن غَيرِهَا، ولو في عَقدٍ**) واحِدٍ؛ لأنَّه وإن حَرُمتْ إحدَاهُمَا على الأُخرَى، لو قُدِّرَت ذَكَرًا، لَم يَكُن تَحرِيمُها إلا لِلمُصَاهَرَةِ؛ لأنَّه لا قَرَابَةَ بَينَهُمَا ولا رَضَاعَ(٢).

---

(١) وهو جائزٌ ويُلغَزُ بها. (خطه)[٢].

(٢) لأنَّا لو فرَضْنَا إحداهُمَا ذَكَرًا، لصَارَت الأُنثَى مِن حلائِلِ الآبَاءِ والأبنَاءِ، وهي إنَّما تحرُمُ بالمصاهَرَةِ، لا بالرَّضَاعِ، ولا بالقَرَابَةِ، فيُحمَلُ ما قالَهُ الشعبيُّ على القَرابَةِ والرَّضَاعِ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٧٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(فمَن تزَوَّجَ أُختَينِ، أو نَحوَهُمَا) كامرَأَةٍ وعَمَّتِها أو خَالَتِها، **(في عَقدٍ)** واحِدٍ، **(أو)** في **(عَقدَيْنِ مَعًا**[١]**)** في وَقتٍ واحِدٍ: **(بَطَلَا)** أي: العَقدَانِ؛ لأَنَّه لا يُمكِنُ تَصحِيحُهُمَا، ولا مَزِيَّةَ لإحدَاهُمَا على الأُخرَى، فبَطَلَ فِيهِمَا.

وكذا: لو تَزَوَّجَ خَمسَ زَوجَاتٍ في عَقدٍ واحِدٍ.

(و) إن تَزَوَّجَهُمَا في عَقدَيْنِ **(في زَمَنَيْنِ: يَبطُلُ)** عَقدٌ **(مُتَأَخِّرٌ)**؛ لأَنَّ الجَمعَ حصَلَ بِهِ **(فقَط)** أي: دُونَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّه لا جَمعَ فِيهِ، **(كـ)** ـعَقدٍ **(واقِعٍ)** على نَحوِ أُختٍ **(في عِدَّةِ)** الأُختِ **(الأُخرَى، ولو)** كانَت المُعتَدَّةُ **(بائِنًا**[٢]**)**، كالمُعتَدَّةِ مِن خُلعٍ، أو طَلاقِ ثَلاثٍ، أو على عِوَضٍ. وكَمَا لو تزَوَّجَ خامِسَةً في عدَّةِ رَابِعَةٍ، ولو مُبانَةً.

(فإن جُهِلَ) أسبَقُ العَقدَينِ: **(فُسِخَا)** أي: فَسَخَهُمَا الحَاكِمُ، إن لم يُطَلِّقْهُمَا؛ لبُطلانِ النِّكاحِ في إحْدَاهُمَا، وتَحرِيمِها علَيهِ، ولا تُعْرَفُ المُحلَّلَةُ لَهُ، فقدِ اشتَبَهَتَا علَيهِ، ونِكَاحُ إحدَاهُمَا صَحِيحٌ، ولا يُتَيَقَّنُ بَينُونَتُها مِنهُ إلا بِطَلاقِهِمَا، أو فَسْخِ نِكَاحِهِمَا، فوَجَبَ ذلِكَ، كما لو

---

(١) قوله: **(في عَقدٍ)** كما لو قالَ شَخصٌ لهُ بِنتَانِ أو أُختَانِ: زوَّجتُكَهُمَا. فيقُولُ: قَبِلتُ.

وقولُه: **(في عقدَينِ)** كما لو زوَّجَ كُلَّ واحِدَةٍ مِن امرأةٍ ونَحوِ عَمَّتِها وليُّهُمَا، فقَبِلَهُمَا معًا.

(٢) قوله: **(ولو بائِنًا)** إشارَةً إلى الخِلافِ في البائِنِ.

زَوَّجَ الوَلِيَّانِ، وجُهِلَ السَّابِقُ مِنهُمَا.

قال في «الشرح»: وإن أحَبَّ أن يُفارِقَ إحدَاهُمَا، ثُمَّ يُجَدِّدَ عَقدَ الأُخرَى ويُمسِكَها، فلا بَأسَ. وسَوَاءٌ فعلَ ذلِكَ بقُرعَةٍ أو غَيرِها.

(**ولإحدَاهُما**) أي: إحدَى مَن يَحرُمُ الجَمعُ بينَهُمَا، إذا عقَدَ علَيهِمَا في زَمَنَيْنِ، وجُهِلَ أسبَقُهُمَا، وطَلَّقَهُما، أو فَسَخَ نِكاحَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ: (**نِصفُ مَهرِهَا بقُرعَةٍ**) بَينَ المَرأَتَيْنِ، فيَأخُذُهُ مَن تَخرُجُ لها القُرعَةُ، ولَهُ العَقدُ على إحدَاهُمَا في الحَالِ إذَنْ.

وإن أصابَ إحدَاهُمَا: أُقرِعَ بينَهُمَا، فإن خَرَجَت المُصابَةُ، فلَها ما سُمِّي لَهَا، ولا شَيءَ للأُخرَى. وإن وقَعتْ لغَيرِ المُصابَةِ، فلَها نِصفُ ما سُمِّي لهَا، وللمُصَابَةِ مَهرُ مِثْلِها بمَا استَحَلَّ مِن فَرجِهَا. ولَهُ نِكَاحُ المُصابَةِ في الحَالِ، لا الأُخرَى حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ المُصابَةِ.

وإن أصابَهُمَا: فلإحدَاهُمَا المُسَمَّى، وللأُخرَى مَهْرُ المِثلِ يَقترِعَانِ عَلَيهِمَا. ولا يَنكِحُ إحدَاهُمَا حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ الأُخرَى.

(**ومَن مَلَكَ أُختَ زَوجَتِهِ، أو**) ملَكَ (**عمَّتَها، أو**) ملَكَ (**خالَتَها: صحَّ**) مِلْكُهُ لَهَا[1]؛ لأنَّهُ يُرَادُ للاستِمتَاعِ وغَيرِه. ولِذلِكَ: صَحَّ شِرَاؤُهُ

---

(١) قوله: (**ومَن ملَكَ أُختَ زوجَتِه.. إلخ**) قِف على مَوضِعٍ مِن مواضِعَ أربَعَةٍ، يَجبُ على الرَّجُلِ فيها العِدَّةُ.
وقوله: «ومَن ملَكَ أُختَينِ.. إلخ» هذِهِ ثانيَةٌ.
والثالثةُ: قوله: «ومَن وَطِئَ امرَأةً.. إلخ».

أُختَهُ مِن رَضَاعٍ. **(وحَرُمَ أن يَطَأَهَا)** أي: التي مَلَكَهَا **(حتَّى يُفارِقَ زَوجَتَهُ، وتَنقَضِيَ عِدَّتُها)**؛ لِئَلَّا يَجمَعَ ماءَهُ في رَحِمِ أُختَيْنِ ونَحوِهِمَا، وذلِكَ لا يَحِلُّ؛ لحَديثِ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَجمَعْ ماءَهُ في رَحِمِ أُختَينِ»[١].

(ومَن ملكَ أُختَيْنِ، أو نَحوَهُمَا)، كامرأَةٍ وعَمَّتِها، أو وخَالَتِها، **(مَعًا)**، ولو في عَقدٍ واحِدٍ: **(صَحَّ)** العَقدُ. قال في «الشَّرح»: ولا نَعلَمُ خِلافًا في ذلِكَ. انتَهَى.

وكذا: لو اشتَرَى جارِيَةً، وَوَطِئَهَا، حَلَّ لهُ شِرَاءُ أُختِها وعَمَّتِها وخالَتِها، كَشِرَاءِ المُعتَدَّةِ مِن غَيرِه، والمُزَوَّجَةِ، معَ أَنَّهُمَا لا يَحِلَّانِ لَهُ.

(ولَهُ وَطْءُ أيِّهِمَا شَاءَ(١))؛ لأنَّ الأُخرَى لَم تَصِرْ فِرَاشًا، كما لو مَلَكَ إحدَاهُمَا وَحْدَها.

وقوله: «ومن طلَّقَ واحِدَةً.. إلخ» هي رَابِعَةُ المواضِعِ الأربعَةِ التي تَجِبُ فيها العِدَّةُ على الرَّجُلِ. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(ولَهُ وَطءُ أيِّهِمَا شاءَ)** القِياسُ: أيَّتهمَا شاء. (م خ)[٣].

---

[١] ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩٦/٧) وقال: غريب جدًّا لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين. وكذا أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٦١/٣) وقال: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٢٤/٤، ٣٢٨، ٣٣٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٢٥/٤).

(ويَحرُمُ بهِ) أي: بِوَطءِ إحدَاهُما: **(الأُخرَى)** نَصًّا. ودَواعِي الوَطْءِ: كالوَطءِ(١)؛ لعُمُومِ قولِه تَعالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، فإنَّهُ يَعُمُّ الوَطءَ والعَقدَ جَمِيعًا، كسَائِرِ المَذكُورَاتِ في الآيَةِ، يَحرُمُ وطؤُهُنَّ والعَقدُ علَيهِنَّ. ولأنَّها امرَأَةٌ صارَت فِراشًا، فحَرُمَت أُختُها، كالزَّوجَةِ، **(حتَّى يُحرِّمَ المَوطُوءَةَ)** مِنهُمَا، **(بإخرَاجٍ)** لَهَا، أو لِبَعضِها، **(عن مِلْكِه، ولو بِبَيعٍ؛ للحَاجَةِ)** إلى التَّفرِيقِ(٢)، **(أو هِبَةٍ)** مَقبُوضَةٍ لِغَيرِ وَلَدِه(٣)، **(أو تزويجٍ بَعدَ استبرَاءٍ(٤))**؛ ليُعلَمَ أنَّها

---

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وأمَّا الجمعُ بَينَ الأُختَين ونحوهِما بمُقدِّمَاتِ الوَطءِ، فيُكرَهُ، ولا يَحرُمُ. قالهُ ابنُ عَقيلٍ.
وقال القاضي: يحرُمُ كالوَطءِ. وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، كما جزَمَ به المصنِّفُ آنفًا.
ولو حُمِلَ كلامُ ابنِ عَقيلٍ على ما قَبلَ وَطءِ إحدَاهُما، لم يُعارِض كلامَ القاضِي وغَيرِه.

(٢) يحرمُ التَّفرِيقُ بينَ الصِّغَارِ، وفي جوازِهِ بينَ الكِبَارِ رِوايتَان. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(أو هِبَةٍ..إلخ)** لأنَّهُ يَملِكُ استرجَاعَ هِبَتِهِ لوَلَدِهِ.

(٤) ولا يَكفِي استبراؤُهَا بدُونِ زَوالِ المِلكِ.
ولا يجوزُ بَيعُها قَبلَ استبرائِهَا، ويَصِحُّ، بخِلافِ تَزويجِها.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٣٠).
[٢] التعليق من زيادات (ب).

لَيسَت حامِلًا مِنهُ(١).

(ولا يَكفِي) في حِلِّ الأُخرَى، **(مُجَرَّدُ تَحرِيم)** المَوطُوءَةِ؛ لأنَّه يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، ولو حَرَّمَهَا، إلا أنَّه لِعَارِضٍ، مَتَى شَاءَ أزالَهُ بالكفَّارَةِ، فهُو كالحَيضِ، والنِّفَاسِ، والإحرَامِ، والصِّيامِ.

(أو) أي: ولا يَكفِي لِحِلِّ الأُخرَى **(كِتَابَةُ)** المَوطُوءَةِ؛ لأنَّه بِسَبِيلٍ مِن استِبَاحَتِهَا بما لا يَقِفُ على غَيرِهِمَا.

(أو رَهْنٌ)؛ لأنَّ مَنْعَهُ مِن وَطئِهَا لِحَقِّ المُرتَهِنِ، لا لِتَحرِيمِهَا. ولهذا يَحِلُّ لَهُ وَطؤُهَا بإذنِه. ولأنَّهُ يَقدِرُ على فَكِّها مَتَى شَاءَ.

(أو بَيعُهَا بشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ) أي: البَائِعِ، فلا يَكفِيهِ(٢)؛ لأنَّه يَقدِرُ

---

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وحتَّى يَعلَمَ بعدَ البَيعِ ونَحوِه، أنَّها ليسَت بحامِلٍ. قال ابنُ عَقيلٍ: ولا يَكفِي في إباحَتِها مجرَّدُ إزالَةِ المِلكِ، حتَّى تَنقَضِي حَيضَةُ الاستبرَاءِ، فتَكونَ الحيضَةُ كالعِدَّةِ. قال أبو العبَّاس: ليسَ هذَا القَيدُ في كلامِ أحمَدَ وعامَّةِ الأصحَابِ، وليسَ هُو في كلامِ عليٍّ، وابنِ عُمرَ، معَ أنَّ عَليًّا لا يُجوِّزُ وَطءَ الأُختِ في عِدَّةِ أُختِهَا.

(٢) قال في «الاختيارات»[٢]: فإنْ أخرَجَ المِلكَ لازِمًا، ثمَّ عرَضَ لهُ المُبيحُ للفَسْخِ؛ مِثلَ أن يَبيعَهَا سِلعَةً، ثم يتبيَّنُ أنَّها كانَت مَعيبَةً، أو يُفلِسُ المُشتَرِي بالثَّمَنِ، أو يَظهَرُ في العِوَضِ تَدليسٌ، أو يكونُ مَغبُونًا، فالذي يجِبُ أن يُقالَ في هذِه المواضِعِ: إنَّه يُباحُ وَطءُ الأُختِ بكُلِّ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٣١).

[٢] «الاختيارات» ص (٢١٣).

على استِرجَاعِهَا متَى شَاءَ، بِفَسخِ البَيعِ.

وظاهِرُهُ: يَكفِيهِ إن كانَ الخِيَارُ لمُشتَرٍ وَحْدَهُ.

(فلو خَالَفَ، وَوَطِئَ) الأُخرَى قَبْلَ إخرَاجِ المَوطُوءَةِ أوَّلًا، أو بَعضِها، عن مِلْكِهِ: **(لَزِمَهُ أن يُمسِكَ عَنهُمَا)** أي: المَوطُوءَةِ أوَّلًا، والمَوطُوءَةِ ثانِيًا، **(حتَّى يُحَرِّمَ إحدَاهُمَا)** بإخرَاجٍ لَهَا أو لِبَعضِهَا عن مِلكِهِ، **(كما تَقَدَّم)**؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ صارَت فِرَاشًا لهُ، يَلحَقُهُ نَسبُ ولَدِها، فحَرُمَت عليهِ أُختُها، كما لو وَطِئَها ابتِدَاءً.

وحَدِيثُ: «إنَّ الحَرَامَ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ»[١]: غَيرُ صَحِيحٍ. ذكَرَهُ في «الشَّرح» و«شرحه». ويَرِدُ عليهِ: إذا وَطِئَ الأُولَى وَطْأً مُحَرَّمًا، كفِي حَيضٍ ونَحوِه.

(فإن عادَت) الأُولَى **(لِملكِهِ، ولو)** كانَ عَوْدُهَا **(قَبلَ وَطْءِ البَاقِيَةِ)** في مِلكِهِ: **(لم يُصِبْ واحِدَةً)** مِنهُمَا(١)، **(حتَّى يُحَرِّمَ الأُخرَى(٢))**

حالٍ، على عمُومِ كلامِ الصحابَةِ والفُقهَاءِ؛ أحمدَ وغَيرِهِ.

(١) واختَارَ الموفَّقُ، والشَّارِحُ، والنَّاظِمُ: أنَّها إنْ عادَت قَبلَ وَطءِ أُختِها. فالعائِدَةُ مُباحَةٌ دُونَ أُختِها[٢]. يَعني: رُجُوعًا للأَصلِ، وعَمَلًا بِهِ[٣].

(٢) قوله: **(لم يُصِبْ واحِدَةً حتَّى يُحرِّمَ الأُخرَى)** قال في «المبدع»[٤]:

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٨٥).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٣١٩).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٧).

[٤] «المبدع» (٦/١٣٥).

على نَفسِهِ، كما لو لَم يُخرِجْها عن مِلكِهِ.

قال المُحِبُّ (**ابنُ نَصرِ اللَّه: إن لَم يَجِبِ استِبرَاءٌ**)، كما لو كانَ زَوَّجَها، فطَلَّقها الزَّوجُ قَبْلَ الدُّخُولِ. (**فإن وَجَبَ**) الاستِبرَاءُ، (**لم يَلزَم تَرْكُ البَاقِيَةِ فيهِ**) أي: زَمَنِ الاستِبرَاءِ.

قال (**المُنَقِّحُ**[(١)]: **وهو**) أي: قَولُ ابنِ نَصرِ اللَّهِ (**حَسَنٌ**)؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ علَيهِ زَمَنَ الاستِبرَاءِ، ومِثلُ ذلِكَ[(٢)] لو عادَت إليهِ مُعتَدَّةً، لم يَلزَمْهُ تَرْكُ الباقِيَةِ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ العائِدَةِ. ذكَرَهُ في «شرحه».

لأنَّ الثانيَةَ صارَت فِرَاشًا- يَعني: بمجرَّدِ تَحريمِ الأُولَى، ولو لم يَطَأ تِلكَ الثَّانِيَةَ- وقد رَجَعَت إليهِ التي كانَت فِرَاشًا، فحَرُمَت كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُما بكَونِ الأُخرَى فِرَاشًا. انتهى[١].

(١) قوله: (**قال المنقِّحُ.. إلخ**) فهِيَ لِلُزُومِ الاستِبرَاءِ، كأنَّها في حِبَالِ صاحِبِ العدَّةِ، وكأنَّها لم تَعُدْ إليه، فلَهُ وَطءُ التي كانَت في مِلكِهِ حتَّى تتِمَّ مُدَّةُ استبرَاءِ العائِدَةِ إليه.

وإطلاقُ كلامِه يَشمَلُ: ما إذا كانَ مِن وَطءِ شُبهَةٍ أو زنًى.

قال شيخُنا: إلا أن يُقالَ: مُرادُهُ وجُوبُ الاستِبرَاءِ، المترتِّبِ على إزالَةِ المِلكِ، فلا يَرِدُ ما ذكَرَ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**ومِثلُ ذلِكَ.. إلخ**) كأنْ باعَها، أو وهَبَها، ثمَّ عادَت لمِلكِه.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٧، ٣٢٨).

وقد ذَكَرتُ ما فيهِ في «شَرح الإقنَاعِ»(١).

(ومَن تزَوَّجَ أُختَ سُرِّيَّتِهِ، ولو بَعدَ إعتَاقِها زَمَنَ استبرَائِها: لَم يَصِحَّ) النِّكاحُ؛ لأنَّه عَقدٌ تَصِيرُ بهِ المَرأَةُ فِرَاشًا، فلَم يَجُزْ أن يَرِدَ علَى فِرَاشِ الأُختِ، كالوَطْءِ. ويُفارِقُ النِّكاحُ شِرَاءَ أختِهَا ونَحوِها؛ لأنَّه يَكُونُ للوَطءِ وغَيرِه، بخِلافِ النِّكاحِ، ولهذا صَحَّ شِرَاءُ الأُختَينِ في عَقدٍ، وشِرَاءُ من تَحرُمُ برَضَاعٍ أو غَيرِهِ.

(ولَهُ) أي: المُستَبرِئ: **(نِكَاحُ أربَعٍ سِوَاهَا)** أي: سِوَى أُختِ سُرِّيَّتِهِ ونَحوِها؛ لأنَّ تَحرِيمَ نَحوِ أُختِها لِمَعنًى لا يُوجَدُ في غَيرِهَا.

(وإن تزَوَّجَها) أي: نَحوَ أُختِ سُرِّيَّتِهِ **(بَعدَ تحرِيم السُّرِّيَّةِ)** بنَحوِ بَيعٍ، **(و)** بَعدَ **(استبرَائِها، ثُمَّ رَجعَت إليهِ السُّرِّيَّةُ)** بنَحوِ بيعٍ: **(فالنِّكاحُ بحَالِه)** لا يَنفَسِخُ بذلِكَ؛ لصِحَّتِه وقُوَّتِه، ولا تَحِلُّ لهُ السُّرِّيَّةُ حتَّى تَبِينَ الزَّوجَةُ وتَنقَضِيَ عِدَّتُها. وكذَا: لا يَحِلُّ لَهُ وَطءُ الزَّوجَةِ حتَّى يُحرِّمَ السُّرِّيَّةَ، كما تَقَدَّم.

---

(١) قوله: **(وقد ذَكَرتُ ما فِيهِ في شَرحِ الإقناع)** ولَفظُهُ فِيهِ- بَعدَ نَقلِهِ كلامَ ابنِ نَصرِ الله-: وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ في «المسوَّدَة»: وقد نَصَّ على أنَّها إذا رَجعَت إليهِ بَعدَ خُرُوجِها عَن مِلكِهِ، لا تَحِلُّ لَهُ إحدَاهُما معَ تَعيُّنِ الاستِبرَاءِ، لكِنْ قال القاضي حُسَين: القِياسُ يَقتَضِي الاكتِفَاءَ بالاستِبرَاءِ[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٣٣٥/١١).

(**ومَن وَطِئَ امرَأَةً بشُبهَةٍ، أو زِنًى: حَرُم في**) زَمَنِ (**عِدَّتِها نِكَاحُ أُختِها**[(١)])، أو عَمَّتِها، أو خالَتِها، ونَحوِهِمَا.

(**و**) يَحرُمُ علَيهِ: (**وَطْؤُها**) أي: أُختِ مَوطُوءَتِهِ بشُبهَةٍ أو زِنًى، وعَمَّتِها، ونَحوِها، (**إن كانَت زَوجَةً، أو أمَةً**) لَهُ.

(**و**) يَحرُمُ عَلَيهِ: (**أن يَزِيدَ على ثَلاثٍ غَيرِهَا**) أي: المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ أو زِنًى، (**بِعَقدٍ**)، فإن كانَ مَعهُ ثلاثُ زَوجَاتٍ: لَم يَحِلَّ لهُ نِكَاحُ رابِعَةٍ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ مَوطُوءَتِهِ بشُبهةٍ أو زِنًى.

(**أو وَطءٍ**) أي: لو كانَ لَهُ أربَعُ زَوجَاتٍ، وَوَطِئَ امرَأَةً بشُبهَةٍ أو زِنًى: لَم يَحِلَّ لهُ أن يَطَأَ مِنهُنَّ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ مَوطُوءَتِهِ بشُبهَةٍ أو زِنًى؛ لِئَلَّا يَجمَعَ ماءَهُ في أكثَرَ مِن أربَعِ نِسوَةٍ.

(**ولا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ في عِدَّتِها**)، كمُعتَدَّةٍ مِن نِكَاحٍ، (**إلَّا مِن وَاطِئٍ**) لَهَا بشُبهَةٍ، فيَحِلُّ لهُ أن يَتزَوَّجَهَا؛ لأنَّ مَنْعَها مِن النِّكاحِ لإفضَائِهِ إلى اختِلاطِ المِياهِ واشتِبَاهِ الأنسَابِ وهو مأمُونٌ هُنَا؛

---

(١) قوله: (**ومَن وَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ أو زنًى.. إلخ**) هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب.
والوَجهُ الثاني: يجُوزُ. وجزمَ به في «المستوعب»، وجزم به في «الرعاية» في موضِعٍ. قال في «الإنصاف»: وهو احتمالٌ في «المغني» و«الشرح» في المسألتين. انتهى[١].
والذي رأيتُهُ في «الشرح» احتِمالًا في الزِّنَى.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٣٤١).

لأنَّ النَّسبَ كما يُلحَقُ في النِّكاحِ يُلحَقُ في وَطءِ الشُّبهَةِ، أشبَهَ ما لو نَكَحَ مُعتَدَّتَهُ مِن طَلاقٍ.

و(**لا**) يَحِلُّ نِكَاحُ مَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ لِوَاطِئٍ، كغَيرِهِ، (**إن لَزِمَتْها عِدَّةٌ مِن غَيرِهِ**) أي: الوَاطِئ بشُبهَةٍ حتَّى تنقَضِيَ العِدَّتَانِ، كما في «المحرَّر» وغَيرِه.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: والقِيَاسُ أنَّ لَهُ نِكاحَها إذا دَخلَت في عِدَّةِ وَطْئِهِ. وصاحِبُ «المغني» أشارَ إليهِ(١).

(**وليَسَ لِحُرٍّ جَمعُ أكثَرَ مِن أربَعٍ**) زَوجاتٍ؛ لأنَّه ﷺ قال لغَيلانَ ابنِ سَلَمَةَ، حِينَ أسلَمَ وتَحتَهُ عَشْرُ نِسوَةٍ: «أمسِكْ أربَعًا وفَارِقْ سائِرَهُنَّ». وقالَ نَوفلُ بنُ معاوِيَةَ: أسلَمتُ وتَحتِي خَمسُ نِسوَةٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَارِقْ واحِدَةً مِنهُنَّ». رواهُما الشَّافعيُّ في «مسنده»[١].

---

(١) قوله: (**قال ابنُ نصر الله... إلخ**) قال في «الإنصاف»[٢]: وعنه: تُبَاحُ مُطلَقًا- أي: لمَن هِي في عِدَّتِهِ- ذكَرَها الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، واختارَهُ هو، والمصنِّفُ، وصحَّحَهُ في «النَّظم».

فيَكُونُ هذا المذهَبُ على ما اصطَلَحنَاهُ، لكِنَّ الأصحَابَ على خِلافِهِ.

---

[١] أخرجهما الشافعي في «مسنده» (١٦/٢)، الأوَّل من حديث ابن عمر، والثاني من حديث نوفل. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٠٠)، و«علل الدارقطني» (١٣/ ١٢٣)، و«الإرواء» (١٨٨٣، ١٨٨٤).

[٢] «الإنصاف» (٣٤٣/٢٠).

فإذا مُنِعَ مِن استِدَامَةِ ما زادَ على أربَعٍ، فالابتِدَاءُ أَوْلَى.

وقَولُهُ تَعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]: أُريدَ بِهِ التَّخْييرُ بينَ اثنَتَينِ وثَلاثٍ وأربَعٍ، كما قالَ تَعالَى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]. ولم يُرِدْ أنَّ لِكُلٍّ تِسعَةَ أجنِحَةٍ، ولو أرَادَهُ لَقَالَ: تِسعَةً، ولم يَكُن للتَّطويلِ مَعنًى. ومَن قالَ خِلافَ ذلك، فقَد جَهِلَ اللُّغةَ العَرَبيَّةَ.

(**إلَّا النَّبيَّ ﷺ فكانَ لَهُ أن يتزوَّجَ بأَيِّ عددٍ شاءَ**)؛ تَكرِمَةً لَهُ مِن اللَّه تعالَى. وماتَ عن تِسْعٍ(١). (**ونُسِخَ تَحرِيمُ المَنْعِ**) وهُو قَولُه تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، بقَولِه تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

(**ولا لِعَبدٍ جَمعُ أكثَرَ مِن ثِنْتَينِ**) أي: زَوجَتَيْنِ(٢)؛ لِمَا رَوَى أحمَدُ

---

(١) رُوِي عن أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ بخَمسَ عَشرَةَ امرأةً، ودخَلَ مِنهُنَّ بثَلاثَ عشرَةَ، واجتمَعَ عِندَهُ إحدَى عشرَةَ، وماتَ عن تِسعٍ[١].
وفي «سيرة ابن هشام»[٢]: أنَّه ﷺ، تزوَّجَ ثلاثَ عَشرَةَ، ودخَلَ بإحدَى عَشرَةَ، وماتَ عن تِسعٍ.

(٢) وأجازَ مالِكٌ للعَبدِ أن يتزوَّجَ أربَعًا، والثَّلاثَةُ على خِلافِه.

---

[١] أخرجه الطبراني (١٠٨٦)، والحاكم (٤/٤)، والضياء في «المختارة» (٢٥٢٤) من طريق قتادة به. وعند الطبراني والحاكم مختصر.

[٢] انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٦٤٧).

بإسنادِهِ عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، أنَّ عُمَرَ سألَ النَّاسَ: كم يَتزوَّجُ العَبدُ؟ فقالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: اثنَتَينِ، وطَلاقُهُ اثنَتَينِ. وظاهِرُه: أنَّه كانَ بمَحضَرٍ مِن الصَّحابَةِ وغَيرِهم؛ ولم يُنْكَر.

وهو يَخُصُّ عُمُومَ الآيَةِ، مَعَ أنَّ فِيهَا ما يَدُلُّ على إرادَةِ الأحرَارِ، وهُو قَولُهُ تَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

ولأنَّ مَبنَى النِّكاحِ على التَّفضِيلِ، ولهذا فارَقَ النَّبيُّ ﷺ فيهِ أُمَّتَهُ.

(ولِمَن نِصفُهُ حُرٌّ فأكثَرُ: جَمْعُ ثَلاثٍ) زَوجَاتٍ، نَصًّا، ثِنتَينِ بنِصفِهِ الحُرِّ، ووَاحِدَةٍ بنِصفِه الرَّقِيقِ. فإن كانَ دُونَ نِصفِهِ حُرٌّ: فلَهُ نِكاحُ ثِنْتَينِ فَقَط.

(ومَن طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمْعِهِ) كحُرٍّ طَلَّقَ واحِدَةً مِن أربعٍ، أو عَبدٍ واحِدَةً مِن ثِنتَينِ: **(حَرُمَ)** علَيهِ **(تَزَوُّجُهُ بدلَها حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها)** نَصًّا[1]؛ لأنَّ المُعتَدَّةَ في حُكمِ الزَّوجَةِ؛ إذ العِدَّةُ أثَرُ النِّكاحِ. فلَو جَازَ لَهُ أن يَتزَوَّجَ غَيرَها: لكانَ جامعًا بَينَ أكثَرَ مِمَّن يُباحُ لَهُ.

(بخِلافِ مَوتِها) أي: واحِدَةٍ مِن نِهايَةِ جَمْعِه، فلَهُ نِكاحُ غَيرِها في الحَالِ. نَصًّا؛ لأنَّه لم يَبقَ لِنِكَاحِها أثَرٌ.

---

(١) قوله: **(نصًّا)** مُرادُهُ: إذا كانَ الطلاقُ بائِنًا، وفاقًا للثَّوريِّ، وأصحابِ الرَّأي.

ومذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ: جَوازُ ذلِكَ.

وأمَّا إذا كانَ الطَّلاقُ رَجعيًّا، فلا يجوزُ إجماعًا.

(فإن قالَ) مُطَلِّقُ واحِدَةٍ مِن نِهايَةِ جَمعِهِ عَنها: **(أخبرَتْنِي بانقِضَاءِ عِدَّتِها، فكذَّبته)** وأمكَنَ انقِضَاؤُها: **(فلَهُ نِكَاحُ أُختِها)** ونِكَاحُ **(بَدَلِها)**؛ لأنَّه لا يُقبَلُ قَولُها عليهِ؛ لأنَّه لا حَقَّ لها في هذِهِ الدَّعوَى بل الحَقُّ للَّهِ تَعالى، فنُدينُهُ فيهِ ونُصَدِّقُهُ. ولأنَّها مُتَّهَمَةٌ في ذلِكَ بإرَادَةِ مَنْعِهِ نِكَاحَ غَيرِها.

(وتَسقُطُ الرَّجعَةُ)، فلَيسَ لَهُ رَجعَتُها إن كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بإقرَارِهِ بانقِضَاءِ عدَّتِها.

و**(لا)** تَسقُطُ عَنهُ **(السُّكنَى، والنَّفقَةُ)** لَهَا إن كانَت رَجعِيَّةً، معَ تَكذِيبِها لَهُ في أنَّها أخبَرَتْهُ بانقِضَاءِ عِدَّتِها؛ لأنَّهُمَا حَقٌّ لها علَيهِ يَدَّعِي سُقُوطَهُ، وهِي مُنكِرَةٌ لَهُ، والأصلُ مَعَهَا، فالقَولُ قولُها فيه دُونَه.

(و) لا يَسقُطُ **(نَسَبُ الوَلَدِ)** إذا أَتَتْ بهِ المُطَلَّقةُ لِمُدَّةٍ يُلحَقُ فِيها، على ما يأتي تَفصِيلُه، ما لم يَثبُت إقرَارُها بانقِضَاءِ عِدَّتِها بالقُرُوءِ، ثمَّ تأتي بهِ لأكثرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ بعدَها؛ لأنَّ إقرَارَه لا يُقبَلُ علَيها.

(فَصْلٌ)

(النَّوعُ الثَّاني) مِن المُحرَّماتِ إلى أمَدٍ: المُحرَّماتُ (لِعَارِضٍ يَزُولُ).

(فتَحرُمُ) عليهِ: (زَوجَةُ غَيرِه)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(و) تَحرُمُ: (مُعتَدَّتُهُ) أي: غَيرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) تَحرُم: (مُستَبْرَأَةٌ مِنهُ) أي: غَيرِهِ؛ لأنَّها في مَعنَى المُعْتَدَّةِ، ويُفضِي تَزَوُّجُهَا إلى اختِلاطِ المِياهِ واشتِبَاهِ الأنسَابِ، وسَواءٌ كانَت العِدَّةُ والاستِبرَاءُ مِن وَطءٍ مُبَاحٍ أو مُحرَّمٍ، أو مِن غَيرِ وَطءٍ[(١)]؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ أن تَكُونَ حامِلًا.

(و) تَحرُمُ: (زَانِيَةٌ[(٢)]، على زَانٍ وغَيرِهِ، حتَّى تَتُوبَ[(٣)])؛ لقَولِهِ

---

(١) قوله: (أو مِن غَيرِ وَطءٍ) أي: كالمُتَوفَّى عَنها زَوجُها قَبلَ الدُّخُولِ.

(٢) تحريمُ نِكَاحِ الزَّانيَةِ مِن مُفرَدَاتِ المذهَب.

(٣) قوله: (حتَّى تَتُوبَ) قال ابنُ قُندُسٍ[١]: ظاهِرُ كلامِهِم: لا فَرقَ بينَ تَقدُّمِ العِدَّةِ على التَّوبَةِ، أو التَّوبَةِ على العِدَّةِ. فلو انقَضَت العِدَّةُ قبلَ التَّوبَةِ، ثمَّ تابَت، حَلَّ نِكاحُها مِن غَيرِ عِدَّةٍ ثانيَةٍ.

---

[١] «حاشية الفروع» (٨/٢٥١).

تَعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، لَفظُهُ لَفظُ الخَبَرِ، والمُرَادُ: النَّهيُ. وقَولِهِ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] أي: العَفَائِفُ، فمَفهُومُه: أنَّ غيرَ العَفِيفَةِ لا تُبَاحُ. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ مَرْثَدَ بْنَ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كانَ يَحمِلُ الأُسَارَى بمَكَّةَ، وكانَ بمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَها: عَنَاقٌ، وكانَت صَدِيقَتَهُ، قال: فجِئتُ النبيَّ ﷺ فقُلتُ: يا رَسُولَ الله، أنكِحُ عَنَاقًا؟ قال: فسَكَت عنِّي، فنزَلَت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدَعَاني، فقَرَأَهَا عَلَيَّ، وقالَ: «لا تَنْكِحْهَا». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[١].

وتَوبَةُ الزَّانِيَةِ: (**بأنْ تُرَاوَدَ**(١)) على الزِّنَى (**فتَمتَنِعَ**(٢)) نَصًّا. رُوِيَ

---

(١) لا يُقالُ: المُراوَدَةُ مِن التَّجَسُّسِ على العَيبِ، المَنهِيِّ عنهُ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾؛ لأنَّا نَقُولُ: الأمُورُ بمقَاصِدِهَا، والقَصدُ مِن مُراوَدَتِها: العِلمُ بأنَّها تصلُحُ فِرَاشًا لهُ أو لِغَيرِه، فيُقدِمُ على ذلِكَ، أو يُعدَمُ فلا يُقدِمُ هو علَيهِ، وينصَحُ هو مَن كان غافِلًا، أو مَن انتَصَحَهُ في ذلك؛ إذ النَّصيحَةُ واجِبَةٌ، وما لا يَتمُّ الواجِبُ إلا بهِ واجِبٌ، وليسَ الغَرضُ العِلمَ بعَيبِها فقَط، كما توهَّمَهُ الموفَّقُ فقالَ: بحُرمَةِ المراوَدَةِ[٢].

(٢) قوله: (**فتَمتَنِعُ**) وقِيلَ: تَوبَتُها كتَوبَةِ غَيرِها، مِن غَيرِ مُراوَدَةٍ، واختارَهُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٦).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٣٣٣). والتعليق من زيادات (أ).

عن عُمَرَ، وابنِ عباسٍ.

فإن تابَت، وانقَضَتْ عِدَّتُها: حَلَّتْ لِزَانٍ، كغَيرِهِ، في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وابنُهُ، وابنُ عبَّاسٍ، وجابِرٌ.

وعن ابنِ مَسعُودٍ، والبرَاءِ بنِ عازِبٍ، وعائِشَةَ: لا تَحِلُّ لزَانٍ بحَالٍ(١). فيَحتَمِلُ أنَّهم أرادُوا قَبْلَ التَّوبَةِ، أو الاستِبرَاءِ، فهُو كَقَولِنَا.

(و) تَحرُمُ علَيهِ: **(مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حتَّى تنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، و)** حتَّى **(تنقَضِيَ عِدَّتهُمَا)** أي: الزَّانِيَةِ(٢)، والمُطلَّقَةِ ثَلاثًا مِن زَوجٍ نَكَحَتْهُ؛

الموفَّقُ وغيرُه. فإذا تابَت حلَّت للزَّاني وغَيرِه. ولا تُشترطُ تَوبَةُ الزَّاني بها إذا نَكَحَهَا. (إقناع)[١].

(١) قوله: **(لا تَحِلُّ لِزَانٍ بحَالٍ)** وظاهِرُهُ، بل صَريحُهُ: تَحريمُهَا. أي: الزَّانِيَةِ على الزَّاني حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، وتتوبَ؛ لئلا يتولَّدَ الوَلَدُ مِن وَطءٍ مُحرَّمٍ ووَطءٍ حَلالٍ، وأمَّا وَطءُ الشُّبهَةِ، فلَيسَ بحَرَامٍ، خِلافًا للقاضي. (م خ)[٢].

(٢) وأجازَ الشافعيُّ نِكاحَ الزَّانيَةِ في عِدَّتِها مُطلَقًا؛ حامِلًا كانَت أوْ لا. وعن أبي حنيفَةَ في نِكاحِ الحامِلِ مِن الزِّنى: رِوايَتَان، ومَنَعَ نِكاحَ مُعتدَّةٍ غَيرَها. ويأتي في «العِدَد» أنَّ الأمةَ غَيرَ المزوَّجَةِ إذا زَنَت، يَكفيهَا الاستِبرَاءُ. (حاشيته)[٣].

---

[١] «الإقناع» (٣/٣٤٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٣٣).

[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٨٤).

لِقَولِه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والمُرَادُ بالنِّكَاحِ هُنَا الوَطْءُ؛ لِقَولِه عليه السَّلامُ لامرَأَةِ رِفَاعَةَ، لَمَّا أرادَت أن تَرجِعَ إليهِ، بعدَ أن طلَّقَها ثَلاثًا، وتَزَوَّجَت بعَبدِ الرَّحمنِ بنِ الزَّبِيْرِ: «لا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[١].

وعِدَّةُ زَانِيَةٍ: مِن فَرَاغِ وَطءٍ، كمَوطُوءَةٍ بشُبهَةٍ، وتَنقَضِي بوَضْعِ حَمْلِها مِن زِنًى إن كانَ. ذكَرَ الثَّانِيَةَ في «الشرح».

(و) تَحرُمُ (مُحرِمَةٌ حتَّى تُحِلَّ) مِن إحرَامِها؛ لحَدِيثِ عُثمَانَ مَرفُوعًا: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ». رواهُ الجمَاعَةُ إلا البُخاريَّ[٢]، ولم يَذكُر الترمذيُّ الخِطْبَةَ.

ولأنَّه عارِضٌ مَنَعَ الطِّيبَ، فمَنَعَ النِّكَاحَ، كالعِدَّةِ.

(و) تَحرُمُ: (مُسلِمَةٌ على كافِرٍ حتَّى يُسلِمَ)؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقَولِه: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [الممتحنة: ٦٠].

(و) يَحرُمُ (على مُسلِمٍ، ولو عَبدًا: كافِرَةٌ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقَولِه: ﴿وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقولِه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١/١٤٣٣) من حديث عائشة.

[٢] تقدم تخريجه (٣٩/٤).

(غَيرُ حُرَّةٍ كِتابيَّةٍ)، ولو حَربيَّةً، (أبَوَاهَا كِتَابِيَّانِ(١))؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهُو مُخَصِّصٌ لما تَقَدَّم. وأهلُ الكِتَابِ: مَن دانَ بالتَّورَاةِ والإنجيلِ خَاصَّةً.

(ولو) كانَ أبواها (مِن بَنِي تَغْلِبْ(٢)، ومَن في مَعنَاهُم) مِن نَصارَى العَرَبِ ويَهُودِهِم. (حتَّى تُسْلِمَ) الكافِرَةُ، فتَحِلُّ بعدَ إسلامِها للمُسلِمٍ؛ لزَوالِ المَانِعِ.

وعُلِمَ منهُ: عدَمُ حِلِّ المَجوسيَّةِ ونَحوِها لمُسلِمٍ، ولو اختَارَت دِينَ أهلِ الكِتَابِ.

وكذَا: لو تَوَلَّدَت بينَ كِتَابِيٍّ ومَجُوسِيَّةٍ؛ تَغلِيبًا للحَظْرِ.

وكذا: الدُّرُوزُ، ونَحوُهُم، لا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُم، ولا ذَبَائِحُهُم.

(ومُنِعَ النبيُّ ﷺ مِن نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ)؛ إكرَامًا لَهُ، (كـ)ـمَا مُنِعَ مِن

---

(١) قوله: (وأبوَاهَا كِتابيَّانِ) وقيل: عن أحمدَ: لا يُشتَرَطُ ذلك. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ؛ اعتِبارًا بنَفسِه، وأنَّهُ مَنصُوصُ أحمدَ في عامَّةِ أجوبَتِه، وأنَّهُ مَذهَبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ والجُمهورِ. وصوَّبَ هذا القَولَ في «الإنصاف»[١].

(٢) قوله: (ولو مِن بَني تَغلِب) أي: فتَحِلُّ نِساؤُهُم لمُسلِمٍ، على أصَحِّ الرِّوايَتَين[٢].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٣٥٣).

[٢] التعليق ليس في (أ).

نِكَاحِ (**أمَةٍ مُطلَقًا**[١]) أي: في كُلِّ زمَانٍ، وعلَى كُلِّ حالٍ[٢].

وفي «عُيونِ المسائلِ»: يُباحُ لَهُ مِلْكُ اليَمينِ، مُسلِمَةً كانَت أو مُشرِكَةً.

والأَوَّلُ المَذهَبُ[٣]. قالهُ في «شرحه».

(**ولِكِتَابِيٍّ: نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ، و**) لَهُ (**وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ**)؛ قِياسًا على المُسلِمِ يَنكِحُ الكِتَابِيَّةَ، ويَطَؤُهَا بِملكِ اليَمينِ.

و(**لا**) يَحِلُّ (**مَجُوسِيٌّ لِكِتَابِيَّةٍ**) نَصًّا؛ لأنَّها أعلَى مِنهُ.

(**ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُسلِمٍ نِكَاحُ أمَةٍ مُسلِمَةٍ، إلَّا أن يَخَافَ عَنَتَ**

---

(١) قوله: (**كما مُنِعَ مِن نِكاحِ أمَةٍ مُطلقًا**) وخرَجَ بالنِّكَاحِ: التَّسرِّي، كما في «شرح الإقناع»[١].

(٢) قوله: (**مُطلقًا، أي: في كُلِّ زمانٍ وعلى كلِّ حالٍ**) «شرح». أقولُ: قد تقرَّرَ عِندَهُم أنَّ الإطلاقَ إنَّما يكونَ في مُقابَلَةِ تَقييدٍ سابقٍ أو لاحِقٍ، فكانَ الظَّاهِرُ أن يَقولَ: سواءٌ كانَت كِتابيَّةً أو غَيرَ كِتابيَّةٍ، فما حِكمَةُ العُدُولِ عَن ذلِكَ؟. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٣) ووُجِدَ بخَطِّ مُؤلِّفِ «المنتهى» - عن «التوضيح» - في مَعنى قَولِه: «مطلقًا»: أي: سواءٌ كانَت الأمَةُ مُسلِمَةً أو كافِرَةً. لكِنَّ قَولَهُ: «والأَوَّلُ المذهَبُ»، إشارَةٌ إلى أنَّ المذهَبَ: ليسَ لهُ التَّسرِّي بمُشرِكَةٍ. وفي «الغاية»: ومُنِعَ نَبيُّنا مِن نِكاحِ كِتابيَّةٍ، ولو بِملكِ يَمينٍ.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٩٢). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٣٤، ٣٣٥). والتعليق ليس في (أ).

العُزُوبَةِ؛ لِحَاجَةِ مُتعَةٍ، أو) حاجَةِ **(خِدمَةِ)** امرَأَةٍ لَهُ؛ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيرِهِمَا، نَصًّا.

وأَدخَلَ القَاضِي، وأبو الخطَّابِ في «خِلافِهِمَا»: الخَصِيَّ، والمَجبُوبَ، إذا كانَ لَهُ شَهوَةٌ يَخَافُ مَعَهَا مِن التَّلَذُّذِ بالمُباشَرَةِ حَرَامًا، وهو عادِمُ الطَّوْلِ. وهُو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ، والمُوَفَّقِ، وغَيرِهِمَا.

(ولو) كانَ خَوفُ عَنَتِ العُزُوبَةِ **(معَ صِغَرِ زَوجَتِه الحُرَّةِ، أو غَيبَتِها، أو مَرَضِها)** أي: زَوجَتِهِ الحُرَّةِ، نَصًّا.

(ولا يَجِدُ طَولًا) أي: **(مالًا حاضِرًا يَكفِي لِنِكَاحِ حُرَّةٍ، ولو)** كانَت الحُرَّةُ **(كِتَابِيَّةً)**، لا غائِبًا، ولو وَجَدَ مَن يُقرِضُهُ، أو رَضِيَت الحُرَّةُ بتَأخِيرِ صَدَاقِها، أو بدُونِ مَهرِ مِثْلِها، أو تَفويضِ بُضْعِها، أو وُهِبَ لَهُ(١).

(فتَحِلُّ) لَهُ الأَمَةُ المُسلِمَةُ بهذَينِ الشَّرْطَينِ: خَوفِ العَنَتِ، وعَدَمِ الطَّوْلِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قولِه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

والصَّبْرُ عن نِكَاحِها معَ الشَّرطَيْنِ: أَوْلَى؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) أي: لو وُهِبَ لَهُ الصَّدَاقُ، لم يَلزَمْهُ قَبولُه[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ويُقبَلُ قَولُهُ في وجُودِ الشَّرطَيْن، ولو كانَ بِيَدِهِ مالٌ، فادَّعَى أنَّهُ وَدِيعَةٌ، أو مُضارَبَةٌ.

فإن عَدِمَ أحَدَ الشَّرطَيْنِ، أو كانَتِ الأَمَةُ كافِرَةً، ولو كِتابِيَّةً: لَم تَحِلَّ للمُسلِمِ؛ للآيَةِ.

قال في «الشرح»: أو وَجَدَ مالًا، ولَم يُزَوَّج لِقُصُورِ نَسَبِهِ، فلَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ- أي: مَع خَوفِ العَنَتِ- لأنَّه غَيرُ مُستَطِيعٍ الطَّوْلَ إلى حُرَّةٍ تُعِفُّهُ، فأشبَهَ مَن لم يَجِد شَيئًا. انتَهَى.

وكذَا: لو لم يَجِد مَن يُزَوِّجُهُ حُرَّةً إلَّا بزِيَادَةٍ عن مَهْرِ مِثْلِها تُجْحِفُ بمالِهِ.

(ولو قَدَرَ) عادِمُ الطَّولِ، خائِفُ العَنَتِ، **(علَى ثَمَنِ أمَةٍ)**. قَدَّمَهُ في «التنقيح»، ثمَّ قالَ: وقِيلَ: لا، ولَو كِتَابِيَّةً[١]. واختَارَهُ جمعٌ كَثِيرٌ، وهو أظهَرُ. انتَهَى.

ومِمَّن اختَارَ القَولَ الثَّاني: القَاضِي في «المُجَرَّد»، وأبو الخَطَّابِ في «الهِدَايَة»، والمَجدُ في «المحرَّر»، وابنُ عَقِيلٍ، وصاحبُ «المُذْهَبِ»، و«مَسبُوك الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«النَّظْمِ»، و«المقنعِ»، و«الشرح»، و«الحاوي الصغير»، و«الوَجِيز» وابنُ عَبدُوسٍ، وغيرُهم. واختارَه في «الإقناع».

---

(١) قوله: **(ولو كِتَابِيَّةً)** هذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ، وقيَّدَ القاضي وابنُ عَقيلٍ الأمَةَ بالإسلامِ.

(**ولا يَبطُلُ نِكَاحُها**) أي: الأمَةِ، إذا تَزَوَّجَها بالشَّرطَيْنِ، (**إن أيسَرَ**) فمَلَكَ ما يَكفِيهِ لِنِكَاحِ حُرَّةٍ، (و) لَو (**نَكَحَ حُرَّةً علَيها، أو زَالَ خَوْفُ العَنَتِ، ونَحوَهُ**) كمَا لو نَكَحَ أمَةً لِحَاجَةِ خِدمَةٍ لِمَرَضٍ، فعُوفِيَ منه، أو غَيبَةِ زَوجَتِهِ، فقَدِمَتْ؛ لأنَّ ذلكَ شَرطٌ لابتِدَاءِ النِّكَاحِ لا استِدَامَتِهِ، وهِيَ تُخالِفُ ابتِدَاءَهُ؛ إذِ الرِّدَّةُ، والعِدَّةُ، وأَمْنُ العَنَتِ، يَمْنَعْنَ ابتِدَاءَهُ دُونَ استِدَامَتِه.

وقال عَليٌّ: إذا تزوَّجَ الحُرَّةَ على الأَمَةِ، قَسَمَ للحُرَّةِ لَيلَتَينِ، وللأَمَةِ لَيلَةً.

(**ولَهُ**) أي: لِمَن تَزَوَّج أمَةً بشَرطَيهِ، (**إن لَم تُعِفَّهُ**) الأَمَةُ: (**نِكَاحُ أمَةٍ أُخرَى**) عَلَيها. فإن لم تُعِفَّاهُ: فلَهُ نِكَاحُ ثالِثَةٍ. وهَكذَا، (**إلى أن يَصِرْنَ أربَعًا**)؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾.. إلى آخِرِه [النساء: ٢٥].

(**وكذَا**): لَهُ أن يَتزَوَّجَ أمَةً (**على حُرَّةٍ لَم تُعِفَّهُ**) الحُرَّةُ، (**بشَرْطِهِ**)؛ بأن لا يَجِدَ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ؛ لعُمُومِ الآيَةِ. قال أحمَدُ: إذا لم يَصبِر، كَيفَ يَصنَعُ؟!.

فإن كانَ مَعَهُ حُرَّةٌ، أو أمَةٌ تُعِفُّهُ: فلا خِلافَ في تَحرِيمِ نِكَاحِ أمَةٍ أُخرَى.

وإن نكَحَ أمَتَيْنِ في عَقدٍ واحدٍ، وهُو يَستَعِفُّ بواحِدَةٍ مِنهُمَا:

فنِكَاحُهُما باطِلٌ؛ لبُطلانِهِ في إحدَاهُمَا، ولَيسَت بأَوْلَى مِن الأُخرَى، فبَطَلَ فِيهِمَا، كما لو جَمَعَ بَينَ أُختَيْنِ.

(**وكِتَابِيٌّ حُرٌّ، في ذلِكَ**) أي: نِكَاحِ الأَمَةِ: (**كمُسلِمٍ**)، فلا تَحِلُّ لهُ إلا بالشَّرطَيْنِ، وكَونِها كِتابِيَّةً.

(**ويَصِحُّ نِكَاحُ أمَةٍ مِن بَيتِ المَالِ**) معَ أنَّ فيهِ شُبهَةً تُسقِطُ الحَدَّ، لكِنْ لا تَجعَلُ الأمَةَ أُمَّ وَلَدٍ. ذكَرَهُ في «الفنون». وحَقُّ الزَّوجِ في بَيتِ المَالِ لم يَتَعَيَّن في المَنكُوحَةِ.

(**ولا تَصِيرُ**) أمَةٌ مَنكُوحَةٌ مِن بَيتِ المَالِ، (**إن ولَدَتْ: أُمَّ وَلَدٍ**)؛ لأنَّه مِن زَوجٍ. ولو كانَ يَملِكُهَا أو شَيئًا مِنهَا: لمَا صَحَّ النِّكَاحُ.

(**ولا يَكُونُ ولَدُ الأَمَةِ**) مِن زَوجِها (**حُرًّا**) إن لم يَكُن ذَا رَحِمٍ مُحرَّمٍ لِسَيِّدِها، (**إلَّا باشتِرَاطِ**(١)) الزَّوجِ حُرِّيَّتَهُ، فإن اشتَرَطَها: فحُرٌّ؛

---

(١) قوله: (**إلا باشتِرَاط**) أيْ: أو غَرَرٍ، كما سيأتي في البابِ بَعدَهُ. ويَبقَى النَّظرُ في محَلِّ ذلِكَ الشَّرطِ: هل هُو صُلْبُ العَقدِ، كبَقيَّةِ شُروطِ النِّكَاحِ، أوْ لا يتقيَّدُ بذلِكَ؟ فلو غُرَّ بأَمَةٍ، ثُمَّ تَبيَّنَ أمرُها، ورَضِيَ بالمقَامِ، يَكُونُ ما ولَدَتْهُ بعدَ ذلِكَ رَقيقًا، سواءٌ اشتَرَطَ حُرِّيتَهُ بعدَ التَّبيُّنِ أوْ لا، كما هو ظاهِرُ الإطلاقِ الآتي؛ لأنَّه لم يَشتَرِطْهُ في قَلبِ العَقدِ؟. ينبَغِي أن تُحرَّرَ المسألَةُ؛ فإنَّ شَيخَنَا قد توقَّفَ في الإطلاقِ الآتي. تدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٣٧/٤، ٣٣٨). والتعليق ليس في (أ).

لِحَديثِ «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم»[١]. ولِقَولِ عُمرَ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ. ولأنَّه شَرطٌ لا يَمنَعُ المَقصُودَ مِن النِّكَاحِ، فلَزِمَ، كشَرْطِ سيِّدِها زِيادَةَ مَهرِها.

ومَن نَكَحَ أمَةً، ثُمَّ ادَّعى فَقْدَ أحدِ الشَّرطَيْنِ: فُرِّقَ بينَهُمَا، وعَليهِ المُسَمَّى بعدَ الدُّخُولِ مُطلَقًا(١)، ونِصفُهُ قَبْلَهُ، إنْ لم يُصَدِّقْهُ سَيِّدُها.

(و) يُباحُ **(لِقِنٍّ، ومُدبَّرٍ، ومُكاتَبٍ، ومُبعَّضٍ: نِكَاحُ أمَةٍ، ولو)** كانَت **(لابنِهِ)** الحُرِّ؛ لأنَّ الرِّقَّ قَطَعَ وِلايَةَ والدِهِ عَنهُ، وعن مالِهِ. ولِهَذَا: لا يَلي مالَهُ، ولا نِكَاحَهُ، ولا يَرِثُ أحَدُهُمَا صاحِبَه، فهو كالأجنَبِيِّ منه.

(حتَّى) لو تزَوَّجها **(على حُرَّةٍ)** إن قُلنَا: الكفَاءَةُ لَيسَت شَرطًا للصِّحَّةِ.

(و) للعَبدِ: **(جَمْعٌ بينَهُمَا)** أي: الحرَّةِ والأَمَةِ، **(في عَقدٍ)** واحِدٍ؛ لأنَّه إذا جَازَ إفرَادُ كُلٍّ مِنهُمَا بالعَقدِ، جَازَ الجَمْعُ بينَهُمَا، كالأَمَتَيْنِ.

و**(لا)** يُبَاحُ للعَبدِ، ولا يَصِحُّ مِنهُ، **(نِكَاحُ سَيِّدَتِه)**، ولو مَلَكَت بَعضَهُ. حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعًا؛ لأنَّ أحكَامَ المِلْكِ والنِّكَاحِ تَتنَاقَضُ؛ إذ مِلْكُها إيَّاهُ يَقتَضِي وجُوبَ نفقَتِهِ عليها، وأن يَكُونَ

---

(١) قوله: **(مُطلَقًا)** أي: صدَّقَهُ السيِّدُ أو كذَّبَهُ، وسواءٌ كانَ مِثلَ مَهرِ المِثْلِ، أوْ لا.

---

[١] تقدم تخريجه (٣٣٦/٤).

بحُكْمِها، ونِكَاحُهُ إيَّاها يَقتَضِي عَكسَ ذلِكَ، ورَوَى الأثرَمُ بإسنادِهِ عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ: أنَّهُ سأَلَهُ عن العَبدِ يَنكِحُ سَيِّدَتَه؟ فقَالَ: جاءَت امرأةٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ونَحنُ بالجَابِيَةِ، وقد نَكَحَت عَبدَها، فانتَهَرَها عُمَرُ، وَهَمَّ أن يَرجُمَها، وقالَ: لا يَحِلُّ لَكِ.

(و) يُبَاحُ (**لأَمَةٍ: نِكَاحُ عَبدٍ، ولو**) كانَ العَبدُ (**لابنِها**)؛ لقَطْعِ رِقِّها التَّوَارُثَ بَينَهَا وبَينَ ابنِهَا، فهُو كالأَجنَبِيِّ منها.

و(**لا**) يَصِحُّ (**أن تتزَوَّجَ**) أمَةٌ (**سَيِّدَهَا**)؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفيدُ مِلْكَ المَنفَعَةِ، وإباحَةَ البُضْعِ، فلا يَجتَمِعُ معَهُ عَقدٌ أضعَفُ منهُ.

(**ولا**) يُباحُ (**لحُرٍّ أو حُرَّةٍ نِكَاحُ أمَةٍ أو عَبدِ وَلَدِهِمَا**) أي: لَيسَ للحُرِّ نِكَاحُ أمَةِ ولَدِهِ. ولا للحُرَّةِ نِكَاحُ عَبدِ ولَدِهَا؛ لمَا يَأتي: أنَّه إذا ملَكَ ولَدُ أحَدِ الزَّوجَيْنِ الآخَرَ، انفَسَخَ النِّكَاحُ.

(**وإن مَلَكَ أحَدُ الزَّوجَيْنِ**) الزَّوجَ الآخَرَ، أو بَعضَهُ، بشِرَاءٍ، أو إرثٍ، أو هِبَةٍ، ونَحوِها: انفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لتَنَافي أحكامِ المِلْكِ والنِّكَاحِ، كما تَقَدَّمَ.

(**أو**) مَلَكَ (**ولَدُهُ**[(١)] **الحُرُّ**) أي: ولَدُ أحَدِ الزَّوجَيْنِ الزَّوجَ الآخَرَ،

---

(١) قوله: (**أوْ وَلَدُهُ**) هذا التَّعميمُ إنَّما يتأتَّى على القولِ[١] بأنَّ الأُمَّ كالأَبِ في جَوازِ التَّملُّكِ لما شاءَت مِن مالِ وَلَدِها. فحرِّرْ. (م خ)[٢].

---

[١] في (أ): «القَولين».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٤٣/٤).

أو بَعضَهُ: انفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لأنَّ مِلْكَ ولَدِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ، كمِلْكِ أصلِهِ في إسقَاطِ الحَدِّ، فكانَ كمِلْكِهِ في إسقَاطِ النِّكَاحِ[(١)].

(أو) مَلَك (**مُكاتَبُهُ**) أي: مُكاتَبُ أحَدِ الزَّوجَيْن، (**أو**) مَلَكَ (**مُكاتَبُ ولَدِهِ**) أي: ولَدِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ، (**الزَّوجَ الآخَرَ، أو**) مَلَكَ (**بَعضَهُ**) أي: بَعضَ الزَّوجِ الآخَرِ: (**انفَسَخَ النِّكَاحُ**)؛ لمَا سَبَقَ.

فلَو بَعَثَتْ إليهِ زَوجَتُهُ: حَرُمْتُ علَيكَ، ونَكَحتُ غَيرَكَ، وعَلَيكَ نَفَقَتِي ونَفقَةُ زَوجِي: فقَد مَلَكَت زَوجَها، وتَزَوَّجَت ابنَ عَمِّها[(٢)].

هذا البَحثُ لَيسَ بصَوَابٍ، ولَيسَ العِلَّةُ كما ذكَرَ الخَلوَتيُّ، وإنَّما العِلَّةُ عِندَهُم: ما أشارَ إليهِ الشَّارِحُ، كغَيرِه.

(١) علَّلُوا هذِهِ المسألَةَ بما ذكَرَهُ الشارحُ؛ مِن إسقَاط الحدِّ، فكانَ كمِلكِهِ في إسقَاطِ النِّكَاحِ؛ ولأنَّ هذا هو المذهَبُ هُنَا.
وأمَّا تملُّكُ المرأةِ مِن مالِ ولَدِها، فالمذهَبُ خِلافُه، قال في «الإنصاف»[١]: مفهُومُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ الأُمَّ ليسَ لها أن تأخُذَ مِن مالِ ولَدِها، كالأَبِ، وهو صَحيحٌ، وهو المذهَبُ وعليه الأصحابُ.
وقيلَ: لها ذلِكَ، كالأَب.

(٢) لأنَّ ما بِيَدِ العَبدِ آلَ إليهِمَا. هذا ما قالَه في «حاشيته».
وصوَّرَهَا ابنُ قُندُسٍ[٢] بغَيرِ ذلك، ولَفظُه: يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ: مَن زَوَّجَ ابنتَهُ بمملُوكِهِ، ثُمَّ غابَ المملُوكُ، وماتَ سيِّدُهُ، فورِثَتهُ بِنتُهُ وابنُ

---

[١] «الإنصاف» (١٧/١٠٤).
[٢] «حاشية ابن قندس على الفروع» (٨/٢٥٨).

وهذا الفَسخُ لا يَنقُصُ بهِ عدَدُ الطَّلاقِ، فلو أعتَقَتْهُ ثمَّ تزَوَّجَها، لم يُحْتسَب بتَطلِيقَةٍ.

(ومَن جمَعَ في عَقدٍ بَينَ مُباحَةٍ ومُحرَّمَةٍ، كأَيِّمٍ) - بتَشدِيدِ المُثنَّاةِ تَحتُ، أي: مَن لا زَوجَ لَهَا - **(ومُزَوَّجَةٍ: صَحَّ في الأيِّمِ)**؛ لأنَّها مَحَلٌّ قابِلٌ للنِّكَاحِ أُضيفَ إليهَا عَقدٌ مِن أهلِهِ، لم يَجتَمِع معَها فيهِ مِثْلُها، فصَحَّ، كما لو انفَرَدَت بهِ.

وفارَقَ العَقدَ على الأُختَيْنِ؛ لأنَّهُ لا مَزِيَّةَ لإحدَاهُمَا على الأُخرَى، وهُنَا قد تعَيَّنَت التي بَطَلَ فيها النِّكَاحُ. ولهَا مِن المُسمَّى بقِسطِ مَهرِ مِثْلِها مِنهُ.

(و) مَن جَمَعَ في عَقدٍ **(بَينَ أُمٍّ وبِنتٍ: صَحَّ)** العَقدُ **(في البِنتِ)** دُونَ الأُمِّ؛ لأنَّه عقدٌ تضمَّن عَقدَيْن يُمكِن تَصحِيحُ أحدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فصَحَّ فيما يَصِحُّ، وبَطَلَ فيما يَبطُلُ؛ إذ لو فرَضْنَا سَبْقَ عَقدِ الأُمِّ، ثُمَّ بُطلانَهُ، ثُمَّ عَقَدَ على البِنتِ: صَحَّ نِكَاحُ البِنتِ، بخِلافِ عَكسِهِ. فإذا وقَعَا معًا: فنِكَاحُ البنتِ أبطَلَ نِكَاحَ الأُمِّ؛ لأنَّها تَصِيرُ أُمَّ

عَمِّها، فدخَلَ المملُوكُ في مِلكِ البِنتِ وابنِ العَمِّ؛ لأنَّ العَبدَ مِن تَركَةِ الميِّتِ، فانفَسَخَ نِكَاحُ البِنتِ مِنهُ؛ لكَونِها وَرِثَت بَعضَهُ، وصارَ كَسْبُ المملُوكِ للمَرأَةِ وابنِ عَمِّهَا؛ لدُخُولِهِ في مِلكِهِمَا، فإذا لم يكُن لهُما مالٌ، وكان للعَبدِ كَسْبٌ، يقومُ بنَفَقَتِهِما مِن ذلِكَ الكَسْبِ.
(خطه).

زَوجَتِه. ونِكَاحُ الأُمِّ لا يُبطِلُ نِكاحَ البِنتِ؛ لأنَّها تَصِيرُ رَبِيبَتَهُ مِن زَوجَةٍ لَم يَدخُل بها.

(ومَن حَرُمَ نِكَاحُها: حَرُمَ وَطؤُها بمِلكِ) يَمِينٍ(١)؛ لأنَّه إذا حَرُمَ النِّكَاحُ لِكَونِهِ طَرِيقًا إلى الوَطءِ، فهُو نَفسُهُ أَوْلَى بالتَّحرِيمِ.

(إلَّا الأمَةَ الكِتَابِيَّةَ) فيَحرُمُ نِكَاحُها لا وَطْؤُهَا بمِلكٍ(٢)؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾. ولأنَّ نِكَاحَ الأمَةِ الكِتَابِيَّةِ إنَّما حَرُمَ لأجلِ إرقَاقِ الوَلَدِ، وبَقَائِهِ معَ كافِرَةٍ، وهذَا مَعدُومٌ في مِلْكِ اليَمِينِ.

(ولا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنثَى مُشْكِلٍ حتَّى يَتَبَيَّنَ أمرُهُ)، نَصًّا؛ لعَدَمِ تَحَقُّقِ ما يُبِيحُهُ، فغُلِّبَ الحَظْرُ، كما لو اشتَبَهَت أُختُهُ بأجنَبِيَّاتٍ.

(ولا يَحرُمُ في الجنَّةِ زِيادَةُ العَدَدِ) على أربعِ زَوجَاتٍ.

---

(١) شَمِلَ هذا المُطلَّقَةَ ثَلاثًا، إذا كانَت أمَةً فاشتَرَاها مُطلِّقُها. ولهذا قال ابنُ عَقيلٍ في «الفنون»: حِلُّهَا بعيدٌ في مَذهَبِنا؛ لأنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على زَوجٍ وإصابَةٍ.. إلخ[١].

(٢) واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: جوازَ وَطءِ إماءِ غَيرِ أهلِ الكِتَابِ بملكِ اليَمينِ. قال في «الإنصاف»[٢]: وذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ[٣] عن ابنِ المسيَّبِ، وعطاءٍ، وغَيرِهِما، فلا يَصِحُّ ادِّعَاءُ الإجماعِ. (خطه).

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٩٦/٤).

[٢] «الإنصاف» (٣٨٣/٢٠).

[٣] انظر: «المصنف» (٧٦/٦).

(و) لا يَحرُمُ فِيها **(الجَمْعُ بينَ المَحَارِمِ)** كالمَرأَةِ وعَمَّتِها أو خالَتِها، ونَحوِه(١)، **(وغَيرُهُ)**؛ لأنَّها لَيسَت دَارَ تَكلِيفٍ.

---

(١) ويتَّجِهُ: كشُربِ الخَمرِ، ولُبسِ الحَريرِ، وتَركِ الصَّلاةِ. انتهى. (غاية)[١].

لعلَّ مُرادَهُ: أنَّه كمَا يُباحُ ذلِكَ، يُباحُ ما ذَكَرَ الماتِنُ.

الظَّاهِرُ: أنَّ هذا تَفسيرٌ لقَولِه: **(ونحوِه)**. (خطه).



---

[١] «غاية المنتهى» (١٩٢/٢).

(بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّـكَاحِ)

أي: ما يَشتَرِطُهُ أحَدُ الزَّوجَيْنِ على الآخَرِ، ممَّا لَهُ فيهِ غَرَضٌ.

(ومَحَلُّ المُعتَبَرِ مِنها) أي: الشُّرُوطِ في النكاحِ: **(صُلْبُ العَقدِ)** أي: عَقدِ النِّكَاحِ.

(وكذَا: لو اتَّفَقَا علَيهِ قَبْلَهُ) أي: قَبْلَ العَقدِ، في ظاهِرِ المَذهَبِ. قالَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وقالَ: على هذَا جَوَابُ أحمَدَ في مَسَائِلِ الحِيَلِ؛ لأنَّ الأمرَ بالوَفَاءِ بالشُّرُوطِ والعُقُودِ والعُهُودِ يَتَنَاوَلُ ذلِكَ تَنَاوُلًا واحِدًا. قال في «الإنصاف»: وهُو الصَّوَابُ الذي لا شَكَّ فيهِ.

فإن لم يَقعِ الشَّرْطُ إلا بَعدَ لُزُومِ العَقدِ: لم يَلزَم. نَصًّا.

(وهِي) أي: الشُّرُوطُ في النِّكَاحِ **(قِسمَانِ)**:

أحدُهُمَا: **(صَحِيحٌ لازِمٌ للزَّوجِ، فلَيسَ لَهُ فَكُّهُ)**، وهو: ما لا يُنافي مُقتَضَى العَقدِ، **(بدُونِ إبانَتِها)** أي: الزَّوجَةِ. فإن بانَت مِنهُ: انفَكَّتِ الشُّرُوطُ؛ لأنَّهُ بزَوَالِ العَقدِ يَزُولُ ما هُو مُرتَبِطٌ بِهِ[1].

(ويُسَنُّ وَفَاؤُهُ) أي: الزَّوجِ، **(بِهِ)** أي: الشَّرطِ. ومالَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ إلى وجُوبِ الوَفَاءِ.

(كـ)ـاشتِرَاطِ المَرأَةِ، أو وَلِيِّها، على زَوجِها: **(زِيادَةَ مَهْرٍ)** قَدْرًا مُعَيَّنًا. وكذَا: لو شَرَطَت علَيهِ نَفقَةَ وَلَدِهَا، وكِسوَتَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً،

---

(١) فلو أبانَها ثُمَّ تزوَّجَها ثانيًا، لم يَعُد الشَّرطُ.

وتَكُونُ مِن المَهرِ.

(أو) اشتِرَاطِ: كَونِ مَهرِها مِن **(نَقدٍ مُعَيَّنٍ)**، فيَتَعَيَّنُ، كثَمَنِ مَبِيعٍ.

(أو) اشتِرَاطِها: أن **(لا يُخرِجَها مِن دَارِهَا**(١) **أو بَلَدِهَا، أو لا يَتَزَوَّجَ)** علَيها، **(أو)** لا **(يَتَسَرَّى علَيها**(٢)**، أو لا يُفرِّقَ بَينَها وبينَ**

---

(١) قوله: **(أو لا يُخرِجَهَا مِن دَارِها.. إلخ)** صحَّةُ هذِه الشُّرُوطِ مِن مُفرَدات المذهَب.

قال ابنُ رَجَبٍ في «القاعدَةِ الموفيَةِ سبعِينَ»: لو شَرطَت عَليهِ نَفقَةَ وَلَدِها وكِسوَتَه، صحَّ، وكانَت مِن المَهرِ. انتهى.

قال ابنُ نَصرِ الله: وظاهِرُهُ: أنَّه لا يُشترَطُ معَ ذلِكَ تَعيينُ مُدَّةٍ، كنَفقَةِ الزَّوجَةِ وكِسوَتِها، فإنَّه ذكَرَها بعدَها. وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وليسَ الأمرُ كذلِكَ، والفَرقُ بينَ هاتَينِ المسألَتَينِ واضِحٌ[١].

(٢) قال ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الفروع»: في قولِه: «أو لا يتزوَّجَ عليها.. إلخ»: هذا دَليلٌ على الجَمعِ بينَ شَرطَينِ في هذا البَابِ، بخِلافِ البَيعِ؛ لأنَّ الحَديثَ[٢] إنَّما جاءَ في البَيعِ خاصَّةً، فيَختَصُّ بهِ. فلو شرَطَ أنْ لا يُخرِجَها مِن بلَدِها، ولا يتزوَّجَ عَليها، ولا يتسرَّى، صحَّ ذلكَ في جميعِ الشُّرُوطِ، وليسَ في كلامِ الأصحابِ ما يُخالِفُ ذلك. (حاشيته)[٣].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٣٩٨).

[٢] تقدم (٤/٥٥٢).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٨٨). والتعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

أبوَيْها، أو) لا يُفرِّقَ بَينَهَا وبَينَ **(أولادِهَا، أو أن تُرضِعَ ولَدَها الصَّغِيرَ، أو)** أن **(يُطَلِّقَ ضَرَّتَها**[(١)]**، أو)** أن **(يَبيعَ أمَتَهُ)**؛ لأنَّ لَها فيهِ قَصدًا صَحِيحًا.

ويُروَى صِحَّةُ الشَّرْطِ في النِّكَاحِ، وكَونُ الزَّوجِ لا يَملِكُ فَكَّهُ: عن عُمَرَ، وسَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، ومُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيَانَ، وعَمرِو بنِ العَاصِ. ويُؤَيِّدُه: حَديثُ: «إنَّ أحَقَّ ما أوفَيتُم بهِ مِن الشُّرُوطِ ما

---

(١) قوله: **(أو يُطلِّقَ ضَرَّتَها)** قالهُ أبو الخطَّابِ، وتَبِعَهُ أكثرُ الأصحَابِ.
واختارَ أبو محمَّدٍ البُطلانَ، للحَديثِ الصَّحيحِ: نَهَى النبيُّ ﷺ المرأةَ أن تَشتَرِطَ طلاقَ أُختِها». وفي رِوايَةٍ: قال: «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِهَا؛ لتَكفِئَ ما في صَحفَتِها، ولتَنكِحْ، فإنَّ لَها ما قُدِّرَ لها». رواهما البخاري[١].
وصحَّحَ في «النظم»، و«شرح ابن رزين» ما اختارَهُ الموفَّقُ.
قال أبو محمدٍ: ولم أرَ ما قالَهُ أبو الخطَّابِ لغَيرِه. قُلتُ: لكِن حكَاهُ في «الفروع» وغَيرِهِ رِوَايَةً.
وحُكْمُ شَرطِ بَيعِ أمَتِهِ، حُكمُ شَرطِ طَلاقِ ضَرَّتِها، على الصَّحيحِ مِن المذهَب. قالهُ في «الإنصاف»[٢].

---

[١] أخرجهما البخاري (٢٧٢٧)، (٦٦٠٠)، وهو عند مسلم (١٤٠٨/٣٨، ٣٩)، (١٤٠١٣) من حديث أبي هريرة.
[٢] «الإنصاف» (٣٩٥/٢٠، ٣٩٦).

اسْتَحلَلتُم بهِ الفُرُوجَ». متَّفَقٌ عليهِ[١]، وحَديثُ: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم»[٢]، وهو قَولُ مَن سُمِّيَ مِن الصَّحابَةِ، ولم يُعرَف لَهُم مُخالِفٌ في عَصرِهم.

ورَوَى الأثرَمُ: أنَّ رَجُلًا تَزَوَّج امرَأَةً، وشَرَطَ لهَا دَارَها، ثُمَّ أرادَ نقْلَها، فخَاصَمُوهُ إلى عُمَرَ، فقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُها. فقَالَ الرجلُ: إذَنْ يُطَلِّقْنَنَا؟! فقَالَ عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ.

وأمَّا حَدِيثُ: «كلُّ شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللهِ، فهُو باطِلٌ»[٣] أي: لَيسَ في حُكمِ اللهِ وشَرْعِهِ: وهذَا مَشرُوعٌ؛ لما تَقَدَّم مِن الدَّليلِ على مَشرُوعِيَّتِهِ، وعلى مَن نفَاهَا الدَّليلُ.

وقَولُهُم: إنَّه يُحَرِّمُ الحَلالَ: لَيسَ مُسَلَّمًا، وإنَّمَا يُثبِتُ للمَرأَةِ إذا لم يَفِ لَهَا بهِ خِيارَ الفَسْخِ.

وقَولُهم: ليسَ مِن مَصلَحَةِ العَقدِ: مَمنُوعٌ، فإنَّهُ مِن مَصلَحَةِ المَرأَةِ، وما كانَ مِن مَصلَحَةِ العاقِدِ، فهُو مِن مصلَحَةِ العَقدِ، كاشتِرَاطِ الرَّهنِ والضَّمِينِ في البَيعِ.

ويَصِحُّ جَمْعُ بَينَ شَرطَيْنِ هُنَا، بخِلافِ البَيعِ، كما أوضَحتُهُ في

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨/٦٣) من حديث عقبة بن عامر.
[٢] تقدم تخريجه (٤/٣٣٦).
[٣] تقدم تخريجه (٤/٥٥٦).

«الحاشية» عن ابنِ نَصرِ اللهِ.

(فإن لم يَفِ) زَوجٌ لَهَا بمَا شَرَطَتهُ: **(فلَها الفَسخُ)**؛ لمَا تَقَدَّم مِن قَولِ عُمرَ: مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ. ولم يَلتفِتْ إلى قَولِ الزَّوجِ: إذَنْ يُطَلِّقْنَنا. وكالبَيعِ.

(على التَّرَاخِي)؛ لأنَّهُ لدَفْعِ ضَرَرٍ، أشبَهَ خِيارَ القِصَاصِ.

(بفِعْلِهِ) أي: الزَّوجِ، ما شَرَطَتْ عَلَيهِ الزَّوجَةُ أن لا يَفْعَلَهُ، كالتَّزَوُّجِ، والتَّسَرِّي، والسَّفَرِ بها. و**(لا)** فَسخَ لَهَا بـ**(عَزْمِهِ)** على الفِعلِ قَبْلَهُ؛ لعَدَمِ تَحَقُّقِ المُخالَفَةِ(١).

(ولا يَسقُطُ) مِلْكُها الفَسخَ لعَدَمِ وَفائِهِ بما اشتَرَطَتهُ، **(إلَّا بمَا يَدُلُّ على رِضىً)** مِنهَا، **(مِن قَولٍ، أو تَمكِينٍ)**؛ كأنْ مَكَّنَتْه مِن نَفسِها،

---

(١) وإذا شرَطَت أن لا يتزوَّجَ، أو لا يَتسرَّى عليها، ففَعَلَ ذلك، ثمَّ طلَّق أو باعَ، قبلَ فَسخِها، فقِياسُ المذهَب: أنَّها لا تَملِكُ الفَسخَ. قاله في «الاختيارات»[١].

[فإنْ تزوَّج عَلَيها، ثمَّ أبانَها قَبلَ أن تَفسَخَ الزوجَةُ، المشروطُ أن لا يتزوَّجَ علَيها، فهل لها الفَسخُ؟.

قال أبو العبَّاسِ: قياسُ المذهَبِ: أنَّها لا تَملِكُ الفَسخَ؛ لأنَّ تركَ العقدِ كزَوَالِ العَيبِ. قالهُ الجراعيُّ في «حواشي الفروع»][٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢١٨).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

(معَ العِلْمِ) بفِعلِهِ ما اشترَطَتْ أن لا يَفعَلَهُ. فإن مَكَّنته قَبلَ العِلمِ: لم يَسقُط فَسخُهَا؛ لأنَّه لا يَدُلُّ على رِضَاهَا بتَرْكِ الوَفَاءِ، فلا أثرَ لَهُ، كإسقَاطِ الشُّفعَةِ قَبلَ البَيعِ.

(لكِن لو شَرَطَ) لَهَا **(أن لا يُسافِرَ بها، فخَدَعَها وسَافَرَ بها، ثُمَّ كَرِهَتهُ، ولم تُسقِط حَقَّها مِن الشَّرطِ: لم يُكرِهْهَا بَعدَ)** ذلِكَ على السَّفَرِ؛ لبَقَاءِ حُكمِ الشَّرطِ.

فإن أسقَطَت حَقَّها مِن الشَّرطِ: سَقَطَ مُطلَقًا. قال في «الإنصاف»: إنَّهُ الصَّوابُ.

(ومَن شَرَطَ) لزَوجَتِهِ **(أن لا يُخرِجَها مِن مَنزِلِ أبوَيْها، فماتَ أحَدُهُمَا)** أي: أحَدُ أبوَيْها: **(بَطَلَ الشَّرطُ)**؛ لأنَّ المَنزِلَ صارَ لأَحَدِ الأَبَوَيْنِ بَعدَ أن كانَ لَهُمَا، فاستَحَالَ إخرَاجُها مِن مَنزِلِ أبوَيْها، فبَطَلَ الشَّرطُ.

وكذا: إن تَعذَّرَ سُكْنى المَنزِلِ لِنَحوِ خَرَابٍ، فلَهُ أن يَسكُنَ بها حَيثُ أرادَ(١)، سَوَاءٌ رَضِيَت أوْ لا؛ لأنَّهُ الأصلُ، والشَّرطُ عارِضٌ، وقد زالَ، فرَجَعنَا إلى الأَصلِ، وهو مَحضُ حَقِّهِ.

---

(١) فإنْ عَمَّرَ ذلكَ المنزِلَ، وصَلُحَ للسَّكَنِ، فالظاهِرُ: عَوْدُ الصِّفَةِ. ولم أقِف عَلَيهِ لأحَدٍ، ثمَّ رأَيتُ الشيخَ (م ص) ذكَرَ مِثلَ ذلِكَ. (ح ث ن)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٩٩/٤).

(**ومَن شَرَطَت**) على زَوجِها (**سُكناهَا معَ أبيهِ، ثُمَّ أرادَتها**) أي: السُّكنَى (**مُنفَرِدَةً: فلَها ذلِكَ**) أي: طَلَبُهُ بإسكانِها مُنفَرِدَةً؛ لأنَّه لِحَقِّها لِمَصلَحَتِها، لا لِحَقِّه لمَصلَحَتِهِ، فلا يَلزَمُ في حَقِّها. ولهذا لو سَلَّمَت نَفسَها- مَن شَرَطَت دارَهَا- فِيها، أو في دارِهِ: لَزِمَهُ تَسَلُّمُها(١).

(١) قال في «الفروع»[١]: قال شيخُنَا، فيمَن شَرَطَ لها أنْ يُسكِنَها بمَنزِلِ أبيهِ، فسَكَنَت، ثمَّ طلَبَت سُكنَى مُنفَرِدَةً، وهو عاجِزٌ: لا يَلزَمُه ما عجَزَ عنه.
بل لو كانَ قادِرًا، فليسَ لها- عِندَ مالكٍ، وأحَدِ القَولَين في مذهبِ أحمدَ وغَيرِه- غَيرُ ما شُرِطَ لها.
قال: والظاهر أن مُرادَهم: صِحَّةُ الشَّرطِ في الجُملَةِ، بمَعنى ثُبوتِ الخِيارِ لها بعَدَمِه، لا أنَّه يلزَمُها؛ لأنَّه شَرطٌ لحَقِّها لمَصلَحَتِها، لا لحَقِّه لمَصلَحَتِه حتَّى يَلزَمَ في حقِّها. ولهَذا لو سلَّمَت نفسَها مَن شَرَطَت دارَها فيها أو في دَارِه، لَزِمَ. وسيأتي.



[١] «الفروع» (٨/٢٦١).

(فَصْلٌ)

(**القِسمُ الثَّاني**) مِن الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ: (**فاسِدٌ، وهُو نوعَانِ**):

(**نَوعٌ**) مِنهُمَا: (**يُبطِلُ النِّكَاحَ مِن أصلِهِ، وهُو**) أي: المُبطِلُ للنِّكَاحِ مِن أصلِهِ (**ثَلاثَةُ أشيَاءَ**):

أحَدُهَا: (**نِكَاحُ الشِّغَارِ**) بكَسرِ الشِّينِ، (**وهو أن يُزَوِّجَهُ**) أي: يُزَوِّجَ رَجُلٌ رَجُلًا (**وَلِيَّتَهُ**) أي: بِنتَه، أو أُختَه، ونَحوَهُمَا، (**على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ولا مَهرَ بينَهُمَا**(١)) يُقَالُ: شَغَرَ الكَلْبُ: إذا رَفَعَ رِجلَهُ لِيَبُولَ، فسُمِّيَ هذَا النِّكَاحُ شِغَارًا؛ تَشبِيهًا في القُبْحِ برَفعِ الكَلبِ رِجْلَهُ ليَبُولَ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ: أَنَّهُمَا فرَّقَا فيهِ. أي: بَينَ المُتنَاكِحَيْنِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الشِّغَارِ.

---

(١) قوله: (**ولا مَهرَ بينَهُما**) أي: سكَتَا عنهُ، أو شَرَطَا نَفيَهُ.

وذكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين وَجهًا واختَارهُ: أنَّ بُطلانَهُ لاشتِرَاطِ عَدَمِ المَهرِ. قال: وهُو الذي علَيه قَولُ أحمدَ، وقُدمَاءِ أصحابِه، كالخلَّال وصاحِبِه.

وعن أحمد: يفسُدُ وإن سُمِّيَ مَهرٌ. اختاره الخرقيُّ، وأبو بكرٍ في «الخلاف» وأبو الخطَّابِ في «الانتصار»[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٤٠٢). والتعليق ليس في (أ).

متَّفَقٌ عليه[١]، ولِمُسلِمٍ[٢] مِثلُهُ عن أبي هُرَيرَةَ.

ولأنَّه جُعِل كُلُّ واحِدٍ مِن العَقدَينِ سَلَفًا في الآخَرِ، فلم يَصِحَّ، كقَولِه: بِعنِي ثَوبَكَ على أن أبيعَكَ ثَوبِي.

وليسَ فَسَادُهُ مِن قِبَلِ التَّسمِيَةِ، بل لأنَّه وَقَفَهُ على شَرطٍ فاسِدٍ، ولأنَّهُ شَرَطَ تَمليكَ البُضعِ لِغَيرِ الزَّوجِ، فإنَّه جعَلَ تَزوِيجَه إيَّاهَا مَهرًا للأُخرَى، فكأنَّهُ مَلَّكَهُ إيَّاهَا بشَرطِ انتِزَاعِها مِنهُ.

وسَوَاءٌ قالَ: علَى أنَّ صَدَاقَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا بُضعُ الأُخرَى، أو لم يَقُلْهُ؛ لحَدِيثِ ابن عُمَرَ مَرفُوعًا: نَهَى عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ: أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ ابنَتَهُ، ولَيسَ بَينَهُمَا صدَاقٌ. متَّفقٌ علَيهِ[٣]. وهذا يَجبُ تَقدِيمُه على غَيرِهِ.

(أو يُجعَلَ بُضْعُ كُلِّ واحِدَةٍ) مِنهُمَا **(مَعَ دَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ مَهْرًا للأُخرَى)** فَلا يَصِحُّ؛ لما تَقَدَّم.

(فإن سَمَّوا مَهرًا مُستَقِلًّا، غيرَ قَلِيلٍ، ولا حِيلَةَ: صَحَّ) النِّكَاحُ، نَصًّا، سَوَاءٌ كانَ المُسَمَّى مَهرَ المِثلِ، أو أقَلَّ. فإن كانَ قَلِيلًا حِيلَةً:

---

[١] أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/٥٧).

[٢] أخرجه مسلم (١٤١٦/٦١).

[٣] تقدم آنفًا.

لم يَصِحَّ(١). ....

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: «غيرَ قَليلٍ حِيلَةً» فإنْ كانَ قَليلًا حِيلَةً[٢]، لم يَصِحَّ؛ لما تقدَّمَ في بُطلانِ الحِيَلِ على مُحَرَّمٍ.
وظاهِرُهُ: إن كانَ كَثيرًا، صَحَّ، ولو حِيلَةً. وعِبارَةُ «المنتهى» تَبعًا «للتنقيح» تَقتَضِي فَسادَهُ. واعترضَهُ المصنِّفُ في «حاشيته على التنقيح»، كما أوضَحتُهُ في «حاشية المنتهى».
وقال في «حاشيته»[٣]: قولُهُ: «غيرَ قَليلٍ ولا حِيلَةً، صحَّ»: مَفهومُ كلامِهِ: أنَّه لا يَصِحُّ بالقَليلِ، سواءٌ كانَ حِيلَةً أوْ لا؛ لجَعلِهِ إيَّاهُ قَسيمًا للحِيلَةِ، كما في «التنقيح»، و«الإنصاف».
قال الحجَّاوي في «الحاشية»: وهو فاسِدٌ؛ لأنَّه إذا كانَ المهرُ قَليلًا، ولم يَكُن حِيلَةً، فهو صَحيحٌ. وعِبارَةُ «الفروع»: غيرَ قَليلٍ حِيلَةً بِهِ. وهو الصَّوابُ.
وفي «حاشية الإقناع»[٤]: يحتَمِلُ أن يُفسَّرَ القَليلُ بالنَّقْصِ عَن مَهرِ المِثلِ؛ لهذا الشَّرطِ، ويَحتَمِلُ أن يُفسَّرَ بأن يكونَ العِوَضُ المقصودُ هو الفَرجَ الآخَرَ، ويظهَرُ ذلك بأنْ يكونَ الصَّدَاقُ لا يُزوَّجُ بِهِ لِمثلِ هذا الرَّجُلِ قطُّ، لولا ابنَتُه معَهُ[٥].

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٧٠).
[٢] في (أ): «قال قليلا» والتصويب من «كشاف القناع».
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٨٨).
[٤] «حواشي الإقناع» (١/١٢٨).
[٥] التعليق ليس في الأصل. وقد نقل منه العنقري في «حاشيته» ما نُقِلَ عن «حواشي الإقناع» فقط.

وكَلامُ الحَجَّاويِّ هُنَا في «الحاشِيَة»(١).

(وإن سُمِّيَ) مَهرٌ **(لإحدَاهُمَا)** دُونَ الأُخرَى: **(صَحَّ نِكَاحُها)** أي: مَن سُمِّيَ المَهرُ لَها **(فَقَطْ)**؛ لأنَّ فيهِ تَسمِيَةً وشَرْطًا، أشبَهَ ما لو سُمِّيَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا مَهرٌ.

وإن قالَ: زَوَّجتُكَ جارِيَتِي هذِهِ على أن تُزَوِّجَنِي ابنَتَكَ، وتَكُونَ رَقَبَتُهَا صَدَاقًا لابنَتِكَ، لَم يَصِحَّ تَزويجُ الجارِيَةِ، في قِيَاسِ المَذهَبِ؛ لأنَّهُ لم يَجعَل لَها صَدَاقًا سِوَى تَزويجِ ابنَتِهِ. وإذا زَوَّجَهُ ابنَتَه على أن يَجعَلَ رَقَبَةَ الجارِيَةِ صَدَاقًا لَها: صَحَّ؛ لأنَّ الجَارِيَةَ تَصلُحُ أن تَكُونَ صَدَاقًا.

وإن زوَّجَ عَبدَهُ امرَأَةً، وجَعَل رَقَبَته صَدَاقًا لَها: لَم يَصِحَّ الصَّدَاقُ؛ لأنَّ مِلْكَ المَرأَةِ زَوجَها يَمنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، فيَفسُدُ الصَّدَاقُ، ويَصِحُّ النِّكَاحُ، ويَجِبُ مَهرُ المِثْلِ. قاله في «الشرح».

---

(١) عبارةُ «حاشية الحجَّاوي»[١]: مفهُومُهُ: أنَّه لا يَصِحُّ بالقَليلِ، سواءٌ كانَ حِيلَةً، أوْ لا. ثم قالَ: «ولا حِيلَةً» فجعَلَهُمَا قِسمَين: القَليلَ قِسمًا، والحِيلَةَ قِسمًا، وهُو فاسِدٌ؛ لأنَّه إذا كانَ المهرُ قَليلًا ولم يكُن حِيلَةً، فهُو صَحيحٌ. وتمامه فيه. انتهى.

وقال الخلوتي[٢]: الواو للحَالِ. أي: والحالُ ألَّا حِيلَةَ.

---

[١] «حاشية التنقيح» ص (٣٥٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٤٩/٤).

(الثَّاني) مِن الثَّلاثَةِ أشيَاءَ: **(نِكَاحُ المُحلِّلِ**(١)**، وهو: أن يَتَزَوَّجها)** أي: المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا **(على أنَّهُ إذا أحَلَّها)** لمُطَلِّقِها، أي: وَطْأَهَا، **(طَلَّقَهَا. أو)** يتزَوَّجَهَا على أنَّهُ إذا أحَلَّها، **(فلا نِكَاحَ بَينَهُمَا)**. وهو حَرَامٌ، باطِلٌ؛ لحَدِيثِ: «لعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه، والترمذيُّ[١]، وقالَ: حَسَنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عليهِ عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، مِنهُم: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وابنُه، وعُثمَانُ بنُ عفَّانَ. ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ. وقَالَ ابنُ مسعودٍ: المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ مَلعُونَانِ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

قال في «الفروع»[٣]: «ويَصِحُّ معَ مَهرٍ مُستَقِلٍّ غَيرِ قَليلٍ حِيلَةً به» قال ابنُ قُندسٍ: قوله: «غَيرِ قَليلٍ حِيلَةً بِهِ». فالضَّميرُ في قوله: «به» يعودُ على «قليل» والمعنى: أنَّه إذا سُمِّي مَهرٌ قَليلٌ لأجلِ الحيلَةِ على صِحَّةِ النِّكاحِ، لم يَصِحَّ، فيكونُ معناه: ويَصِحُّ معَ مهرٍ إلا القَليلُ لأجلِ الحيلَةِ بِهِ، فإنَّه لا يصِحُّ[٤].

(١) ويَلحَقُ فيهِ النَّسَبُ. وكذا في نِكَاحِ المُتعَةِ. وسُمِّيَ نِكاحَ المحلِّلِ؛ لقَصدِ الزَّوجِ الحِلَّ في مَوضِعٍ لا يحصُلُ فيه الحِلُّ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧).
[٢] أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) بمعناه.
[٣] «الفروع مع حاشية ابن قندس» (٨/٢٦٤).
[٤] التعليق ليس في (أ).

ولابنِ ماجَه[١]، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ مَرفُوعًا: «ألا أُخبِرُكُم بالتَّيسِ المُستَعَارِ؟» قالوا: بلَى يا رَسُولَ اللهِ. قال: «هو المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ».

(**أو يَنوِيَهُ**(١)) أي: يَنوِي الزَّوجُ التَّحلِيلَ، (**ولم يُذكَرِ**) الشَّرطُ في العَقدِ: فالنِّكاحُ باطِلٌ أيضًا، نَصًّا؛ لدُخُولِه في عُمُومِ ما سَبَقَ.

ورَوَى نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلًا قالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُها أُحِلُّها لِزَوجِها، لَم يأمُرْني، ولَم يَعلَم؟ قالَ: لا، إلَّا نِكَاحَ رَغبَةٍ، إن أعجَبَتْك أمْسَكْتَها، وإن كَرِهْتَهَا فارَقْتَها. قال: وإنْ كُنَّا نَعُدُّه على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ سِفَاحًا. وقالَ: لا يَزَالا زَانِيَيْنِ، وإن مَكَثَا عِشرِينَ سَنَةً، إذا عَلِمَ أنَّه يُرِيدُ أن يُحِلَّها[٢]. وهذا قَولُ عُثمَانَ.

وجاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقَالَ: إنَّ عَمِّي طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاثًا، أيُحِلُّها لهُ رجُلٌ؟ قال: مَن يَخادِعِ اللهَ، يَخْدَعْهُ.

(**أو يَتَّفِقَا**) أي: الزَّوجَانِ (**عليهِ**) أي: على أنَّه نِكَاحُ مُحَلِّلٍ، (**قَبْلَهُ**) أي: قَبْلَ العَقدِ، ولم يُذكَر في العَقدِ: فلا يَصِحُّ إن لم يَرجِع عَنهُ ويَنوِي

---

(١) قوله: (**أو يَنوِيَهُ**) وهذا قَولُ مالكٍ، وأكثَرِ العُلَمَاءِ. وعِندَ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ: النِّكاحُ صَحيحٌ إذا لم يَكُن شَرط.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

[٢] أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٦٢٤٦، ٩١٠٢)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) بنحوه من طريق نافع به.

حالَ العَقدِ أنَّه نِكَاحُ رغبَةٍ، فإن حصَلَ ذلِكَ، صَحَّ؛ لِخُلُوِّهِ عن نيَّةِ التَّحْلِيلِ وشَرْطِه. وعَلَيهِ يُحمَلُ حَدِيثُ ذِي الرُّقعَتَينِ. وقد ذَكَرَهُ في «شرحه»(١).

(١) قال أحمدُ عَن حَديثِ ذِي الرُّقعَتَين: ليسَ لَهُ إسنَادٌ. يَعني: أنَّ رَاوِيَه وهو ابنُ سِيرينَ، لم يذكُر إسنادَه إلى عُمرَ.
وهو ما روىَ أبو حفصٍ بإسنادِهِ، عن محمَّد بنِ سِيرين، قال: قدِمَ مكَّةَ رجُلٌ ومَعهُ إخوَةٌ لهُ صِغارٌ، وعليهِ إزارٌ، مِن بَينِ يَديهِ رُقعَةٌ، ومِن خَلفِه رُقعَةٌ، فسأَلَ عُمرَ، فلم يُعطِهِ شَيئًا، فبينَما هو كذلِكَ إذ نزَغَ الشيطانُ بَينَ رجُلٍ مِن قريشٍ وبَينَ امرأتِه فطلَّقَها[١]، فقَالَ لها[٢]: هل لَكِ أن تُعطِيَ ذا الرُّقعَتَين شَيئًا ويُحِلُّكِ لي؟ قالَت: نَعَم، إن شِئتَ. فأخبَروهُ بذلِكَ، قال: نَعَم. فتزوَّجها ودَخَلَ بها، فلما أصبَحَت أدخَلَت إخوَتَه الدَّارَ، فجاءَ القُرَشيُّ يحومُ حَولَ الدَّارِ، ويَقُولُ: يا ويلَهُ! غُلِبَ على امرأتِهِ. فأتَى عُمرَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، غُلِبتُ على امرَأَتي. قال: مَن غَلَبَك؟ قال: ذُو الرُّقعَتَين. قال: أرسِلُوا إليه. فلمَّا جاءَهُ الرَّسُولُ، قالَت لهُ المرأةُ: كَيفَ مَوضِعُك مِن قَومِك؟ قال: ليسَ بمَوضِعِي بأسٌ. قالَت: إنَّ أميرَ المؤمنين يقُولُ لكَ: طلِّق امرأتَكَ. فقُل: لا واللهِ، لا أطلِّقُها. فإنَّهُ لا يُكرِهُكَ. فألبَسَتهُ حُلَّةً، فلمَّا رآهُ عُمرُ مِن بَعيدٍ، قال: الحمدُ للهِ الذي رزَقَ ذَا الرُّقعَتين. فدخَلَ عليهِ، فقَال:

[١] في (أ): «فطلَّقَها ثَلاثًا».
[٢] سقطت: «لها» من (أ).

(أو يُزَوِّجَ عَبدَهُ بمُطَلَّقَتِهِ ثَلاثًا بنِيَّةِ هِبَتِهِ) مِنهَا، **(أو)** بِنِيَّةِ هِبَةِ **(بَعضِهِ، أو)** بنيَّةِ **(بَيعِه، أو)** بَيعِ **(بَعضِهِ مِنهَا؛ لِيفسَخَ نِكَاحَهَا)**: فلا يَصِحُّ.

قال أحمَدُ: هذا نَهَى عَنهُ عُمَرُ، يُؤَدَّبَانِ جَمِيعًا. وعَلَّلَ فَسَادَهُ بشَيئَينِ:

أحَدُهُمَا: أنَّه شِبْهُ المُحَلِّلِ؛ لأنَّه إنَّما زَوَّجها إيَّاه ليُحِلَّها لَهُ.

والثاني: كَونُهُ لَيسَ بكُفءٍ لَها.

(ومَن لا فُرقَةَ بِيَدِهِ: لا أثَرَ لِنِيَّتِهِ. فلو وَهَبَت) مُطَلَّقَةٌ ثَلاثًا **(مالًا لِمَن تَثِقُ بِهِ لِيَشتَرِيَ مَملُوكًا، فاشتَرَاهُ، وزوَّجَهُ بها، ثمَّ وَهَبَه، أو)** وهَبَ **(بَعضَهُ لَهَا: انفَسَخَ نِكَاحُها، ولم يَكُن هُنَاكَ تَحلِيلٌ مَشرُوطٌ، ولا مَنوِيٌّ ممَّن تُؤَثِّرُ نِيَّتُه، أو شَرْطُهُ، وهُو الزَّوجُ**(١)**)** ولا أثرَ لِنِيَّةِ الزَّوجَةِ

أتُطِّلقُ امرأتَكَ؟ قال: لا واللهِ لا أُطلِّقُها. قال عمرُ: لو طلَّقتَها لأوجَعتُ رأسَكَ بالسَّوطِ[١]. ورواهُ أيضا سَعيدٌ بسَنَدِه، وقال: مِن أهلِ المدينَةِ.

(١) قولُه: **(وهو الزَّوجُ)**: رأيتُ هُنا بهامِشٍ بخَطِّ محمد البُهُوتيِّ - تَلميذِ المُصنِّف - بهامِشِ نُسخَتِه: أي[٢]: على القَولِ بأنَّه مَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثرَ لنيَّتِه. وهو ضعيفٌ. والأصَحُّ: أنَّ المرأةَ ووَليَّهَا ووَليَّ الزَّوجِ، كهُوَ، نِيَّةً واشتِرَاطًا، ووَكيلٌ كمُوكِّلٍ. انتهى.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٨٦)، وسعيد بن منصور (١٩٩٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٠٠).

[٢] في (أ): «ما» والمثبت من «حاشية عثمان».

والوَلِيِّ. قالهُ في «إعلام المُوَقِّعِينَ». وقالَ: صَرَّحَ أصحَابُنَا بأنَّ ذلِكَ يُحِلُّهَا. وذَكرَ كلامَهُ في «المُغنِي» فيهَا.

قال في «المحرر»، و«الفروع»، وغَيرِهِما: ومَن لا فُرقَةَ بيَدِهِ لا أثرَ لِنِيَّتِه. قالهُ في «التنقيح».

(والأَصَحُّ: قَولُ المُنَقِّحِ) بعدَ ذلِكَ: **(قُلتُ: الأظهَرُ عَدمُ الإحلالِ**(١)**)**.

قال في «الواضح»: نيَّتُها كنِيَّتِه.

ويَشهَدُ لهُ: استظهَارُ المُنقِّحِ عَدَمَ الإحلالِ في المَسألةِ المذكُورَةِ، وتَصحيحُ المُصنِّفِ لما استَظهَرَهُ المُنقِّحُ، وهذَا أولَى مِن لزُومِ التَّناقُضِ في كلامِهِم.

ولعَلَّ الحامِلَ على ما ذُكِرَ: مَن لا فُرقَةَ بيَدِه لا أثَرَ لنيَّتِه، مُتابَعَةٌ لمَن ذَكَرَ ذلِكَ مِن الأصحابِ، كصاحِبِ «المحرر»، و«الفروع». ثمَّ ذكَرُوا ما يُعلَمُ مِنهُ ضَعفُ ذلك، حيثُ رجَّحُوا عدمَ الإحلالِ في مسألَةٍ لم يُوجَد فِيها نيَّةٌ ولا شرطٌ مِن الزَّوجِ. فليُحفَظ ذلك، فإنَّهُ مُهِّمٌ جدًّا. وبالله التوفيق. (عثمان)[١].

(١) وعَدَمُ الإحلالِ قِياسُ التي قَبلَها، لكِنَّ التَّسبُّبَ في الأُولى مِن الزَّوجِ، وفي الثَّانِيَةِ مِن الزَّوجَةِ.

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٤/١٠١). والتعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله الشيخ العنقري في «حاشيته».

وفي «الرَّوضَةِ»: نِكَاحُ المُحَلِّلِ باطِلٌ إذا اتَّفَقَا. فإن اعتَقَدَت ذلِكَ باطِنًا، ولم تُظهِرْهُ: صَحَّ في الحُكمِ، وبَطَلَ فيما بَينَهَا وبَينَ الله تَعالى.

(الثَّالِثُ) مِن الثَّلاثَةِ أشياءَ: **(نِكَاحُ المُتعَةِ، وهُو: أن يتزَوَّجَها)** أي: المرأَةَ **(إلى مُدَّةٍ، أو بِشَرْطِ طَلاقِهَا فِيهِ)** أي: النِّكَاحِ **(بوَقتٍ)** كـ: زَوَّجتُكَ ابنَتِي شَهرًا، أو: سَنَةً، أو: إلى انقِضَاءِ المَوسِمِ، أو: إلى قُدُومِ الحَاجِّ، ونَحوِهِ، فيَبطُلُ، نَصًّا؛ لحَدِيثِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، أنَّهُ قالَ: أشهَدُ علَى أبي أنَّهُ حَدَّثَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[١]. وفي لَفظٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حرَّمَ مُتعَةَ النِّسَاءِ. رواهُ أبو داودَ[٢]. ولِمُسلِمٍ[٣] عن سَبْرَةَ: أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بالمُتعَةِ عامَ الفَتحِ، حِينَ دَخَلنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَم نَخرُج حتَّى نهانَا عَنهَا(١).

---

(١) وفي «الصحيحين»[٤] عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن مُتعَةِ النِّساءِ يومَ خَيبرَ، وعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ.
واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الجَمعِ بَينَ الحَديثَينِ، فقالَ قومٌ: في حَديثِ عَلِيٍّ تَقديمٌ وتأخيرٌ، وتَقديرُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ يومَ خَيبرَ، ونَهَى عن مُتعَةِ النِّساءِ. ولم يَذكُر مِيقَاتَ النَّهيِ

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢٤)، وأبو داود (٢٠٧٢) واللفظ له. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٠١): شاذ بهذا اللفظ.
[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٧٣).
[٣] أخرجه مسلم (١٤٠٦/٢٢).
[٤] أخرجه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ الرُّجُوعُ عن قَولِه بجَوَازِ المُتعَةِ.

وأمَّا إذْنُ النبيِّ ﷺ فيها: فقَد ثَبَتَ نَسْخُهُ. قال الشافعيُّ: لا أَعلَمُ شَيئًا أحلَّه اللهُ ثمَّ حَرَّمَهُ، ثم أحلَّه ثُمَّ حَرَّمَهُ، إلَّا المُتعَةَ.

(أو يَنوِيَهُ) أي: يَنويَ الزوجُ طَلاقَها بوَقتٍ **(بقَلبِه)**.

(أو يَتزَوَّجَ الغَريبُ بنيَّةِ طَلاقِهَا إذا خَرَجَ) لِيَعُودَ إلى وَطَنِهِ؛ لأنَّه شَبيهٌ بالمُتعَةِ[١].

عنها. وقد بَيَّنَهُ الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ في حَديثِه: أَنَّهُ كانَ في حجَّةِ الوَدَاعِ. حكاهُ الإمامُ أحمدُ، عن قوم، وذكرَهُ ابنُ عبد البَرِّ.

وقال الشافعيُّ: لا أعلَمُ شَيئًا أَحلَّهُ اللهُ ثمَّ حرَّمَهُ، ثمَّ أحلَّهُ ثمَّ حرَّمَهُ، إلاَّ المُتعَةَ. فحمَلَ الأمرَ على ظاهِرِهِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَها يومَ خَيبرَ، ثمَّ أحلَّها في حَجَّةِ الوَداعِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، ثمَّ حرَّمَها.

(١) قال في «الاختيارات»: وأمَّا نِيَّةُ الاستِمتَاعِ، وهو: أن يَتزوَّجَها، ومِن نِيَّتِه أن يُطلِّقَها في وَقتٍ، أو عِندَ سَفَرِه؟ فلم يَذكُرْها القاضي في «المجرد»، ولا «الجامع»، ولا ذكَرَها أبو الخطَّابِ. وذكَرَها أبو محمَّد المَقدسيُّ، وقال: النِّكاحُ صَحيحٌ لا بأسَ بِهِ في قولِ عامَّةِ العُلماءِ، إلا الأوزاعيَّ.

قال أبو العبَّاس: ولم أرَ أحدًا مِن أصحابنا ذكَرَ أنَّه لا بأسَ بِهِ تَصريحًا، إلا أبَا مُحمَّدٍ.

وأمَّا القاضي في «التعليق» فسوَّى بينَ نيَّةِ طلاقِها في وَقتٍ بعَينِه وبَينَ

(**أو يُعَلِّقَ**) النِّكَاحَ (**على شَرطٍ- غَيرِ: زَوَّجتُ**) إن شاءَ اللهُ، (**أو: قَبِلتُ إن شَاءَ اللهُ**)- فيَبطُلُ النِّكَاحُ المُعَلَّقُ على شَرطٍ (**مُستقبَلٍ، كـ**)قَولِه: (**زَوَّجتُكَ**) ابنَتِي (**إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ، أو: إن رَضِيَت أمُّها. أو: إنْ وَضَعَتْ زَوجَتِي ابنَةً، فقَد زَوَّجتُكَها**)؛ لأنَّه عَقدُ مُعَاوَضَةٍ، فلا يَصِحُّ تَعلِيقُه على شَرطٍ مُستَقبَلٍ، كالبَيعِ. ولأنَّه وَقْفٌ لِلنِّكَاحِ على شَرطٍ، فلَم يَجُزْ.

(**ويَصِحُّ**) تَعلِيقُ نِكَاحٍ (**علَى**) شَرطٍ (**ماضٍ، و**) عَلَى شَرطٍ (**حاضِرٍ**).

فالمَاضِي: (**كـ**)قَولِهِ: زوَّجتُكَ فُلانَةَ (**إن كانَت بِنتِي، أو**): زَوَّجتُكَهَا إن (**كُنتُ وَلِيَّها، أو: انقَضَتْ عِدَّتُها. وهُمَا**) أي: العاقِدَانِ (**يَعلَمَانِ ذلِكَ**) أي: أنَّها بِنتُهُ، وأنَّهُ وَلِيُّها، وأنَّ عِدَّتَها انقَضَتْ.

والشَّرطُ الحاضِرُ، أشارَ إليهِ بقَولِه: (**أو**): زَوَّجتُكَهَا إن (**شِئتَ. فقَالَ: شِئْتُ، و: قَبِلْتُ، ونَحوَه**) فيَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لأنَّه لَيسَ بتَعلِيقٍ حَقِيقَةً، بل تَوكِيدٌ وتَقوِيَةٌ.

النَّوعُ (**الثَّاني**) مِن الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ، وهو: ما يَصِحُّ مَعهُ النِّكَاحُ،

نيَّةِ التَّحليلِ. وكذلِكَ الجَدُّ، وأصحَابُ الخِلافِ[١].

---

[١] انظر: «الاختيارات» ص (٢٢٠). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته» وذيله بـ: «ح ش منتهى».

نَحوَ: (**أن يَشرُطَ: أنْ لا مَهْرَ**) لَهَا[(١)]، (**أو: لا نَفقَةَ**) لَهَا[(٢)]، (**أو: أن يَقْسِمَ لَها أكثَرَ مِن ضَرَّتِها، أو**): أن يَقسِمَ لَهَا (**أقَلَّ**) مِن ضَرَّتِها، (**أو: أن يَشرُطَا**) عَدَمَ وَطءٍ، (**أو**) أنْ يَشرُطَ (**أحَدُهُمَا عَدمَ وَطءٍ، أو نَحوَهُ**)، كعَزْلِه عَنهَا، أو: أن لا يَكُونَ عِندَها في الجُمُعَةِ إلَّا لَيلَةً، أو: شَرَطَ لَهَا النَّهارَ دُونَ اللَّيلِ، أو: شَرَطَ على المَرأَةِ أن تُنفِقَ عليهِ، أو: أن تُعطِيَهُ شَيئًا، (**أو**): شَرَطَ أنَّهُ (**إن فارَقَ، رَجَعَ بمَا أنفَقَ، أو**): شَرَطَا (**خِيَارًا في عَقدٍ، أو**): شَرَطَا خيارًا في (**مَهرٍ**[(٣)]، **أو**): شَرَطَتْ علَيهِ: (**إن جَاءَهَا بِهِ**) أي: المَهرِ (**في وَقتِ كذَا، وإلَّا فَلَا نِكَاحَ بينَهُمَا، أو**): شَرَطَتْ علَيهِ (**أن يُسافِرَ بها**) ولَو لِحَجٍّ، (**أو**): أن (**تَستَدعِيَهُ لِوَطءٍ عِندَ إرَادَتِها، أو: أن لا تُسَلِّمَ نَفسَها**) إليهِ (**إلى مُدَّةِ كذَا، ونَحوَهُ**)، كإنفاقِهِ علَيها كُلَّ يومٍ عَشرَةَ دَراهِمَ.

---

(١) اختَارَ أبو العبَّاس، فيما إذا شَرَطَ أنْ لا مَهرَ لهَا: فَسَادَ العَقدِ. وأنَّهُ قَولُ أكثَرِ السَّلفِ.

(٢) وفي «الاختيارات»[١]: لو شرَطَت زِيادَةً في النَّفقَةِ الواجبَةِ، فقِياسُ المَذهَب: وُجُوبُ الوَفاءِ به.

(٣) قوله: (**أو مَهرٍ**) وهَل يَصِحُّ الصَّدَاقُ ويَبطُلُ شَرطُ الخِيارِ، أو يَصِحُّ ويَثبُتُ فيهِ الخِيارُ، أو يَبطُلُ الصَّداقُ؟ فيهِ ثلاثَةُ أوجُهٍ، أطلَقَها في «الشرح»[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢١٩).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (١٠٢/٤).

(**فيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ**) في هذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها؛ لمُنافَاتِه مُقتَضَى العَقدِ، وتَضَمُّنِه إسقَاطَ حقُوقٍ تَجِبُ بالعَقدِ قَبلْ انعِقَادِه، كإسقَاطِ الشَّفِيعِ شُفعَتَهُ قبْلَ البَيعِ.

وأمَّا العَقدُ نَفسُهُ: فصَحِيحٌ؛ لأنَّ هذِهِ الشُّرُوطَ تَعودُ إلى مَعنًى زائِدٍ في العَقدِ لا يُشتَرَطُ ذِكرُهُ فِيهِ، ولا يَضرُّ الجَهلُ بهِ، فلم يُبطِلْهُ، كشَرطِ صَدَاقٍ مُحَرَّمٍ فيهِ. ولأنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ معَ الجَهلِ بالعِوَضِ، فجَازَ أن يَنعَقِدَ مع الشَّرطِ الفاسِدِ، كالعِتقِ.

(**ومَن طَلَّقَ بشَرطِ خِيَارٍ: وَقَعَ**) طَلاقُهُ؛ لصُدُورِهِ مِن أهلِهِ في مَحلِّهِ، ولَغَا الشَّرْطُ.

(فَصْلٌ)

(**وإن شَرَطَهَا**) أي: الزَّوجَةَ (**مُسلِمَةً، أو قِيلَ**) أي: قالَ الوَلِيُّ للزَّوجِ: (**زَوَّجتُكَ هذِهِ المُسلِمَةَ، أو ظَنَّها**) أي: ظَنَّ الزَّوجُ الزَّوجَةَ (**مُسلِمَةً، ولم تُعرَف**[1]) الزَّوجَةُ (**بتقَدُّمِ كُفْرٍ، فبانَت كِتَابِيَّةً**): فلَهُ الخِيَارُ. فإن عُرِفَتْ قَبلُ بكُفرٍ: فَلا؛ لتَفرِيطِه.

(**أو**) شَرَطَهَا الزَّوجُ (**بِكرًا، أو: جَمِيلَةً، أو: نَسِيبَةً**)، فبَانَت بِخِلافِهِ: فلَهُ الخِيَارُ.

(**أو شَرَطَ**) الزَّوجُ في العَقدِ (**نَفْيَ عَيبٍ**) عن الزَّوجَةِ (**لا يُفسَخُ بهِ النِّكَاحُ**)، كشَرْطِها سَمِيعَةً، أو بَصِيرَةً، (**فبَانَت بخِلافِه: فلَهُ**) أي: الزَّوجِ (**الخِيَارُ**)؛ لأنَّه شَرَطَ صِفَةً مَقصُودَةً ففَاتَت، أشبَهَ ما لو شَرَطَهَا حُرَّةً فبَانَت أمَةً.

ولا شَيءَ علَيهِ إن فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعدَهُ: يَرجِعُ بالمَهرِ على الغَارِّ.

وكذا: لو شَرَطَها حَسنَاءَ فبَانَت شَوهَاءَ، أو بَيضَاءَ فبَانَت سَودَاءَ، أو طَويلَةً فبَانَت قَصيرَةً، أو ذَاتَ نَسَبٍ فبَانَت دُونَه. لا إن ظَنَّ ذلِكَ، ولم يَشتَرِطْهُ.

و(**لا**) خِيَارَ لَهُ (**إن شَرَطَهَا كِتَابِيَّةً، أو أمَةً، فبَانَتْ مُسلِمَةً، أو**

---

(١) قوله: (**ولم تُعرَف**) قَيدٌ في الأخيرَةِ.

حُرَّةً) أي: شَرَطَها كِتَابيَّةً فبانَت مُسلِمَةً، أو أمةً فبَانَتْ حُرَّةً؛ لأنَّهُ زِيادَةُ خَيرٍ فيها.

(أو شَرَطَ) في الزَّوجَةِ **(صِفَةً، فبانَتْ)** الزَّوجَةُ **(أعلَى مِنها)** أي: مِن الصِّفَةِ التي شَرَطَها: فلا خِيارَ لَهُ؛ لما تَقَدَّم.

(ومَن تَزَوَّجَ أمَةً[(١)]، وظَنَّ) أنَّها حُرَّةُ الأصلِ لا عَتيقَةٌ[(٢)]، **(أو)** تَزَوَّجَ امرأَةً، و**(شَرَطَ أنَّها حُرَّةٌ، فوَلَدَت)** مِنهُ مَعَ جَهْلِهِ رِقَّها: **(فوَلَدُهُ حُرٌّ)**؛ لاعتِقَادِهِ حُرِّيَّتَه، باعتِقَادِهِ حُرِّيَّةَ أُمِّهِ.

(ويَفدِي) أي: يَلزَمُ الزَّوجَ أن يَفدِيَ **(ما وُلِدَ)** لَهُ مِن زَوجَتِهِ الأَمَةِ التي غُرَّ بها، **(حَيًّا)** لِوَقتٍ يَعيشُ لِمِثلِهِ؛ لقَضَاءِ عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ. ولأنَّ الولَد نَماءُ الأَمَةِ المَملُوكَةِ، فسَبِيلُهُ أنْ يَكُونَ مَملُوكًا لمَالِكِهَا، وقد فَوَّتَ رِقَّهُ باعتِقَادِه الحريَّةَ، فلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، كما لو فَوَّت رِقَّهُ بفِعلِهِ. فيَفدِيه **(بقِيمَتِهِ)**؛ لأنَّهُ حَيوانٌ، وكُلُّ الحَيوانَاتِ مُتَقَوَّمَةٌ.

---

(١) قوله: **(ومَن تزوَّجَ أمَةً)** الأَولَى أن يُقالَ: امرأَةٌ. على قِياسِ ما يأتي عكسُه.

(٢) فإنْ ظَنَّ أنَّها عَتيقَةٌ، فلا خِيارَ لَهُ، كما في «المحرر»، و«الفروع»، وغيرِهما. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ؛ لأنَّه ظَنَّ خِلافَ الأصلِ المتيقَّنِ فِيها، وهو الرِّقُّ؛ ولا عِبرَةَ بظَنِّهِ المخالِفِ للأصلِ. (ح)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٠٩١).

(يَومَ وِلادَتِهِ)؛ قَضَى بهِ عُمَرُ، وعليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ؛ لأنَّهُ مَحكُومٌ بحرِّيَتِه عِندَ وَضْعِه، وهُو أوَّلُ أوقاتِ إمكانِ تَقويمِهِ. وقِيمَتُه التي تَزِيدُ بعْدَ وَضْعِه، لم تَكُن مملُوكَةً لمالِكِ الأَمَةِ، فلم يَضمَنْها، كما بعْدَ الخُصُومَةِ.

(ثُمَّ إن كانَ) الزَّوجُ **(ممَّن لا يَحِلُّ لهُ نِكَاحُ الإماءِ)**؛ بأنْ كانَ حُرًّا واجِدَ الطَّوْلِ، أو غَيرَ خَائِفِ العَنَتَ: **(فُرِّق بينَهُمَا)**؛ لظُهُورِ بُطلانِ النِّكَاحِ؛ لفَقْدِ شَرْطِه. وكذا: إن كانَ تَزَوَّجَها بغَيرِ إذنِ سيِّدِها، ونَحوِه.

(وإلَّا)؛ بأن كانَ ممَّن يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإماءِ: **(فلَهُ الخِيَارُ)** بينَ فَسْخِ النِّكَاحِ، والمُقَامِ علَيهِ؛ لأنَّه عَقدٌ قد غُرَّ فيهِ أحَدُ الزَّوجَينِ بحرِّيَّةِ الآخَرِ، أشبَهَ عَكسَهُ.

(فإن رَضِيَ بالمُقامِ) معَهَا، مَعَ ثُبُوتِ رِقِّها بالبيِّنَةِ- فأمَّا إن أقرَّت لإنسَانٍ بالرِّقِّ، لم يُقبَل قولُها على زَوجِها، نَصًّا؛ لأنَّ إقرَارَهَا يُزيلُ النِّكَاحَ عَنهَا، ويُثبِتُ حقًّا على غَيرِها، أشبَهَ ما لو أقرَّت بمَالٍ على غَيرِها-: **(فمَا)** حَمَلَت، وَ**(وَلَدَتْ)** عندَ زَوجٍ **(بعدَ)** ثُبُوتِ رِقِّها، **(فـ)**ـهُو **(رَقِيقٌ[1])** لِرَبِّ الأَمَةِ؛ لأنَّه مِن نَمائِها.

---

(١) قوله: **(فرَقِيقٌ)** وهَل إذا اشتَرَطَ حُرِيَّتَهُ يُؤَثِّرُ ذلِكَ الشَّرطُ، أو المعتَبرُ الاشتِرَاطُ في صُلبِ العَقدِ؟.

توقَّف فيهِ شَيخُنا، ويمكِنُ أن يُقالَ: إنَّه يُنزَّلُ دَوامُهُ مَنزِلَةَ ابتِدَائِهِ، فكأنَّ

(**وإن كانَ المَغرُورُ**) بالأَمَةِ؛ بأن ظَنَّها، أو شَرَطَهَا حُرَّةً، (**عَبدًا: فوَلَدُهُ**) مِنها (**حُرٌّ**[(١)])؛ لأنَّه وَطِئها مُعتَقِدًا حُرِّيَّتَها، أشبَهَ الحُرَّ. وعِلَّةُ رِقِّ الولَدِ: رِقُّ أُمِّه خاصَّةً، ولا عِبرَةَ بالأَبِ؛ بدَليلِ ولَدِ الحُرِّ مِن الأمَةِ، ووَلَدِ العَبدِ من الحُرَّةِ. وهُنَا يُقَالُ: حُرٌّ بَينَ رَقِيقَيْن.

و(**يَفدِيهِ**) أي: يَفدِي العَبدُ ولَدَهُ مِن أمةٍ غُرَّ بها، بقِيمَتِهِ يَومَ ولادَتِه حَيًّا: (**إذا عَتَق؛ لتعَلُّقِه**) أي: الفِدَاءِ (**بذمَّتِه**)؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّهُ باعتِقَادِهِ الحُرِّيَّةَ، وفِعْلِهِ، ولا مالَ لَهُ في الحَالِ، فتعلَّقَ الفِدَاءُ بذِمَّتِه.

(**ويَرجِعُ**[(٢)] **زَوجٌ**) حُرًّا كان أو عَبدًا، (**بفِدَاءٍ**) غَرِمَهُ: علَى مَن

الاشتراطَ وقَعَ في صُلبِ العَقد. (م خ)[١].

(١) ويُعايَا بها فيُقَالُ: حُرٌّ بَينَ رَقيقَين؟[٢].

(٢) قوله: (**ويَرجِعُ**) فُهِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَملِكُ مُطالَبَةَ الغَارِّ قَبلَ الغُرْمِ، فلو أُبرِئَ مِن الفِدَاءِ أو المُسمَّى، فهَل يَرجِعُ بِهِ، أم لا؟ الظاهِرُ: الثاني، بلْ قَد يُؤخَذُ مما سَيَجِيءُ في البَابِ بَعدَهُ فيما كتبنَاهُ هُناك. (عثمان)[٣].

وصرَّحَ بذلِكَ في «الكافي»، و«الشرح» أعني: أنَّه لا يَرجِعُ حتَّى يَغْرَمَ.

وعنهُ: لا يَرجِعُ بالمَهرِ، واختَارَهُ أبو بكرٍ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ في الجديد.

وعنه: يَرجِعُ بمَهرِ المِثلِ. اختارَهُ أبو محمد.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٦٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية عثمان» (٤/١٠٥).

غَرَّه، إن كانَ الغَارُّ لهُ أجنَبِيًا. قضَى بهِ عُمَرُ، وعليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ.

(و) يَرجِعُ زَوجٌ (بـ)ـالمَهرِ (**المُسَمَّى**)؛ لأنَّه الواجِبُ علَيهِ، دُونَ مَهْرِ المِثْلِ: (**على مَن غرَّهُ، إن كانَ**) الغَارُّ لَهُ (**أجنبيًّا**)؛ لأنَّه ضَمِنَ لَهُ سَلامَةَ الوَطْءِ، كما ضَمِنَ له سلامَةَ الولَدِ. فكَما يُرجَعُ علَيهِ بقِيمَةِ الولَدِ: كذلِكَ يُرجَعُ علَيهِ بالمَهرِ. وكذَا: أجرَةُ انتِفَاعِهِ بها، إن غَرِمَهَا.

(**فإن كانَ**) الغَارُّ للزَّوجِ (**سَيِّدَها، ولم تعتِق بذلِكَ**)؛ بأن لم يَكُن التَّغريرُ بلَفظٍ تَحصُلُ بهِ الحريَّةُ[(١)]، (**أو**) كانَ الغَارُّ للزَّوجِ (**إيَّاهَا**) أي: الزَّوجَةُ نَفسُها، (**وهِي مُكاتَبَةٌ: فلا مَهرَ لَهُ**) أي: لِسَيِّدِها إذا كانَ هُو الغَارَّ. (**ولا**) مَهرَ (**لَهَا**) أي: المُكاتَبَةِ، إن كانَت هِي الغَارَّةَ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ في أن يَجِبَ لأحَدِهِمَا ما يَرجِعُ بِهِ عليهِ.

(**وولَدُهَا**) أي: المُكَاتَبَةِ، مِن زَوجٍ غُرَّ بحُرِّيَّتِها: (**مُكاتَبٌ**) لَولا التَّغرِيرُ؛ تبَعًا لهَا، (**فيغْرَمُ أبوهُ قِيمَتَهُ لَهَا**) إن لم تَكُن هِي الغَارَّةَ؛ لأنَّه فَوَّتَهُ علَيها، ويَرجِعُ بما يَغرَمُهُ على مَن غَرَّه.

(**وإن كانَت**) الزَّوجَةُ الغَارَّةُ (**قِنًّا**)، أو مُدَبَّرةً، أو أُمَّ ولَدٍ: لم يَسقُط مَهرُهَا، ويَغرَمُهُ وفِدَاءَ وَلَدِها لِسَيِّدِها. ويُقَوَّمُ وَلَدُ أُمِّ ولَدٍ كأنَّهُ قِنٌّ. و(**تَعَلَّقَ**) ما غَرِمَهُ لسيِّدِها: (**برقَبتِهَا**)، فيُخَيَّرُ سَيِّدُها بينَ فِدَائِها بالأَقَلِّ مِن قِيمَتِها، أو الغُرْمِ، أو يُسَلِّمُهَا إن لم تَكُن أُمَّ ولَدٍ.

---

(١) كأنْ يَقُولَ: زوجتُكَ هذِه الحرَّةَ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

فإن اختَارَ فِدَاءَها بقِيمَتِها: سقَطَ قَدْرُها عن الزَّوجِ ممَّا علَيهِ؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ في إيجابِهِ علَيهِ ثُمَّ رَدِّهِ إليهِ. وإن اختَارَ تَسلِيمَهَا: سَلَّمَها وأخَذَ مالَهُ.

(والمُعتَقُ بَعضُها) إذا غَرَّت زَوجَها بحُرِّيَّتِها: **(يَجِبُ لها البَعضُ)** مِن مَهرِها بقَدْرِ حُرِّيَّتِها. **(فيَسقُطُ)** ما وجَبَ لَهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ويَجِبُ باقِيهِ لِمَالِكِ البَقِيَّةِ، ويَتعلَّقُ برقَبَتِها، فيُخيَّرُ سَيِّدُها، ككامِلَةِ الرِّقِّ.

(ووَلَدُها) أي: المُعتَقِ بَعضُها: **(يَغرَمُ أبوهُ قَدْرَ رِقِّهِ)** مِن قِيمَتِهِ، ويَرجِعُ بهِ على مَن غَرَّهُ؛ لأنَّ باقِيه حُرٌّ بحُرِّيَّةِ أُمِّه، لا باعتِقَادِ الزَّوجِ حُرِّيَّتَهُ.

(ولِمُستَحِقِّ غُرْمٍ)، مِن سَيِّدٍ، وزَوجَةٍ مُكاتَبَةٍ ومُبَعَّضَةٍ: **(مُطالَبَةُ غارٍّ)** لِزَوجٍ **(ابتِدَاءً)** نَصًّا، بدُونِ مُطالَبَةِ الزَّوجِ.

(والغَارُّ: مَن عَلِمَ رِقَّها) أي: الزَّوجَةِ، أو رِقَّ بَعضِها، **(ولم يُبَيِّنْهُ)** للزَّوجِ، بل أتَى بما يُوهِمُهُ حُرِّيَّتَهَا، كما أوضَحتُهُ في «شرح الإقناع»(١).

---

(١) قال في «الشرح»[١]: ولأنَّه متَى أخبَرَه بحُرِيَّتِها، أو أوهَمَهُ ذلِكَ بقَرائِنَ تُغلِّبُ على ظَنِّه حُرِّيتَها، فنَكَحَها على ذلِكَ، ورَغِبَ فيها، وأصدَقَها صَدَاقَ الحرائِرِ، ثمَّ لَزِمَهُ الغُرْمُ، فقَد استَضَرَّ؛ بناءً على قَولِ

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٠/٤٤١).

(ومَن تزَوَّجَت رَجُلًا على أنَّهُ حُرٌّ، أو تَظُنُّهُ حُرًّا، فبان عبدًا: فلَها الخِيَارُ، إن صحَّ النِّكَاحُ)؛ بأَن كَمُلَت شُرُوطُهُ، وكانَ بإذنِ سَيِّدِه؛ لأَنَّ اختِلافَ الصِّفَةِ لا يَمنَعُ صِحَّةَ العَقدِ، كما لو تَزَوَّجَ أمَةً على أَنَّها حُرَّةٌ.

فإن اختَارَت الفَسْخَ: لم يُحتَج إلى حُكمِ حَاكِمٍ، كمَن عَتَقَت تَحتَ عَبدٍ.

وإن اختَارَت إمضَاءَه: فلِأَولِيَائِها الاعتِرَاضُ علَيها، إن كانَت حُرَّةً؛ لعَدَمِ الكَفَاءَةِ.

وإن كانَت أمَةً: فلَهَا الخِيَارُ أيضًا؛ لأَنَّه إذا ثَبَتَ الخِيَارُ للعَبدِ إذا غُرَّ بأَمَةٍ، ثبتَ للأَمَةِ إذا غُرَّت بعَبدٍ.

(وإن شَرَطَت) زَوجَةٌ في زَوجٍ **(صِفَةً)**، ككَونِهِ نَسِيبًا، أو عَفِيفًا، أو جَمِيلًا، ونَحوَهُ، **(فبَانَ أقَلَّ)** ممَّا شَرَطَتْهُ: **(فَلا فَسْخَ)** لَهَا؛ لأَنَّه ليسَ بمُعتَبَرٍ في صِحَّةِ النِّكَاحِ، أشبَهَ شَرْطَها طُولَهُ أو قِصَرَهُ، **(إلَّا بشَرطِ حُرِيَّةٍ[1])** أي: إذا شَرَطَتهُ حُرًّا، فبَانَ عَبدًّا، فلَها الفَسخُ، كما لو كانَت

المُخبِرِ لَهُ، فيَجِبُ إزالَةُ الضَّرَرِ عَنهُ بإثبَاتِ الرُّجُوعِ على مَن غَرَّهُ وأَضَرَّ بِهِ.

فعلى هذا: إن كانَ الغُرُورُ مِن اثنَينِ فأكثَرَ، فالرجُوعُ على جَميعِهِم، وإن كانَ مِنهَا ومِن الوَكيلِ، فعلَى كُلٍّ واحِدٍ مِنهُما نِصفُه.

(١) قوله: **(إلا بشَرطِ حُرِّيَّةٍ)** فيهِ قُصُورٌ، وكانَ الأَولَى أن يقولَ: إلا بما

أمَةً وعَتَقَت تَحتَه، فهاهُنَا أوْلَى.

وكذا: شَرْطُها فِيهِ صِفَةً يُخِلُّ فَقدُها بالكَفَاءَةِ. كما ذَكَرَهُ ابنُ نصرِ اللَّه، وجَزَم بهِ في «الإقناع».

يُخِلُّ بالكفَاءَةِ، كما نبَّهَ عليه ابنُ نَصرِ الله بحثًا. (م خ)[١].

لَفظُ ابنِ نَصر الله: والظَّاهِرُ: أنَّ بقيَّةَ خِصالِ الكفَاءَةِ، كاليَسارِ، والصِّناعَةِ، كالحريَّةِ في ذلك. وجزمَ به في «الإقناع». وصرح به في «الشرح».

ولا يُخالِفُ ذلِكَ ما ذُكِرَ بقَولِه: «وإن شرطَت صِفةً، فبانَ أقَلَّ»؛ لأنَّ مُرادَهُ: صِفةٌ لا تُخِلُّ بالكفاءَةِ.

وقول الشَّارح: «ككَونِه نَسيبًا» المرادُ: إذا لم يُخِلَّ بالكفَاءَةِ، بخِلافِ ما يُخِلُّ بها، كما إذا شرَطَتْهُ عربيًّا، فبانَ عَجميًّا.



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٦٧).

(فَصْلٌ)

(ولِمَن) أي: ولأَمَةٍ، ومُبَعَّضَةٍ **(عَتَقَت كُلُّها تحتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ: الفَسخُ)**، حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وغَيرُهُمَا إجمَاعًا.

لا إن كانَ حُرًّا، وهُو قَولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّها كافَأَت زَوجَهَا في الكَمَالِ، فلم يَثبُت لَها خِيَارٌ، كما لو أسلَمَت الكِتَابِيَّةُ تَحتَ مُسلِمٍ.

فأمَّا خَبَرُ الأسوَدِ، عن عائشَةَ: أَنَّهُ عليه السَّلامُ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، وكانَ زَوجُهَا حُرًّا. رَواهُ النسائيُّ[١]: فقَد رَوى عَنهَا القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروَةُ: أَنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبدًا أسوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يقالُ لَهُ: مُغِيثٌ. رواه البخاري، وغَيرُهُ[٢]. وهُمَا أَخَصُّ بها مِن الأَسوَدِ؛ لأَنَّهُمَا ابنُ أَخِيها وابنُ أُختِها.

وكذا: قال ابنُ عبَّاسٍ: كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبدًا أسوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يُقَالُ لهُ: مُغِيثٌ. رواهُ البخارِيُّ، وغَيرُهُ[٣].

---

[١] أخرجه النسائي (٢٦١٣، ٣٤٤٩- ٣٤٥٠) وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٠٥): شاذ بهذا اللفظ.

[٢] لم أجده عند البخاري. وأخرجه مسلم (١١/١٠٥٤، ١٣)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٧٣٥٤، ١٧٤٩٠).

[٣] أخرجه البخاري (٥٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي (٥٤٣٢).

قال أحمدُ: هذا ابنُ عبَّاسٍ، وعائِشَةُ، قالا في زَوجِ بَرِيرَةَ: إنَّهُ عَبدٌ. رِوَايَةُ عُلمَاءِ المَدِينَةِ وعَمَلُهُم، وإذا رَوَى أهلُ المَدِينَةِ حَدِيثًا وعَمِلُوا بهِ، فهُو أصَحُّ شيءٍ. وإنَّمَا يَصِحُّ أنَّه حُرٌّ عن الأَسوَدِ وحدَهُ.

قال: والعَقدُ صَحِيحٌ، فلا يُفسَخُ بالمُختَلَفِ فِيهِ، والحُرُّ فيهِ اختِلافٌ، والعَبدُ لا اختِلافَ فِيهِ، ويُخالِفُ الحُرُّ العَبدَ؛ لأنَّ العَبدَ ناقِصٌ، فإذا كَمُلَت تَحتَهُ، تَضَرَّرَت ببَقَائِهَا عِندَهُ، بخِلافِ الحُرِّ.

(**وإلَّا**)؛ بأن لَم تَعتِقْ كُلُّها تَحتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ؛ بأن عَتَقَ بَعضُها، أو عَتَقَت تَحتَ حُرٍّ أو مُبَعَّضٍ: فَلا فَسْخَ.

(**أو عَتَقَا**) أي: الزَّوجَانِ (**مَعًا**)؛ بأن كانَا لوَاحِدٍ، فأعتَقَهُمَا بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ، أو كانَا لاثنَينِ، فوَكَّلَ أحَدُهُما الآخَرَ، أو وَكَّلا واحِدًا، فأعتَقَهُمَا بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ: (**فلا**) فَسْخَ؛ لأنَّها لم تَعتِق كُلُّها تَحتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ.

(**فتَقُولُ**) العَتِيقَةُ إن اختَارَت الفَسْخَ: (**فَسختُ نِكَاحِي، أو: اختَرتُ نفسِي**)، أو: اختَرتُ فِرَاقَهُ.

(و) قَولُهَا: (**طَلَّقْتُها**[1]) أي: طَلَّقتُ نَفسِي، (**كِنَايَةٌ عن الفَسخِ**)،

---

(١) قوله: (**طَلَّقْتُهَا**) يجوزُ قِراءَتُه: بفَتحِ الطَّاءِ، وسُكُونِ الَّلامِ، وفَتحِ القَافِ، أي: الطَّلقَةُ الواقِعَةُ مِنهَا.
ويَصِحُّ قِراءَتُهُ: بتَشديدِ الَّلامِ، وسُكُونِ القَافِ، على أنَّ الضَّميرَ عائِدٌ على نَفسِها، والمعنَى: وقَولُها: طَلَّقْتُ نَفسِي: كِنايَةٌ..إلخ.

فيَنفَسِخُ بهِ نِكَاحُها إن نَوَت بهِ الفُرقَةَ؛ لأنَّه يُؤَدِّي مَعنَى الفَسْخِ، فصَلُحَ كَونُهُ كِنَايَةً عنهُ، كالكِنَايَةِ بالفَسخِ عن الطَّلاقِ، ولَيسَ فَسخُها لِنِكَاحِها- إن نَوَت بهِ الفُرقَةَ- طَلاقًا(١)؛ لحَديثِ: «الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسَّاقِ»[١]، وكَمَا لَو أرضَعَت مَن يَنفَسِخُ بهِ نِكَاحُها.

ولَها الفَسخُ، (**ولَو مُتَرَاخِيًا**)، كخِيَارِ العَيبِ، (**ما لم يُوجَد مِنهَا ما يَدُلُّ على رِضىً**) بالمُقَامِ مَعَهُ. رُويَ عن ابنِ عُمَرَ، وأُختِهِ حَفصَةَ؛ لحَدِيثِ أبي داودَ[٢]: إنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَت، وهي عِندَ مُغِيثٍ عَبدٍ لآلِ بَنِي مُحمَّدٍ، فخَيَّرها النَّبيُّ ﷺ، وقالَ لَهَا: «إن قَرُبَكِ، فلا خِيَارَ لكِ».

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: لا أَعلَمُ لابنِ عُمَرَ وحَفصَةَ مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ.

(**ولا يَحتَاجُ**) نُفُوذُ (**فَسخِهَا لحُكمِ حاكِمٍ**)؛ للإجمَاعِ، وعَدَمِ

وأمَّا على الضَّبطِ الأوَّل، فالمَعنى: والطَّلقَةُ الواقِعَةُ مِنها، أي: لنَفسِها: كِنايَةٌ..إلخ.

لكِنْ في «شَرح» شَيخِنَا ما يَقتَضِي قراءَتَه بالضَّبطِ الثَّاني فقَط، وليسَ بمتعيِّنٍ. (م خ)[٣].

(١) وعندَ مالِكٍ واللَّيثِ: أنَّ فَسخَهَا نِكاحَهَا، طلاقٌ بائِنٌ[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤١).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٠٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٦٨/٤). والتعليق ليس في (أ).

[٤] انظر: «الشرح الكبير» (٤٥٦/٢٠).

احتِياجِهِ للاجتِهَادِ، كالرَّدِّ بالعَيبِ في البَيعِ، بخِلافِ خِيَارِ العَيبِ في النِّكَاحِ، فإنَّه مَحَلُّ اجتِهَادٍ، فافتَقَرَ إلى حُكمِ الحَاكِمِ، كالفَسخِ للإعسَارِ.

(**فإن عتَقَ**(١)) زَوجُ عَتِيقَةٍ (**قَبلَ فَسْخٍ**): بَطَلَ خِيارُهَا؛ لزَوالِ عِلَّتِهِ، وهي الرِّقُّ. (**أو أمكَنَتْه**) أي: الرَّقِيقَ، العَتِيقَةُ (**مِن وَطئِها، أو**) مِن (**مُباشَرَتِها، ونَحوِهِ**) كقُبلَتِها، (**ولو جاهِلَةً عِتْقَها، أو**) جاهِلَةً (**مِلْكَ الفَسخِ: بَطَلَ خِيارُها**(٢))؛ لحَدِيثِ الحَسَنِ، عَن عمرِو بنِ أُميَّةَ، قال: سَمِعتُ رِجَالًا يتَحَدَّثُونَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قال: «إذا عَتَقَت الأمَةُ، فهي بالخِيَارِ ما لم يَطَأْها، إن شاءَت فارَقَت. فإن وَطِئَهَا، فلا خِيارَ لَهَا». رواهُ أحمَدُ[١]. ولما تقَدَّم في حديثِ أبي دَاودَ[٢] مِن قَولِه: «فإن

(١) قوله: (**فإنْ عَتَقَ..إلخ**) يُعلَمُ مِن هذا: أنَّ قَولَهُ فيما سَبقَ: «أوْ عَتَقَا معًا» لا مفهُومَ لهُ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ولو جاهِلَةً**) هذا المذهَبُ. وعنه: لا يَبطُلُ خِيارُها في المسألَتَين. اختارَهُ جماعَةٌ من الأصحَابِ، وهو مذهَبُ الشافعيِّ وإسحاقَ.

[١] أخرجه أحمد (١٦٨/٢٧) (١٦٦١٩) من طريق الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، و(١٦٦٢٠) من طريق الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، و(٢٣٢٠٨) من طريق الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه، ولم أجد رواية الحسن بن عمرو، وقد ذكَرها المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٩/١١) (١٥٥٥٠)، ولم يذكرها ابن حجر في «أطراف المسند»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٩٧).

[٢] تقدم آنفًا.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٦٨/٤). والتعليق ليس في (أ).

قَرُبَكِ، فلا خِيَارَ لك». وروَى مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أنَّ لَها الخِيَارَ ما لم يَمَسَّها.

ويَجوزُ لزَوجِها وَطؤُها بَعدَ عِتْقِها، معَ عدَمِ عِلْمِها بِهِ.

(**ولِبنتِ تِسعٍ، أو**) بنتِ (**دُونِها إذا بلَغَتْها**) أي: تَمَّ لَها تِسعُ: الخِيارُ. (**ولِمَجنُونَةٍ إذا عَقَلَت: الخِيَارُ**)؛ لأَنَّهُمَا صارَا على صِفَةٍ لِكُلٍّ مِنهُمَا حُكمٌ(١).

وكذا: لو كانَ بزَوجَيْهِمَا عَيبٌ يُوجِبُ الفَسخَ.

فإن وَطِئَهُمَا زَوجَاهُمَا، فعلَى ما سبَقَ: لا خِيارَ لَهُمَا(٢)؛ لانقِضَاءِ

---

(١) ظاهِرُه: ولو كانَ الوَطءُ في حالِ الجُنُونِ، وقبلَ بُلُوغِ تِسعٍ.

(٢) قال في «الشرح»[١]: فإنْ كانَ زَوجَاهُمَا قد وَطِئَاهُمَا، فظاهِرُ كلامِ الخِرقيِّ: أنَّه لا خِيارَ لَهُمَا. وعلى قولِ القاضِي وأصحابِه: لهُما الخِيارُ؛ لأنَّه لا رَأيَ لَهُما، فلا يكونُ تمكينُهُما دَليلًا على الرِّضَا، بخِلافِ الكبيرَةِ العاقِلَةِ. انتهى.

ولمَّا ذكَرَ في «الإنصاف» الرِّوايَتَين في فَسخِ مَن وُطِئَت طائِعَةً، وادَّعَت الجَهلَ بالعِتقِ، أو باستِحقَاقِ الفَسخِ، قالَ: ويَنبَنِي عليهِما: وَطءُ الصَّغيرَةِ والمجنونَةِ، على الصَّحيح. وقيل: لا يَسقُطُ خِيارُهُما، على الرِّوايَتين.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٠/٤٦٣).

مُدَّةِ الخِيَارِ، ولا خِيارَ[(١)] لِبنتِ دُونِ تِسعٍ، ولا لمجنُونَةٍ؛ لأنَّه لا قَولَ لهُمَا.

(**دُونَ وَلِيٍّ**) مَجنُونَةٍ، وبنتِ تِسعٍ، أو أقلَّ. فلا خِيارَ لَهُ؛ لأنَّ طَرِيقَهُ الشَّهوَةُ، فلا تَدخُلُهُ الوِلايَةُ، كالقِصَاصِ.

(**فإن طُلِّقَت**) مَن عَتَقَتْ تَحتَ عَبدٍ (**قَبْلَهُ**) أي: الفَسخِ: (**وَقَعَ**) الطَّلاقُ؛ لأنَّه مِن زَوجٍ عاقِلٍ يَملِكُ العِصمَةَ، فنَفَذَ، كما لو لم تَعتِق الزَّوجَةُ. (**وبَطَل خِيَارُها إن كان**) الطَّلاقُ (**بائِنًا**)؛ لفَواتِ مَحَلِّهِ.

(**وإن عَتَقَت**) الأَمَةُ (**الرَّجعِيَّةُ**) في عِدَّتِها: فلَها الخِيَارُ. (**أو عَتَقَت**) الأَمَةُ تَحتَ عَبدٍ، (**ثُمَّ طَلَّقَها**) زَوجُها العَبدُ، طلاقًا (**رَجعِيًا: فلَها الخِيَارُ**) ما دامَت في العِدَّةِ؛ لبَقَاءِ نِكاحِها، ولِفَسخِها فائِدَةٌ، فإنَّها لا تأمَنُ رَجعَتَهُ إذا لم تَفسَخْ. وإذا فَسَخَت: بَنَت على ما مَضَى مِن عِدَّتِها؛ لأنَّ الفَسخَ لا يُنافي عِدَّةَ الطَّلاقِ، فلا يَقطَعُهَا، كما لو طلَّقَها طلقَةً أُخرَى. وتُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ؛ لأنها رَجعِيَّةٌ عتَقَت في عِدَّتِها.

(**فإن رَضِيَتْ**) رَجعِيَّةٌ (**بالمُقَامِ**) تَحتَ العَبدِ بَعدَ عِتْقِها: (**بَطَلَ**) خِيارُها؛ لأنَّها حالَةٌ يَصِحُّ فيها اختِيارُ الفَسخِ، فصَحَّ اختيارُ المُقَامِ،

---

(١) ظاهِرُه: ولو كانَ الوَطءُ في حالِ الجُنُونِ، وقبلَ بُلُوغِ التِّسْعِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

كصُلبِ النكاحِ.

فإن لم تَختَر شَيئًا: لم يَسقُط خِيَارُها؛ لأنَّه على التَّراخِي، وسُكُوتُهَا لا يَدلُّ على رِضَاهَا.

(ومتَى فَسَخَت) عَتِيقَةٌ نِكاحَهَا **(بَعدَ دُخُولٍ: فَمَهرُهَا لِسَيِّدٍ)**؛ لوُجُوبِهِ بالعَقدِ، وهي مِلْكُهُ حالَتَهُ، كما لو لم تَفسَخ. والواجِبُ: المُسَمَّى؛ لصِحَّةِ العَقدِ. **(و)** مَتَى فَسَخَت **(قَبْلَهُ)** أي: الدُّخُولِ[(١)]، فَ**(ـلا مَهرَ)** نَصًّا؛ لمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، كما لو ارتَدَّت، أو أَرضَعَت مَن يَنفَسِخُ بِهِ نِكَاحُها.

(ومَن شَرَطَ مُعتِقُها) في عِتقِها **(أن لا تَفسَخَ نِكَاحَها، ورَضِيَتْ)**: صَحَّ، ولَزِمَها؛ لأن العِتقَ بشَرطٍ صَحِيحٌ[(٢)].

---

(١) قوله: **(قَبلَهُ. أي: الدُّخُولِ)**، المرادُ قَبلَ وجُودِ ما يُقرِّرُهُ مِن دُخُولٍ، أو خَلوَةٍ، أو نحوِهما.

(٢) نقل في «الفروع» و«الإنصاف»[[١]]: عن الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ أنَّه قالَ: لو شرَطَ المُعتِقُ عَلَيها دَوامَ النِّكاحِ تَحتَ حُرٍّ، أو عَبدٍ، إذا أعتَقَهَا، فرَضِيَت، لزِمَها ذلِكَ.

قال: ويَقتَضِيهِ مَذهَبُ أحمدَ؛ فإنَّه يُجوِّزُ العِتقَ بشَرطٍ. انتهى.

وكذا قيَّدَه في «الإقناع»، و«الغاية»: برِضَاهَا.

وفي أثناءِ كَلامٍ لابنِ رَجَبٍ: وعلى هذا: لو استَثنَى مَنفَعَةَ بُضعِهَا

---

[١] «الفروع» (٢٧٧/٨)، «الإنصاف» (٤٦٠/٢٠).

(**أو بُذِلَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (**لَهَا**) أي: لِمَن عَتَقَتَ تَحتَ عَبدٍ (**عِوَضٌ**) مِن السيِّدِ أو غَيرِه، (**لتُسقِطَ حقَّها مِن فسخٍ مَلَكَتْهُ**) بالعِتقِ: (**صَحَّ**) ذلِك، (**ولَزِمَها**) نَصًّا، وهو راجِعٌ إلى صِحَّةِ إسقَاطِ الخِيَارِ بعِوَضٍ. وصَرَّح الأَصحابُ بجَوَازِه في خِيَارِ البَيعِ(١).

(**ومَن زَوَّجَ مُدَبَّرَةً، لا يملِكُ غيرَها، وقِيمَتُها مِئَةٌ، بعَبدٍ، على مِئَتَينِ مَهرًا، ثمَّ ماتَ**) السيِّدُ: (**عَتَقَت. ولا فَسْخَ**) أي: لا خِيَارَ لها، إن ماتَ سَيِّدُهَا (**قبْلَ الدُّخُولِ**) بها؛ (**لِئَلَّا يَسقُطَ المَهرُ**)؛ لِمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، (**فلا تَخرُجُ مِن الثُّلُثِ فيَرِقَّ بَعضُها**) فيُفضِيَ إثباتُ الخِيارِ لها إلى إسقَاطِه، (**فيَمتَنِعُ الفَسخُ**) فيُعَايَا بها. (**فهذِهِ**) الصُّورَةُ (**مُستَثنَاةٌ مِن كلامِ مَن أطلَقَ**) مِن الأَصحَابِ: أنَّ مَن عتقَت تَحتَ عَبدٍ، لَهَا الخِيَارُ.

وإذا زَادَ زَوجُ العَتِيقَةِ في مَهرِها بَعدَ عِتقِها: فالزِّيَادَةُ لها دُونَ

للزَّوجِ، صَحَّ، ولم تَملِك الخِيارَ؛ حرًّا كانَ أو عَبدًا. ذكرَهُ الشَّيخُ. قال: وهو مُقتَضَى المذهَب. انتهى.

قال في «الإنصاف»: والظاهِرُ: أنَّه أرادَ بالشَّيخِ: الشيخَ تَقيَّ الدِّين، وأنَّه سَقَط[١] في الكِتابَةِ.

(١) قالهُ ابنُ رجَبٍ.

وبخَطِّ صاحِبِ «الإقناع»: أي: خِيارِ العَيبِ.

---

[١] في الأصل: «وسقط».

سَيِّدِها، حُرًّا كانَ زَوجُها أو عَبدًا، عَتَقَ مَعهَا أوْ لا.

قال في «الشرح»: وعلى قِيَاسِ هذا: لو زَوَّجها سَيِّدُها، ثمَّ باعَهَا، فزَادَهَا زَوجُها في مَهرِها، فالزِّيادَةُ للثَّاني.

(ولِمَالِكِ زَوجَيْنِ: بيعُهُمَا، و) لَهُ بَيعُ **(أحَدِهِمَا. ولا فُرقَةَ بذلِكَ)** أي: بَيعِ السيِّدِ؛ لأنَّه لا أثَرَ له في النِّكَاحِ.

ويُستَحَبُّ لِمَن لَهُ عَبدٌ وأَمَةٌ مُتزَوِّجَانِ، إذا أرادَ عِتقَهُمَا: البُدَاءَةُ بالرَّجُلِ؛ لِئَلَّا يثبُتَ لَها عليهِ خِيَارٌ، فتفسَخَ نِكاحَهُ؛ لحَديثِ عائشةَ: أنَّه كانَ لَهَا غُلامٌ وجَارِيَةٌ، فتزَوَّجا، فقالَت للنَّبيِّ ﷺ: إنِّي أُريدُ أن أُعتِقَهُمَا؟. فقَالَ لها: «ابتَدِئي بالرَّجُلِ قَبْل المَرأَةِ»[١]. وعن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ أنَّها فعَلَت ذلِكَ، وقالَت للرَّجُلِ: إنِّي بَدَأتُ بعِتقِك؛ لِئَلَّا يَكونَ لها عَلَيكَ خِيَارٌ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢)، والنسائي (٣٤٤٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٦).

(بابُ حُكمِ العُيُوبِ في النِّـكَاحِ)

أي: بَيانِ ما يَثبُتُ بِهِ الخِيارُ مِنها، وما لا خِيَارَ بِهِ.

(**وأقسَامُها**) أي: العُيُوبِ، (**المُثبِتَةُ للخِيَارِ: ثَلاثَةٌ**).

منها: (**قِسمٌ يَختَصُّ بالرَّجُلِ**).

وثُبُوتُ الخِيَارِ لأَحدِ الزَّوجَيْن إذا وَجَدَ بالآخَرِ عَيبًا في الجُملَةِ، رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِهِ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأَنَّه يَمنَعُ الوَطْءَ، فأثبَتَ الخِيَارَ، كالجَبِّ، والعُنَّةِ. ولأنَّ المَرأَةَ أحَدُ العِوَضَيْنِ في النِّكَاحِ، فجَازَ رَدُّها بعَيبٍ(١)، كالصَّدَاقِ. ولأنَّ الرَّجُلَ أحَدُّ الزَّوجَيْنِ، فثَبَتَ لهُ الخِيَارُ بالعَيبِ في الآخَرِ، كالمَرأَةِ.

وأمَّا العَمَى والزَّمانَةُ ونَحوُهُمَا: فلا يَمنَعُ المَقصُودَ بالنِّكَاحِ، وهَو الوَطْءُ، بخِلافِ الجُذَامِ والبَرَصِ والجُنُونِ ونَحوِهَا، فإنَّها تُوجِبُ نُفرَةً تَمنَعُ مِن قُربَانِهِ بالكُلِيَّةِ، ويُخَافُ مِنهُ التَّعَدِّي إلى نَفسِه ونَسْلِه، والمَجنُونُ يُخَافُ مِنهُ الجِنَايَةُ، فهو كالمانِعِ الحِسِّيِّ(٢).

---

(١) ورُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: لا تُرَدُّ الحرَّةُ بعَيبٍ[١]. وهو قولُ أبي حنيفَةَ، إلَّا أن يكونَ الرَّجُلُ مَجبُوبًا، أو عِنِّينًا[٢].

(٢) قال ابن القيِّم في «الهدي» فيمَن به عَيبٌ، كَقَطعِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو عمًى، أو خَرَسٍ، أو طَرَشٍ: وكُلُّ عَيبٍ يَفِرُّ الزَّوجُ الآخَرُ مِنهُ، ولا يحصُلُ به

---

[١] لم أجده عنه مسندًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٦) عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي.

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٤٧٩/٢٠).

(وهُو) أي: القِسمُ المُختَصُّ بالرَّجُلِ، ثَلاثَةُ أشيَاءَ:

أحَدُهَا: **(كَونُهُ)** أي: الرَّجُلِ **(قَد قُطِعَ ذَكَرُهُ)** كُلُّهُ، **(أو)** قُطِعَ **(بَعضُهُ، ولَم يَبْقَ)** مِنهُ **(ما يُمكِنُ جِمَاعٌ بِهِ)**.

(ويُقبَلُ قَولُها[(١)]**)** إن اختلَفَا في إمكَانِ الوَطءِ بما بَقِيَ مِنهُ: **(في عَدَمِ إمكانِهِ)** أي: الوَطْءِ؛ لأنَّه يَضعُفُ بالقَطْعِ، والأصلُ عَدَمُ الوَطْءِ.

الشَّيءُ الثَّاني: ذَكَرَهُ بقَولِهِ: **(أو قُطِعَ خُصْيَتَاهُ، أو رُضَّ بَيضَتَاهُ)** أي: عِرْقُهُمَا حتَّى يَنفَسِخَ، **(أو سُلَّا**[(٢)]**)** أي: بَيضَتَاهُ؛ لأنَّ فيهِ نَقْصًا

مقصُودُ النِّكاحِ، من المودَّةِ والرَّحمَةِ: يُوجِبُ الخِيارَ، وأنَّهُ أولى مِن البَيعِ. وإنَّما يَنصَرِفُ الإطلاقُ إلى السَّلامَةِ، فهُو كالمشرُوطِ عُرْفًا. انتهى. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وما هُو بِبَعيدٍ. قال: وفي معنَاهُ، وإن لم يَكُن دَخَلَ في كلامِه: مَن عُرِفَ بالسَّرِقَة.

ونقل ابنُ منصُورٍ: إذا كانَ عَقيمًا أعجَبُ إليَّ أن يبيِّنَ لها.

ونقَل حَنبلٌ: إذا كانَ بِهِ جُنُونٌ، أو وَسوَاسٌ، أو تغيُّرٌ في عَقلٍ، وكانَ يَعبَثُ ويُؤذِي، رأَيتُ أنْ يُفرَّقَ بَينَهُما، ولا تُقيمُ على هذا[١].

(١) قال في «الإقناع»[٢]: معَ يَمينِهَا.

(٢) الأَوْلَى: «أو سُلَّتَا». (عثمان)[٣].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٥٠٩/٢٠). والتعليق ليس في (أ) عند هذا الموطن ويلاحظ تكرار بعضه بعد صفحات يسيرة.

[٢] «الإقناع» (٣٥٩/٣).

[٣] «حاشية عثمان» (١١٠/٤). والتعليق ليس في (أ).

يَمنعُ الوَطْءَ أو يُضعِفُهُ. ورَوَى أبو عُبَيدٍ بإسنَادِهِ، عن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أنَّ ابنَ سَنَدٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً وهُو خَصِيٌّ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا؟ قال: لا. قال: أَعْلِمْهَا، ثمَّ خَيِّرْهَا.

الشَّيءُ الثَّالِثُ: أشَارَ إليهِ بقَولِهِ: (**أو عِنِّينًا**(١) **لا يُمكِنُهُ وَطءٌ، ولو لِكِبَرٍ أو مرَضٍ**) لا يُرجَى بُرْؤُهُ. مأخُوذٌ مِن عَنَّ يَعِنُّ، إذا اعتَرَضَ؛ لأنَّ ذَكَرَهُ يَعِنُّ إذا أرَادَ أن يُولِجَهُ، أي: يَعتَرِضُ.

وثُبُوتُ الخِيَارِ لامرَأَةِ العِنِّينِ بَعدَ تأجِيلِهِ سَنَةً: رُوِيَ عن عُمَرَ، وعُثمَانَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، والمُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ. وعليهِ فَتوَى فُقَهَاءِ الأمصَارِ؛ لأنَّه قَولُ مَن سُمِّيَ مِن الصَّحابَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُم(٢). ولأنَّه

---

(١) في «الموطأ»: أنَّ رِفاعَةَ بنَ سَمَوْأَلٍ طلَّقَ امرأتَهُ تَميمَةَ بِنتَ وَهبٍ في عَهدِ النبيِّ ﷺ ثلاثًا، فنَكَحَت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبِيرِ، فأَعرَضَ عَنها، فلَم يَستَطِع أن يمسَّهَا، ففارَقَها، فأرادَ رِفاعَةُ أن يَنكِحَهَا، وهو زوجُها الأوَّلُ الذي كانَ طلَّقَها، فذكَرَ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، فنَهَاهُ عن تَزويجِها، وقالَ: «لا حتَّى تَذُوقَ العُسيلَةَ»[١].

(٢) وقال دَاودُ: لا يُضرَبُ للعِنِّين مُدَّةٌ، وهي امرَأَتُه. واحتجَّ: بأنَّ امرأةً أَتَت النبيَّ ﷺ فقالَت: إن رِفاعَةَ طَلَّقَني فبَتَّ طلاقِي، فتزوَّجْتُ بعَبدِ الرحمن بنِ الزَّبيرِ، وإنَّما لَهُ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فقالَ: «تُريدِينَ أن

---

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧) من حديث عبد الرحمن بن الزبير. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت الحديث (١٨٨٧)، وأصله في «الصحيحين» كما تقدم تخريجه (ص١٠٠).

عَيبٌ يَمنَعُ الوَطءَ، فأثبَتَ الخِيَارَ، كالجَبِّ.

وأمَّا قِصَّةُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّبِيرِ(١): فلَم تَثبُتْ عُنَّتُه، ولا طَلَبُ المَرأَةِ ضَرْبَ المُدَّةِ. وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ: وقد صَحَّ أنَّ ذلِكَ كانَ بعدَ طَلاقِهِ، فلا مَعنَى لِضَرْبِ المُدَّةِ.

(فإن) عُلِمَ أنَّ عَجزَهُ عن الوَطءِ لِعَارِضٍ، كصِغَرٍ، ومرَضٍ يُرجَى زَوَالُهُ: لَم تُضرَب لَهُ المُدَّةُ.

وإن ادَّعَت امرَأَةٌ عُنَّةَ زَوجِها، **(وأقَرَّ بالعُنَّةِ، أو ثَبَتَتْ)** عُنَّتُهُ **(ببيِّنَةٍ(٢))** - قالَ في «المبدع»: فإن كانَ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ مِن أهلِ الخِبرَةِ والثِّقَةِ، عُمِلَ بها - **(أو عُدِما)** أي: الإقرَارُ والبَيِّنَةُ، **(فطَلَبَتْ يَمِينَهُ، فنَكَلَ)** عن اليَمِينِ، **(ولم يَدَّعِ وَطْأً)** قَبْلَ دَعوَاهَا(٣): **(أُجِّلَ سَنَةً**

تَرجِعِي إلى رِفاعَةَ؟ لا حتَّى تذُوقِي عُسيلَتَهُ، ويَذوقَ عُسيلَتَكِ»[١].

(١) **(عَبد الرَّحمن بن الزَّبِيرِ)** بالفَتحِ. قاله في «القاموس»[٢].

(٢) **(أو ثبتَت عِنَّتُهُ ببيِّنةٍ)** أي: على إقرارِهِ. قاله في «الإقناع»[٣].

(٣) قال في «الإقناع»[٤]: وإن ادَّعَى الوَطءَ ابتِدَاءً معَ إنكارِ العُنَّةِ، وأنكَرَتهُ، فقَولُهُ معَ يمينِه، إن كانَت ثَيِّبًا. انتهى[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٠٠). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «القاموس المحيط» ص (٣٩٨).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] انظر: «الإقناع» (٣/٣٦٠).

[٥] تكرر ما تقدم من التعليق في الأصل، (أ).

هِلالِيَّةً) ولو عَبدًا، **(مُنْذُ تَرَافُعِهِ)**؛ لأنَّه قَولُ مَن سَمَّينَا مِن الصَّحابَةِ، ولأنَّ العَجْزَ قد يَكُونُ لِعُنَّةٍ وقَد يَكُونُ لِمَرضٍ، فضُرِبَ لَهُ سَنَةٌ؛ لتَمُرَّ بهِ الفُصُولُ الأربَعَةِ، فإن كانَ مِن يُبْسٍ زَالَ في فَصْلِ الرُّطُوبَةِ، وبالعَكسِ، وإن كانَ مِن بُرودَةٍ زَالَ في فَصلِ الحرَارَةِ، وإن كانَ مِن احتِرَاقِ مِزَاجٍ، زَالَ في فَصلِ الاعتِدَالِ. فإن مَضَت الفُصُولُ الأربَعَةُ ولم يَزُلْ: عُلم أنَّه خِلْقَةٌ.

مُرادُه: إن ادَّعَى أنَّه وَطِئَها قَبلَ دَعوَاها، فالقَولُ قَولُه، وإن ادَّعَى الوَطءَ بعدَ ثُبوتِ العُنَّةِ، فقَولُها.

قال في «الإقناع»[١]: فإن اختَلَفَا في عُيوبِ النِّسَاءِ، أُرِيَت النِّسَاءَ الثِّقاتِ، ويُقبَلُ قَولُ امرأةٍ واحدةٍ عدلٍ، فإن شهِدَت بما قالَ الزَّوجُ، وإلَّا فالقَولُ قَولُ المرأَةِ[٢].

قال في «شرح الإقناع»[٣]: لو ادَّعَى الزَّوجُ بعدَ الوَطءِ أنَّهُ وجَدَ الزَّوجَةَ ثيِّبًا، وقالَت: بَل كُنتُ بِكرًا، فالظَّاهِرُ: أنَّ القَولَ قَولُها؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامَةُ، بخِلافِ ما تقدَّمَ في البَيعِ، إذا اختَلَفَ البائعُ والمشتري في ذلك؛ لأنَّ الأصلَ بَراءَةُ المُشتَري مِن الثَّمَن. انتهى.

ونَقَلَ عَنه الخَلوتيُّ أنَّه قال: قِياسُ ما صحَّحُوهُ في البَيعِ فيما إذا ادَّعَى البائِعُ حُدُوثَ العَيبِ، والمشتَري قِدَمَه: القولُ هُنَا قَولُ الزَّوجِ[٤].

---

[١] «الإقناع» (٣/٣٦١).
[٢] في الأصل بعده: «ثم قال الشارح: وفي معنى ذلك: لو ادعى الزوج..إلخ».
[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٠٥).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٧٣)، والنقل عنه ليس في (أ).

(**ولا يُحتَسَبُ علَيهِ مِنهَا**) أي: السنَةِ: (**ما اعتَزَلَتْهُ**) أي: مُدَّةُ اعتِزَالِ الزَّوجَةِ لَهُ، (**فقط**)؛ لأنَّ المَنْعَ مِن قِبَلِها. ولو عَزَلَ نفسَه، أو سافَرَ: احتُسِبَ علَيهِ ذلك.

(**فإنْ مَضَت**) السَّنَةُ، (**ولم يَطَأْهَا: فلَها الفَسخُ**)؛ لمَا تَقَدَّمَ.

(**وإن قالَ: وَطِئْتُهَا، وأَنكَرَتْ**) وَطْأَهُ، (**وهِي ثَيِّبٌ: فَقَولُها، إن ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ**) قبْلَ دَعوَاهُ وَطْأَهَا؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ الوَطْءِ، وقد انضَمَّ إليهِ وجُودُ ما يَقتَضِي الفَسخَ، وهو ثُبُوتُ العُنَّةِ.

(**وإلَّا**) تَثبُتُ عُنَّتُهُ قبْلَ دَعوَاهُ وطأَهَا: (**فـ**)ـالقَولُ (**قَولُهُ**)؛ لأنَّ الأَصلَ السَّلامَةُ.

(**وإن كانَت**) مُدَّعِيَةُ عُنَّتِهِ (**بِكْرًا، وثَبَتَتْ عُنَّتُه، وبَكارَتُها: أُجِّلَ**) سَنَةً، كما لو كانَت ثَيِّبًا؛ لأنَّ وجُودَ العُذْرَةِ يَدُلُّ على عدَمِ الوَطءِ؛ لأنَّه يُزيلُهَا، (**وعَلَيهَا اليَمِينُ إن قالَ**) زَوجُها: (**أزلْتُهَا**) أي: البَكارَةَ (**وعادَتْ**)؛ لاحتِمَالِ صِدقِهِ.

(**وإن شُهِدَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ (**بزَوَالِها**) أي: البَكارَةِ: (**لَم يُؤَجَّل**)؛ لأنَّه لم يَثْبُت لَهُ حُكمُ العِنِّينِ؛ لتَبَيُّنِ كَذِبِها؛ لثُبُوتِ زَوالِ بَكَارَتِها. (**وحُلِّف**) لُزُومًا (**إن قالَت: زَالَت**) بَكارَتُها (**بغَيرِهِ**) أي: غيرِ وَطْئِهِ؛ لاحتِمَالِ صِدقِها.

(**وكذَا**): لا يُؤَجَّلُ (**إن لم تَثبُتْ عُنَّتُهُ، وادَّعَاهُ**) أي: الوَطءَ، ولو معَ دَعوَاهَا البَكَارَةَ، ولم تَثبُتْ؛ لأَنَّ الأصلَ في الرِّجَالِ السَّلامَةُ. ويُحَلَّفُ على ذلِكَ؛ لقَطْعِ دَعوَاهَا. فإن نَكَلَ: قُضِيَ علَيهِ بالنُّكُولِ.

(**ومَن اعترَفَت بِوَطئِهِ**(١)) أي: زَوجِها (**في قُبُلٍ**) لَها، (**بنِكَاحٍ تَرَافَعَا فيه، ولَو**) قالَت: وَطِئَني (**مَرَّةً**) واحِدَةً، (**أو: في حَيضٍ، أو: نِفَاسٍ، أو: إحرَامٍ، أو: رِدَّةٍ، ونَحوِه**) كصَومٍ واجِبٍ، ولَو كانَ إقرَارُهَا بالوَطءِ (**بعدَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ: فقَد زَالَت**) عُنَّتُه؛ لإقرَارِها بمَا يَتضَمَّنُ زَوَالَها، وهُو الوَطْءُ.

(**وإلَّا**)؛ بأَنْ كانَ إقرَارُها بالوَطءِ في القُبُلِ قَبْلَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ: (**فلَيسَ بعِنِّينٍ**)؛ لاعتِرَافِها بما يُنافي دَعوَاها، ولأَنَّ حُقُوقَ الزَّوجِيَّةِ، مِن استِقرَارِ المَهرِ ووجُوبِ العِدَّةِ، ثَبَتَت بالوَطءِ مَرَّةً، وقد وُجِدَ.

(**ولا تَزُولُ عُنَّةٌ بوَطءِ غَيرِ مُدَّعِيَةٍ**)، ولو في قُبُلٍ؛ لأَنَّ حُكمَ كُلِّ

---

(١) قال في «الشرح»[١]: أكثرُ أهلِ العِلمِ يَقولُونَ: متَى وَطِئَ امرأَتَهُ مرَّةً، ثمَّ ادَّعَت عَجزَهُ، لم تُسمَعْ دَعوَاها، ولم تُضرَبْ لهُ مُدَّةٌ، منهم عطاءٌ، وطاوسٌ، والحسنُ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأيِ.

إلى أن قال: وإن كانَ عجزُهُ عن الوَطءِ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ، ضُرِبَت لهُ المدَّةُ؛ لأنَّه في مَعنى مَن خُلِقَ كذلِكَ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٠/٤٨٩).

امرَأَةٍ يُعتَبرُ بنفسِها، ولأنَّ الفَسْخَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الحاصِلِ بعَجزِهِ عَن وَطْئِهَا، وهو لا يَزُولُ بوَطءِ غَيرِها.

(أو) أي: ولا تَزولُ عُنَّةٌ بوَطءِ مُدَّعِيَةٍ **(في دُبُرٍ)**؛ لأنَّه لَيسَ مَحَلًّا للوَطءِ، أشبَهَ الوَطءَ فِيمَا دُونَ الفَرجِ، ولذلِكَ لا يتعلَّقُ بهِ إحصَانٌ، ولا إحلالٌ لمُطَلِّقِها ثَلاثًا.

(ومَجنُونٌ ثَبَتَت عُنَّتُه[١]: كعَاقِلٍ، في ضَربِ المُدَّةِ)؛ لأنَّ مَشرُوعِيَّةَ الفَسْخِ لِدَفعِ الضَّرَرِ الحاصِلِ بالعَجزِ عن الوَطءِ، ويَستَوِي فيهِ المَجنُونُ والعاقِلُ. فإن لم تَثبُت عُنَّتُه: لم تُضرَب لَهُ مُدَّةٌ.

(ومَن حَدَثَ بها جُنُونٌ فيها) أي: المُدَّةِ التي ضُرِبَتْ لزَوجِها العِنِّينِ، **(حتَّى انتهَت)** المُدَّةُ، **(ولم يَطَأ: فلِوَلِيِّها)** أي: المَجنُونَةِ، **(الفَسخُ)**؛ لتَعَذُّرِه مِن جِهَتِها، وتَحَقُّقِ احتِياجِها للوَطْءِ؛ بدَلِيلِ طَلَبِها قَبْلَ جُنُونِها.

(ويَسقُطُ حَقُّ زَوجَةِ عِنِّينٍ، و) زَوجَةِ **(مَقطُوعِ بَعضِ ذَكَرِهِ:**

---

(١) قوله: **(ومجنُونٌ.. إلخ)** مفهُومُه: أنَّهُ لا يُقبَلُ قَولُها في عُنَّتِه. وهو قَولُ القاضي.

وعن ابنِ عَقيلٍ: تُضرَبُ لهُ مُدَّةٌ بدَعوَاها، وصوَّبه في «الإنصاف»، ومشَى عليه في «الإقناع» فقَالَ: وإذا ادَّعَت زوجَةُ مجنُونٍ عُنَّتَهُ، ضُرِبَت لهُ المدَّةُ، ويَكونُ القَولُ قَولَها هُنا في عَدَمِ الوَطءِ، ولو كانَت ثَيِّبًا.

بتَغييبِ الحَشَفَةِ) مِن سَلِيمِها، كسَائِرِ أحكَامِ الوَطءِ، **(أو)** تَغييبِ **(قَدْرِها)** أي: الحَشَفَةِ مِن مَقطُوعِها؛ لِيَكُونَ ما يُجزِئ مِن المقطُوعِ مِثلَ ما يُجزِئُ مِن الصَّحِيحِ.

(وقِسمٌ) مِن العُيُوبِ: **(يَختَصُّ بالمَرأةِ)**، وهُو القِسمُ الثَّاني مِن العُيُوبِ المُثبِتَةِ للخِيَارِ.

(وهُو: كَونُ فَرجِها مَسدُودًا لا يَسلُكُهُ ذَكَرٌ. فإن كان) ذلك **(بأصلِ الخِلْقَةِ، فـ)**ـهي: **(رَتْقَاءُ)** بالمَدِّ، فالرَّتَقُ: تَلاحُمُ الشُّفْرَينِ خِلْقَةً. **(وإلا)** يَكُن ذلِكَ بأَصلِ الخِلْقَةِ، **(فـ)**ـهي: **(قَرْنَاءُ، وعَفْلاءُ)**.

وظاهِرُ كلامِه، كالخِرَقِيِّ: أنَّ القَرَنَ والعَفَلَ في العُيُوبِ شَيءٌ واحِدٌ. وقالَهُ القاضِي.

وقِيلَ القَرنَاءُ: مَن نَبَتَ في فَرجِها لَحمٌ زائِدٌ، فسَدَّهُ. والعَفَلُ: وَرَمٌ يَكُونُ في اللَّحمَةِ التي بَينَ مَسلَكَي المَرأةِ، فيَضِيقُ مِنهُ فَرجُها، فلا يَنفُذُ فيهِ الذَّكَرُ. حكاهُ الأَزهَرِيُّ. فهُمَا مُتغايِرَانِ.

وقيلَ: القَرَنُ: عَظْمٌ. والعَفَلُ: رَغوَةٌ فيهِ تَمنَعُ لذَّةَ الوَطءِ.

ويَثبتُ بهِ الخِيَارُ على كِلا الأَقوَالِ.

(أو بِهِ) أي: الفَرجِ **(بَخَرٌ)** أي: نَتَنٌ يَثُورُ عِندَ الوَطءِ، **(أو)** بالفَرجِ **(قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ)**.

(أو كَونُها فَتقَاءَ؛ بانخِرَاقِ ما بَينَ سَبِيلَيْها، أو) بانخِرَاقِ **(ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنِيٍّ. أو)** كَونُهَا **(مُستحاضَةً)**.

فيَثبُتُ للزَّوجِ الخِيَارُ بكُلٍّ مِن هذِهِ؛ لمَا تَقَدَّمَ.

(وقِسمٌ مُشتَرَكٌ) بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ، وهو القِسمُ الثالثُ مِن العُيُوبِ المُثبِتَةِ للخِيَارِ.

(وهُو: الجُنُونُ، ولو) كانَ يُخنَقُ **(أحيَانًا)**. وإن زَالَ العَقلُ بمَرَضٍ: فَإغمَاءٌ، لا خِيارَ بهِ. فإن زالَ المَرَضُ ودَامَ: فجُنُونٌ.

(والجُذَامُ، والبَرَصُ، وبَخَرُ فَمٍ) أي: نَتَنُهُ. قال بَعضُ أصحابِنا: يَستَعمِلُ لَهُ السِّوَاكَ، ويَأخُذُ في كُلِّ يومٍ وَرقَةَ آسٍ مَعَ زَبِيبٍ مَنزُوعِ العَجَمِ بقَدْرِ الجوزَةِ. واستِعمَالُ الكَرَفْسِ(١)، ومَضْغُ النَّعنَاعِ جَيِّدٌ فيهِ.

قال بَعضُهُم: والدَّوَاءُ القَوِيُّ لِعِلاجِهِ: أن يَتغَرغَرَ بالصَّبِرِ كُلَّ ثَلاثَةِ أيَّامٍ على الرِّيقِ، ووَسطَ النَّهَارِ، وعِندَ النَّومِ، ويَتمَضمَضَ بالخَردَلِ بَعدَ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ أُخرَ، يَفعَلُ ذلِكَ في كُلِّ مَا يَتغَيَّرُ فِيهِ فَمُهُ إلى أن

---

(١) الكَرَفْسُ، بفَتحِ الكافِ والرَّاءِ: بَقْلٌ معروفٌ، عَظِيمُ المنافِعِ، مُدِرٌّ، مُحَلِّلٌ للرِّيَاحِ والنُّفخِ، مُنَقٍّ للكُلَى والكَبِدِ والمَثَانَةِ، مُفَتِّحٌ سُدَدَها، مُقَوٍّ للباءةِ، لاسِيَّمَا بَزْرُهُ مَدْقُوقًا بالسُّكَّرِ والسَّمْنِ، عَجِيبٌ إذا شُرِبَ ثلاثَةَ أيَّامٍ، ويَضرُّ بالأجِنَّةِ والحَبَالَى والمَصْروعِينَ.
والكُرْفُسُ، بالضم: القُطْنُ. (قاموس)[١].

---

[١] «القاموس المحيط» ص (٥٧٠).

يَبرَأَ. وإمسَاكُ الذَّهَبِ في الفَمِ يُزيلُ البَخَرَ.

(**واستِطلاقُ بَولٍ، و**) استِطلاقُ (**نَجْوٍ**) أي: غائِطٍ. (**وباسُورٌ، وناصُورٌ**(١)): داءَانِ بالمَقْعَدَةِ مَعرُوفَانِ.

(**وقَرَعُ رَأسٍ، ولَهُ رِيحٌ مُنكَرَةٌ**)، فإن لم تَكُن لَهُ رِيحٌ كذلِكَ: فلا فَسخَ بهِ.

(**وكَونُ أحَدِهِمَا خُنثَى**) غَيرَ مُشكِلٍ؛ لأنَّ المُشكِلَ لا يَصِحُّ نِكاحُهُ، وتَقَدَّم.

(**فيُفسَخُ بكُلٍّ مِن ذلِكَ**)؛ لِما فيهِ مِن النُّفْرَةِ، أو النَّقصِ، أو خَوفِ تَعدِّي أذَاهُ، أو تَعَدِّي نَجاسَتِهِ. (**ولو حدَثَ**) ذلِكَ (**بَعدَ دُخُولٍ**)؛ لأنَّه عَيبٌ في النِّكَاحِ يَثبُتُ بهِ الخِيارُ مُقارِنًا، فأثبَتَهُ طارِئًا، كالإعسَارِ. ولأنَّهُ عَقْدٌ على مَنفَعَةٍ، فحُدُوثُ العَيبِ بها يُثبِتُ الخِيَارَ، كالإجارَةِ.

---

(١) الباسُورُ: مِنهُ ما هو ناتِئٌ[١]، كالعَدَسِ، أو الحِمَّصِ، أو العِنَبِ، أو التُّوتِ. ومنه ما هو غائِرٌ داخِلَ المَقعَدَةِ. وكُلٌّ مِن ذلِكَ إمَّا سائِلٌ، أو غَيرُ سَائِلٍ.
والنَّاصُورُ: قُروحٌ غائِرَةٌ تَحدُثُ في المَقعَدَةِ، يَسيلُ مِنها صَديدٌ، وتنقَسِمُ إلى نافِذَةٍ وغَيرِ نافِذَةٍ، وعَلامَةُ النافِذَةِ: أن يخرُجَ الرِّيحُ والنَّجْوُ بلا إرادَةٍ. وإذا أَدخَلَ في النَّاصُورِ مِيلًا وأدخَلَ الإصبعَ في المقعَدَةِ، فإن التَقَيا فالنَّاصُورُ نافِذٌ[٢].

---

[١] في (أ): «يأتي».
[٢] انظر: «كشاف القناع» (١١/٤٠٧).

(أو) أي: ولو **(كان بالفَاسِخِ عَيبٌ مِثلُهُ**[(١)]**)** أي: العَيبِ الذي فُسِخَ بِهِ؛ لوجُودِ سَبَبِه، كما لو غُرَّ عَبدٌ بأمَةٍ؛ لأنَّه قد يأنَفُ مِن عَيبِ غَيرِهِ، ولا يَأنَفُ مِن عَيبِ نَفسِهِ.

(أو) كانَ بالفَاسِخِ عَيبٌ **(مُغايِرٌ لَهُ)** أي: العَيبِ الذي فُسِخَ بِهِ، كالأَجذَمِ يَجِدُ المرأَةَ بَرصَاءَ، ونَحوِه، فيَثبُتُ لِكُلٍّ مِنهُمَا الخِيارُ؛ لوُجُودِ سَبَبِه.

قال في «المغني»، و«الشرح»، و«المبدع»: إلا أن يَجِدَ المَجبُوبُ المَرأَةَ رَتقَاءَ، فلا يَنبَغِي أن يَثبُتَ لأَحَدِهِمَا خِيارٌ؛ لأنَّ عَيبَهُ لَيسَ هُو المانِعَ لِصَاحِبِهِ مِن الاستِمتَاعِ، وإنَّمَا امتَنَعَ لِعَيبِ نَفسِهِ.

و**(لا)** يَثبُتُ خِيَارٌ لأَحَدِ الزَّوجَيْنِ **(بغَيرِ ما ذُكِرَ)** مِن العُيُوبِ[(٢)]،

---

(١) قوله: **(وَلَو حَدَثَ ذلك بَعدَ دخُولٍ أو كانَ بِالآخَرِ عَيبٌ مِثلُهُ)**، هذا هو المشهورُ. وفيه وَجهٌ آخَرُ: لا يَثبُتُ بِهِ الخِيارُ.
ويتَّجِهُ: فائِدَةُ فَسخِهِ بعدَ الدُّخولِ مِن جِهَتِها، أو إذا كانَ لا يُوطَأُ مِثلُها، أو عَكسُه[١].

(٢) وقال أبو البَقاءِ: الشَّيخُوخَةُ في أحدِهما عَيبٌ.
وعن أبي البَقاءِ العُكبَرِيِّ: ثُبُوتُ الخِيارِ بِكُلِّ عَيبٍ يُرَدُّ بهِ المبيعُ.
قال في «الهدي» في قَطعِ يَدٍ أو رِجْلٍ، أو عمًى، أو خَرَسٍ، أو طَرَشٍ: وكُلُّ عَيبٍ يَفِرُّ الزَّوجُ الآخَرُ مِنهُ، ولا يحصُلُ به مقصُودُ النِّكاحِ، من

---

[١] «غاية المنتهى» (٢٠١/٢)، والاتجاه ليس في (أ).

المودَّةِ والرَّحمَةِ: يُوجِبُ الخِيارَ، وأنَّهُ أولى مِن البَيعِ. وإنَّما يَنصَرِفُ الإطلاقُ إلى السَّلامَةِ، فهُو كالمشرُوطِ عُرْفًا. انتهى.

قال في «الإنصاف»: قُلتُ: وما هُو بِبَعيدٍ، وفي معنَاهُ- إن لم يَكُن دَخَلَ في كلامِه-: مَن عُرِفَ بالسَّرِقَة.

ونقَل حَنبلٌ: إن كانَ بِهِ جُنُونٌ، أو وَسوَاسٌ، أو تغيُّرٌ في عَقلٍ، وكانَ يَعبَثُ ويُؤذِي، رأَيتُ أنْ يُفرَّقَ بَينَهُما، ولا تُقيمُ على هذا[١].

واحتج صاحب «الهدي» بما رَوَى سَعيدٌ: أنَّ عُمرَ بن الخطاب بعَثَ رجُلًا على بَعضِ السِّعايَةِ، فتزوَّجَ امرأةً، وكانَ عَقيمًا، فقال عمرُ: أَعْلَمْتَهَا أنَّكَ عَقيمٌ؟ قال: لا. قال: فأَعلِمْها ثمَّ خيِّرها[٢].

[ورَوَى وكيعٌ، عن عُمرَ قالَ: إذا تزوَّجها عَورَاءَ أو بَرصَاءَ، فدَخَلَ بها، فلَهَا الصَّدَاقُ، ويَرجِعُ بهِ على مَن غرَّهُ[٣].

وقال عبدُ الرَّزاقِ: عن ابنِ سِيرينَ، قال: خاصَمَ رَجُلٌ إلى شُرَيحٍ، فقَالَ: إنَّ هؤلاءِ قالُوا لي: إنَّا نُزَوِّجُكَ أحسَنَ النَّاسِ، فجَاءُوني بامرَأةٍ عَمياءَ؟ فقالَ شُريحٌ: إذا كانَ دُلِّسَ لكَ العَيبُ، لم يَجُزْ][٤].

وقال الزهريُّ: يُرَدُّ النِّكاحُ مِن كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ. انتهى.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٠/٥٠٩). وتقدم هذا النقل (ص١٥٢).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٨١) (٢٠٢١).

[٣] أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته». وانظر: «المصنف» (١٠٦٨٥).

(كعَوَرٍ، وعَرَجٍ، وقَطْعِ يَدٍ، و) قَطْعِ **(رِجلٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ**(١)**)** وقَرَعٍ لا رِيحَ لَهُ، **(وكَونِ أحَدِهِمَا عَقِيمًا**(٢)**، أو نِضْوًا)** أي: نَحِيفًا جِدًّا، **(ونَحوَهُ)**، كسَمِينٍ جِدًّا، وكَسِيْحٍ(٣)؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّه لا يَمنَعُ الاستِمتَاعَ، ولا يُخشَى تَعَدِّيهِ.

---

(١) الطَّرَشُ: أهوَنُ الصَّمَمِ، أو هو مُوَلَّدٌ. والأَطْرَشُ: الأَصَمُّ. (قاموس)[١].

(٢) قال في «الاختيارات»[٢]: لو بانَ الزوجُ عَقيمًا، فقِياسُ قَولِنا: ثُبُوتُ الخِيارِ للمرأَةِ؛ لأنَّ لها حقًّا في الولَدِ، ولهذا قُلنَا: لا يَعزِلُ عن الحرَّةِ إلاَّ بإذنِها. وعن الإمامِ أحمدَ: ما يَقتَضِيه، وروي عن أميرِ المؤمنين عُمرَ رضي الله عنه أيضًا[٣].

(٣) الكُسَاحَةُ: الزَّمانَةُ في اليَدينِ والرِّجلَين. كَسِحَ، كفَرِحَ، وهو أكسَحُ، وكَسْحَانُ، وكَسِحٌ، وكَسيحٌ. قال: والكَسيحُ: العاجِزُ، والأكسَحُ: الأعَرجُ، والمُقعَدُ، وجمعُهُ: كُسْحَانٌ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «القاموس المحيط» ص (٥٩٦).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٢٢).

[٣] تكرر التعليق في الأصل.

(فَصْلٌ)

(**ولا يَثبُتُ خِيارٌ في عَيبٍ زَالَ بَعدَ عَقدٍ**)؛ لزَوالِ سَبَبِه، (**ولا**) خِيَارَ (**لعَالِمٍ بهِ**) أي: العَيبِ، (**وَقتَهُ**) أي: العَقدِ؛ لدُخُولِهِ على بَصِيرَةٍ.

(**وهُو**) أي: خِيَارُ العَيبِ: (**على التَّرَاخِي**)؛ لأنَّه لدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، أشَبَهَ خِيَارَ القِصَاصِ.

و(**لا يَسقُطُ**) الفَسخُ (**في عُنَّةٍ، إلا بقَولِ**) امرَأَةِ العِنِّينِ: أَسقَطتُ حَقِّي مِن الخِيَارِ لعُنَّتِهِ، ونَحوِهِ؛ لأنَّ العِلْمَ بعَدَمِ قُدرَتِهِ على الوَطءِ لا يَكُونُ بدُونِ التَّمكِينِ، فلَم يَكُنِ التَّمكِينُ دَلِيلَ الرِّضَا، فلم يَبقَ إلا القَولُ.

(**ويَسقُطُ**) خِيارُها (**بِهِ**) أي: بالقَولِ، (**ولو أبانَها ثُمَّ أَعادَهَا**)؛ لأنَّها إذا عادَتْ عالِمَةً بالعُنَّةِ، فقَدَ رَضِيَتها، فيَسقُطُ حَقُّها من الخِيَارِ.

(**ويَسقُطُ**) خِيَارٌ (**في غَيرِ عُنَّةٍ، بما يدُلُّ على رِضًى، مِن وَطءٍ، أو تَمكِينٍ، مَعَ عِلمٍ بهِ**) أي: العَيبِ (**كـ**)ـما يَسقُطُ (**بقَولٍ**) نَحوَ: أسقَطتُ خِيارِي، كمُشتَرِي المَعِيبِ يَسقُطُ خِيارُهُ بالقَولِ، وبما يَدُلُّ على رِضَاهُ بالعَيبِ. (**ولو جَهِلَ الحُكمَ**) أي: مِلْكَ الفَسْخِ، (**أو زادَ**) العَيبُ؛ كأنْ كانَ بِهِ بَرَصٌ قَلِيلٌ فانبَسَطَ في جِلدِهِ؛ لأنَّ رِضَاهُ بهِ رِضًا بما يَحدُثُ منهُ. (**أو ظَنَّهُ**) أي: العَيبَ (**يَسِيرًا فبَانَ كَثِيرًا**) كظَنِّهِ

البَرَصَ في قَلِيلٍ مِن جَسَدِها، فبانَ في كَثيرٍ مِنهُ، فيَسقُطُ خِيارُه؛ لأنَّه مِن جِنسِ ما رَضِي بهِ.

(ولا يَصِحُّ فسخُ) مَن له الخِيارُ، **(بلا)** حُكمِ **(حاكِمٍ)**؛ لأنَّه فَسْخٌ مُجتَهَدٌ فيهِ، أشبَهَ الفَسخَ للإعسَارِ بالنَّفقَةِ، بخِلافِ خِيَارِ المُعتَقَةِ تَحتَ عَبدٍ؛ لأنَّه مُتَّفَقٌ عليهِ، **(فيَفسَخُهُ)** أي: النِّكَاحَ، الحاكِمُ بطَلَبِ مَن لَهُ الخِيَارُ، **(أو يَرُدُّهُ)** أي: الفَسخَ **(إلى مَن لهُ الخِيَارُ)** فيَفسَخُهُ، ويَكُونُ كَحُكمِهِ، على ما يَأتي في «كتاب القَضَاءِ».

(ويَصِحُّ) فَسخٌ لِعَيبٍ **(مَعَ غَيبَةِ زَوجٍ)**، كفَسخِ مُشترٍ بَيعًا لِعَيبٍ معَ غَيبَةِ بائعٍ.

(فإن فُسِخَ) النِّكَاحُ **(قَبْلَ دُخُولٍ: فلا مَهرَ)** لهَا، سَوَاءٌ كانَ الفَسخُ مِن الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ؛ لأنَّ الفَسخَ إن كانَ مِنهَا، فالفُرقَةُ مِن جِهَتِها، وإن كان منهُ، فإنَّما فَسَخَ بِعَيبٍ دَلَّسَتْهُ بالإخفَاءِ فكَأَنَّهُ مِنها، ولم نَجعَل فَسْخَها لِعَيبِهِ كأنَّه مِنهُ لتَدلِيسِهِ؛ لأنَّ العِوَضَ مِن الزَّوجِ في مُقَابَلةِ منافِعِها، فإذا اختَارَت الفَسخَ معَ سَلامَةِ ما عُقِدَ عليهِ، رَجَعَ العِوضُ إلى العاقِدِ مَعَها، ولَيسَ مِن جِهَتِها عِوَضٌ في مُقابَلَةِ منَافِعِ الزَّوجِ، وإنَّمَا لها الخِيَارُ؛ لمَا يَلحَقُها مِن الضَّرَرِ لا لتَعَذُّرِ ما استَحَقَّت عليهِ في مقابَلَتِه عِوَضًا.

فلو زَوَّجَ عَبدَه بجَارِيَةِ آخَرَ، وجعَلَ رَقبَتَهُ صَدَاقًا لَهَا، وأعتَقَهُ مالِكُ الجارِيَةِ، وظَهَرَ العَبدُ على عَيبٍ بها قبْلَ الدُّخُولِ، ففسَخَ: رَجَعَ على مُعتقِهِ مالِكِ الجارِيَةِ بقِيمَتِهِ؛ لأنَّه مَهْرُها(١).

(ولَهَا) أي: لزَوجَةٍ فَسَخَتْ لِعَيبِ زَوجِها، أو فسَخَ هُو لِعَيبِها، **(بَعدَ دُخُولٍ أو خَلوَةٍ)** ونَحوِهِمَا ممَّا يُقَرِّرُهُ المَهرُ: **(المُسَمَّى)** في عَقدٍ، **(كما لو طَرَأَ العَيبُ)** بَعدَ الدُّخُولِ؛ لأنَّه يَجِبُ بالعَقدِ، ويَستَقِرُّ بالدُّخُولِ، فلا يَسقُطُ بحادِثٍ بعدَهُ، ولذلِكَ لا يَسقُطُ بردَّتِها، ولا بفَسْخٍ مِن جِهَتِها.

(ويَرجِعُ) زَوجٌ **(بِهِ)** أي: بنَظِيرِ مُسَمًّى غَرِمَهُ، لا إن أُبرِئَ مِنهُ، **(على مُغرٍّ)** لَهُ(٢) **(مِن زَوجَةٍ عاقِلَةٍ(٣)، ووَلِيٍّ، ووَكِيلٍ)** قالَ أحمَدُ:

---

(١) ويُعايَا بِها، فيُقالُ: رَقيقٌ عتَقَ، فوجَبَتْ لَهُ قِيمَتُه على مُعتِقِهِ بسَبَبِ عِتقِه؟.

(٢) وروي عن عَليٍّ: لا يَرجِعُ بالمهرِ على أحَدٍ. وهو قولُ أبي حَنيفَةَ، وجَديدُ قَولَي الشافعيِّ[١].

(٣) لكِنْ قالَ ابنُ عَقيلٍ: يُشترَطُ لتَضمينِهَا: أن تكونَ عاقِلَةً.
وشرَطَ معَ ذلِكَ أبو عبد الله ابنُ تيميَّةَ بُلوغَهَا وَقتَ العَقدِ؛ ليُوجَدَ تَغريرٌ مُحرَّمٌ.
وهو عَمُّ جَدِّ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، ويُعبَّرُ عَنهُ بـ: «الجدِّ الأعلى»،

---

[١] انظر: «الشرح الكبير» (٢٠/٥١٨).

كُنتُ أذهَبُ إلى قَولِ عَليٍّ، فَهِبْتُهُ، فمِلْتُ إلى قَولِ عُمَرَ: إذا تَزَوَّجها، فرَأَى جُذَامًا أو بَرَصًا، فإن لها صَدَاقَها بمَسِيسِهِ إيَّاها، ووَلِيُّها ضامِنٌ للصَّدَاقِ. أي: لأَنَّهُ غَرَّهُ بما يُثبِتُ الخِيَارَ في النكاحِ، فكانَ المَهرُ عليه، كما لو غَرَّه بحُرِّيَّةِ أمَةٍ. فإن كانَ الوَلِيُّ عَلِمَ: غَرِمَ، وإن لَم يَكُن عَلِمَ: فالتَّغرِيرُ مِن المَرأةِ، فيَرجِعُ عليها بجَميعِ الصَّدَاقِ. قاله في «شرحه».

(**ويُقبَلُ قَولُ وَلِيٍّ، ولو مَحْرَمًا**) كأَبيها وأخيها وعَمِّها، وكذا: وَكِيلُها. (**في عَدَمِ عِلمِهِ بِهِ**) أي: العَيبِ، حَيثُ لا بيِّنَةَ بعِلمِهِ؛ لأَنَّ الأصلَ عَدَمُهُ، فلا غُرمَ عليهِ؛ لأَنَّ التَّغرِيرَ مِن غَيرِهِ. وكَذَا: هِي، يُقبَلُ قَولُها في عَدَمِ عِلْمِهَا بعَيبِهَا إن احتَمَلَ. ذكرَهُ الزَّركَشِيُّ(١).

(**فلو وُجِدَ**) التَّغرِيرُ (**مِن زَوجَةٍ ووَلِيٍّ: فالضَّمَانُ على الوَلِيِّ**)؛ لأنَّه المُباشِرُ. ومِن المَرأَةِ والوَكِيلِ: الضَّمَانُ بينَهُمَا نِصفَيْنِ. قالَهُ المُوَفَّقُ(٢).

وهو صاحِبُ «البُلغة»، و«ديوان الخطيب». (م خ)[١].

(١) وإذا قُلنَا بذلكَ، فعَلَى مَن يَرجِعُ بالصَّدَاقِ. (م خ). (خطه)[٢].

(٢) قال في «الإنصاف»[٣] بعد نَقلِ كَلامِ الموفَّقِ: إنَّ الضَّمانَ بَينَ المرأةِ والوكيلِ إذا وُجِدَ الغُرُورُ: بينَهُمَا.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٨١/٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٨٢/٤). والتعليق من زيادات (ب).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٥٢١/٢٠).

(**ومِثلُها**) أي: مَسأَلَةِ ما إذا غُرَّ الزَّوجُ بمَعِيبَةٍ، (**في رُجُوعٍ على غارٍّ: لو زُوِّجَ**) رَجُلٌ (**امرَأَةً**) مُعيَّنَةً، (**فأدخَلُوا عليَهِ غيرَهَا**) أي: غَيرَ زَوجَتِهِ، فوَطِئَها، فعَليهِ مَهرُ مثلِها، ويَرجِعُ بِهِ على مَن غَرَّهُ بإدخالِها علَيه. (**ويَلحَقُهُ الوَلَدُ**) إن حمَلَت. نَصًّا؛ للشُّبهَةِ.

وتُجَهَّزُ إليهِ امرَأَتُهُ بالمَهرِ الأَوَّلِ، نَصًّا.

(**وإن طُلِّقَت**) المَعِيبَةُ (**قَبلَ دُخُولٍ**) بها، وقَبْلَ العِلْم بالعَيبِ[1]: فعَلَيهِ نِصفُ الصَّدَاقِ، ولا يَرجِعُ بِهِ على أحَدٍ؛ لأَنَّه قد رَضِيَ بالتِزَامِهِ بطلاقِهِ، فلم يَكُن لَهُ أن يَرجِعَ على أحَدٍ.

(**أو ماتَ أحَدُهُمَا**) أي: أحَدُ الزَّوجَيْنِ، معَ عَيبِهِمَا، أو عَيبِ أحَدِهِمَا، (**قَبلَ العِلمِ بهِ**) أي: العَيبِ[2]: (**فلا رُجُوعَ**) بالصَّدَاقِ المُستَقِرِّ بالمَوتِ على أحَدٍ؛ لأَنَّ سببَ الرُّجُوعِ الفَسخُ، ولم يُوجَد.

ثم قالَ: فيكونُ في كُلٍّ مِن الوَليِّ والوَكيلِ: قَولانِ. لأَنَّه حكَى قَبلَ ذلِكَ عن الموفَّقِ فِيمَا إذا وُجِدَ التَّغريرُ مِن المرأَةِ والوليِّ: أَنَّ الضَّمانَ على الوليِّ.

(١) وإن طُلِّقَت بَعدَ العِلمِ، فمِن بابِ أَولَى.

(٢) وكذَا إذا ماتَا، أو أحدُهُما، بَعدَ العِلمِ وقَبلَ الفَسخِ، استَقرَّ، ولا رُجُوعَ على أحَدٍ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(ولَيسَ لِوَلِيٍّ صَغِيرٍ أو صَغِيرَةٍ، أو) وَلِيِّ **(مَجنُونٍ أو مَجنُونَةٍ، أو)** سَيِّدِ **(أمَةٍ، تَزويجُهُم**[1] **بمَعِيبٍ)** مِن امرَأَةٍ أو رَجُلٍ، عَيبًا **(يُرَدُّ بِهِ)** في النِّكَاحِ؛ لوجُوبِ نَظَرِهِ لَهُم بما فيهِ الحَظُّ والمَصلَحَةُ، وانتِفَاءِ ذلكَ في هذا العَقدِ.

(ولا لِوَلِيِّ حُرَّةٍ مُكلَّفَةٍ تَزويجُها به) أي: بمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ **(بلا رِضَاهَا)** قال في «الشرح»: بِلَا خِلافٍ نَعلَمُهُ.

(فلو فَعَلَ) وَلِيُّ غَيرِ المُكَلَّفِ والمُكَلَّفَةِ، أو سيِّدُ الأَمَةِ، أو وَلِيُّ المُكَلَّفَةِ بِلا رضاهَا؛ بأن زَوَّجَ بمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ: **(لم يَصِحَّ)** النِّكَاحُ، **(إن عَلِمَ)** العَيبَ؛ لأنَّه عقَدَ لهُم عَقدًا لا يجُوزُ عَقدُه، كما لو باعَ عَقَارًا لِمَن في حِجْرِهِ لِغَيرِ مَصلَحَةٍ.

(وإلا) يَعلَمُ الوَلِيُّ أنَّه مَعِيبٌ: **(صَحَّ)** العَقدُ، **(ولَهُ الفَسخُ إذا عَلِمَ)** العَيبَ، كما لو اشتَرَى لَهُ مَعِيبًا.

وفي «الإقناع» تبَعًا «للمُغنِي»، و«الشَّرحِ»، و«شَرحِ ابن مُنَجَّا»، و«شَرح الوَجِيزِ» للزَّركَشِي، وغَيرِها: يَجِبُ الفَسْخُ[2] على وَلِيِّ غيرِ المُكَلَّفِ والمُكَلَّفَةِ، وسَيِّدِ الأَمَةِ.

---

(١) قوله: **(تَزويجُهُم)** فِيهِ: تَغليبُ الصَّغيرِ والمجنُونِ على المؤنَّثِ.

(٢) وقد يُقَالُ: المرادُ مِن الجَوازِ المستَفَادِ مِن اللَّامِ: ما قابَلَ الامتِنَاعَ، وهو

(**وإن اختَارَت مُكَلَّفةٌ**) أنْ تَتزَوَّجَ (**مَجبُوبًا**) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ، (**أو**) أن تَتزَوَّجَ (**عِنِّينًا: لم تُمنَع**(١)) أي: لم يَمنَعْها وَلِيُّها؛ لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها دُونَه.

(**و**) إن اختَارَت مُكَلَّفةٌ أن تتزَوَّجَ (**مَجنُونًا، أو مَجذُومًا، أو أبرَصَ: فلِوَلِيِّها العاقِدِ**(٢) **مَنعُها**) مِنهُ؛ لأنَّ فيهِ عارًا عليها وعلَى أهلِهَا، وضَرَرًا يُخشَى تَعَدِّيهِ إلى الوَلَدِ، كمَنعِهَا مِن تَزويجِها بغَيرِ كُفؤٍ.

صادِقٌ بالوجُوبِ[١]، فلا مخالفَةَ. (م خ)[٢].

قال في «شرح الإقناع»[٣]: وقد يُجابُ عَنهُ: بأَنَّهُ في مُقابلَةِ قَولِ مَن يَقولُ: لا يَفسَخُ، ويَنتَظِرُ البُلُوغَ أو الإفاقَةَ، فلا يُنافي الوجُوبَ.

(١) قوله: (**لَم تُمنَع**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. وقيل: لهُ مَنعُها. قال المصنِّفُ: هذا أولى[٤].

(٢) قوله: (**فَلِوَلِيِّهَا الْعَاقِدِ**) قال في «الإنصاف»[٥]: الذي يَملِكُ مَنعَها وَليُّها العاقِدُ للنِّكاحِ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ.

وقيل: لبقيَّةِ الأولياءِ المنعُ، كما قُلنَا في الكفَاءَةِ. قُلتُ: وهو أولى. وجزم به ابنُ رَزِين في «شرحه».

---

[١] في الأصل: «بالجواب»، والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٨٤/٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] «كشاف القناع» (٤١٦/١١).

[٤] «الإنصاف» (٥٢٥/٢٠).

[٥] «الإنصاف» (٥٢٥/٢٠).

(وإن علِمَت العَيبَ بعدَ عَقدٍ): لم تُجبَر على الفَسْخِ، **(أو حدَثَ)** العَيبُ **(بهِ)** أي: الزَّوجِ، بعدَ عَقدٍ: **(لم تُجبَر)** مِن وَلِيِّها ولا غَيرِهِ **(على الفَسخِ)**؛ لأنَّ حقَّ الوَلِيِّ في ابتِدَاءِ العَقدِ لا دَوامِهِ. ولِهذا: لو دَعَت وَلِيَّها إلى تَزوِيجِها بعَبدٍ، لم تَلزَمهُ إجابَتُها، ولو عَتَقَتْ تَحتَ عَبدٍ، لم يَملِك إجبَارَها على الفَسْخِ.

(بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)

أي: بَيانُ حُكمِهِ، وما يُقَرُّونَ عليه لو تَرافَعُوا إلينا، أو أَسلَمُوا(١).

(وهُو) صَحِيحٌ. وحُكمُهُ: (**كنِكَاحِ المُسلِمِينَ، فيما يَجبُ بهِ**(٢)) مِن وقُوعِ الطَّلاقِ، والظِّهَارِ، والإيلاءِ، ووُجُوبِ المَهرِ، والنَّفقَةِ، والقَسْمِ، والإباحَةِ للمُطَلِّقِ ثَلاثًا، والإحصَانِ.

ودَلِيلُ صِحَّتِه: قَولُه تعالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] و: ﴿ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، فأضَافَ النِّسَاءَ

---

(١) قال في «الاختيارات»[١]: والصَّوابُ: أنَّ أنكِحَتَهُم المحرَّمَةَ في دِينِ الإسلامِ حرَامٌ مُطلقًا، إذا لم يُسلِمُوا عُوقِبُوا عليها، وإن أسلَمُوا عُفِيَ لهم عَن ذلك؛ لعَدَم اعتقَادِهم تحريمَه.
وأمَّا الصِّحَّةُ والفَسادُ، فالصَّوابُ: أنَّها صحيحَةٌ مِن وجهٍ، فاسدَةٌ مِن وجهٍ؛ فإنْ أُريدَ بالصحَّةِ إباحَةُ التصرُّفِ، فإنَّما تُباحُ لهم بشَرطِ الإسلامِ، وإنْ أُريدَ نُفوذُهُ وتَرتُّبُ أحكامِ الزوجيَّةِ عليه، مِن حُصُولِ الحِلِّ بِهِ للمُطلِّقِ ثَلاثًا، ووقُوعِ الطلاقِ فيه، وثُبوتِ الإحصانِ به، فصَحيحٌ[٢].

(٢) قوله: (**فيما يَجبُ بِهِ**) أي: يثبُتُ، ويترتَّبُ. وليسَ المرادُ الوُجُوبَ الاصطِلاحيَّ، وإلَّا لمَّا صحَّ بيانُ الشارحِ لَهُ بـ: وجُوبِ المهرِ، وما

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٢٤).
[٢] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

إليهِم، وحَقِيقَةُ الإضافَةِ تَقتَضِي زَوجِيَّةً صَحِيحَةً. وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وُلِدتُ مِن نِكَاحٍ لا مِن سفاحٍ»[١].

وإذا ثَبَتَت الصِّحَّةُ: ثَبتَت أحكَامُها، كأنكِحَةِ المُسلِمِينَ. ومِنها: وقُوعُ الطَّلاقِ؛ لصُدُورِهِ مِن أهلِه في مَحلِّهِ، كطَلاقِ المُسلِمِ(١).

(و) في (**تَحرِيمِ المُحرَّماتِ**). فلَو طَلَّقَ كافِرٌ زَوجَتَه ثَلاثًا، ثمَّ تزوَّجَهَا قبْلَ وَطءِ زَوجٍ آخَرَ: لم يُقرَّا عليه لو أسلَمَا، أو ترَافَعَا إلينَا. وإن طلَّقَها أقلَّ مِن ثَلاثٍ، ثم أسلَمَا، فهِي عِندَهُ على ما بَقِيَ مِن طلاقِهَا. وإن نكَحَ كِتَابِيٌّ كتابِيَّةً، ووَطِئَهَا: حلَّت لمُطَلِّقِها ثلاثًا بشَرْطِهِ، مُسلِمًا كان المُطَلِّقُ أو كافِرًا. وإن ظاهرَ كافرٌ مِن امرأتِهِ، ثم أسلَمَا: فعَلَيهِ كفَّارَةُ الظِّهارِ بشَرْطِهِ؛ لعُمُومِ الآيَةِ.

معَهُ؛ لأنَّ الواجِبَ بِهِ اصطلاحًا هو المَهْرُ، لا وجُوبُ المَهرِ.

وأيضًا: لا يَصِحُّ البَيانُ بوقُوعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه ليسَ واجِبًا اصطلاحًا، ولا الإباحَةُ للزَّوجِ، والإحصَانُ، بَل يَثبُتُ ويترتَّبُ عليه كلُّ ذلِكَ؟ (م خ)[٢].

(١) ولم يجوِّز مالِكٌ طلاقَ الكُفَّارِ.

---

[١] أخرجه الطبراني (١٠٨١٢)، والبيهقي (١٩٠/٧) من حديث ابن عباس. وجاء عن علي وأبي هريرة وعائشة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٨٢/٣)، و«الإرواء» (١٩١٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٨٥/٤).

ويَحرُمُ علَيهِم في النِّكَاحِ ما يَحرُمُ على المُسلِمِينَ، على ما تقَدَّم تَفصِيلُهُ.

(**ويُقَرُّون**) أي: الكفَّارُ، (**على**) أنكِحَةٍ (**مُحرَّمَةٍ، ما**(١) **اعتَقَدُوا حِلَّها**) أي: إباحَتَها؛ لأنَّ ما لا يَعتَقِدُونَ حِلَّهُ لَيسَ مِن دِينِهِم، فلا يُقَرُّونَ عليهِ، كالزِّنَى والسَّرِقَةِ، (**ولم يَتَرَافَعُوا إلينا**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾.. الآية [المائدة: ٤٢]. فدلَّ على أنَّهم يُخَلَّونَ وأحكَامَهَم إنْ لم يَجِيئُوا إلينَا، ولأنَّهُ عليه السَّلامُ أخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ[١]، ولم يَعتَرِضْهُم في أنكِحَتِهِم مع عِلْمِهِ أنَّهم يَستَبِيحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهم.

(**فإن أتَونْا**) أي: الكُفَّارُ (**قبلَ عَقْدِهِ**) أي: النِّكَاحِ بينَهُم: (**عَقَدْنَاهُ على حُكمِنَا**) بإيجَابٍ وقَبُولٍ، وَوَلِيٍّ، وشاهِدَيْ عَدلٍ مِنَّا، كأنكِحَةِ المُسلِمِين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولأنَّه لا حاجَةَ إلى عَقدٍ يُخالِفُ ذلِكَ.

(**وإن أتَونَا بَعدَه**) أي: العَقدِ فيما بَينَهم (**أو أَسلَمَ الزَّوجَانِ**) على نِكَاحٍ: لَم نتَعَرَّض لِكَيفيَّةِ العَقدِ، مِن وُجُودِ صِيغَةٍ، أو وَلِيٍّ، أو شُهُودٍ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: أَجمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ الزَّوجَيْن إذا أسلَمَا معًا في

---

(١) (**ما**): ظرفيَّةٌ مَصدَريَّة. أي: مدَّةَ اعتِقَادِهِم حِلَّهَا[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٤٢٠).

[٢] التعليق ليس في (أ).

حالٍ واحِدَةٍ، أنَّ لهُمَا المُقَامَ على نِكاحِهِمَا، ما لم يَكُن بينَهُمَا نَسَبٌ أو رَضَاعٌ. وقد أسلَم خَلْقٌ كَثيرُونَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأسلَمَ نِسَاؤُهُم، فأُقِرُّوا على أنكِحَتِهم، ولم يَسأَلْهُم النبيُّ ﷺ عن شُرُوطِ النِّكَاحِ ولا كَيفيَّتِهِ.

(**فإن كانَت المَرأَةُ تُبَاحُ**) للزَّوجِ (**إذَنْ**) أي: حالَ التَّرَافُعِ، أو الإسلامِ، (**كعَقدٍ في عِدَّةٍ فرَغَت**) نَصًّا، (**أو**) عَقْدٍ (**على أُختِ زَوجَةٍ ماتَت، أو بلا شُهُودٍ، أو**) بلا (**وَلِيٍّ، أو**) بلا (**صِيغَةٍ: أُقِرَّا**) على نِكَاحِهما؛ لما تقَدَّم، ولأنَّ ابتِدَاءَ النِّكَاحِ إذَنْ لا مانِعَ منه، فلا مانِعَ مِن استِدامَتِه بالأَوْلَى.

(**وإن حَرُم ابتِدَاءُ نِكَاحِها**) أي: الزَّوجَةِ (**الآنَ**) أي: وَقتَ التَّرَافُعِ، أو الإسلامِ، (**كذَاتِ مَحرَمٍ**) مِن نَسَبٍ، أو رضَاعٍ، أو مُصاهَرَةٍ، (**أو**) مُزَوَّجَةٍ (**في عِدَّةٍ**) مِن غَيرِه (**لم تَفرُغ**) إلى التَّرَافُعِ أو الإسلامِ، (**أو**) كانَت (**حُبلَى**(١)) حِينَ التَّرَافُعِ أو الإسلامِ، مِن غَيرِهِ، (**ولَو**) كانَ الحَمْلُ (**مِن زِنًى**(٢)، **أو**) كانَ النكاحُ (**شُرِطَ الخِيَارُ فيهِ مُطلَقًا**) أي:

---

(١) قوله: (**أو حُبلَى**) هذا داخِلٌ في العِدَّةِ التي لم تَفرُغْ، فهو من عَطفِ الخاصِّ على العامِّ[١].

(٢) ولو كانَ الزَّاني هو مُريدُ تَزويجِهَا. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٨٧). والتعليق ليس في (أ).

لم يُقيَّد بمُدَّةٍ، (أو) شُرِطَ الخِيارُ فيهِ (**مُدَّةً لم تَمضِ**[١]) عندَ الترافُعِ أو

---

(١) قوله: (**أو شُرِطَ فِيهِ الخِيارُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. انتهى.

يَعني: إذا قُلنَا: إنَّ النِّكاحَ مَعَهُ مِن المُسلِمِ لا يَصِحُّ، كما في «التنقيح»، حيثُ قالَ: أو شُرِطَ الخِيَارُ متَى شاءَ، إذا لم يَصِحَّ مِن مُسلِمٍ. انتهى.

فتبيَّنَ أنَّ بِناءَ المسألَةِ: على مَرجُوحٍ؛ إذ المذهَبُ صِحَّةُ النِّكاحِ المشروطِ فِيهِ الخيارُ، وفَسادُ الشَّرطِ، كما تقدَّم، وإنَّما فرَّقنَا بينَهُما؛ بِناءً على هذا القَولِ، وإنْ كانَ ابتِدَاءُ نِكاحِهِمَا الآنَ جائِزًا، إلَّا أنَّه لم يصدُر مِنهُما عقدٌ شرعيٌّ، ولا ما يَعتَقِدَانِهِ نِكاحًا؛ لأَنَّهُما إذا شرَطا فِيهِ الخِيارَ، ولم يَعتَقِدَا لزُومَ العَقدِ، فكَأَنَّهُما[١] لم يَعتَقِدَاهُ نِكاحًا؛ بخِلافِ ما إذا عقَدَا بلا وَليٍّ أو شُهودٍ، فإنَّه- وإن لم يكُن عقدًا شرعيًّا- وُجِدَ مِنهُمَا ما يَعتَقِدَانِهِ نِكاحًا؛ لأنَّا نُقِرُّهُما على النِّكاحِ، حيثُ عُقِدَ على حُكمِنَا، أو اعتِقَادِهِ نِكاحًا، وإن كانَت تَحِلُّ لهُ حِينَ التَّرافُعِ. (ح م ن)[٢].

قال في «الإقناع» و«شرحه»: أو كانَ النِّكاحُ شُرِط فِيهِ الخِيارُ متى

---

[١] في (أ): «يعتقدا لُزُومَهُ مكَانَهُما». والتصويب من «إرشاد أولي النهى».

[٢] إرشاد أولي النهى» (١٠٩٧/٢). وما تقدم من التعليق ليس في الأصل وإنما الوارد فيه: «قوله: أو مدَّة لم تمض. فيه نظَرٌ؛ فإنَّ هذا من الشُّروطِ الفاسِدَةِ غَيرِ المفسِدَةِ. إلى أن قالَ: فتبَيَّنَ أنَّ المسألَةَ: على مَرجُوحٍ؛ إذ المذهَبُ صِحَّةُ النِّكاحِ المشروطِ فِيهِ الخِيارُ، وفَسادُ الشَّرطِ، كما تقدَّم. م خ» وانظر: «حاشية الخلوتي» (٣٨٨/٤).

الإسلامِ- إن قُلنَا: إنَّه لا يَصِحُّ مِن مُسلِمِ النِّكَاحُ كذلِكَ، كما في «التنقيح» وغَيرِه. وقد أَوضحتُه في «الحاشية» وغيرِها. والمَذهبُ: صحَّتُه مِن مُسلِمٍ، فهُنَا أَوْلى- **(أو استَدَامَ نِكَاحَ مُطَلَّقَتِه ثَلاثًا، ولو مُعتَقِدًا حِلَّها)** معَ وقُوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ: **(فُرِّقَ بينَهُمَا)**؛ لأنَّه حالٌ يَمنَع مِن ابتِدَاءِ العَقدِ، فمَنَعَ استِدَامَتَهُ، كنِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ. ولأنَّ مِن شرْطِ النِّكَاحِ اللُّزُومَ، والمَشرُوطُ فيه الخيارُ لا يَعتَقِدَانِ لُزُومَهُ؛ لجَوَازِ فَسْخِهِ، فَلا يُقَرَّانِ علَيه؛ لعَدَمِ جوازِ ابتِدَائِهِ، كذلِكَ إن قُلنَا: لا يَصِحُّ، كما تقدَّم.

(وإن وَطِئَ حَربيٌّ حَربيَّةً(١)**، واعتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أُقِرَّا)** علَيه؛ لأنَّه لا

شَاءَ، أو شُرِط فِيهِ الخِيارُ مُدَّةً هُما فِيها، حيثُ قُلنَا بفسادِهِ مِن المُسلِمِ، كما نبَّه عليهِ القاضِي، وابنُ عقِيلٍ، وأبُو عبدِ اللَّهِ ابنُ تيمِيَّة، وصاحِبُ «التَّنقِيحِ»؛ لِأنَّهُما يعتقِدانِ أنَّهُ لا يدُومُ بينهُما. والمذهَبُ: أنَّ النِّكاحَ صَحِيحٌ، والشّرطَ فاسِدٌ، كما تقدَّم. وعِبارتُهُ كـ«المُنتهى» مُوهِمةٌ، وسبَقَهُما الشَّارِحُ وغيرُهُ إليها[١].

(١) قال الخلوتيُّ في «حاشيته»: قوله: «وإن وَطِئَ حَربيٌّ حَربيَّةً» التَّقييدُ بالحربيِّ والحربيَّةِ ليسَ مُرَادًا، وإنَّما المرادُ على اعتِقَادِ الحِلِّ، والحربيُّ وغيرُه في ذلِكَ سَواءٌ.
فراجِع شَرحَ شَيخِنا على «الإقناع» تَعلَمُ بِهِ ما في شَرحِه «للمنتهى»،

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١٣٣). والنقل عنه ليس في (أ).

يُتَعَرَّضُ لكَيفيَّةِ النِّكاحِ بَينَهُم.

(**وإلَّا**) يَكُونَا حَربيَّينِ، أو كانَا ولَم يَعتَقِدَاهُ نِكَاحًا: (**فَلا**) يُقَرَّانِ علَيهِ؛ لأنَّه ليسَ بنِكَاحٍ عِندَهُمَا.

(**ومَتَى صَحَّ**) المَهرُ (**المُسَمَّى**) في نِكَاحٍ يُقَرَّانِ عليه: (**أخَذَتْهُ**) دُونَ غَيرِه؛ لوُجُوبِهِ، وصِحَّةِ النِّكَاحِ، والتَّسمِيَةُ كتَسمِيَةِ المُسلِمِ.

(**وإن قَبَضَتِ**) المُسَمَّى (**الفَاسِدَ**) كخَمْرٍ، أو خِنزِيرٍ، أو مَيتَةٍ،

وحَرِّرهُ وعاوِد النَّظرَ فيهمَا مرَّةً أُخرَى. انتهى[١].

وفي «الإقناع»: وكذا ذِمِّيٌّ. قال في «شرحه»: يَعني: قَهَرَ حربيَّةً، واعتَقَدَاهُ نِكاحًا[٢]، أُقِرَّا عليه. أو طاوَعَتهُ على الوَطءِ، واعتَقَدَاهُ نِكاحًا، أُقِرَّا عليه. وأمَّا قَهرُ الذميَّةِ، فلا يتأتَّى؛ لِعِصمَتِها.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه الله تعالى: إن قهَرَ ذميٌّ ذميَّةً، لم يُقَرَّ مُطلَقًا. وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ، وصرَّح به في «الترغيب»، وجزَمَ به في «البلغة». وظاهِرُ كلامِ الموفَّقِ، والشارِحِ: أنَّهم كأهلِ الحَربِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، ويُمكِنُ حَملُهُ على ما أشَرتُ إليهِ، أوَّلًا، فلا تَعارُض. انتهى[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٨٩/٤). والنقل عنه ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٢] في (أ): «وعبارة الإقناع: وإن قهر حربي حربية فوطئها، أو طاوعته، واعتقداه نكاحًا».

[٣] «كشاف القناع» (٤٢٣/١١).

(**كُلُّهُ: استقَرَّ**)؛ لتقابُضِهِمَا بحُكمِ الشِّركِ، وبَرِئَت ذِمَّتُه، كما لو تبايَعَا بَيعًا فاسِدًا وتقَابَضَاهُ. والتَّعَرُّضُ لإبطالِ المَقبُوضِ يَشُقُّ؛ لتَطاوُلِ الزَّمَانِ، وكَثرَةِ تصرُّفَاتِهم في الحَرَامِ، وفيهِ تَنفِيرٌ عن الإسلامِ، فعُفِيَ عنهُ، كما عُفِيَ عمَّا تَركُوهُ مِن الفرَائِضِ والواجِبَاتِ.

وإن طَلَّقَها قبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أسلَمَا، أو أحَدُهُمَا، قَبْل أخذِ نِصفِهِ: سَقَط؛ قِياسًا على قَرْضِ الخَمرِ، ثمَّ يُسلِمُ أحَدُهُمَا.

(**وإن بَقِيَ شَيءٌ**) مِن الفاسِدِ بلا قَبْضٍ: (**وجَبَ قِسطُهُ**) أي: البَاقِي (**مِن مَهرِ المِثْلِ**) فلو سَمَّى لَهَا عَشَرَةَ خنَازِيرَ، فقَبَضَتْ خَمسَةً، ثمَّ أَسلَمَا، أو ترافَعَا إلينَا: وجَبَ لها نِصفُ مَهرِ المِثلِ.

(**ويُعتبَرُ**) القِسطُ (**فيما يَدخُلُهُ كَيلٌ**): بالكَيلِ. (**أو**) ما يَدخُلُهُ (**وَزنٌ**): بالوَزنِ. (**أو**) ما يَدخُلُهُ (**عَدٌّ: بِهِ**) أي: العَدِّ(١)؛ لأنَّه العُرفُ فيهِ؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له يُقَسَّطُ علَيها، فاستَوَى كَبيرُهُ وصَغِيرُهُ.

(**ولو أسلَمَا**) أي: الزَّوجَانِ (**فانقَلَبَت خَمرٌ**) أصدَقَها إيَّاهَا (**خلًّا، ثمَّ طَلَّقَ ولم يَدخُل**) بالزَّوجَةِ: (**رَجَعَ بنِصفِهِ**) أي: الخَلِّ؛ لأنَّه عَينُ ما أَصدَقَها انقَلَبَت صِفَتُه.

(**ولو تَلِفَ الخَلُّ**) المُنقَلِبُ عن خَمرٍ أصدَقَها إيَّاهَا (**قَبلَ طَلاقِهِ: رَجَعَ**) إن كان الطَّلاقُ قَبْل الدُّخُولِ (**بنِصفِ مِثلِهِ**)؛ لأنَّه مِثلِيٌّ.

---

(١) أي: المعدُودِ، كالخنازِيرِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(**وإن لَم تَقبِض شَيئًا**) ممَّا سُمِّيَ لَهَا، مِن خَمرٍ ونَحوِه: فلَها مَهرُ مِثلِها، إذا أسلَمَت، أو ترَافَعَا إلينا؛ لأنَّ المُحرَّمَ لا يَجُوزُ إيجَابُهُ في الحُكمِ، ولا يَكُونُ صَدَاقًا لِمُسلِمَةٍ، ولا في نِكَاحِ مُسلِمٍ، فيَبطُلُ ويُرجَعُ إلى مَهرِ المِثلِ.

(**أو**) لَم (**يُسَمَّ**) لَهَا (**مَهْرٌ**) في نِكَاحِها: (**فلَهَا مَهرُ مِثلِها**)؛ لأنَّه نِكَاحٌ خَلا عن تَسمِيَةٍ، فوَجَبَ فيهِ مَهرُ المِثلِ، كالمُسلِمَةِ؛ لئَلَّا تَصِيرَ كالمَوهُوبَةِ.

(فَصْلٌ)

(**وإن أسلَمَ الزَّوجَانِ مَعًا**)؛ بأن تَلَفَّظَا بالإسلامِ دَفعَةً واحِدَةً- قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ويَدخُلُ فيهِ: لو شَرَعَ الثَّاني قبْلَ أن يَفرُغَ الأَوَّلُ-: فعَلَى نِكَاحِهِمَا(١)؛ لأنَّه لم يُوجَد بَينَهُمَا اختِلافُ دِينٍ. ولِحَديثِ أبي داودَ[١]، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا جاءَ مُسلِمًا على عَهدِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاءَت امرَأَتُهُ مُسلِمَةً بَعدَه، فقَالَ: يا رسولَ الله، إنَّها كانَت أسلَمَتْ مَعِيَ. فَرَدَّها عليه.

(**أو**) أسلَم (**زَوجُ كِتَابِيَّةٍ**)، كِتَابِيًّا كانَ أوْ لا: (**فـ**)هُمَا (**على نِكَاحِهِمَا**)، ولَو قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّ المُسلِمَ لَهُ ابتِدَاءُ نكاحِ الكِتَابِيَّةِ، فاستِدَامَتُهُ أوْلَى.

(**وإن أَسلَمَت كِتَابِيَّةٌ تَحتَ كافِرٍ**) كِتَابِيٍّ أو غَيرِه، قَبْلَ دُخُولٍ: انفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ لكافِرٍ ابتِدَاءُ نِكَاحِ مُسلِمَةٍ.

(**أو**) أسلَم (**أحَدُ**) زَوجَيْنِ (**غَيرِ كِتَابِيَّيْنِ، قَبْلَ دُخُولٍ: انفَسَخَ**) نِكَاحُهُما؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ

---

(١) وقيل: هُمَا على نِكَاحِهِما إن أسلَمَا في المجلِس. وهو احتمالٌ في «المغني»، وصوَّبَه في «الإنصاف»، قال: لأنَّ تلفُّظَهُما بالإسلامِ دَفعَةً واحِدَةً فيهِ عُسرٌ. واختارَهُ النَّاظم[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٣٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

[٢] «الإنصاف» (١٩/٢١).

يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولأنَّ اختِلافَ الدِّينِ سَبَبٌ للعَدَاوَةِ والبَغضَاءِ، ومَقصُودُ النِّكَاحِ الاتِّفَاقُ والائتِلافُ.

(ولها) أي: الزَّوجَةِ **(نِصفُ المَهرِ، إن أَسلَمَ)** الزَّوجُ **(فقَط)** أي: دُونَها؛ لمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِهِ بإسلامِه، كما لو طَلَّقَهَا.

لكِنْ لو كانَ المَهْرُ خَمرًا ونَحوَه، وقَبَضَتْه: فلا رُجُوعَ بنِصفِهِ، ولا بِبَدَلِهِ إذَنْ، كقَرضِ خَمرٍ، ثُمَّ يُسلِمُ أحَدُهُمَا.

(أو) أي: ولَها نِصفُ المَهرِ، إن **(أسلَمَا، وادَّعَت سَبْقَهُ)** لهَا بالإسلامِ، وقالَ الزَّوجُ: بل هِي السَّابِقَةُ. فتَحلِفُ أنَّه السَّابِقُ بالإسلامِ، وتأخُذُ نِصفَ المَهرِ؛ لثُبُوتِ المَهرِ في ذمَّتِهِ إلى حِينِ الفُرقَةِ. ولا تُقبَلُ دَعوَاهُ سُقُوطَهُ؛ لأنَّ الأصلَ خِلافُه.

(أو) أي: ولَهَا نِصفُ المَهرِ، إن **(قالا)** أي: الزَّوجَانِ، بَعْد إسلامِهِمَا: **(سَبَقَ أحَدُنَا)** بالإسلامِ **(ولا نعلَمُ عينَهُ)**؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاؤُهُ في ذِمَّتِه، والمُسقِطُ مَشكُوكٌ فيه.

(وإن قَالَ) الزَّوجُ: **(أسلَمنَا مَعًا، فنَحنُ على النِّكَاحِ، فأنكَرَتْهُ)** الزَّوجَةُ، فقَالَت: سَبَقَ أحَدُنَا فانفَسَخَ النِّكَاحُ: **(فـ)** ـالقَولُ **(قَولُهَا**[1]**)**؛

(١) قوله: **(فقَولُها)** هذا المشهُورُ مِن الوَجهَين، وصوَّبَه في «الإنصاف».
والوَجهُ الثاني: القَولُ قَولُه. صحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزَمَ به في «الوجيز».

لأنَّه الظَّاهِرُ؛ لبُعْدِ اتِّفَاقِهِمَا في الإسلامِ دَفعَةً واحِدَةً.

(وإن أسلَمَ أحَدُهُما) أي: الزَّوجَيْنِ غيرِ الكِتَابِيَّيْن، أو أَسلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحتَ كافِرٍ **(بَعْدَ الدُّخولِ: وُقِفَ الأَمرُ على انقِضَاءِ العِدَّةِ)**؛ لحَدِيثِ مالِكٍ في «الموطأ»[١] عن ابنِ شِهَابٍ، قال: كانَ بَينَ إسلامِ صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وامرَأَتِهِ بِنتِ الوَلِيدِ بنِ المُغِيرَةِ نَحوٌ مِن شَهرٍ، أسلَمَت يَومَ الفَتحِ، وبَقِيَ صَفوَانُ حتَّى شَهِدَ حُنَينًا والطَّائِفَ وهُو كافِرٌ، ثمَّ أسلَم، فلم يُفَرِّق النَّبيُّ ﷺ بينَهُمَا، واستَقَرَّت عِندَهُ امرَأَتُه بذلِكَ النِّكَاحِ. قال ابنُ عَبدِ البرِّ: شُهرَةُ هذا الحَدِيثِ أقوَى مِن إسنادِهِ. وقالَ ابنُ شُبْرُمَةَ: كانَ النَّاسُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُسلِمُ الرَّجُلُ قبْلَ المَرأَةِ، والمَرأَةُ قبْلَ الرَّجُلِ، فأيُّهُمَا أسلَمَ قَبْلَ انقِضَاءِ عِدَّةِ المَرأَةِ، فهِي امرَأَتُه. فإن أسلَمَ بعدَ العِدَّةِ، فلا نِكَاحَ بينَهُمَا[٢].

وهذا بخِلافِ ما قَبْلَ الدُّخولِ، فإنَّه لا عِدَّةَ علَيها، فتَتَعَجَّلُ البَينُونَةُ، كالمُطَلَّقَةِ.

(فإن أسلَمَ الثَّاني) أي: المُتَأَخِّرُ، **(قَبْلَهُ)** أي: قَبْل انقِضَاءِ العِدَّةِ: **(فـ)**ـهُمَا **(على نِكَاحِهِمَا)**؛ لما سَبَقَ. **(وإلا)** يُسلِمُ الثَّاني قَبْل انقِضَاءِ العِدَّةِ: **(تبيَّنَّا فَسخَهُ)** أي: النِّكَاحِ، **(مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ)** مِنهُمَا؛

---

[١] «الموطأ» (٥٤٣/٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٩).

[٢] قال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٠): معضل منكر.

لاختِلافِ الدِّينِ. ولا تَحتَاجُ لِعِدَّةٍ ثانِيَةٍ.

(**فلو وَطِئَ**) الزَّوجُ زَوجَتَه قبْلَ انقِضَاءِ عِدَّتِها، وقد أسلَمَ أحَدُهُما، (**ولم يُسلِمِ الثَّاني فيها**) أي: العِدَّةِ، وظاهِرُهُ: ولو ماتَ أحَدُهُمَا فِيها، (**فلَها مَهرُ مِثْلِها**[(١)])؛ لتَبَيُّنِ أنَّه وَطِئَها بعدَ البَينُونَةِ.

(**وإن أسلَم**) الثَّاني قَبْلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ، وبعْدَ الوَطءِ: (**فلا**) مَهرَ عليهِ؛ لأنَّه وَطِئَها في نِكَاحِهِ، فلم يَكُن علَيهِ شَيءٌ.

(**وإن أسلَمَت قَبْلَهُ: فلَهَا نَفقَةُ العِدَّةِ، ولو لم يُسلِم**)؛ لتَمَكُّنِهِ من الاستِمتَاعِ بها، وإبقَاءِ نِكَاحِها بإسلامِهِ في عِدَّتِها، أشبَهَت الرجعِيَّةَ؛ لإمكانِ تَلافِيهِ نِكَاحَها بإسلامِه.

(**وإن أسلَم قَبْلَها: فلا**) نَفَقَةَ لها للعِدَّة؛ لأنَّه لا سَبيلَ له لِتَلافي نِكَاحِها، فأشبَهَت البَائِنَ. وسواءٌ أَسلَمَت بَعْدُ، أو لَم تُسلِم. لكِن إن كانَت حامِلًا: وجَبَتِ النَّفقَةُ للحَمْلِ، كالبَائِنِ.

(**وإن اختَلَفَا**) أي: الزَّوجَانِ (**في السَّابِقِ**) مِنهُمَا بالإسلامِ؛ بأن قالَ الزَّوجُ: أسلَمتُ قَبْلَكِ، فلا نَفَقَةَ لكِ. وقالَت هِي: بل أسلَمتُ قَبْلَه، فلِيَ النَّفقَةُ. فقَولُها، ولها النَّفَقَةُ.

---

(١) زائدًا على المهرِ الذي وقَعَ عليه العقدُ، وإنَّما أوجبَنا هذا المهرَ الثَّاني؛ لأنَّه يجِبُ المهرُ بوَطءِ الشُّبهَةِ. (م خ)[١].
قال في «الشرح» و«المبدع»: ويؤدَّبُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٩٤).

(أو جُهِلَ الأَمرُ)؛ بأن جُهِلَ السَّبقُ، أو عُلِمَ وجُهِلَ السَّابِقُ مِنهُمَا: **(فَقَولُها، ولَها النَّفقَةُ)**؛ لأَنَّ الأَصلَ وجُوبُها.

وإن اتَّفَقَا على تأَخُّرِ إسلامِها، وقالَت: أَسلَمتُ في العِدَّةِ، وقالَ: بل بَعْدَهَا، فقَولُهُ؛ لإقرَارِهِ على نَفسِهِ بفَسْخِ النِّكَاحِ، ولأَنَّ الأَصلَ عَدَمُ إسلامِها في العِدَّةِ. وكذا: يُقبَلُ قَولُهُ في عَكسِها؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

وكذا: لو قالَ: أَسلَمْتِ بَعدَ شَهرَيْن مِن إسلامي، فلا نَفقَةَ لكِ فِيهِمَا. وقالَت: بعْد شَهرٍ، فقَولُهُ؛ استِصحَابًا للأَصلِ.

(ويَجِبُ الصَّدَاقُ بكُلِّ حالٍ)؛ لاستِقرَارِهِ بالدُّخُولِ. وسواءٌ كانَا بدَارِ الإسلامِ، أو دارِ الحَربِ، أو أَحَدُهُما في دارِ الإسلامِ، والآخَرُ بدارِ الحَربِ؛ ولأَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ أسلَمَت بمَكَّةَ، وزَوجُها عِكرِمَةُ قد هربَ إلى اليَمَنِ، ثمَّ أسلَمَ، وأُقِرَّا على النِّكَاحِ معَ اختِلافِ الدِّينِ والدَّارِ.

فلو تزوَّجَ مُسلِمٌ بدَارِ الإسلامِ كِتَابِيَّةً بدَارِ الحَربِ: صَحَّ؛ لعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ومَن هَاجَرَ إلينَا بذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ) مِن الزَّوجَيْنِ، والآخَرُ بدَارِ الحَربِ: لم يَنفَسِخ.

(**أو**) هاجَر إلينا الزَّوجُ (**مُسلِمًا، أو**) هاجَرَت إلينا الزَّوجَةُ (**مُسلِمَةً، والآخَرُ**) مِنهُمَا (**بدَارِ الحَربِ: لم يَنفَسِخ**) نِكَاحُهُمَا بالهجرةِ؛ لما تَقَدَّمَ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ.

(فَصْلٌ)

(وإن أسلَمَ) كافِرٌ، **(وتَحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ)** نِسوَةٍ، **(فأسلَمْنَ)** في عِدَّتِهِنَّ، **(أو كُنَّ كِتابِيَّاتٍ)** - أو كانَ بَعضُهُنَّ كِتابِيَّاتٍ، وبَعضُهُنَّ غَيرَهُنَّ، فأسلَمْنَ في عِدَّتهِنَّ: لم يَكُن لَهُ إمسَاكُهُنَّ كُلِّهُنَّ، بغَيرِ خِلافٍ - **(اختَارَ، ولو)** كانَ **(مُحْرِمًا، أربَعًا مِنهُنَّ، ولو مِن مَيِّتَاتٍ)**؛ لأَنَّ الاختِيَارَ استِدَامَةٌ للنِّكَاحِ، وتَعيُّنٌ للمَنكُوحَةِ، فصَحَّ مِن المُحْرِمِ، بخِلافِ ابتِدَاءِ النِّكَاحِ، والاعتِبَارُ في الاختِيَارِ بوَقتِ ثُبُوتِه، فلِذلِكَ صحَّ أن يَختَارَ مِن الميِّتَاتِ؛ لأَنَّهنَّ كُنَّ أحياءً وَقتَهُ، **(إن كانَ)** الزَّوجُ **(مُكَلَّفًا. وإلا)** يَكُن الزَّوجُ مُكَلَّفًا: **(وُقِفَ الأَمرُ حتَّى يُكَلَّفَ)** فيَختَارَ مِنهُنَّ؛ لأَنَّ غَيرَ المكَلَّفِ لا حُكمَ لِقَولِه. ولا يَختارُ عنهُ وَلِيُّهُ؛ لأَنَّه حقٌّ يتَعَلَّقُ بالشَّهوَةِ فلا يَقُومُ غيرُهُ فيهِ مَقَامَه. وسواءٌ تزَوَّجَهُنَّ في عقدٍ أو عقُودٍ(١)، وسواءٌ اختَارَ الأَوائِلَ أو الأواخِرَ. نَصًّا؛ لما رَوَى قَيسُ بنُ الحارِثِ، قال: أَسلَمتُ وتَحتِي ثَمانِ نِسوَةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذَكَرتُ له ذلكَ؟ فقَالَ: اخْتَر مِنهُنَّ أربَعًا. رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

---

(١) وقال أبو حَنيفَةَ: إن كانَ تزوَّجَهُنَّ في عقدٍ، انفَسخَ نكاحُهُنَّ كُلُّهُنَّ، وإن كانَ في عقُودٍ، فنِكاحُ الأوائلِ صَحيحٌ، ونِكاحُ ما زادَ على الأربَعِ باطِلٌ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، ولم أجده عند أحمد، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند»، ولم يعزه إليه في «التلخيص الحبير» (١٦٩/٣). وانظر: «الإرواء» (١٨٨٥).

وعن محمدِ بنِ سُويدٍ الثَّقَفِيِّ: أنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ أسلَمَ وتَحتَهُ عَشْرُ نِسوَةٍ، فأسلَمْنَ معَهُ، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يَختَارَ مِنهُنَّ أربعًا. رواهُ الترمذيُّ، ورواهُ مالكٌ في «الموطأ» عن الزهريِّ مُرسَلًا[١].

(ويَعتَزِلُ) وجُوبًا **(المُختَارَاتِ حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ المُفارَقاتِ(١))** إن كانَت المُفَارَقَاتُ أربَعًا فأكثَرَ، وإلا اعتَزَلَ مِن المُختَارَاتِ بعَدَدِهِنَّ؛ لِئَلَّا يَجمَعَ ماءَهُ في رحمِ أكثَرِ مِن أربَعِ نِسوَةٍ. فإن كنَّ خَمسًا، ففَارَقَ إحدَاهُنَّ: فلَهُ وَطءُ ثلاثٍ مِن المُختَارَاتِ، ولا يَطَأُ الرَّابِعَةَ حتَّى تَنقَضِيَ

---

(١) قوله: **(حتى تَنقَضِيَ عِدَّةُ المفارَقَاتِ)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، في «شرح المحرر»: وفي هذا نَظَرٌ! فإنَّ ظاهِرَ السُّنَّةِ يخالِفُ ذلك. قال: وقد تأمَّلتُ كلامَ عامَّةِ أصحابِنا، فوجَدتُهم قد ذكَرُوا: أنَّهُ يُمسِكُ أربَعًا، ولم يَشتَرِطُوا في جوازِ وَطئِهِ انقِضَاءَ العِدَّةِ، لا في جَمعِ العدَدِ، ولا في جَمعِ الرَّحِمِ، ولو كانَ لهذا أصلٌ عِندَهُم لم يُغفِلُوه، فإنَّهُم دائمًا يُنبِّهُونَ في مِثلِ هذا على اعتِزَالِ الزَّوجَةِ، كما ذكَرَهُ الإمامُ أحمدُ، فيما إذاوَطِئَ أُختَ امرَأتِه بنِكاحٍ فاسدٍ، أو زَنَى بها. قالَ: وهذا هو الصَّوابُ؛ فإنَّ هذِه العِدَّةَ تابِعَةٌ لنِكَاحِها، وقد عفَا اللهُ عن جميعِ نِكاحِها، فكذلِكَ يَعفُو عن تَوابِعِ ذلكَ النكاحِ. وهذا بعدَ الإسلامِ لم يَجمَع عَقدًا، ولا وَطئًا[٢].

---

[١] أخرجه مالك (٥٨٦/٢) عن الزهري به، والترمذي عقب (١١٢٨). وانظر: «الإرواء» (١٨٨٣).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٤٧/٢١، ٤٨).

عِدَّةُ المُفارَقةِ. وإن كنَّ سِتًّا، وفارَقَ اثنَتَينِ: اعتزَلَ ثِنْتَينِ مِن المُختَارَاتِ. وإن كُنَّ سَبعًا، ففَارَقَ ثَلاثًا: اعتَزَلَ مِن المُختَارَاتِ ثَلاثًا. وإن كُنَّ ثَمَانِيًا: اعتَزَلَ المُختَارَاتِ، وكُلَّما انقَضَت عِدَّةُ واحِدَةٍ مِن المُفَارَقَاتِ، فلَهُ وَطءُ واحِدةٍ مِن المُختَارَاتِ.

وإن تَزَوَّجَ أُختَينِ فدَخَلَ بهِمَا، ثمَّ أسلَمَ، وأسلَمَتَا في العِدَّةِ، فاختَارَ إحدَاهُمَا: لم يَطَأْهَا حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ أُختِها؛ لِئَلَّا يَطَأَ إحدَى الأُختَيْنِ في عِدَّةِ أُختِها.

(**وأَوَّلُها**) أي: العِدَّةِ: (**مِن حِينِ اختِيَارِهِ**) للمُختَارَاتِ؛ لأنَّه وَقتُ فُرقَةِ المُفَارَقَاتِ.

(**أو يَمُتْنَ**) عَطفٌ على «تَنقَضِي» أي: يَجِبُ عليه أن يَعتَزِلَ المُختَارَاتِ حتَّى تَنقَضِيَ عِدَّةُ المُفَارَقَاتِ، أو يَمُتْنَ.

(**وإن أسلَمَ بَعضُهُنَّ**(١)) أي: الزَّوجَاتِ الزَّائِدَاتِ على أربَعٍ (**ولَيسَ البَاقِي**) أي: المُتَخَلِّفُ عن الإسلام مِنهُنَّ (**كِتَابِيَّاتٍ: مَلَكَ إمسَاكًا وفَسخًا في مُسلِمَةٍ**(٢)) مِن الزَّوجَاتِ، إن زِدْنَ على أربعٍ، (**خاصَّةً**) فلا

---

(١) قوله: (**بعضُهُنَّ**) أي: وذلِكَ البَعضُ أكثَرُ من أربَعٍ. (م خ)[١].

(٢) أي: في جِنسِ مُسلِمَةٍ، فكأنَّ التَّاءَ هُنا قُصِدَ بها الجِنسُ، لا الواحِدَةُ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٩٧/٤).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٩٨/٤).

يَختَارُ ممَّن لم يُسلِمْنَ.

(**ولَهُ**) أي: لِمَن أسلَمَ وتَحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ، فأسلَمَ مِنهُنَّ خَمسٌ فأكثَرُ: (**تَعجِيلُ إمسَاكٍ مُطلَقًا**[(١)])؛ بأن يختَارَ أربَعًا ممَّن أسلَمْنَ، (و) لَهُ: (**تَأخِيرُهُ**) أي: الاختِيَارِ (**حتَّى تنقَضِيَ عِدَّةُ البَقيَّةِ، أو يُسلِمْنَ**) فإن ماتَ اللَّاتي أسلَمْنَ، ثمَّ أسلَمَ الباقِيَاتُ: فلَهُ الاختِيَارُ مِنهُنَّ ومِن الميِّتَاتِ، كما تقَدَّم؛ لأنَّه لَيسَ بعَقدٍ، وإنَّمَا هُوَ تَصحِيحٌ للعَقدِ الأوَّلِ فِيهِنَّ.

(**فإن لم يُسلِمْنَ**) أي: البَاقِيَاتُ، (**أو أَسلَمْنَ، وقد اختَارَ أربَعًا**) ممَّن أَسلَمْنَ أوَّلًا: (**فعِدَّتُهُنَّ مُنذُ أسلَمَ**)؛ لأنَّ الإسلامَ سَبَبُ مَنعِ استِدَامَةِ نِكَاحِهَا، وإنَّمَا كانَت مُبهَمَةً قَبْلَ الاختِيَارِ؛ إذ لَيسَت إحدَاهُنَّ أَوْلَى بالفَسخِ مِن غَيرِها، فبالاختِيَارِ تَعيَّنَتْ، والعِدَّةُ مِن حِينِ السَّبَبِ.

(**فإن لم يَختَر**) مَن أسلَمَ وتَحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ: (**أُجبِرَ**) على الاختِيَارِ (**بحَبسٍ، ثم تَعزِيرٍ**) إن أصرَّ على الحَبْسِ؛ لِيختَارَ؛ لأنَّه حَقٌّ علَيهِ، فأُجبِرَ على الخُرُوجِ منهُ إذا امتَنَعَ كسائِرِ الحُقُوقِ.

(و) يَجِبُ (**علَيهِ نَفقَتُهُنَّ**) جَميعًا (**إلى أن يَختَارَ**) مِنهُنَّ أربَعًا؛

---

(١) أي: سَواءٌ كانَ البَواقِي بعدَ مَن أسلَمَ كِتابياتٍ، أمْ لا. وهو في مُقابلَةِ التَّفصيلِ السَّابِقِ في قَولِه: «وليسَ البَاقِي كِتابياتٍ». (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٩٨، ٣٩٩).

لوجُوبِ نَفقَةِ زوجَاتِه عليه، وقَبْلَ الاختِيَارِ لم تتعَيَّن زَوجَاتُهُ مِن غَيرِهنَّ بتَفرِيطِه، ولَيسَت إحدَاهُنَّ أوْلَى بالنَّفَقَةِ مِن الأُخرَى.

(**ويَكفِي**) في اختِيَارٍ: قَولُهُ: (**أمسَكتُ هؤلاءِ، أو: تَركتُ هَؤلاءِ، أو: اختَرتُ هذِهِ لِفَسخٍ**) أو: اختَرتُ هذِهِ (**لإمسَاكٍ ونَحوِهِ**) كـ: أَبقَيتُ هذِهِ، وباعَدتُ هذِهِ.

(**ويَحصُلُ اختِيارٌ: بوَطءٍ، أو طَلاقٍ**)؛ لأَنَّهُمَا لا يَكُونَانِ إلا في زَوجَةٍ.

و(**لا**) يَحصُلُ اختِيَارٌ (**بظِهَارٍ، وإيلاءٍ**)؛ لأَنَّهُما كَمَا يَدُلَّانِ على التَّصَرُّفِ في المَنكُوحَةِ يَدُلَّانِ على اختِيَارِ تَرْكِها، فيَتعارَضُ الاختِيارُ وعَدَمُهُ، فلا يَثبُتُ واحِدٌ مِنهُمَا.

(**وإن وَطِئَ الكُلَّ**) قَبْلَ الاختِيارِ بالقَولِ: (**تَعيَّنَ الأُوَلُ**) أي: الأَربَعُ المَوطُوآتُ مِنهُنَّ أوَّلًا للإمسَاكِ، وما بَعدَهُنَّ للتَّرْكِ.

(**وإن طَلَّق الكُلَّ**)(١) **ثَلاثًا: أُخرِجَ**) مِنهُنَّ (**أربَعٌ بقُرعَةٍ**) فكُنَّ

---

(١) أي: سَواءٌ كانَ الطلاقُ لهُنَّ مَعًا، أو مُرتَّبًا. (م خ)[١].

وقال عثمانُ، رحمه الله، في تَفريقِ المصنِّفِ بَينَ المسألَتَين في الحُكمِ: سَببُهُ: أنَّ الوَطءَ لا يكونُ دَفعَةً واحِدَةً، والطَّلاقُ قَد يكونُ، أمَّا لو طلَّقَهُنَّ كُلَّهُنَّ، واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ، فلا شكَّ في تَعيينِ الأُوَلِ، كما لو وَطِئَ. فتأمَّل.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٩٩/٤).

المُختَارَاتِ، فيَقَعُ بهِنَّ الطَّلاقُ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ في أكثَرَ مِن أربَعٍ، (**ولَهُ نِكَاحُ البَوَاقِي**) بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّةِ المُخرَجَاتِ بقُرعَةٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لم يَقَع بهِنَّ.

(**والمَهرُ**) واجِبٌ (**لِمَن انفَسَخَ نكاحُها بالاختِيارِ، إن كان دَخَلَ بها**)؛ لاستِقرَارِهِ بالدُّخُولِ، كالدَّينِ.

(**وإلا**) يَكُن دَخَلَ بها: (**فَلا**) مَهرَ لَهَا؛ لتَبَيُّنِ أنَّ الفُرقَةَ وَقَعَتْ بإسلامِهم جَمِيعًا، كفَسخِ النِّكَاحِ لعَيبِ أحَدِ الزَّوجَيْنِ، ولأنَّه نِكَاحٌ لا يُقَرُّ عليهِ في الإسلامِ، فكأنَّه لم يُوجَد، كالمَجُوسِيِّ يتزَوَّجُ أُختَهُ، ثم يُسلِمَانِ قبْلَ الدُّخُولِ.

(**ولا يَصِحُّ تَعلِيقُ اختِيَارٍ بشَرْطٍ**) كقَولِه: مَن دَخَلَتِ الدَّارَ، فقَد اختَرتُها(١).

(**ولا**) يَصِحُّ (**فَسخُ نِكَاحِ مُسلِمَةٍ، لم يتَقَدَّمْها**) أي: حالَةَ

---

(١) وهَل إذا شرَطَ الخيارَ في الاختيارِ يَصِحُّ الاختيارُ ويَلغُو الشَّرطُ، كما تقدَّم في «الشُّروطِ في النكاح»، مِن أنَّ شرطَ الخيارِ فاسِدٌ في نفسِه غَيرُ مُفسِدٍ، أو يَنبَني على الخلاف فيه؟ فليُحرَّر. (م خ)[١].
وشَرطُ الخِيارِ غَيرُ تَعليقِ الاختيارِ على شَرطٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى كلامِهِم: عَدَمُ صِحَّةِ الاختيارِ في الثَّاني.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٠٠).

الفَسْخِ- وفي «المحرر»: لم يتَقَدَّمْه، أي: الفَسخَ- (**إسلامُ أربَعٍ**[(١)]) سِوَاها، ولَيسَ فِيهِنَّ أربَعُ كِتابِيَّاتٍ؛ لأنَّ الفَسْخَ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا زَادَ على الأربَعِ، إلا أن يُرِيدَ بالفَسخِ الطَّلاقَ، فيَقَعُ؛ لأنَّه كِنايَةٌ.

وإن اختارَ إحدَاهُنَّ قبْلَ إسلامِها: لم يصحَّ؛ لأنَّه ليسَ بوَقتِ اختِيَارٍ. وإن فسخ نِكَاحَها: لم يَنفَسِخ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجُز الاختِيَارُ لم يَجُزِ الفَسخُ[(٢)].

(**وإن ماتَ**) مَن أسلَم وتحتَهُ أكثَرُ مِن أربَعٍ، (**قبْلَ اختِيَارٍ**) أربَعٍ مِنهُنَّ: (**فعَلَى الجَميعِ**) ممَّن أَسلَمْنَ مِن نِسَائِه، (**أطولُ الأَمرَيْنِ، مِن عِدَّةِ وفَاةٍ أو ثَلاثَةِ قُرُوءٍ**) إن كُنَّ ممَّن يَحِضْنَ؛ لِتَنقَضِيَ العِدَّةُ بيَقِينٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ يَحتَمِلُ أن تَكُونَ مُختَارَةً، أو مُفَارَقَةً، وعِدَّةُ المُختَارَةِ: للوَفَاةِ. والمُفَارَقَةِ: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ. فوَجَبَ أطوَلُهُنَّ؛ احتِيَاطًا. وتَعتَدُّ حامِلٌ: بوَضْعِهِ، وصَغِيرَةٌ وآيسَةٌ: لوَفَاةٍ؛ لأنَّها أطوَلُ.

(**ويَرِثُ منهُ**) أي: المَيِّتِ: (**أربَعٌ**) مِمَّن أسلَم علَيهِنَّ وأسلَمْنَ، (**بقُرعَةٍ**)، كما لو ماتَ عن نِسوَةٍ نِكَاحُ بَعضِهِنَّ فاسِدٌ وجُهِلَ.

---

(١) أي: وليسَ في البَوَاقِي كِتابيَّاتٌ؛ ليُوافِقَ ما سلَفَ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**لم يجزِ الفَسخُ**) وإن طلَّقَها وبَقِيَت على كُفرِها حتَّى انقَضَت العِدَّةُ، تبيَّنَّا عدَمَ وقُوعِ الطَّلاقِ؛ لتبيُّنِ انفساخِ النِّكاحِ مُنذُ أسلَمَ، فيُصادِفَها الطَّلاقُ بائِنًا.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤٠١/٤). والتعليق ليس في (أ).

(وإن أسلَمَ) كافِرٌ **(وتَحتَهُ أُختَانِ)** أو امرَأَةٌ وعَمَّتُها ونَحوُه، فأسلَمَتَا مَعَهُ، أو في العِدَّة إن دَخَلَ بهِمَا، أو لَم تُسلِمَا وهُمَا كِتَابِيَّتَانِ: **(اختَارَ مِنهُمَا واحِدَةً)**؛ لمَا رَوَى الضحَّاكُ بنُ فَيرُوزَ، عن أبيهِ، قالَ: أَسلَمْتُ وعِندِي امرَأَتَانِ أُختَانِ، فأمَرَني النَّبيُّ ﷺ أن أُطلِّقَ إحدَاهُمَا. رواهُ الخَمسَةُ[١]، وفي لَفظِ الترمِذِيِّ: «اختَر أيَّهُمَا شِئتَ». ولأنَّ المُبقَاةَ يَجُوزُ لهُ ابتِدَاءُ نِكاحِها، فجازَ لهُ استِدامَتُهُ، كغَيرِها. ولأنَّ أنكِحَةَ الكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، وإنَّما حَرُمَ الجَمْعُ، وقد أزَالَهُ.

ولا مَهرَ للمُفارَقَةِ مِنهُمَا قَبْل الدُّخُولِ؛ لما تقدَّم فيما زادَ عن أربَعٍ، ولأنَّ النكاحَ ارتَفَعَ مِن أصلِهِ؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن ابتِدائِه، فوجُودُه كعَدَمِهِ.

(وإن كانَتَا) أي: مَن أسلَمَ كافِرٌ علَيهِمَا، **(أُمًّا وبِنتًا)** وأسلَمَتَا، أو إحدَاهُما، أو كانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ: **(فسَدَ نِكَاحُهُما، إن كانَ دَخَلَ بالأُمِّ)**.

أمَّا الأُمُّ: فلِقَولِه تَعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذِهِ أُمُّ زَوجَتِهِ فتَدخُل في عُمُومِها، ولأنَّه لو تزوَّج البِنتَ وحدَها، ثم طلَّقَها، حَرُمتْ عليهِ أمُّها إذا أسلَمَ، فإذا لم يُطَلِّقْها وتَمَسَّك بنِكَاحِها، مِن بابِ أوْلَى.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٥٧٧) (١٨٠٤١)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، ولم أجده عند النسائي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١١٠٦١)، وانظر: «الإرواء» (١٩١٥).

وأمَّا البِنتُ: فلأنَّها رَبِيبَةٌ دَخَلَ بأُمِّها. وحكَاه ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا.

(وإلَّا) يَكن دَخَلَ بالأُمِّ: **(فنِكَاحُها)** أي: الأُمِّ يَفسُدُ **(وحدَهَا)**؛ لتَحرِيمِها بمُجَرَّدِ العَقْدِ على بِنتِهَا، على التَّأبيدِ، فلم يُمكِن اختِيَارُها، والبِنتُ لا تَحرُم قبْلَ الدُّخُولِ بأُمِّها، فتَعَيَّن النكاحُ فيها، بخِلافِ الأُختَيْن.

(فَصلٌ)

(**وإن أسلَمَ**) حُرٌّ (**وتَحتَهُ إمَاءٌ**) أكثَرُ مِن أربَعٍ، (**فأسلَمْنَ مَعهُ**) قَبلَ الدُّخُولِ بهِنَّ، أو بَعْدَه، (**أو**) أسلَمْنَ (**في العِدَّةِ**) إن كانَ دَخَلَ أو خَلا بهِنَّ، (**مُطلَقًا**) أي: سواءٌ أسلَمْنَ قبْلَهُ أو بَعدَهُ؛ لأنَّ العِدة حَيثُ وَجَبَت لم تُشتَرَط المَعِيَّةُ في الإسلامِ: (**اختَارَ**) مِنهُنَّ (**إن جازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ**) أي: الإماءِ؛ بأن كانَ عادِمَ الطَّوْلِ، خائِفَ العَنَتِ، (**وَقتَ اجتِمَاعِ إسلامِهِ بـإسلامِهِنَّ**)؛ تَنزيلًا لهُ مَنزِلَةَ ابتِدَاءِ العَقدِ، فيَختَارُ مِنهُنَّ واحِدَةً، إن كانَت تُعِفُّهُ، فإن لم تُعِفَّه، اختَارَ مَن يُعِفُّهُ مِنهُنَّ إلى أربَعٍ.

(**وإلَّا**) يَجُزْ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقتَ اجتِمَاعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ: (**فَسَدَ**) نِكَاحُهُنَّ؛ لأنَّهُم لو كانُوا جَمِيعًا مُسلِمِينَ لم يَجُز ابتِدَاءُ نِكَاحِ واحِدَةٍ مِنهُنَّ، فكَذَا استِدَامَتُهُ.

(**فإن كانَ**) زَوجُ الإماءِ (**مُوسِرًا**) قَبْلَ إسلامِهِنَّ، (**فلم يُسلِمْنَ حتَّى أعسَرَ**): فلَهُ الاختِيَارُ حيثُ خَافَ العَنَتَ؛ اعتبَارًا بوَقتِ اجتِمَاعِ إسلامِهِنَّ بإسلامِهِ. ولو أسلَم مُعسِرًا، فلم يُسلِمْنَ حتَّى أيسَرَ: فلَيسَ لَهُ الاختِيَارُ؛ لما تَقدَّم.

(**أو أَسلَمَتْ إحدَاهُنَّ بعدَه، ثمَّ عَتقَت، ثمَّ أَسلَمَ البَواقِي: فلَهُ الاختِيَارُ**) مِنهُنَّ؛ اعتبارًا بحالةِ الاختِيَارِ، وهي حالَةُ اجتِماعِهِم على الإسلامِ، وقد كانَت عِندَ اجتِمَاعِ إسلامِها بإسلامِه أمَةً.

(وإن عَتَقَت) إحدَاهُنَّ، **(ثمَّ أسلَمَتْ، ثمَّ أسلَمْنَ)** أي: البَواقِي: تَعيَّنت الأُولَى إن كانَت تُعِفُّهُ؛ لأنَّ تَحتَهُ حُرَّةً عِندَ اجتِمَاعِهِمَا على الإسلامِ.

(أو عَتَقَت) واحِدَةٌ مِن الإماءِ، **(ثمَّ أَسلَمْنَ)** أي: البَوَاقِي، **(ثمَّ أَسلَمَت)** العَتِيقَةُ: تَعيَّنت إن كانَت تُعِفُّه؛ لما تقدَّم.

(أو عَتَقَت بَينَ إسلامِهِ وإسلامِها[(١)])؛ كأنْ أسلَمَ، ثمَّ عَتَقَت ثم أَسلمَتْ، ثمَّ أسلَمَ البَوَاقِي: **(تَعيَّنَت الأُولَى إن كانَت تُعِفُّهُ)** وانفسَخَ نِكَاحُ البَوَاقِي؛ لأنَّهُنَّ لا يَصِحُّ نِكاحُهُنَّ إلا معَ الحاجَةِ، وهي عَدَمُ الطَّولِ وخَوفُ العَنَتِ، وذلِكَ غَيرُ موجُودٍ هُنَا؛ لحُصُولِ العِفَّةِ بالحُرَّةِ.

وإن عتَقَت إحدَاهُنَّ بعدَ إسلامِه وإسلامِها: لم يُؤَثِّر، كما تقدَّم.

(وإن أسلَمَ) حُرٌّ **(وتَحتَهُ حُرَّةٌ وإمَاءٌ، فأسلَمَت الحُرَّةُ في عِدَّتها قَبْلَهُنَّ أو بعْدَهُنَّ: انفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وتَعَيَّنَت الحُرَّةُ إن كانَت تُعِفُّهُ)**؛ لفَقدِ شرْطِ نِكَاحِ الإماءِ إذَنْ.

(هذا: إن لم يَعتِقْنَ، ثُمَّ يُسلِمْنَ في العِدَّة) إن كانَ دَخَلَ بهِنَّ، **(فإن وُجِدَ ذلِكَ: فـ)**ـهُنَّ **(كالحَرَائِرِ)**، فلَهُ أن يَختَارَ مِنهُنَّ أربَعًا.

وإن أسلَمَت الحُرَّةُ في عِدَّتها دُونَ الإماءِ: ثبَتَ نِكَاحُها، وانفَسَخَ

---

(١) قوله: **(أو عتقَت بَينَ إسلامِهِ وإسلامِهَا)** أي: بأنْ أسلَمَت أوَّلًا، ثمَّ عَتَقَت، ثمَّ أسلَمَ هو. كذَا: عكسُهَا[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤٠٤/٤).

نِكَاحُ الإماءِ. وعِدَّتُهُنَّ: مُنذُ أسلَمَ.

وإن أَسلَمَ الإماءُ دُونَ الحُرَّةِ: بانَت؛ باختِلافِ الدِّينِ. ولَهُ أن يَختَارَ مِن الإماءِ مَن يُعِفُّهُ بشَرْطِهِ. ولَيسَ لهُ أن يختَارَ مِن الإماءِ قَبْلَ انقِضَاءِ عدَّةِ الحُرَّةِ؛ لأنَّا لا نَعلَمُ أنَّها لا تُسلِمُ في عِدَّتِها.

وإن طلَّقَ الحُرَّةَ ثلاثًا في عِدَّتها، ثمَّ لم تُسلِم فِيها: لم يَقَعِ الطَّلاقُ؛ لِتَبَيُّنِ انفِسَاخِ النكاحِ باختِلافِ الدِّينِ. وإن أَسلَمَتْ في عِدَّتِها: بَانَ أنَّ نِكَاحَها كانَ ثابِتًا، ووَقَعَ فيهِ الطَّلاقُ.

(**وإن أسلَمَ عَبدٌ وتَحتَهُ إماءٌ، فأسلَمْنَ مَعَهُ**) مُطلَقًا[(١)]، (**أو**) أسلَمْنَ (**في العِدَّةِ**) وكانَ دَخَلَ أو خَلا بهِنَّ، (**ثُمَّ عتَقَ، أوْ لا**) أي: أو لَم يَعتِق: (**اختَارَ**) مِنهُنَّ (**ثِنتَيْنِ**)؛ لأنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لِفَسخِ نِكَاحِ الزَّائِدِ على الثِّنتَيْنِ قائمٌ، وهو كَونُهُم مُسلِمِينَ في حالِ رِقِّهِ، وهذا موجُودٌ لا يَزولُ بعِتقِهِ بعدَ ذلِكَ.

(**وإن أسلَمَ**) عَبدٌ، (**وعَتَقَ ثمَّ أَسلَمْنَ، أو أَسلَمْنَ ثمَّ عَتَقَ ثُمَّ أسلَمَ: اختَارَ**) مِنهُنَّ (**أربعًا بشَرْطِهِ**) وهو عَدَمُ الطَّوْلِ وخَوْفُ العَنَتِ وَقتَ اجتِمَاعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ؛ لأنَّه حُرٌّ إذْ ذَاكَ، ويَجوزُ لهُ ابتِدَاءُ نِكَاحِهِنَّ، فجَازَ لهُ بَقَاؤُهُ.

---

(١) ما مَعنَى الإطلاق[١]؟ الظاهِرُ: أنَّ مُرادَه: أسلَمن قَبلَ الدُّخولِ أو بَعدَهُ.

---

[١] في (أ): «مُطلَقًا».

(**ولو كانَ تَحتَهُ**) أي: العَبدِ (**حَرَائِرُ، فأسلَمْنَ معَهُ: لم يَكُن لَهُنَّ خِيَارُ الفَسخِ**)؛ لِرِضَاهُنَّ بِهِ عَبدًا كافِرًا، فعَبدٌ مُسلِمٌ أَوْلَى.

(**ولو أسلَمَتْ مَن تزَوَّجَتْ باثْنَينِ في عَقدٍ: لم يَكُن لها أن تختَارَ أحدَهُما، ولو أسلَمُوا معًا**)؛ لأَنَّ ذلك ليسَ سائِغًا عندَ أحدٍ مِن أهلِ الأديانِ. ولأَنَّ المرأَةَ ليس لها اختِيَارُ النِّكَاحِ وفَسْخُهُ بخِلافِ الرَّجُلِ.

(فَصْلٌ)

(**وإن ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجَيْنِ، أو هُمَا**) أي: الزَّوجَانِ، (**مَعًا قَبلَ الدُّخُولِ: انفَسَخَ النِّكَاحُ**) في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقولِه: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولأنَّ الارتِدَادَ اختِلافُ دِينٍ وقَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فأوجَبَ فَسخَ النكاحِ، كإسلامِها تَحتَ كافِرٍ. (**ولها**) أي: الزَّوجَةِ، (**نِصفُ المَهْرِ إن سَبَقَها**) بالرِّدَة، (**أو ارتَدَّ**) الزوجُ (**وحدَهُ**) دُونَها؛ لمَجِيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِه، أشبهَ الطَّلاقَ. فإن سبَقَت هي بالرِّدَّةِ، أو ارتدَّت وَحْدَها قبْل الدُّخُولِ: فلا مهرَ لَهَا؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها، كما لو أرضَعَت مَن يَنفَسِخُ به نكاحُها.

(**وتَقِفُ فُرقَةٌ**) بردَّةٍ، (**بعدَ دُخولٍ: على انقِضَاءِ عِدَّةٍ**[1])؛ لأنَّ الرِّدَّةَ اختِلافُ دينٍ بَعدَ الإصابَةِ، فلا يُوجِبُ فَسْخَه في الحَالِ، كإسلامِ كافِرَةٍ تحتَ كافِرٍ.

(**وتَسقُطُ نفقَةُ العِدَّةِ بردَّتِها وحْدَها**)؛ لأنَّه لا سَبيلَ للزَّوجِ إلى تَلافي نِكاحِها، فلم تَكُن لها نَفقَةٌ، كما بعدَ العِدَّة. فإن كان هو المُرتَدَّ: فلَهَا نَفقَةُ العِدَّة؛ لتَمَكُّنِهِ مِن تَلافي نِكاحِها بعَودِه إلى الإسلامِ.

---

(١) وعن أحمدَ: تتعجَّلُ الفُرقَةُ، كما قَبلَ الدُّخُولِ. وهو قَولُ أبي حنيفَةَ ومالكٍ.

وكذا: إن ارتدَّا معًا؛ لأنَّ المانعَ لم يتَمَحَّض مِن جِهَتِها.

(وإن لم يَعُدْ مَن) ارتَدَّ مِنهُمَا في العِدَّة، إلى الإسلامِ، **(فوَطِئَها فيها، أو طَلَّق: وَجَبَ المَهرُ)** بوَطئِها في العِدَّةِ، **(ولم يَقَع طَلاقٌ)**؛ لتَبَيُّنِ وُقُوعِ الفُرقَةِ مِن اختِلافِ الدِّينِ، فالوَطءُ والطَّلاقُ في غَيرِ زَوجَةٍ. ولا حَدَّ بهذا الوَطءِ؛ لشُبهَةِ النِّكَاحِ.

(وإن انتَقَلا) أي: الزَّوجَانِ، **(أو)** انتقَلَ **(أحَدُهُما إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليهِ)**، كاليَهُودِيِّ يَتنَصَّرُ، أو عَكسِهِ: فكَرِدَّةٍ.

(أو تَمَجَّسَ كِتَابِيٌّ تَحتَهُ كِتَابِيَّةٌ): فكَرِدَّةٍ. فإن كانَ تَحتَهُ مَجُوسِيَّةٌ: فعَلَى نِكاحِهما.

(أو تمَجَّسَت) الكتابيَّةُ **(دُونَه)** أي: دونَ زوجِها الكتابيِّ، أو تمَجَّسَت تَحتَ مُسلِمٍ: **(فكَرِدَّةٍ)**؛ إن كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: انفَسَخَ النكاحُ في الحالِ، وإن كان بعْدَه: وُقِفَ على انقِضَاءِ العِدَّةِ؛ لأنه لا يُقَرُّ عليهِ، أشبَهَ الرِّدَّةَ.

(كِتَابٌ : الصَّدَاقُ)

بفَتحِ الصَّادِ، وكَسرِها، يُقَالُ: أصدَقتُ المَرأَةَ، و: مَهَرْتُها، و: أمهَرتُها. حكَاهَا الزَّجَّاجُ، وغَيرُه. وفي «المغني»، وغَيرِه: لا يُقَالُ: أمهَرتُها.

(وهو: **العِوَضُ المُسَمَّى في عَقدِ نِكَاحٍ**[(١)]، و) المُسَمَّى (**بَعدَهُ**) أي: النِّكَاحِ، لِمَن لَم يُسَمَّ لها فِيهِ.

وكما يُسَمَّى صَدَاقًا، يُسَمَّى مَهرًا، وصَدَقَةً، ونِحْلَةً، وفَرِيضَةً، وأجْرًا، وعلائِقَ، وعُقْرًا، وحِبَاءً[(٢)].

(**وهو**) أي: الصَّدَاقُ، (**مَشرُوعٌ في نِكَاحٍ**) إجمَاعًا؛ لقوله تعالى:

---

(١) قوله: (**وهو: العِوَضُ المسمَّى.. إلخ**) أولى مِن هذا التَّعريفِ: قَولُ «الإقناع»: وهو العِوَضُ في النِّكاحِ ونَحوِه. انتهى.
فأدخَلَ بـ«نَحوِه» وَطءَ الشُّبهَةِ. ويُوضِّحُ ذلكِ قَولُ الزركشيِّ: الصَّدَاقُ: العِوَضُ[١] الواجِبُ في عَقدِ نِكاحٍ أو ما قامَ مَقامَهُ. فالواجِبُ يَشمَلُ المُسمَّى، ومَهرَ المِثلِ، إن لم يَكُن مُسمًّى، وما قامَ مَقَامَ النِّكاحِ؛ ليَدخُلَ وَطءُ الشُّبهَةِ. انتهى.
لكِنْ عِبارَةُ «الإقناع» أخصَرُ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٢) العُقْرُ: بضَمِّ العَينِ، وسُكُونِ القَافِ. والحِبَاءُ: بكَسرِ الحَاءِ.

---

[١] سقطت: «العوض» من الأصل، (أ)، والمثبت من «حاشية الخلوتي».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤١٢، ٤١٣). وانظر: «شرح الزركشي» (٢/٤٢٠).

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]. قال أبو عُبَيدٍ: يَعنِي: عن طِيبِ نَفسٍ بهِ، كما تَطِيبُ النَّفسُ بالهِبَةِ. وقيلَ: نِحلَةً مِن اللهِ للنِّسَاءِ.

ولأَنَّهُ عليهِ السَّلامُ تَزَوَّجَ، وزَوَّجَ بنَاتِهِ على صَدَاقَاتٍ، ولم يَترُكْهُ في النِّكَاحِ.

(وتُستَحَبُّ تَسمِيَتُهُ) أي: الصَّدَاقِ، (فِيهِ) أي: النِّكَاحِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء: ٢٤]. ولِمَا تقدَّمَ مِن فِعلِهِ عليهِ السَّلامُ. ولأَنَّ تَسمِيَتَهُ أقطَعُ للنِّزَاعِ.

ولَيسَت شَرطًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ورُوِيَ: أَنَّهُ عليهِ السَّلامُ زَوَّجَ رَجُلًا امرَأَةً ولم يُسَمِّ لَهَا مَهرًا[١].

(و) يُستَحَبُّ (تَخفِيفُهُ) أي: الصَّدَاقِ؛ لحَدِيثِ عائشَةَ مَرفُوعًا: «أعظَمُ النِّسَاءِ بركَةً أيسَرُهُنَّ مُؤنَةً»[٢]. رواهُ أبو حَفصٍ. وعن أبي هُريرَةَ: أَنَّ رَجُلًا تزوَّجَ امرَأَةً من الأنصَارِ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «على

....

[١] أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٤).

[٢] أخرجه أحمد (٥٤/٤٢) (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٨)، و«الضعيفة» (١١١٧).

كَم تَزَوَّجْتَها»؟ فقَالَ: على أربَعِ أوَاقٍ. فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «على أربَعِ أوَاقٍ! تَنحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرُوقِ هذا الجَبَلِ!»(١). رواهُ مسلم[١].

(و) يُستَحَبُّ: أن لا يَنْقُصَ عن عَشرَةِ دَرَاهِمَ، **(وأن يَكُونَ مِن أربَعِ مِئَةِ دِرهَمٍ)** فِضَّةً. **(وهُو)** أي: المَذكُورُ مِن الأربَعِ مِئَةٍ: **(صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ، إلى خَمسِ مِئَةِ)** دِرهَمٍ فِضَّةً. **(وهِيَ)** أي: الخَمسُ

---

(١) لفظُ حديثِ أبي هريرةَ في «المنتقى»[٢]: قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني تزوَّجتُ امرأةً مِن الأنصار. فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «هلَ نَظَرتَ إليها؛ فإنَّ في عُيُونِ الأنصار شَيئًا؟». قال: قد نَظَرتُ إليها. قال: «على كَم تزوَّجْتَها؟» قال: على أرْبَعِ أواقٍ. فقالَ له النبيُّ ﷺ: «على أرْبَعِ أوَاقٍ؟!، كأنَّما تَنحِتُونَ الفضَّةَ مِن عُرْضِ هذَا الجَبلِ، ما عِندَنَا ما نُعطِيكَ، ولكِنْ عسَى أن نبعثَكَ في بَعثٍ تُصيبُ مِنهُ». قال: فبَعثَ بَعثًا إلى بَني عَبسٍ، بَعثَ ذلك الرَّجُلَ فِيهِم. رواه مسلم.
ثم رأيتُه في «صحيح مسلم»[٣]كما في «المنتقى».
وفي «شرح مسلم»[٤]: عُرْض الجَبلِ، بضَمِّ العَينِ وسُكونِ الرَّاء. وعُرْضُ الجبَلِ والحائِطِ ونحوِهما: ما واجَهَكَ مِنهُ، وعُرضُ الشَّيءِ: ناحِيتُهُ.

---

[١] أخرجه مسلم (٧٥/١٤٢٤).
[٢] انظر: «نيل الأوطار» (١٩٩/٦).
[٣] تقدم تخريجه آنفًا.
[٤] انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢١١/٩).

مِئَةِ دِرهَمٍ فِضَّةً: (صَدَاقُ أزوَاجِه) ﷺ؛ لمَا رَوَى أبو العَجفَاءِ، قالَ: سَمِعتُ عُمَرَ يَقُولُ: لا تَغْلُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ، فإنَّها لو كانَت مَكرُمةً في الدُّنيا، أو تَقوَى في الآخِرَةِ، كانَ أولاكُم بها النَّبِيُّ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ الله ﷺ امرَأَةً من نِسائِهِ أكثَرَ مِن ثِنتَي عشرَةَ أوقِيَّةً(١). رواهُ الترمذيُّ[١]. وعن أبي سَلَمَةَ قالَ: سألتُ عائِشَةَ، كَم كانَ صداقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَت: كانَ صدَاقُهُ لأزوَاجِهِ اثنَتَي عشرَةَ أوقيَّةً ونَشًّا. قالَت: أتَدرِي ما النَّشُّ؟ قُلتُ: لا. قالَت: نِصفُ أوقِيَّةٍ، فتِلكَ خَمسُ مِئَةِ دِرهَمٍ. رواهُ الجماعَةُ إلا البُخاريَّ والترمذيَّ[٢]. والأُوقيَّةُ كانَت أربَعِينَ دِرهَمًا.

(وإن زَادَ) الصَّدَاقُ على خَمسِ مِئَةِ دِرهَمٍ: (فلا بأسَ)؛ لحَديثِ أُمِّ حَبيبَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجهَا وهِي بأَرضِ الحَبشَةِ، زَوَّجها النَّجَاشِيُّ، وأمهَرَها أربَعَةَ آلافٍ، وجهَّزها مِن عِندِهِ، وبَعَثَ بها مَعَ شُرَحْبِيلَ ابنِ حَسَنَةَ، فلم يَبعَث إليها النَّبيُّ ﷺ بشَيءٍ. رواهُ أحمدُ،

(١) الأُوْقيَّةُ، والوَقِيَّةُ: بالتَّشديدِ للياءِ، والهَمْزَةُ مَضمُومَةٌ في الأوَّلِ، والوَاوُ مَفتُوحَةٌ ومَضمُومَةٌ[٣].

[١] أخرجه الترمذي (١١١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٧).
[٢] أخرجه أحمد (١٧٣/٤١) (٢٤٦٢٦)، ومسلم (١٤٢٦/٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي (٣٣٤٧).
[٣] التعليق ليس في (أ).

والنسائيُّ[١]، ولو كَرِهَ، لأنكَرَهُ.

(وكانَ لهُ ﷺ **أن يتزوَّجَ بلا مَهرٍ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠].

(ولا يتقَدَّرُ) الصَّدَاقُ، **(فكُلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا)** في بَيعٍ **(أو أُجرَةٍ)** في إجارَةٍ: **(صَحَّ مَهرًا، وإن قَلَّ**(١)**)**؛ لحَدِيثِ: «التَمِس، ولو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ»[٢]. وحَدِيثِ: «لو أنَّ رَجُلًا أعطَى امرأةً صَدَاقًا مِلءَ يَدِهِ طَعَامًا، كانَت لهُ حَلالًا». رواهُ أبو داودَ بمَعنَاهُ[٣]. وعن عامِرِ بنِ رَبيعَةَ: أنَّ امرأَةً مِن فَزارَةَ تَزَوَّجَت على نَعلَينِ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «أرَضِيتِ مِن مالِكِ ونَفسِكِ بنَعلَينِ»؟ قالَت: نَعَم. فأجَازَهُ. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه، والترمذيُّ[٤] وصحَّحَهُ.

واشتَرَطَ الخِرَقِيُّ: أن يكونَ لهُ نِصفٌ يُتَمَوَّلُ، فلا يَجُوزُ على فَلْسٍ

---

(١) وعندَ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: أقَلُّ الصَّدَاقِ: ما تُقطَعُ فيهِ يَدُ السَّارِقِ، على اختِلافِ قَولِهِمَا في نِصَابِ السَّرِقَةِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٨/٤٥) (٢٧٤٠٨)، والنسائي (٣٣٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٥).

[٢] أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٣] أخرجه أبو داود (٢١١٠) من حديث جابر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٠).

[٤] أخرجه أحمد (٤٥٠/٢٤) (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٦).

ونَحوِهِ. وتَبِعَهُ عليهِ جَمعٌ، وصاحِبُ «الإقناع».

فيَصِحُّ النكاحُ على عَينٍ، ودَينٍ حَالٍّ ومُؤَجَّلٍ، **(ولو على مَنفَعَةِ زَوجٍ، أو)** مَنفَعَةِ **(حُرٍّ[(١)] غَيرِهِ)** أي: الزَّوجِ، **(مَعلُومَةٍ)** أي: المَنفَعَةِ، **(مُدَّةً مَعلُومَةً، كرِعَايَةِ غَنَمِها مُدَّةً مَعلُومَةً، أو)** على **(عَمَلٍ مَعلُومٍ مِنهُ)** أي: الزَّوجِ، **(أو)** مِن **(غَيرِهِ، كخِيَاطَةِ ثَوبِها، ورَدِّ قِنِّها)** أي: الزَّوجَةِ، **(مِن مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ)** ومَنَافِعُ الحُرِّ والعَبدِ سَوَاءٌ؛ لقَولِهِ تعالى عن شُعَيبٍ لِمُوسَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

ولأنَّ مَنفَعَةَ الحُرِّ يَجُوزُ العِوَضُ عنها في الإِجارَةِ، فجازَت صَدَاقًا، كمَنفَعَةِ العَبدِ.

والقَولُ بأنَّها لَيسَت مَالًا: مَمنُوعٌ؛ بأنَّهُ يَجُوزُ المُعاوَضَةُ عَنها وبِهَا. ثمَّ إن لَم تَكُن المَنفَعَةُ مالًا، فَقَد أُجرِيَت مجرَى المَالِ.

فإن كانَت المَنفَعَةُ مَجهُولَةً، كرَدِّ عَبدِها أينَ كانَ، وخِدمَتِها فيما شاءَت: لم يَصِحَّ الإِصدَاقُ، كالثَّمَنِ في البَيعِ، والأُجرَةِ في الإِجارَةِ.

(و) كأَنْ يُصدِقَها **(تَعلِيمَهَا)** أي: المَنكُوحَةِ **(مُعَيَّنًا مِن فِقْهٍ، أو حَدِيثٍ)** إن كانَت مُسلِمَةً.

ويُعَيِّنُ الذي يتزَوَّجُها علَيهِ: هل هُو كُلُّهُ، أو بابٌ مِنهُ، أو مَسَائِلُ

---

(١) وقال أبو حنيفَةَ: مَنافِعُ الحُرِّ لا يَجوزُ أن تكونَ صدَاقًا.

من بابٍ، وفِقْهُ أيِّ مَذهَبٍ، وأيِّ كِتَابٍ مِنهُ، وأنَّ التَّعلِيمَ تَفهِيمُهُ إيَّاهَا، أو تَحفِيظُهُ؟.

(**أو شِعرٍ مُبَاحٍ، أو أدَبٍ**) مِن نَحوٍ، وصَرْفٍ، ومَعَانٍ، وبَيَانٍ، وبَدِيعٍ، ونَحوِه.

(**أو**) يُصدِقَهَا تَعلِيمَها (**صَنعَةً**) كخِيَاطَةٍ، (**أو كِتَابَةٍ، ولَو لَم يَعرِفْهُ**) أي: العَمَلَ الذي أصدَقَهُ إيَّاهَا. (**ويَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُها**) إيَّاهُ؛ لأنَّ التَّعلِيمَ يَكُونُ في ذِمَّتِهِ، أشبَهَ ما لو أصدَقَها مالًا في ذِمَّتِهِ لا يَقدِرُ علَيهِ حالَ الإصدَاقِ.

ويَجُوزُ أن يُقِيمَ لَها مَن يُعَلِّمُهَا.

(**وإن تَعَلَّمَتهُ**) أي: ما أصدَقَها تَعلِيمَهُ (**مِن غَيرِهِ**) أي: الزَّوجِ: (**لَزِمَتهُ أُجرَةُ تَعلِيمِها**).

وكذَا: إن تَعَذَّرَ علَيهِ تَعلِيمُها، أو أصدَقَها خِيَاطَةَ ثَوبٍ، فتَعَذَّرَت علَيهِ، كما لو تَلِفَ الثَّوبُ ونَحوُهُ. وإن مَرِضَ: أُقِيمَ مُقَامَهُ مَن يَخِيطُهُ.

وإن جاءَتهُ بغَيرِهَا لِيُعَلِّمَهُ ما أصدَقَها: لم يَلزَمْهُ؛ لأنَّ المُستَحَقَّ علَيهِ العَمَلُ في عَينٍ، لم يَلزَمْهُ إيقَاعُه في غَيرِها، كما لو استَأجَرَتهُ لِخِيَاطَةِ ثَوبٍ مُعَيَّنٍ، فأتَتهُ بغَيرِه لِيَخِيطَهُ لَها. ولأنَّ المُتَعَلِّمِينَ يَختَلِفُونَ في التَّعلُّمِ اختِلافًا كَثِيرًا، وقَد يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ في تَعلِيمِها، فلا يَلزَمُهُ تَعليمُ غيرِها.

وإن أتَاهَا بغَيرِهِ، لِيُعَلِّمَها: لم يَلزَمْها قَبولُه؛ لاختِلافِ المُعَلِّمِينَ في التَّعلِيمِ، وقد يَكُونُ لَها غَرَضٌ في التَّعلُّمِ مِنهُ؛ لِكَونِهِ زَوجَها.

(وعَلَيهِ) أي: مَن أصدَقَ امرَأَةً تَعلِيمَ شَيءٍ **(بطَلاقِها قَبلَ تعليمٍ ودُخُولٍ)** بها: **(نِصفُ الأُجرَةِ)** للتَّعلِيمِ؛ لأنها صارَت أجنَبِيَّةً مِنهُ، فلا يُؤمَنُ في تَعلِيمِهَا الفِتنَةُ.

(و) إن طلَّقَها قَبلَ تَعليمٍ **(بعدَ دُخُولٍ)**: فعَلَيهِ **(كُلُّها)** أي: الأُجرَةِ؛ لاستِقرَارِ ما أصدَقَهَا بالدُّخُولِ.

(وإن عَلَّمَهَا) ما أصدَقَها تَعلِيمَهُ، **(ثمَّ سقَطَ)** الصَّدَاقُ؛ لِمَجِيءِ الفُرقَةِ من قِبَلِها: **(رَجَعَ)** الزَّوجُ على الزَّوجَةِ **(بالأُجرَةِ)** لتَعلِيمِها؛ لتَعَذُّرِ الرُّجُوعِ بالتَّعلِيم. **(و)** يَرجِعُ **(مَعَ تَنَصُّفِهِ)** أي: الصَّدَاقِ؛ لنَحوِ طَلاقِهِ إيَّاهَا بعدَ أن عَلَّمها: **(بنِصفِها)** أي: أجرَةِ التَّعلِيم.

(ولو طَلَّقَهَا، فوُجِدَت حافِظَةً لمَا أصدَقَها) تَعلِيمَهُ، **(وادَّعَى تَعلِيمَهَا)** إيَّاهُ، **(فأنكَرَتْـ)** ـهُ: **(حُلِّفَت)**؛ لأنَّهَا مُنكِرَةٌ، والأصلُ عَدَمُه.

وإن علَّمَها ما أصدَقَها تَعلِيمَهُ، ثُمَّ نَسِيَتْهُ: فلَيسَ علَيهِ غَيرُ ذلِكَ؛ لأنَّه وَفَّى لَهَا بِهِ، وإنَّما تَلِفَ الصَّدَاقُ بعدَ القَبضِ.

وإن كانَت كُلَّمَا لَقَّنَها شَيئًا نَسِيَتْهُ: لم يُعَدَّ تَعلِيمًا عُرفًا.

(وإن أصدَقَها تعلِيمَ شَيءٍ مِن القُرآنِ، ولو) كانَ ما أصدَقَها تَعلِيمَهُ مِن القُرآنِ **(مُعَيَّنًا: لم يَصِحَّ[١])**؛ لأنَّ الفُرُوجَ لا تُستَبَاحُ إلا بالأَموَالِ؛

---

(١) وعن أحمدَ: يَصِحُّ جَعلُ تعليمِ القُرآنِ صَدَاقًا. وفاقًا للشافعي.

لقَولِهِ تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقَولِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. والطَّولُ: المَالُ. وما رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا على سُورَةٍ مِن القُرآنِ، ثمَّ قالَ: «لا تَكُونُ لأحَدٍ بَعدَكَ مَهرًا»[١]. رواهُ النَّجَّادُ.

ولأنَّ تَعلِيمَ القُرآنِ لا يَقَعُ إلا قُربَةً لِفَاعِلِهِ، فلَم يَصِحَّ أن يَقَعَ صَدَاقًا، كالصَّومِ والصَّلاةِ.

وأمَّا حَدِيثُ المَوهُوبَةِ، وقولُهُ عليهِ السَّلامُ فِيهِ: «زَوَّجتُكَهَا بما معَكَ من القرآنِ». متَّفَقٌ عليه[٢]: فقِيلَ: مَعنَاهُ: زوَّجْتُكَها لأنَّكَ مِن أهلِ القُرآنِ، كما زَوَّج أبا طَلحَةَ على إسلامِه[٣]. ولَيسَ في الحديثِ الصَّحيحِ ذِكْرُ التَّعلِيمِ. ويَحتَمِلُ أن يكونَ خاصًّا بذلِكَ الرَّجُلِ، كَحَدِيثِ النَّجَّادِ.

(ومَن تزَوَّجَ) نِسَاءً، **(أو خَالَعَ نِسَاءً)** وكان تَزَوُّجُه لهُنَّ **(بمَهرٍ)** واحِدٍ، **(أو)** كانَ خُلْعُهُ لَهُنَّ على **(عِوَضٍ واحِدٍ)** ولم يَقُل: بَينَهُنَّ بالسَّويَّةِ: **(صَحَّ)** فيهِمَا؛ لأنَّهُما عَقدُ مُعاوَضَةٍ عُلِمَ العِوَضُ فيهِ إجمَالًا،

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي النعمان الأزدي، مرسلًا.
[٢] تقدم تخريجه (ص٢٠٧) من حديث سهل.
[٣] أخرجه النسائي (٣٣٤١)، وابن حبان (٧١٨٧) من حديث أنس. وصححه الألباني.

فلم تُؤَثِّر جهالَةُ تفصِيلِهِ، فصَحَّ، كما لو اشتَرَى ثَلاثَةَ أعبُدٍ بثَمَنٍ واحِدٍ.

(وقُسِمَ) المَهرُ في التَّزويج، والعِوَضُ في الخُلعِ: **(بينَهُنَّ)** أي: الزَّوجَاتِ، أو المُختَلِعَاتِ، **(على قَدرِ مُهُورِ مِثلِهِنَّ)**؛ لأنَّ الصَّفقَةَ اشتَمَلَت على أشيَاءَ مُختَلِفَةِ القِيمَةِ، فوجَبَ تَقسِيمُ العِوَضِ علَيها بالقِيمَةِ، كما لو اشتَرَى شِقْصًا وسَيفًا.

(ولو قالَ) مُتَزَوِّجٌ: تَزوَّجتُهُنَّ على ألفٍ **(بينَهُنَّ)**، أو قالَ مُخالِعٌ: خَلَعْتُهُنَّ على ألفٍ بَينَهُنَّ، فَقَبِلنَ، **(فـ)**ـالأَلفُ تُقسَمُ **(على عَدَدِهِنَّ)** أي: الزَّوجَاتِ والمُختَلِعَاتِ بالسَّويَّةِ؛ لأنَّه أضافَهُ إليهِنَّ إضافَةً واحِدَةً. قال في «شرحه»: بلا خلافٍ.

وإن قال: زَوَّجتُكَ بِنتِي، واشتَرَيتُ هذا العَبدَ بألفٍ مَثَلًا، صَحَّ(١)، وقُسِّطَ على قيمَةِ العَبدِ، ومَهرِ مِثلِها. و: زَوَّجتُكَهَا ولَكَ هذَا الأَلفُ بألفَينِ، لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ كـ«مُدِّ عَجوَةٍ».

---

(١) قال في «الشرح»: وإنْ قالَ: زوَّجتُكَ ابنَتِي، واشتَرَيتُ مِنكَ عَبدَكَ هذا بِأَلفٍ. فقال: بِعتُكَهُ، وقَبِلتُ النِّكاحَ. صَحَّ، ويُقسَّطُ الأَلفُ على العَبدِ، ومَهرِ مِثلِها. وقال الشَّافِعِيُّ فِي أحَدِ قَولَيهِ: لا يَصِحُّ البَيعُ والمهرُ؛ لِإفضَائِهِ إلى الجَهَالَةِ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الشرح الكبير» (٢١/١٠٧). والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(**ويُشتَرَطُ: عِلْمُهُ**) أي: الصَّدَاقِ، كالثَّمَنِ. (**فلو أصدَقَها دارًا**) مُطلَقَةً، (**أو دابَّةً**) مُطلَقَةً، (**أو ثوبًا**) مُطلقًا، (**أو عَبدًا مُطلقًا، أو**) أصدَقَها (**رَدَّ عَبدِهَا أينَ كانَ، أو**) أصدَقَهَا (**خِدمَتَها**) أي: أن يَخدِمَهَا (**مُدَّةً، فيما شاءَت، أو**) أصدَقَها مَعدُومًا نَحوَ (**ما يُثمِرُ شَجَرُهُ**) في هذا العَامِ، أو مُطلَقًا، (**ونَحوَهُ**)، كما لو أصدَقَهَا حَملَ أَمَتِهِ، (**أو**) أصدَقَهَا (**مَتَاعَ بَيتِهِ**)، أو ما في بَيتِهِ مِن مَتَاعٍ، ولا تَعلَمُهُ، (**ونَحوَهُ**) كمَا لو نَكَحَها على أن يَحُجَّ بها[١]، أو على طَيرٍ في هَوَاءٍ، أو سَمَكٍ

---

(١) قوله: (**كما لَوْ نَكَحَهَا على أن يحُجَّ بِها**) وِفَاقًا للشافعيِّ. وقِيلَ: يجوزُ، وفاقًا لمالِكٍ وأبي حنيفَةَ وأصحابِهِ.

ورَدَّ ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين» عَدَمَ الجوازِ.. إلى أن قالَ عن الشافعيَّةِ: فإنَّهُم صرَّحُوا بِأنَّهُ لو استَأجَرَهَا لِيحمِلَها إلى الحَجِّ، جازَ، ونُزِّلَت الإِجارَةُ على العُرفِ، فكَيفَ صَحَّ أن يكُونَ مَورِدُ العَقدِ الإِجارَةَ، ولا يَصِحُّ أن يكُونَ صَدَاقًا؟ ثُمَّ ناقَضْتُم أبينَ مُناقَضَةٍ وقُلتُم: لو تزوَّجَها على أن يَرُدَّ عبدَها الآبِقَ مِن مَوضِعِ كَذَا وكَذَا، صَحَّ، معَ أنَّهُ قد يَقدِرُ على رَدِّهِ، وقَد يَعجِزُ عنهُ؟ فالغَرَرُ الَّذي فِي هذا أعظَمُ مِن الغَررِ الَّذي فِي حَملِها إلى الحَجِّ بِكَثِيرٍ.

وقُلتُم: لو تزوَّجَها على مَهرِ المِثلِ، صحَّت التَّسمِيَةُ معَ اختِلافِهِ؛ لِامتِناعِ تَسَاوِيهِما مِن كُلِّ وَجهٍ، وإن اتَّفَق تَسَاوِيهِمَا فِي النَّسَبِ، فنَادِرٌ

في ماءٍ، أو حشَرَاتٍ، أو ما لا يُتَمَوَّلُ عادَةً، كحَبَّةِ حِنطَةٍ، وقِشرَةِ جَوزَةٍ: (**لَم يَصِحَّ**) الإصدَاقُ، أي: التَّسمِيَةُ؛ لجَهالَةِ هذِهِ الأشياءِ قَدْرًا

جِدًّا تَساوِيهِمَا فِي الصِّفاتِ والأحوَالِ التي يَقِلُّ المهرُ بِسَبَبِها ويكثُرُ، فالجَهَالَةُ التي في حَجِّهِ بِها دُون هذا بِكَثِيرٍ.

وقُلتُم: لو تَزوَّجَها على عَبدٍ مُطلَقٍ، صَحَّ، ولها الوَسَطُ، ومَعلُومٌ أنَّ فِي الوَسَطِ مِن التَّفَاوُتِ ما فِيهِ.

وقُلتُم: لو تزوَّجَها على أن يَشتَرِيَ لها عَبدَ زَيدٍ، صَحَّت التَّسمِيَةُ، مع أنَّهُ غَرَرٌ ظاهِرٌ؛ إذ تَسلِيمُ المهرِ موقُوفٌ على أَمرٍ غَيرِ مَقدُورٍ لهُ، وهُو رِضَى زَيدٍ بِبَيعِهِ، ففِيهِ مِن الخَطَرِ ما فِي رَدِّ عَبدِها[١] الآبِقِ، وكِلاهُما أعظَمُ خَطَرًا مِن الحَجِّ[٢] بِها.

إلى أن قالَ: على أنَّ هذِهِ المسألَةَ بَعِيدَةٌ مِن أُصُولِ أحمَدَ ونُصُوصِهِ، بل نُصُوصُهُ على خِلافِها، قال فِي رِوايَةِ مُهَنَّا، فِيمَن تزوَّجَ على عَبدٍ مِن عَبِيدِهِ، جازَ، وإن كانَ عَشرَةَ عَبِيدٍ، يُعطِي مِن أوسَطِهِم، فإن تشَاحَّا، أُقرِع بَينَهُما. قُلتُ: وتَستَقِيمُ القُرعَةُ فِي هذا؟ قال: نعَم.

وقُلتُم: لو خالَعَها على كفَالَةِ ولَدِهَا عَشرَ سِنِينَ، صَحَّ، وإن لم يذكُر قَدرَ الطَّعَامِ والإدَامِ والكِسوةِ، فيا للعَجَبِ! أينَ جَهالَةُ هذَا مِن جهالَةِ حُملانِها إلى الحَجِّ؟[٣].

---

[١] سقطت: «عبدها» من (أ).

[٢] في (أ): «حجه».

[٣] انظر: «إعلام الموقعين» (١/٢٣٤).

وصِفَةً، والغَرَرُ والجَهالَةُ فيها كَثِيرٌ، ومِثلُ ذلِكَ لا يُحتَمَلُ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى النِّزَاعِ؛ إذ لا أصلَ يُرجَعُ إليهِ. ولو وَقَعَ الطَّلاقُ، لم يُدرَ ما يُرجَعُ إليهِ.

وكذَا: كُلُّ ما هُو مَجهُولُ القَدرِ، أو الحُصُولِ، لا يَصِحُّ أن يكونَ صَدَاقًا، بلا خلافٍ. ذكَرَهُ في «شرحه».

(**وكُلُّ مَوضِعٍ لا تَصِحُّ**) فيهِ (**التَّسمِيَةُ، أو خَلا العَقدُ**) أي: عَقدُ النِّكَاحِ (**عن ذِكرِهِ**) أي: الصَّدَاقِ، وهو تَفويضُ البُضْعِ: (**يَجِبُ**) للمَرأَةِ (**مَهرُ المِثلِ بالعَقدِ**)؛ لأنَّ المَرأَةَ لا تُسَلِّمُ إلا ببَدَلٍ، ولم يُسَلَّمِ البَدَلُ، وتَعَذَّرَ رَدُّ العِوَضِ، فوَجَبَ بَدَلُهُ، كبَيعِهِ سِلعَةً بخَمرٍ فتَتلَفُ عِندَ مُشتَرٍ.

(**ولا يَضُرُّ جَهلٌ يَسِيرٌ**) في صدَاقٍ، (**فلو أصدَقَها عَبدًا مِن عَبيدِهِ**): صحَّ. (**أو**) أصدَقَها (**دابَّةً مِن دَوَابِّهِ**) بشَرطِ تَعيينِ نَوعِها، كفَرَسٍ مِن خَيلِهِ، أو جَمَلٍ مِن جِمَالِهِ، أو بَغْلٍ مِن بِغَالِه، أو حِمَارٍ مِن حُمُرِهِ، أو بقَرَةٍ من بَقَرِهِ ونَحوِهِ: صَحَّ. (**أو**) أصدَقَها (**قَمِيصًا مِن قُمصَانِهِ، ونَحوَهُ**) كخَاتَمٍ مِن خَواتِيمِهِ: (**صَحَّ، ولَها أحَدُهُم بقُرعَةٍ**(١)) نَصًّا؛ لأنَّ الجهالَةَ فيهِ يَسيرَةٌ، ويُمكِنُ التَّعيينُ فيهِ بالقُرعَةِ،

---

(١) قوله: (**ولها أحَدُهُم بقُرعَةٍ**) هذا المذهَبُ. وعَنهُ: لها الوَسَطُ، اختارَهُ ابنُ عَبدُوسٍ، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، وغَيرِهما[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢١/١١٣). والتعليق ليس في (أ).

بخِلافِ ما إذا أصدَقَها عَبدًا وأطلَقَ(١).

(و) لو أصدَقَهَا **(قِنطَارًا مِن زَيتٍ، أو قَفِيزًا مِن حِنطَةٍ، ونَحوِهِمَا)** كقِنطَارٍ من سَمنٍ، أو قَفِيزٍ مِن ذُرَةٍ: **(صَحَّ)**؛ لما تقدَّمَ، **(ولَها الوَسَطُ)**؛ لأنَّهُ العَدلُ.

(ولا) يَضُرُّ **(غَرَرٌ يُرجَى زَوَالُه)** في صَدَاقٍ. **(فيَصِحُّ)** أن يتزَوَّجَها **(على)** رَقِيقٍ **(مُعَيَّن آبِقٍ)** يُحَصِّلُهُ، **(أو)** على **(مُغتَصَبٍ يُحَصِّلُهُ)** لَها، **(و)** على **(دَينِ سَلَمٍ، و)** على **(مَبيعٍ اشتَرَاهُ)** ولو بكَيلٍ أو وَزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ، **(ولم يَقبِضْهُ. و)** علَى **(عَبدٍ)** ونَحوِهِ **(مَوصُوفٍ)**؛ لأنَّ الغَرَرَ يزولُ بتَحصِيلِ الآبِقِ والمُغتَصَبِ، واستِيفَاءِ مُسلَم فِيهِ، وتَسلِيمِ مَبيعٍ، وتَحصِيلِ مَوصُوفٍ. واحتِمَالُ الغَرَرِ فيما ذُكِرَ أولَى مِن احتِمَالِ تَركِ التَّسمِيَةِ، والرُّجُوعِ إلى مَهرِ المِثْلِ. وهذا بخِلافِ البَيعِ والإجارَةِ؛ لأنَّ

---

(١) قوله: **(بخِلافِ ما إذا أصدَقَها عَبدًا وأطلق)** وهو المذهَبُ. قاله في «الإنصاف».

وقال القَاضي: يَصِحُّ، ولها الوَسَطُ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ نَصِّهِ: صِحَّتُهُ. واختارَه ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وجزَمَ به في «المنور»، وقدَّمَه في «المحرر» وغَيرِهِ.

واختَارَ أبو بكرٍ، والموفَّقُ، والشَّارِحُ: عَدَمَ الصحَّةِ فيما إذا أصدَقَها عَبدًا مِن عَبيدِهِ، ونَحوَه. انتهى[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢١/ ١١٠، ١١١).

العِوَضَ فيهِمَا أحَدُ رُكنَي العَقدِ، بخِلافِ النِّكَاحِ.

(**فلو جاءَهَا**) أي: الزَّوجُ (**بقِيمَتِهِ**) أي: المَوصُوفِ: لم يَلزَم قَبُولُها، (**أو خالَعَتهُ**) الزَّوجَةُ (**على ذلِكَ**) أي: نَحوِ عَبدٍ موصُوفٍ، (**فجاءَتهُ بها**) أي: بقِيمَةِ المَوصُوفِ الذي خالَعَتْهُ عليه: (**لم يَلزَم قَبُولُها**) أي: القِيمَةِ؛ لأنها مُعاوَضَةٌ عمَّا لم يتعَذَّر تَسلِيمُه، فلا يُجبَرُ علَيها مَن أباهَا.

(و) يَصِحُّ أن يَتزَوَّجَهَا (**على شِرَائِهِ لَهَا عَبدَ زَيدٍ**)؛ لأنَّهُ غَرَرٌ يَسِيرٌ. (**فإن تعذَّرَ شِرَاؤُهُ بقِيمَتِهِ: فلَها قِيمَتُهُ**)؛ لتَعَذُّرِ تَسلِيمِه، كما لو كانَ بيَدِهِ، فاستُحِقَّ.

(و) إن تزَوَّجَها (**على ألفٍ، إن لم تَكُن لَهُ زَوجَةٌ**(١)، أو) تزَوَّجها على ألفٍ (**إن لم يُخرِجهَا مِن دَارِها**، أو) مِن (**بلَدِهَا**، و) علَى (**ألفَينِ إن كانَت لَهُ زَوجَةٌ، أو أخرَجَهَا**) مِن دارِهَا أو بلَدِها، (**ونَحوِهَا**)، أي:

---

(١) قوله: (**على ألفٍ إن لم تَكُن لَهُ زَوجَةٌ**) واختارَ أبو بَكرٍ، والموفَّقُ، والشَّارِحُ: عَدَمَ الصحَّةِ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». قال: وهو رِوَايَةٌ مخرَّجَةٌ، والمنصُوصُ: أنَّهُ يَصِحُّ، وهو المذهب[١].
وعلَّلَ في «الكافي»[٢] عدَمَ الصحَّةِ: بأنَّهُ في مَعنَى بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ. انتهى.

---

[١] «الإنصاف» (٢١/١٢٣).
[٢] «الكافي» (٤/٣٣٥).

هذِهِ الصُّورَةِ؛ كأَن تزَوَّجَهَا على ألفٍ إن لم تَكُن لَهُ سُرِّيَّةٌ، وألفَينِ إن كانَت: (**صَحَّ**) ذلِكَ؛ لأَنَّ خُلُوَّ المرأَةِ مِن ضَرَّةٍ أو سُرِّيَّةٍ تُغايِرُها وتُضَيِّقُ علَيهَا مِن أكبَرِ أغرَاضِها المَقصُودَةِ. وكذا: بَقَاؤُها بدَارِها أو بلَدِها بينَ أهلِها، وفي وطَنِها. ولذلِكَ تُخَفِّفُ صَدَاقَها؛ لتَحصِيلِ غَرَضِها، وتُغَلِّيهِ عِندَ فَوَاتِهِ.

و(**لا**) يَصِحُّ أن يتزَوَّجها (**على ألفٍ إن كانَ أبوهَا حيًّا، وألفَينِ إن كانَ** أبُوهَا (**ميِّتًا**)؛ لأَنَّهُ لَيسَ لَهُ في مَوتِ أبيها غَرَضٌ صَحِيحٌ، ورُبَّمَا كانَ حَالُ الأَبِ غَيرَ مَعلُومٍ، فيَكُونُ الصَّدَاقُ مَجهُولًا.

(**وإن أصدَقَها عِتقَ قِنٍّ لَهُ**) مِن ذكَرٍ أو أُنثَى: (**صَحَّ**)؛ لأنَّه يَصِحُّ الاعتِيَاضُ عنهُ.

و(**لا**) يَصِحُّ أن يُصدِقَها (**طلاقَ زَوجَةٍ لَهُ، أو**) أن يُصدِقَهَا (**جَعْلَه**) أي: طلاقَ ضَرَّتِها (**إليها إلى مُدَّةٍ**) ولو مَعلُومَةً؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «لا يَحِلُّ لرَجُلٍ أن يَنكِحَ امرأَةً بطلاقِ أُخرَى»[١]. ولأَنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِن الزَّوجِ لَيسَ بمُتَمَوَّلٍ، فهُو كما لو أصدَقَها نَحوَ خَمرٍ. (**ولَها مَهرُ مِثلِها**)؛ لفَسَادِ التَّسمِيَةِ.

(**ومن قالَ لِسَيِّدَتِهِ: أعتِقِيني على أن أتزَوَّجَكِ، فأعتَقَتهُ**) على

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢٧/١١) (٦٦٤٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣١).

ذلِكَ: عتَقَ مَجَّانًا[(١)]. **(أو قالَت)** لَهُ سَيِّدَتُهُ **(ابتِدَاءً: أعتَقتُكَ على أن تتزَوَّجَنِي، عَتَقَ مَجَّانًا)** فلا يلزَمُهُ أن يتزَوَّجَ بها؛ لأنَّ ما اشتَرَطَتْه عليهِ حَقٌّ لهُ، فلا يَلزَمُهُ، كما لو شَرَطَت عليهِ أن تَهَبَهُ دَنَانِيرَ، فيَقبَلُها. ولأنَّ النِّكاحَ مِن الرَّجُلِ لا عِوَضَ لهُ، بخِلافِ المَرأَةِ.

(ومَن قال) لآخَرَ: **(أعتِق عَبدَكَ عَنِّي على أن أُزَوِّجَكَ ابنَتِي)** فأعتَقَهُ سَيِّدُهُ على ذلِكَ: **(لَزِمَتهُ)** أي: القائِلَ **(قِيمَتُهُ)** لِمُعتِقِهِ **(بعِتقِه)** ولم يَلزَم القائِلَ تَزويجُ ابنَتِه لمُعتِقِ عَبدِهِ. **(كـ)**ـقَولِهِ لآخَرَ: **(أعتِق عَبدَكَ على أن أَبِيعَكَ عَبدِي)** ففَعَلَ، فتَلزَمُهُ قِيمَتُهُ بعِتقِهِ، لا أنْ يَبِيعَهُ عَبدَهُ. وإن تزَوَّجها على أن يُعتِقَ أبَاهَا: صَحَّ. نَصًّا. فإن تَعَذَّرَ عليهِ بقِيمَتِهِ: فلها قِيمَتُهُ. وإن جاءَهَا بها مع إمكانِ شِرَائِهِ: لم يَلزَمْهَا قَبُولُها؛ لأنَّهُ يَفُوتُ علَيها الغَرَضُ في عِتقِ أبيها.

(وما سُمِّيَ) في العَقدِ مِن صَدَاقٍ مُؤَجَّلٍ، **(أو فُرِضَ)** بَعدَ العَقدِ لِمَن لَم يُسَمَّ لَها صَدَاقٌ **(مُؤَجَّلًا، ولم يُذكَر مَحَلُّهُ)**؛ بأن قِيلَ: على كذَا مُؤَجَّلًا: **(صَحَّ)** نَصًّا. **(ومَحَلُّهُ: الفُرقَةُ[(٢)])** البائِنَةُ؛ لأنَّ اللَّفظَ

---

(١) وإنَّما صحَّ في بابِ النِّكَاحِ، ولم يَصِحَّ هُنَا؛ لأنَّ بُضعَ المرأَةِ يُبذَلُ في مُقابَلَةِ العِوَضِ، بخِلافِ بُضعِ الرَّجُلِ، ولأنَّها شرَطَت علَيهِ ما هُو حَقٌّ لَهُ. (م خ)[[١]].

(٢) قال أحمدُ: إذا تزوَّجَها علَى العاجِلِ والآجِلِ، لا يَحِلُّ الأَجَلُ إلا

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٢٤).

المُطلَقَ يُحمَلُ على العُرفِ، والعُرفُ في الصَّدَاقِ المُؤجَّلِ تَركُ المُطالَبَةِ بهِ إلى المَوتِ أو البَينُونَةِ، فيُحمَلُ عليهِ، فيَصِيرُ حِينئذٍ مَعلُومًا بذلِكَ.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه يَصِحُّ جَعلُ بَعضِهِ حَالًّا وبَعضِهِ يَحِلُّ بمَوتٍ أو فِرَاقٍ، كما هو مُعتَادٌ الآنَ. بخِلافِ الأَجَلِ المَجهُولِ، كقُدُومِ زَيدٍ، فلا يَصِحُّ؛ لجَهالَتِهِ. وأمَّا المُطلَقُ، فإِنَّ أَجَلَهُ الفُرقَةُ بحُكمِ العادَةِ، وقَد صَرَفَهُ هُنَا عن العادَةِ ذِكرُ الأَجَلِ، ولم يُبَيِّنْهُ، فبَقِيَ مَجهُولًا.

قال في «الشرح»: فيَحتَمِلُ أن تَبطُلَ التَّسمِيَةُ، ويَحتَمِلُ أن يَبطُلَ التَّأجِيلُ، ويَحِلَّ. انتهى.

قُلتُ: والثَّاني هو مُقتَضَى ما سبَقَ في البَيعِ، فهُنَا أَوْلَى.

بمَوتٍ أو فُرقَةٍ.

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفَةَ: يَبطُلُ الأجلُ، ويكونُ حالًّا.

وقال الشافعيُّ: تَفسُدُ التَّسميَةُ، ولها مَهرُ المِثلِ. اختارَهُ أبو الخطَّابِ[١].

❁ ❁ ❁

[١] «الشرح الكبير» (٢١/١٢٧).

(فَصْلٌ)

(وإن تَزَوَّجها على خَمرٍ، أو خِنزِيرٍ، أو مالٍ مَغصُوبٍ: صَحَّ) النِّكَاحُ، نَصًّا(١). وهُو قَولُ عامَّةِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّهُ عَقدٌ لا يَفسُدُ بجَهالَةِ العِوَضِ، فلا يَفسُدُ بتَحريمِهِ، كالخُلعِ. ولأنَّ فَسَادَ العِوَضِ لا يَزِيدُ على عَدَمِهِ، ولو عُدِمَ فالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فكذا: العِوَضُ إذا فَسَدَ.

(ووَجَبَ) للزَّوجَةِ على زَوجِها **(مَهرُ المِثلِ(٢))**؛ لاقتِضَاءِ فَسَادِ العِوَضِ رَدَّ عِوَضِهِ، وقَد تَعَذَّرَ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، فوَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ، وهِيَ مَهرُ المِثلِ، وكما لو تلِفَ المَبيعُ بيعًا فاسِدًا بيَدِ مُشتَرِيه.

(و) إن تَزَوَّجها **(على عَبدٍ، فخرَجَ حُرًّا، أو)** خرَجَ **(مَغصُوبًا: فلَهَا قِيمَتُهُ(٣))** ويُقَدَّرُ حُرٌّ عَبدًا **(يومَ عقدٍ)**؛ لِرِضَاهَا بقِيمَتِهِ؛ إذ ظَنَّتهُ مَملُوكًا

---

(١) واختارَ أبو بَكرٍ: بُطلانَ النِّكَاحِ. واختارَهُ شَيخُهُ الخلَّالُ. قال في «الإنصاف»: لكِنْ يُشتَرَطُ أن يكونَا يَعلَمَانِ حالَةَ العَقدِ أنَّه خَمرٌ، أو خِنزيرٌ، أو مَغصُوبٌ[١].

(٢) وعندَ ابنِ أبي مُوسَى: يجِبُ مِثلُ المغصُوبِ، أو قِيمَتُهُ. قال الزركشيُّ: اختارَهُ أبو العبَّاس[٢].

(٣) إيجابُ القِيمَةِ إذا خرَجَ حُرًّا: مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. وعِندَ الجمهُورِ: مَهرُ المِثلِ.

---

[١] «الإنصاف» (٢١/١٣٠).

[٢] «الإنصاف» (٢١/١٣٢).

لَهُ، وكما لو وَجَدَتهُ مَعِيبًا فرَدَّتهُ، بخِلافِ قَولِه: أصدَقتُكِ هذا الحُرَّ أو المَغصُوبَ، فإنَّهُ كَرِضَاهَا بغَيرِ شَيءٍ؛ إذْ رَضِيَت بمَا لَيسَ بمالٍ، أو بما لا يَقدِرُ على تَملِيكِهِ لَهَا، فوجُودُ التَّسمِيَةِ كعَدَمِها، فكانَ لها مَهرُ المِثلِ، وسَوَاءٌ سَلَّمهُ لها أو لم يُسَلِّمْهُ؛ لأنَّه سَلَّم ما لَيسَ لَهُ تَسلِيمُهُ، فهُو كعَدَمِهِ.

(**ولَهَا في اثنَينِ**) أصدَقَهَا إيَّاهُمَا، إمَّا مِن عَبدَينِ، أو أمَتَينِ، أو عَبدٍ وأمَةٍ، فـ(**ـبَانَ أحدُهُمَا حُرًّا**): الرَّقِيقُ (**الآخَرُ، وقِيمَةُ الحُرِّ**) أي: الذي خرَجَ حُرًّا، نَصًّا. وكذا: لو خرَجَ أحدُهُمَا مَغصُوبًا؛ لأنَّهُ الذي تعَذَّرَ تَسلِيمُهُ، والأَوَّلُ لا مانِعَ مِنهُ.

(**وتُخَيَّرُ**) زَوجَةٌ (**في عَينٍ**) جُعِلَت لَها صَدَاقًا، كدَارٍ وعَبدٍ (**بانَ جُزءٌ مِنها**) أي: العَينِ (**مُستَحَقًّا**) بَينَ أخذِ قِيمَةِ العَينِ كُلِّها، أو أخذِ الجُزءِ غَيرِ المُستَحَقِّ وقِيمَةِ الجُزءِ المُستَحَقِّ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ عَيبٌ فكانَ لها الفَسخُ بها، كغَيرِهَا من العُيُوبِ.

(**أو**) أي: وللزَّوجَةِ الخِيَارُ في عَيْنٍ (**عُيِّنَ ذَرْعُهَا، فبانَت أقَلَّ**) ممَّا عُيِّنَ؛ كأنْ عَيَّنَها عَشرَةً، فبانَت تِسعَةً، (**بينَ أخذِهِ**) أي: المَذرُوعِ (**و**) أخذِ (**قِيمَةِ ما نَقَصَ**) مِنهُ مِن ذَرعِهِ، (**وبَينَ**) الرَّدِّ، وأخْذِ (**قِيمَةِ الجَمِيعِ**) أي: جَميعِ المَذرُوعِ؛ لعَيبِهِ بالنَّقصِ.

(**وما وَجَدَت بهِ**) المَرأةُ (**عَيبًا**) مِن صَدَاقٍ مُعَيَّنٍ، (**أو**) وجَدَتهُ

(**ناقِصًا صِفَةً شَرَطَتْها: فكَمَبيعٍ**) يَجِدُهُ مُشترٍ مَعيبًا أو ناقِصًا صِفَةً شَرَطَها فيهِ، فلَها رَدُّهُ، وطَلَبُ قِيمَتِه أو مِثلِهِ، ولَها إمساكُهُ معَ أرشِ العَيبِ أو فَقدِ الصِّفَةِ. والمَوصُوفُ في الذمَّةِ إن نَقَصَ بعضَ الصِّفَاتِ: لها إمسَاكُه، أو رَدُّهُ وطَلَبُ بدَلِهِ فَقَط.

(**ولِمُتَزَوِّجَةٍ على عَصِيرٍ بانَ خمرًا: مِثلُ العَصِيرِ**)؛ لأَنَّهُ مِثلِيٌّ، فالمِثلُ أقربُ إليهِ مِن القِيمَةِ، ولهذا يُضمَنُ بهِ في الإتلافِ. وكذا: لو أصدَقَها خَلًّا فبانَ خمرًا.

وإن قالَ: أصدَقْتُها هذا الخَمرَ، وأشارَ إلى خَلٍّ. أو: عَبدَ فُلانٍ هذَا، وأشارَ إلى عَبدِهِ: صَحَّت التَّسمِيَةُ، ولها المُشَارُ إليهِ، كـ: بِعتُكَ هذا الأَسودَ، أو: الطَّويلَ، مُشِيرًا إلى أبيضَ أو قَصِيرٍ.

(**ويصحُّ**[(١)]) أن تتَزَوَّجَ المَرأَةُ (**على ألفٍ لها، وألفٍ لأَبيها، أو**) علَى أنَّ (**الكُلَّ**) أي: كُلَّ الصَّدَاقِ (**لَهُ**) أي: لأَبيها، (**إن صحَّ تَمَلُّكُهُ**[(٢)]) مِن مالِ ولَدِهِ. وتَقَدَّمَ بَيانُ شُرُوطِه في «الهِبَةِ».

---

(١) قوله: (**ويَصِحُّ.. إلخ**) هذا مِن مُفردَاتِ المذهَبِ. وقال الشافعيُّ: تَفسُدُ التَّسميَةُ، ويجِبُ مَهرُ المِثلِ. وقال كثيرٌ مِن الفُقهَاءِ: الجميعُ[١] للمَرأَةِ.

(٢) بكَونِهِ: حُرًّا، رَشيدًا، وأنْ لا يُعطِيَهُ لغَيرِهَا مِن أولادِهِ، وأنْ لا يكُونَ ذلِكَ في مَرَضِهِما.

---

[١] في (أ): «الكل».

فيَصِحُّ اشتِرَاطُ الأبِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ أو بَعضَهُ لَهُ؛ لِقَولِه تعالى في قِصَّةِ شُعَيبٍ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. فجَعَلَ الصَّدَاقَ الإِجارَةَ على رِعَايَةِ غَنَمِه، وهو شَرطٌ لِنَفسِه. ولأنَّ للوَالِدِ أخذَ ما شَاءَ مِن مالِ ولَدِهِ، كما تقَدَّمَ بدَلِيلِه في «الهِبَةِ». فإِذا شَرَطَ لنَفسِهِ الصَّدَاقَ أو بَعضَهُ، كان آخِذًا من مالِ ابنَتِه.

وعن مَسرُوقٍ: أنَّهُ لمَّا زَوَّج ابنَتَه، اشتَرَطَ لنَفسِهِ عَشرَةَ آلافٍ، فجَعلَها في الحَجِّ والمَسَاكِينِ، ثمَّ قالَ للزَّوج: جَهِّز امرَأتَك. ورُوِيَ نَحوُهُ عن الحُسَينِ.

(**وإلا**) يَكُن الأبُ ممَّن يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ مِن مالِ ولَدِه، ككَونِهِ بمَرَض مَوتِ أحدِهِمَا المَخُوفِ، أو لِيُعطِيَهُ لوَلَدٍ آخَرَ: (**فالكُلُّ**) أي: كلُّ الصَّدَاقِ (**لَهَا**) أي: الزَّوجَةِ، (**كشَرطِ ذلك**) أي: الصَّدَاقِ أو بَعضِهِ (**لِغَيرِ الأَبِ**) كجَدِّها أو أخيها، فيَبطُلُ الشَّرط، نصًّا. ولَها المُسمَّى جَمِيعُهُ؛ لصِحَّةِ التَّسمِيَةِ؛ لأنَّ ما اشتُرِط عِوَضٌ في تَزوِيجِها، فكانَ صدَاقًا لَهَا، كما لو جعَلَهُ لهَا، فتَنتَفِي الجهالَةُ.

(**ويَرجِعُ**) زَوجٌ (**إن فارَقَ**) أي: طَلَّقَ، ونَحوَهُ (**قَبلَ دُخولٍ في**) المَسأَلَةِ (**الأُولَى**) وهي: ما إذا تزَوَّجها على ألفٍ لها، وألفٍ لأَبِيها:

(**بألفٍ**) علَيها دُونَ أبيها؛ لأَنَّهُ أخذَ مِن مالِ ابنَتِهِ ألفًا، فلا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بهِ عليه.

(و) يَرجِعُ إن فارَقَ قَبلَ دُخُولٍ (**في**) المَسأَلَةِ (**الثَّانِيَةِ**) وهي: ما إذا تزَوَّجَها على أنَّ الصَّدَاقَ كُلَّهُ لأَبيها: (**بقَدرِ نِصفِهِ**(١)) علَيها، (**ولا شَيءَ على الأَبِ**(٢) **إن قَبَضَهُ معَ النيَّةِ**) أي: نيَّةِ تَمَلُّكِه؛ لأَنَّا قدَّرنا أنَّ الجَميعَ صارَ لها ثمَّ أخذَهُ الأَبُ مِنها، فصارَ كأنَّها قَبَضَتهُ ثمَّ أخذَه مِنها.

(و) إن فارَقَ الزَّوجُ (**قَبلَ قَبضِه**) أي: الصَّدَاقِ، من الزَّوجِ: فالأَبُ

---

(١) قوله: (**في الثَّانِيَةِ بقَدرِ نِصفِه**) أي: بقَدرِ نِصفِ الصَّدَاقِ، وهو أَلفٌ؛ لأنَّ الصَّدَاقَ ألفانِ، فقَدرُ نِصفِهِ أَلفٌ.
وإنَّما غايَرَ في الأسلُوبِ؛ لأنَّ الأَلفَ[١] في الصُّورَةِ الأُولَى: مِن عَينِ الصَّدَاقِ؛ لأنَّها أخذَت ألفًا، وأخَذَ أبوها ألفًا. وفي الثَّانيَةِ: لم تأخُذ بحَسَبِ الظاهِرِ شَيئًا، فيَرجِعُ عَلَيها بنَظِيرِ نِصفِ الصَّدَاقِ المقبُوضِ بيَدِ الأَبِ. أو لأنَّ المرادَ بقَولِه: «أو الكُلُّ». أي: كُلُّ الصَّدَاقِ، غيرَ مُقيَّدٍ بكَونِهِ ألفَين، والتَّغايُرُ حِينئذٍ ظاهِرٌ. فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٢) وقيل: يَرجِعُ على الأَبِ بنِصفِ ما أخَذَ. قال في «الإنصاف»[٣]: النَّفسُ تَميلُ إلى ذلِكَ، وهو احتِمَالٌ للموفَّق.

---

[١] في الأصل: «ألف».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٢٨).
[٣] «الإنصاف» (٢١/١٤٢).

(يَأخُذُ) ممَّا تَقبِضُهُ **(مِن البَاقِي ما شَاءَ بشَرطِهِ**(١)**)** السَّابِقِ، كسائرِ مالِها.

وعُلِمَ منه: أنَّ الأبَ لا يَملِكُهُ بالشَّرطِ، بل بالقَبضِ معَ النيَّةِ(٢).

---

(١) أي: شَرطِ صِحَّةِ تملُّكِ الأَبِ[١].

(٢) قال في «الإنصاف»[٢]: **(فائدة)**: يَملِكُ الأبُ ما اشتَرَطَه لنَفسِه بنَفسِ العَقدِ، كما تملِكُهُ هي، حتى لو ماتَ قبلَ القَبضِ، وُرِثَ عنهُ، لكِنْ يُقدَّرُ فيه الانتقالُ إلى الزوجَةِ أوَّلًا، ثمَّ إليه، كـ: أعتِق عَبدَكَ عن كفَّارَتِي. ذكَرَ ذلك ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة».

وقال القاضي، والمصنِّفُ، والشارحُ: لا يَملِكُهُ إلا بالقَبضِ معَ النيَّةِ.

قال الزركشيُّ: وضعَّفَ هذا بأنَّه يلزَمُ مِنهُ بُطلانُ خَصيصَةِ هذِه المسألَةِ.



---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٤٢٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢١/١٤٢).

(فَصْلٌ)

(ولأَبٍ تَزويجُ بِكرٍ وثَيِّبٍ بدُونِ صَدَاقِ مِثلِها)، ولو كَبيرَةً، (وإن كَرِهَت[١]) نَصًّا؛ لأَنَّ عُمَرَ خطَب النَّاسَ، فقالَ: ألا لا تُغَالُوا في صَدَاقِ النِّسَاءِ، فما أصدَقَ رَسُولُ الله ﷺ أحدًا مِن نِسَائِهِ ولا أحدًا مِن بناتِهِ أكثرَ مِن اثنتَي عشرَةَ أُوقِيَّةً[١]. وكان ذلك بمَحضَرٍ مِن الصحابةِ، ولم يُنكَر، فكانَ اتِّفَاقًا مِنهُم على أنْ يُزَوَّجَ بذلِكَ، وإن كانَ دُونَ صَدَاقِ المِثلِ. وزَوَّجَ سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ ابنَتَهُ بدِرهَمَينِ. وهُو من

---

(١) قوله: (وإن كَرِهَت) لعلَّهُ: ما لم تُعلِّق إذنَها لهُ على مَهرٍ مُعيَّنٍ. قال في «المبدع»: ولا يُقالُ: كيفَ يَملِكُ الأبُ تزويجَ الثيِّبِ الكبيرَةِ بدُونِ صَدَاقِ مِثلِها؟ لأنَّ الأشهَرَ: أنَّه يُتصوَّرُ بأنْ تأذَنَ في أصلِ النِّكاحِ، دونَ قَدرِ المهرِ. نقلَهُ في «شرح الإقناع». (عثمان)[٢].
ونقلَ في «الإنصاف» عن الزركشيِّ أنَّه قالَ: وقَد يَستَشْكِلُ في حَقِّ مَن لا يَملِكُ إجبارَهَا، إذا قالَت: أذِنتُ لكَ أنْ تُزوِّجَني على مائةِ دِرهَمٍ لا أقَلَّ. فكيفَ يصحُّ أن يُزوِّجَها على أقلَّ من ذلك؟ وقد يُقالُ: إذنُها في المهرِ غَيرُ مُعتبَرٍ، فيُلغَى ويَبقَى أصلُ إذنِها في النِّكاحِ.
وعندَ الشافعيِّ: يجبُ لها مهرُ المثلِ. (خطه)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠٦).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/١٤٢)، وانظر: «كشاف القناع» (١١/٤٦٧).
[٣] انظر: «الإنصاف» (٢١/١٤٥).

أشرَافِ قُرِيشٍ نَسَبًا وعِلمًا ودِينًا، ومِن المَعلُومِ أنَّهُمَا لَيسَا مَهرَ مِثلِها.
ولأنَّ المَقصُودَ من النِّكَاحِ السَّكَنُ والازدِوَاجُ، ووَضعُ المَرأَةِ في مَنصِبٍ عِندَ مَن يَكفِيها ويَصُونُها ويُحسِنُ عِشرَتَها، دُونَ العِوَضِ.

(**ولا يَلزَمُ أحَدًا**) إذا زَوَّجَ الأبُ بدُونِ مَهرِ المِثلِ (**تَتِمَّتُهُ**)، لا الزَّوجُ ولا الأَبُ؛ لِصِحَّةِ التَّسمِيَةِ.

(**وإن فعَلَ ذلِكَ غَيرُهُ**)؛ بأن زوَّجَها غَيرُ الأَبِ بدُونِ مَهرِ مِثلِها (**بـإِذنِها: صَحَّ**) مَعَ رُشْدِها، ولا اعتِرَاضَ؛ لأنَّ الحَقَّ لها وقد أسقَطَتهُ، كما لو أذِنَت في بَيعِ سِلعَتِها بدُونِ قِيمَتِها.

(و) إن زَوَّجَها بدُونِ مَهرِ المِثلِ غَيرُ الأَبِ (**بدُونِه**) أي: إذنِها: (**يَلزَمُ زَوجًا تَتِمَّتُهُ**(١)) أي: مَهرِ المِثلِ؛ ....

(١) قوله: (**وبدُونِهِ يَلزَمُ زَوجًا تَتَمَّتُهُ.. إلخ**) أي: ويَصيرُ الوليُّ ضامِنًا، كما في «الإقناع»[١].
قال في «حاشية التنقيح»[٢]: وفائِدَتُه: لو تعذَّرَ أخذُ التَّكمِلَةِ مِن الزَّوجِ، فتَرجِعُ على الوَليِّ.
فعلَى هذا: إن أخذَتْهُ مِن الوَليِّ، فلهُ الرُّجُوعُ بهِ على الزَّوجِ، كالضَّامِنِ سَواءً. انتهى.
وعلَى هذا يُحمَلُ نَصُّ الإمامِ في رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ التي أشارَ إليها المصنِّفُ بقَولِه: «ونَصُّهُ: الوَليُّ»، وليسَ المرادُ بتِلكَ الرِّوَايَةِ: أنَّ الوَليَّ

[١] «الإقناع» (٣/٣٨١).
[٢] انظر: «حاشية التنقيح» ص (٣٦٤).

لفَسَادِ التَّسمِيَةِ إذَن(١)؛ لأنَّها غَيرُ مأذُونٍ فيها، فوَجَبَ على الزَّوجِ مَهرُ المِثلِ كما لو تَزَوَّجَها بمُحَرَّمٍ. وعلى الوَليِّ ضَمَانُه؛ لأنَّه المُفرِّطُ، كما لو باعَ مالَهَا بدُونِ قِيمَتِهِ. (**ونَصُّهُ**(٢)): أي: الإمامِ أحمَدَ، في رِوَايَةِ

يكونُ مُستَقِلًّا بالضَّمَانِ، كما قد يُوهِمُهُ كلامُ الشَّارِحِ. فتأمَّل. (عثمان)[١].

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: ويَحتَمِلُ أن لا يلزَمَ الزَّوجَ إلا المُسمَّى، والبَاقِي على الوَليِّ، كالوَكيلِ في البَيعِ، وهو لأبي الخطَّاب.
قُلتُ: وهو الصَّوابُ، وقد نصَّ عليه الإمام أحمدُ، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وقدَّمه في «القواعد» في «الفائِدَةِ العشرين»، وقال: نصَّ عليه في رِوايَةِ ابنِ مَنصورٍ.
قال في «الفروع»: يلزَمُ الزَّوجَ تَتمَّتُه، ويَضمَنُه الوَليُّ. وعنه: تتمَّتُه عليهِ، كمَن زوَّجَ بدُونِ ما عيَّنَتهُ لهُ. (خطه).

(٢) قوله: (**ونَصُّهُ الوَليُّ**) أي: ونَصُّ الإمامِ: يَلزَمُ الوَليَّ. هكَذَا في بَعضِ نُسخِ «الفروع». وفي بعضها: «يضمنه الولي». قال في «تصحيح الفروع»[٣]: والذي يَظهَرُ لي: إنَّما هو: «ويَضمَنُه». فحصَلَ فيه تَصحيفٌ. أي: تَحريفٌ. (ح م ص)[٤].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/١٤٢).
[٢] «الإنصاف» (٢١/١٤٧).
[٣] سقطت: «وفي بعضها: يضمنه الولي. قال في تصحيح الفروع» من (أ).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٠٨).

ابنِ مَنصُورٍ: يَلزَمُ (**الوَلِيَّ**) تَتِمَّتُهُ؛ لأنَّهُ مُفرِّطٌ بعَقدِه بدُونِ مَهرِ المِثلِ، (**كـ**)ـما تَلزَمُ (**تَتِمَّةُ**) مُقَدَّرٍ، (**مَن**) أي: وَلِيًّا (**زَوَّجَ**) مولِيَّتَهُ (**بدُونِ ما قَدَّرَتْهُ**) مِن صَدَاقٍ لَهُ؛ لأنَّه ضَيَّعَهُ بتَزويجِها بدُونِه، ولو كانَ أكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ.

(**ولا يَصِحُّ كَونُ**) المَهرِ (**المُسَمَّى: مَن يَعتِقُ على زَوجَةٍ**)؛ كأن تَزَوَّجها على أبيها أو أخيها أو عَمِّها؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى إتلافِ الصَّدَاقِ علَيها؛ إذ لو صَحَّت التَّسمِيَةُ لمَلَكَتْهُ، ولو مَلَكَتْهُ لَعَتَقَ علَيها.

(**إلَّا**) أن يَكُونَ (**بـإذنِ**) زَوجَةٍ (**رَشِيدَةٍ**) فيَصِحُّ؛ لأنَّ الحقَّ لها وقد رَضِيَت.

(**وإن زَوَّجَ**) أبٌ (**ابنَهُ الصَّغِيرَ بأكثَرَ مِن مَهرِ المِثلِ: صَحَّ**) ولَزِمَ المُسَمَّى الابنَ؛ لأنَّ المَرأَةَ لم تَرضَ بدُونِه، فلا يَنقُصُ مِنهُ، وقد يَكُونُ للابنِ غِبطَةٌ ومَصلَحَةٌ في بَذلِ الزِّيَادَةِ على مَهرِ المِثلِ، والأبُ أعلَمُ بمَصلَحَتِهِ في ذلك.

قوله: (**ونَصُّهُ الوَليُّ**) قال شيخُنَا: هذِهِ عِبارَةُ «الفروع». قِيلَ: وهي محرَّفَةٌ عَن: «يَضمَنُهُ».

وفي ذلِكَ القِيلِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الشارِحَ مُصرِّحٌ بأنَّها مِن رِوايَةِ ابن مَنصُورٍ، معَ قَولِه في الأوَّلِ: في الأصَحِّ. وكُلٌّ مِن ذلِكَ دَليلٌ على ثُبُوتِ الرِّوَايَتَين. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٣٠).

(**ولا يَضمَنُهُ**) أي: المَهرَ، أبٌ (**مَعَ عُسرَةِ ابنٍ**(١))؛ لنِيابَةِ الأَبِ عنهُ في التَّزويجِ، أشبَهَ الوَكِيلَ في شِرَاءِ سِلعَةٍ.

(**ولو قِيلَ لَهُ**) أي: الأَبِ: (**ابنُكَ فَقِيرٌ! مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟. فقَالَ: عِندِي، ولم يَزِد على ذلِكَ: لَزِمَهُ**) المَهرُ عنهُ؛ لأَنَّه صارَ ضامِنًا بذلِكَ.

وكذا: لو ضَمِنَهُ عَنهُ غَيرُ الأَبِ، أو ضَمِنَ عَنهُ نَفقَتَها مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فيَصِحُّ، مُوسِرًا كانَ أو مُعسِرًا.

(**ولو قَضَاهُ**) أي: قَضَى الأَبُ الصَّدَاقَ (**عن ابنِهِ، ثمَّ طَلَّقَ**) الابنُ الزَّوجَةَ، (**ولم يَدخُل**) أي: قَبلَ الدُّخُولِ بها، (**ولو**) كانَ طَلاقُهُ (**قَبلَ بُلُوغِ**) الزَّوجِ: (**فنِصفُه**) أي: الصَّدَاقِ، الرَّاجِعُ بالطَّلاقِ (**للابنِ**(٢)) دُونَ الأَبِ؛ لأَنَّ الطَّلاق من الابنِ، وهو سَبَبُ استِحقَاقِ الرُّجُوعِ بنِصفِ الصَّدَاقِ، فكانَ لمُتَعَاطِي سَبَبِهِ دُونَ غَيرِه.

---

(١) قوله: (**ولا يَضمَنُهُ أبٌ.. إلخ**) وقِيلَ: يَضمَنُهُ؛ للعُرْفِ. اختارَهُ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزَمَ به في «الوَجيز»[١].

(٢) قوله: (**للابن**) قال ابنُ نَصرِ الله: محلُّهُ: ما لم يكُن زَوَّجَهُ لوجُوبِ الإعفَافِ عَليه، فإنَّه يكونُ للأَبِ[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢١/١٤٩).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١١/٤٦٩).

وكذا: لو ارتَدَّت ونَحوُه، فرَجَعَ كُلُّهُ، ولا رُجُوعَ للأَبِ فيهِ؛ لأنَّ الابنَ لم يَملِكْهُ مِن قِبَلِهِ. وكذا: لو قضَاهُ عنهُ غَيرُ الأبِ، ثمَّ تنَصَّفَ أو سَقَطَ، ويَأتي.

(ولأبٍ قَبضُ صَدَاقِ) بِنْتٍ **(مَحجُورٍ علَيها)** لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ؛ لأنَّه يَلِي مالَها فكانَ لَهُ قَبضُهُ، كثَمَنِ مَبيعِها.

و**(لا)** يَقبِضُ أبٌ- فَغَيرُهُ أوْلَى- صَدَاقَ مُكلَّفَةٍ **(رَشِيدَةٍ، ولو بِكْرًا، إلا بـإذْنِها)**؛ لأنَّها المُتصَرِّفَةُ في مالِها، فاعتُبِرَ إذنُها في قَبضِهِ، كثَمَنِ مَبيعِهَا.

والحَاصِلُ: أنَّ قَبضَ الصَّدَاقِ إنَّمَا يَكُونُ للمرأَةِ إن كانَت مُكَلَّفَةً رشيدَةً، وإلا فلِوَلِيِّها في مالِها.

(فَصْلٌ)

(وإن تزوَّجَ عَبدٌ بـإذنِ سَيِّدِهِ: صَحَّ) قال في «الشرح»: بغيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

(ولَهُ نِكَاحُ أمَةٍ، ولو أمكَنَهُ) نِكَاحُ (حُرَّةٍ)؛ لأنَّها تُساوِيهِ.

(ومَتَى أذِنَ لَهُ) سَيِّدُهُ في نِكَاحٍ (وأطلَقَ: نَكَحَ واحِدَةً فَقَط) نَصًّا؛ لأنَّهُ المُتبادِرُ مِن الإطلاقِ.

(ويتعَلَّقُ صَدَاقٌ، ونَفَقَةٌ، وكِسوَةٌ، ومَسكَنٌ: بذِمَّةِ سَيِّدِهِ) سَوَاءٌ ضَمِنَ ذلِكَ أو لم يَضمَنْهُ، وسَوَاءٌ كانَ العَبدُ مأذُونًا لهُ في التِّجارَةِ أوْ لا، نَصًّا؛ لأنَّ ذلِكَ حَقٌّ تعَلَّقَ بعَقدٍ بإِذنِ سَيِّدِه، فتَعلَّقَ بذمَّةِ السيِّدِ، كثَمَنِ ما اشتراهُ بإِذنِه.

فإن باعَهُ سَيِّدُهُ، أو أعتَقَهُ: لم يَسقُطِ الصَّدَاقُ عنهُ، كأرشِ جِنَايَتِهِ.

(و) يتعَلَّقُ (زَائِدٌ على مَهرِ مِثلٍ لَم يُؤذَن) للعَبدِ (فِيهِ) مِن قِبَلِ سَيِّدِهِ: برَقَبَتِهِ، (أو) أي: ويتعَلَّقُ زَائِدٌ (على ما سَمَّى لَهُ: برَقَبَتِهِ) أي: العَبدِ، كأرشِ جِنَايَتِهِ.

(و) إن تَزَوَّجَ عَبدٌ (بلا إذنِهِ) أي: السيِّدِ: (لا يَصِحُّ[(١)]) النِّكَاحُ،

---

(١) قوله: (لا يَصِحُّ) وعَنهُ: النِّكاحُ مَوقُوفٌ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.
قال في «الفروع»[١] بعدَ أن قدَّمَ الأوَّلَ: وقال أصحابُنَا: كفُضُوليٍّ. ونقلَهُ حنبلٌ. وإنْ وَطِئَ فِيهِ، فنِكاحٌ فاسِدٌ.

---

[١] «الفروع» (٨/٣٢٦).

فهُو باطِلٌ، نَصًّا. وكذَا: لو أذِنَ في مُعَيَّنَةٍ، أو مِن بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أو جِنْسٍ مُعَيَّنٍ، فخَالَفَهُ؛ لمَا رَوَى جابِرٌ مَرفُوعًا: «أيُّمَا عَبدٍ تزوَّج بغَيرِ إذنِ سيِّدِه، فهو عاهِرٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١] وحسَّنَهُ. والعُهْرُ دَلِيلُ بُطلانِ النِّكَاحِ؛ إذ لا يَكُونُ عاهِرًا معَ صِحَّتِهِ.

(**ويَجِبُ في رَقَبتِهِ بوَطئِهِ**) أي: العَبدِ، في نِكَاحٍ لم يأذَن فيهِ سَيِّدُهُ: (**مَهرُ المِثلِ**)؛ لأنَّهُ قِيمَةُ البُضْعِ الذي أُتلِفَ بغَيرِ حَقٍّ، أشبَه أرشَ الجِنَايَةِ.

(**ومَن زَوَّجَ عَبدَهُ أمَتَهُ: لَزِمَهُ**) أي: العَبدَ (**مَهرُ المِثلِ**(١)، **يُتْبَعُ**)

---

(١) قوله: (**لزِمَهُ مَهرُ المِثلِ**) هذا المذهَبُ. قاله في «الإنصاف». وفي «المقنع»: «وإن زوَّج السيِّدُ عَبدَهُ أمَتَهُ، لم يجِب مَهرٌ. ذكرَهُ أبو بَكرٍ». واختارَهُ هو وجماعَةٌ، مِنهُم القاضي، وصحَّحه في «النَّظم» وغَيرِه، وقدَّمه في «المحرر» وغيرِه.
وقيلَ: يجِبُ ويَسقُطُ. وهو رِوايَةٌ في «التبصرة»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المذهب» و«الكافي» وغيرها. (خطه)[٢].
قال شيخُنَا في «شرح الإقناع»: وظاهِرُه: ولو سُمِّيَ لها مَهرٌ، لا يَلزَمُ إلا مَهرُ المِثلِ. وهو مخالِفٌ لما كتَبَهُ شيخُنا الشيخ عبدُ الرحمنِ بهامِشِ «المنتهى»؛ حيثُ استَظهَرَ أنَّه إذا سمَّىَ السيِّدُ لها مَهرًا أنَّه لا

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣/٢٧٩) (١٥٠٣١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).
[٢] انظر: «الإنصاف» (٢١/١٦٢).

أي: يَتبَعُهُ سَيِّدُهُ (**بِهِ بَعدَ عِتقٍ**) نَصًّا؛ لأنَّ النِّكَاحَ إتلافُ بُضعٍ يَختَصُّ بِهِ العَبدُ، فلَزِمَهُ عِوَضُهُ في ذِمَّتِه.

(**وإن زَوَّجَهُ**) أي: العَبدَ، سَيِّدُهُ (**حُرَّةً، وصَحَّ**) النِّكَاحُ؛ بأن قُلنَا: الكَفَاءَةُ شَرطٌ للُّزُومِ دُونَ الصِّحَّةِ، (**ثُمَّ باعَهُ**) أي: باعَ السيِّدُ العَبدَ (**لَهَا**) أي: لزَوجَتِهِ الحُرَّةِ، (**بثَمَنٍ في الذمَّةِ**) أي: ذِمَّةِ زَوجَةِ العَبدِ، (**مِن جِنسِ المَهرِ**) الذي أصدَقَهُ إيَّاهَا: (**تقاصَّا بشَرطِهِ**)؛ بأن يتَّحِدَ الدَّينَانِ جِنسًا وصِفَةً، وحُلُولًا أو تأجِيلًا أجَلًا واحِدًا؛ لأنَّه قد ثَبَتَ للسيِّدِ علَيها الثَّمَنُ، وثَبَتَ لها على السيِّدِ المَهرُ؛ لتَعَلُّقِهِ بذمَّةِ السيِّد. فإن اتَّحَدَ قَدرُهُمَا: سَقَطَا، وإلا سَقَطَ بقَدرِ الأَقَلِّ مِن الأَكثَرِ، ولِرَبِّ الزَّائِدِ: الطَّلَبُ بالزِّيَادَةِ، كما لو كانَ لها على السيِّدِ دَينٌ من غَيرِ المَهرِ، وباعَهَا العَبدُ بشَيءٍ في الذمَّةِ مِن جنسِ الدَّينِ. ويَنفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لمِلكِها زَوجَها. ولو جَعَلَ السيِّدُ العَبدَ صَدَاقَ زَوجَتِهِ الحُرَّةِ: بَطَلَ العَقدُ.

(**وإن باعَهُ**) أي: العَبدَ (**لَهَا**) أي: لزَوجَةِ العَبدِ الحُرَّةِ (**بمَهرِها**:

يلزَمُ إلا المسمَّى. وعِبارَتُه: إذا زوَّجَ السيِّدُ عَبدَهُ بأمَتِهِ، ولم يُسَمِّ السيِّدُ لها صدَاقًا، صحَّ النِّكاحُ، ولَزِمَ العَبدَ مَهرُ المثلِ لسيِّدِهِ، يُتبَعُ بِهِ بعدَ عِتقِهِ. وإن سمَّى السيِّدُ لها صدَاقًا، فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يلزَمُه إلا المسمَّى. انتهى. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٣٥). والنقل عنه ليس في (أ).

صَحَّ) البَيعُ **(قَبلَ دُخُولٍ وبَعدَهُ)**؛ لأَنَّ المَهرَ مالٌ يَصِحُّ جعلُهُ ثَمَنًا لِغَيرِ هذَا العَبدِ، فصَحَّ أن يَكُونَ ثَمَنًا لَهُ، كغَيرِهِ من الأموَالِ، ويَنفَسِخُ النِّكَاحُ.

(ويَرجِعُ سَيِّدٌ) باعَ العَبدَ لِزَوجَتِهِ الحُرَّةِ **(في فُرقَةٍ قَبلَ دُخُولٍ: بنِصفِهِ)** أي: المَهرِ؛ لأَنَّ البَيعَ إنَّمَا تَمَّ بالسيِّدِ القائمِ مقَامَ الزَّوجِ، فلم يتَمَحَّض سَبَبُ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها.

وكذا: لو طَلَّقَهَا العَبدُ ونَحوُهُ قَبلَ دخُولٍ، وكانَت قَبَضَت المَهرَ، رَجَعَ علَيها سَيِّدُهُ بنِصفِه.

(فَصْلٌ)

(وتَملِكُ زَوجَةٌ) حُرَّةٌ، وسَيِّدُ أَمَةٍ (بعَقدٍ: جَمِيعَ) مَهرِها (المُسَمَّى(١))؛ لحَديثِ: «إن أعطَيتَها إزارَكَ، جَلَستَ ولا إزارَ لكَ»[١]. ولأنَّ النِّكَاحَ عَقدٌ يُملَكُ فيهِ المُعَوَّضُ بالعَقدِ، فمُلِكَ بهِ العِوَضُ كامِلًا، كالبَيعِ.

وسُقُوطُ نِصفِهِ بالطَّلاقِ لا يَمنَعُ وجُوبَ جَميعِهِ بالعَقدِ؛ إذ لو ارتَدَّت، سَقَط جَمِيعُهُ، وإنْ كانَت قد مَلَكَت نِصفَهُ.

(ولها) أي: الزَّوجَةِ (نَماءُ) مَهرٍ (مُعَيَّنٍ، كعَبدٍ) مُعَيَّنٍ، (ودَارٍ) مُعَيَّنَةٍ، من حِينِ عَقدٍ. فكَسْبُ العَبدِ ومَنفَعَةُ الدَّارِ: لَهَا؛ لأنَّه نَماءُ مِلكِها، ولِحَديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[٢].

(و) لَهَا (التَّصرُّفُ فيهِ) أي: المَهرِ المُعَيَّنِ بِبَيعٍ ونَحوِه؛ لأنَّه مِلْكُها، إلَّا نَحوَ مَكيلٍ قَبلَ قَبضِهِ.

(وضَمَانُه) أي: المَهرِ، إن تَلِفَ بغَيرِ فِعلِها، (ونَقصُهُ) إن تَعَيَّب

---

(١) وعنه: لا تَملِكُ إلا نِصفَهُ. وحُكِي ذلِكَ عن مالِكٍ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا مَوضِعٌ اختلَفَ فيه السَّلَفُ والآثَارُ، وأمَّا الفُقَهاءُ اليومَ: فعلَى أنَّها تَملِكُه[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٠٧).

[٢] تقدم تخريجه (٣٥٩/٤).

[٣] «الشرح الكبير» (١٦٨/٢١). وانظر: «التمهيد» (١١٧/٢١).

كذلِكَ: (**عليهِ**) أي: الزَّوجِ (**إن مَنعَهَا قَبضَهُ**)؛ لأنَّه كالغَاصِبِ بالمَنعِ، (**وإلَّا**) يَمنَعُها الزَّوجُ قَبضَ صَدَاقِها المُعيَّنِ، (**فـ**)ـضَمَانُهُ إن تَلِفَ، ونَقصُهُ إن تَعَيَّب: (**عليهَا**)؛ لتَمَامِ مِلكِها عليهِ، إلا نَحوَ مَكيلٍ، (**كزكَاتِهِ**) فهِي عليها وتَرجِعُ بها عليهِ إن مَنَعَها قَبضَهُ. وحَولُها في المُعَيَّنِ: مِن عَقدٍ، وفي مُبهَمٍ: مِن تَعيينٍ.

(و) الصَّدَاقُ (**غَيرُ المُعَيَّنِ، كقَفيزٍ مِن صُبرَةٍ**)، ورِطْلٍ مِن زُبرَةِ حَدِيدٍ، أو دَنٍّ زَيتٍ ونَحوِهِ: (**لم يَدخُل في ضَمَانِها**) إلا بقَبضِهِ، كمَبيعٍ. (**ولا تَملِكُ تَصَرُّفًا فيهِ إلَّا بقَبضِهِ، كمَبيعٍ**) أي: كمَا لو باعَ قَفيزًا مِن صُبرَةٍ ونَحوِهِ، فإنَّهُ لا يَدخُلُ في ضَمَانِ مُشترٍ، ولا يَملِكُ تَصرُّفًا فيهِ إلا بقَبضِهِ.

(**ومَن أقبَضَهُ**) أي: الصَّدَاقَ الذي تَزَوَّج علَيهِ، (**ثمَّ طَلَّقَ**) الزَّوجَةَ (**قبلَ دُخولٍ**) بها: (**مَلكَ نِصفَهُ**) أي: الصَّدَاقِ (**قَهرًا**(١))، كمِيرَاثٍ، ولو صَيدًا وهُو مُحرِمٌ، فمَا يَحدُثُ مِن نَمائِهِ بعدَ طَلاقِه: فهُو بينَهُمَا؛

(١) قوله: (**قَهْرًا**) هذا المذهَبُ. وذكَرَ القاضِي احتِمَالًا: أنَّه لا يدخُلُ في مِلكِهِ حتى يختَارَ، كالشَّفيعِ. وهو قَولُ أبي حنيفةَ. وللشافعيِّ قَولان، كالوَجهَين.
فعلَى هذا: ما يَنمِي قبلَ ذلِكَ، فهُو لها. وعلى القَولِ الآخَرِ: يكونُ بينَهُما نِصفَين[١].

[١] «الشرح الكبير» (١٧٣/٢١).

لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: لكُم أو لَهُنَّ، فاقتَضى أنَّ النِّصفَ لَها والنِّصفَ لَهُ بمُجرَّدِ الطَّلاقِ، (**إن بَقِيَ**) في مِلكِها (**بصِفَتِه**) حِينَ عَقدٍ؛ بأن لم يَزِد ولَم يَنقُص. (**ولو**) كانَ البَاقِي بصِفَتِه (**النِّصفَ**) مِن الصَّدَاقِ (**فقَط، مُشَاعًا**)؛ بأن أصدَقَها نَحوَ عَبدٍ، فباعَت نِصفَهُ، وبَقِيَ نِصفُهُ بصِفَتِهِ، فطَلَّقَها، فيَملِكُهُ مُشَاعًا. (**أو**) كانَ النِّصفُ البَاقِي (**مُعَيَّنًا من مُتَنَصَّفٍ**[(١)]) كأَنْ أصدَقَها صُبرَةً، فأكَلَت أو باعَت ونَحوَهُ نِصفَها، وبَقِيَ بمِلكِها نِصفُها، فيَملِكُهُ الزَّوجُ بطَلاقِها، ويأخُذُهُ كما لو قاسَمَتْهُ عليهِ.

(**ويَمنَعُ ذلِكَ**) أي: الرُّجُوعَ في عَينِ نِصفِ الصَّدَاقِ إن طَلَّقَ ونَحوَهُ قَبلَ دخُولٍ، وكذا الرُّجُوعُ في جَميعِه إذا سقَطَ: (**بَيعٌ**)؛ بأن باعَت الزَّوجَةُ الصَّدَاقَ، (**ولو مَعَ خِيَارِها**) في البَيعِ؛ لأَنَّهُ يَنقُلُ المِلكَ.

(**و**) يَمنَعُهُ: (**هِبَةٌ أُقبِضَت**[(٢)]). فإن وَهَبَتهُ ولم تَقبِضْهُ حتَّى طَلَّق ونَحوَهُ: رَجَعَ بنِصفِهِ.

---

(١) المتنَصَّفُ: هو الذي تُمكِنُ قِسمَتُهُ[١].

(٢) يحتَاجُ إلى الفَرقِ بَينَ البَيعِ بشَرطِ الخِيارِ والهِبَةِ إذا لم تُقبَض. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٣٨). والتعليق قدم على هامش (أ) قبل صفحة تقريبًا.

(و) يَمنَعُهُ: **(عِتقٌ)**؛ بأن كانَ رَقِيقًا فأعتَقَتهُ؛ لِزَوالِ مِلكِها عَنهُ بهذِهِ الأُمُورِ. **(و)** يمنَعُهُ: **(رَهْنٌ)** أُقبِضَ(١)؛ لأَنَّهُ يُرادُ للبَيعِ المُزيلِ للمِلكِ. ولِهَذا لا يَجُوزُ رَهنُ ما لا يَجُوزُ بَيعُهُ.

(و) يَمنَعُهُ: **(كِتَابَةٌ)**؛ لأَنَّها تُرَادُ للعِتقِ المُزيلِ للمِلكِ، وهِيَ عَقدٌ لازِمٌ، فجَرَت مَجرَى الرَّهنِ.

و**(لا)** يَمنَعُهُ **(إجارَةٌ(٢)، وتَدبِيرٌ، وتَزوِيجٌ)**؛ لأَنَّها لا تَنقُلُ المِلكَ، ولا تَمنَعُ المالِكَ مِن التَّصرُّفِ، فلا يَمنَعُ الزَّوجَ الرُّجُوعَ، لكِن يَتَخَيَّرُ الزَّوجُ؛ للنَّقصِ الحاصِلِ فيهِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وفي لزُومِ المرأةِ رَدُّ نِصفِهِ قَبلَ تَقبيضِ هِبَةٍ ورَهنٍ، وفي مُدَّةِ خِيارِ بَيعٍ: وَجهَان. وأطلَقَهُما في «الفروع»، و«المغني»، و«الشرح»: أحدُهُما: لا يَلزَمُهَا ذلِكَ. قدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شرحه». والثاني: يَلزَمُهَا. انتهى.
فلم يُفرِّق هؤلاءِ بينَ البيعِ في مُدَّةِ الخيارِ، وبينَ الهبَةِ والرَّهنِ غَيرِ المقبُوضَينِ، والهِبَةُ تُملَكُ بعَقدٍ.

(٢) قوله: **(لا إجارةٌ)** فلا تمنَعُهُ، لكِنْ يُخيَّرُ؛ لأَنَّها نَقصٌ، فإنْ رجَعَ، لم تَنفَسِخ، بل يَصبِرُ إلى فَراغِهَا. (م خ)[٢].
ولا شَيءَ لَهُ مِن الأُجرَةِ. (عثمان)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢١/١٩٩).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٣٩).
[٣] «حاشية عثمان» (٤/١٤٦).

وكذا: لا يَمنَعُهُ وَصِيَّةٌ بهِ، ولا إعارَتُهُ، أو إيدَاعُهُ، أو دَفعُهُ مُضارَبَةً.

(فإن كانَ) الصَّدَاقُ **(قد زَادَ)** بيَدِها **(زِيادَةً مُنفَصِلَةً)**، كحَمْلِ بهائِمَ عِندَهَا وولادَتِها: **(رَجَعَ في نِصفِ الأَصلِ)** وهُو الأُمَّاتُ؛ لِعَدَمِ ما يَمنَعُهُ. **(والزِّيَادَةُ)** المُنفَصِلَةُ: **(لَها)** أي: الزَّوجَةِ؛ لأنها نَمَاءُ مِلكِها، **(ولو كانَت)** الزِّيَادَةُ **(وَلَدَ أمَةٍ**(١)**)**؛ لأنَّ الوَلَدَ زِيادَةٌ مُنفَصِلَةٌ. ولا تَفرِيقَ هُنَا؛ لبَقَاءِ مِلكِ الزَّوجَةِ في النِّصفِ.

(وإن كانَت) الزِّيَادَةُ في الصَّدَاقِ **(مُتَّصِلَةً)** كسِمَنٍ وتَعَلُّمِ صَنعَةٍ، **(وهِيَ)** أي: الزَّوجَةُ **(غَيرُ مَحجُورٍ عَلَيها: خُيِّرَت بَينَ دَفعِ نِصفِهِ زَائِدًا)** - ويَلزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لأنَّها دَفَعَت إليهِ حَقَّهُ وزِيادَةً لا تتمَيَّز ولا تَضُرُّه - **(وبَينَ دَفعِ نِصفِ قِيمَتِهِ يَومَ العَقدِ إن كانَ)** الصَّدَاقُ **(مُتَمَيِّزًا)**، كعَبدٍ وبَعِيرٍ مُعَيَّنَينِ؛ لدُخُولِ المُتمَيِّزِ في ضَمَانِها بمُجَرَّدِ العَقدِ، فتُعتَبَرُ صِفَتُه وَقْتَهُ. وإنَّمَا صِيرَ إلى نِصفِ القِيمَةِ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ لها، ولا يَلزَمُها بَذلُها، ولا يُمكِنُهَا دَفعُ الأَصلِ بدُونِ زِيادَتِهِ.

(وغَيرُهُ) أي: المُتَمَيِّزِ؛ بأن أصدَقَهَا عَبدًا من عَبيدِه، أو فَرَسًا من خيلِهِ، إذا زادَ زِيادَةً مُتَّصِلَةً، وتَنَصَّفَ الصَّدَاقُ: **(لَهُ)** أي: الزَّوجِ **(قِيمَةُ نِصفِهِ يَومَ فُرقَةٍ، على أدنَى صِفَةٍ مِن)** وَقتِ **(عَقدٍ إلى)** وَقتِ **(قَبْضٍ)**؛

---

(١) لأنَّ ذلك كالأَمَةِ المشتركَةِ إذا ولَدَت[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٤٣٩). والتعليق ليس في (أ).

لأنَّه مِن ضَمَانِ الزَّوجِ إلى قَبضِه(١).

(والمَحجُورُ عَلَيها) إذا تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ وقد زَادَ زِيادَةً مُتَّصِلَةً: **(لا تُعطِيهِ)** أي: وَلِيَّها **(إلَّا نِصفَ القِيمَةِ)** حَالَ العَقدِ، إن كانَ مُتَمَيِّزًا، وإلا فيَومَ الفُرقَةِ، على أدنَى صِفَةٍ مِن قَبضٍ إلى عَقدٍ.

(وإنْ نَقَصَ) الصَّدَاقُ **(بغَيرِ جِنَايَةٍ عَلَيهِ)** كعَبدٍ عَمِيَ، أوْ عَرَجَ، أو اعْوَرَّ، أو نَسِيَ صَنعَةً، أو جَنَى، أو نَبَتَت لِحيَتُهُ وكانَ أمرَدَ: **(خُيِّرَ زَوجٌ غَيرُ مَحجُورٍ عَلَيهِ بَينَ أخذِهِ)** أي: النِّصفِ **(ناقِصًا)**، وتُجبَرُ على ذلِكَ، **(ولا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ)** أي: النِّصفِ، في نَظِيرِ نَقصِهِ، نَصًّا؛ لِرِضَاهُ بأخذِهِ كذلِكَ، ولو وَجَبَ لهُ أرشٌ معَ النِّصفِ، لوجَبَ للزَّوجَةِ أقلُّ مِن نِصفِ المَقبُوضِ، فيُخالِفُ النَّصَّ، **(وبَينَ أخذِ نِصفِ قِيمَتِهِ يَومَ عَقدٍ إن كانَ)** المَهرُ **(مُتَمَيِّزًا)**؛ لأنَّ نَقصَهُ علَيها، ولا يَلزَمُهُ أخذُ نِصفِهِ ناقِصًا؛ لأنَّه دُونَ حَقِّهِ.

(وغَيرُهُ) أي: المُتَمَيِّزِ، إذا تنَصَّفَ وقَد نَقَصَ: للزَّوجِ نِصفُ قِيمَتِهِ

---

(١) مثالُ ذلِكَ: لو أصدَقَها عَبدًا مِن عَبيدِهِ أوَّلَ يَومٍ مِن رمضَانَ، ثمَّ أُخرِجَ بقُرعَةٍ، وقبَّضَه لها أوَّلَ يَومٍ مِن شوَّالٍ، ثمَّ تنصَّفَ بطلاقٍ، وكانَت قِيمَةُ ذلك العَبدِ حِينَ العقدِ مائةً، وفي نِصفِ رَمضَانَ سِتِّينَ؛ لنَقصِهِ بهُزَالٍ أو نحوِه، وحِينَ القَبضِ مائةً وعِشرين، فإنَّ الواجِبَ لهُ ثلاثُونَ؛ لأنَّها نِصفُ قِيمَتِهِ على أدنَى صِفاتِهِ المذكُورَةِ. (عثمان)[١].

---

[١] انظر: «مطالب أولي النهى» (١٩٧/٥).

(**يَومَ الفُرقَةِ، على أدنَى صِفَةٍ مِن عَقدٍ إلى قَبضٍ**)؛ لأنَّه في ضَمَانِ الزَّوجِ إلى قَبضِ الزَّوجَةِ إيَّاهُ. ولهُ أخذُ نِصفِهِ نَاقِصًا؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُ، وقَد رَضِيَ بتَركِهِ.

والمَحجُورُ علَيهِ: لا يَأخُذُ وَلِيُّهُ إلَّا نِصفَ القِيمَةِ؛ لأنَّه الحَظُّ لَهُ.

(**وإن اختَارَهُ**) أي: اختَارَ الزَّوجُ أخذَ نِصفِ المَهرِ (**ناقِصًا بجِنَايَةٍ**) علَيه؛ كأَنْ فُقِئَت عَينُهُ، أو كُسِرَت رِجلُهُ بجِنَايَةٍ: (**فلَهُ**) أي: الزَّوجِ (**مَعَهُ**) أي: مَعَ أخذِ نِصفِهِ ناقِصًا بالجِنَايَةِ (**نِصفُ أرشِها**) أي: الجِنَايَةِ؛ لأنَّه في نَظِيرِ ما ذَهَبَ مِنهُ بها.

(**وإن زَادَ**) الصَّدَاقُ (**مِن وَجهٍ، ونَقَصَ مِن**) وجهٍ (**آخَرَ**)، كعَبدٍ سَمِنَ ونَسِيَ صَنعَةً: (**فَلِكُلٍّ**) مِن الزَّوجِ والزَّوجَةِ (**الخِيَارُ**)، فإن شاءَ الزَّوجُ أخَذَ نِصفَهُ ناقِصًا، وإن شاءَ أخَذَ القِيمَةَ، وإن شاءَت الزَّوجَةُ دَفَعَت نِصفَهُ زائِدًا بالسِّمَنِ، أو نِصفَ قِيمَتِه.

(**ويَثبُتُ**) لِزَوجَةِ الخِيَارُ بَينَ دَفعِ النِّصفِ ونِصفِ القِيمَةِ (**بما فيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ**)، كَشَفَقَةِ الرَّقِيقِ على أطفَالِ مالِكِهِ. (**وإنْ لَم تَزِدْ قِيمَتُهُ**) بذلِكَ؛ لأنَّهُ مَقصُودٌ.

(**وحَمْلٌ**) حدَثَ (**في أمَةٍ: نَقْصٌ. و**) حَمْلٌ (**في بَهِيمَةٍ: زِيَادَةٌ**)؛ لأنَّهُ يَزِيدُ في قِيمَةِ البَهائِمِ ويَنقُصُ قِيمَةَ الإمَاءِ، (**ما لَم يَفسُدِ اللَّحْمُ**) فيَكُونُ نَقْصًا أيضًا في البَهِيمَةِ.

(وزَرعٌ): نَقْصٌ لأَرضٍ. **(وغَرسٌ: نَقصٌ لأَرضٍ)**، وحَرثُها: زِيادَةٌ مَحضَةٌ.

(ولا أثَرَ لِكَسْرِ مَصُوغٍ وإعادَتِهِ كَمَا كانَ). فإن عادَ على غيرِ هَيئَتِهِ، فزَادَ أو نَقَصَ: فعلَى ما تَقَدَّمَ.

(ولا لِسِمَنٍ زَالَ ثُمَّ عادَ، ولا لارتِفَاعِ سُوقٍ)، ولا لِنَقلِها المِلكَ فيهِ إذا طَلَّقَ بعدَ أن عادَ لِمِلكِها.

(وإن تَلِفَ) الصَّدَاقُ بعدَ قَبضِهِ، كمَوتِه، واحتِرَاقِه، **(أو استُحِقَّ بدَينٍ**(١)**)** كمَا لو أفلَسَت وحَجَرَ الحَاكِمُ عَلَيها، ثمَّ طَلَّق الزَّوجُ قَبلَ

---

(١) قال في «شرح الإقناع»[١] على قوله: **(أو استُحِقَّ بدَينٍ)**: كما إذَا أفلَسَت المرأةُ، وحَجَرَ عَلَيها الحاكِمُ، فإنَّه يَرجِعُ في نِصفِ القِيمَةِ، ويُشارِكُ الغُرمَاءَ بِهِ. قاله الزركشيُّ في شرحِ قِطعَةِ «الوجيز»، وبعضُه في «شرح المنتهى»[٢].
وقال ابنُ مُنجَّا: استِحقَاقُهُ بدَينٍ: أن يكونَ رَهنًا عَلَيه، ولا يدخُلُ في ذلِكَ ما إذا أفلَسَت واستَحَقَّ الغُرماءُ مالَها، فإنَّ ذلِكَ لا يمنعُ الزَّوجَ مِن الرُّجُوعِ فِيهِ إذا كانَ باقيًا بعَينِهِ. ذكرَهُ في «المغنى»، و«الكافي». نقلَهُ ابنُ نَصرِ الله عَنهُ، وجزمَ به المصنِّفُ في «الحَجْر»، لكِنْ مَسألَةُ الرَّهنِ تقدَّمَت في كلامِ المصنِّفِ هُنا، فالأَوْلى: حَملُ كلامِهِ هُنا على أنْ يَكونَ الصَّدَاقُ قِنًّا، فيَستَدِينُ دَينًا يتعلَّقُ برَقَبَتِهِ.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٧٩).
[٢] سقطت: «في شرحِ قِطعَةِ الوجيز وبعضه في شرح المنتهى» من (أ).

دُخُولٍ، إن لم يَبْقَ الصَّدَاقُ بعَينِهِ، وإلا فلا يَمنَعُ ذلِكَ رُجُوعَ الزَّوجِ بنِصفِهِ، كما سبَقَ في «الحجر»: **(رَجَعَ)** زَوجٌ **(في)** صَدَاقٍ **(مِثْلِيٍّ بنصفِ مِثلِه، و)** رَجَعَ **(في غَيرِه)** أي: المِثْلِيِّ، وهو المُتَقَوَّمُ **(بنِصفِ قِيمَةِ مُتَمَيِّزٍ يومَ عقدٍ، و)** رَجَعَ في **(غَيرِهِ)** أي: المُتَمَيِّزِ إذا كانَ مُتَقَوَّمًا بنِصفِ قِيمَتِهِ **(يَومَ فُرقَةٍ، على أدنَى صِفَةٍ مِن عَقدٍ إلى قَبضٍ)** ويُشارِكُ بما يَرجِعُ بهِ الغُرَمَاءَ كسائِرِ الدُّيُونِ.

(ولو كانَ) الصَّدَاقُ **(ثَوبًا، فصَبَغَتْهُ)** الزَّوجَةُ، ولَو بأُجرَةٍ، ثُمَّ تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ، **(أو)** كانَ الصَّدَاقُ **(أرضًا، فبَنَتها)** ثُمَّ تَنَصَّفَ الصَّدَاقُ، **(فبَذَلَ الزَّوجُ)** لَهَا **(قِيمَةَ زَائِدٍ)** أي: قِيمَةَ زِيادَةِ نِصفِ الثَّوبِ بالصَّبْغِ، أو قِيمَةَ زِيادَةِ نِصفِ الأَرضِ بالبِنَاءِ؛ **(ليَملِكَهُ)** أي: النِّصفَ مِن الثَّوبِ مَصبُوغًا، أو مِن الأرضِ مَبنِيًّا: **(فلَهُ ذلِكَ)**، كالشَّفِيعِ إذا أخَذَ بعدَ بِنَاءِ مُشتَرٍ شِقصًا مَشفُوعًا، وكالمُعِيرِ يَرجِعُ في أرضِهِ وفِيها بِنَاءُ مُستَعِيرٍ. وكذَا: لو غُرِسَت الأَرضُ. وإن بذَلَت لَهُ النِّصفَ بزِيادَتِهِ: لزِمَهُ قَبولُه(١)؛ لأَنَّها زَادَتهُ خيرًا.

---

(١) قوله: **(لزِمَهُ قَبولُه)** قال في «شرح الإقناع»[١]: قلتُ: قد سبَقَ في «الغَصْب»: لو غصَبَ خَشَبًا، وسَمَرَهُ الغاصِبُ بمسامِيرِهِ، ثمَّ وهَبَها لمالِكِ الخشَبِ، لم يَلزَمْهُ قَبولُها؛ للمِنَّةِ.

فليُحرَّر الفَرقُ بينَ البِنَاءِ والمسامِيرِ. ولذلِكَ: لو بَذَلَت نِصفَ الأَرضِ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٧٨).

(**وإن نَقَصَ**) المَهرُ (**في يَدِها بَعدَ تَنصُّفِهِ: ضَمِنت نَقْصَهُ مُطلَقًا**(١)) أي: سَوَاءٌ طلَبَهُ ومَنَعَتهُ أوْ لا، مُتَمَيِّزًا أوْ لا؛ إذ لا يَدخُلُ في ضمانِه إلا بقَبضِهِ، فهُو مِن ضمَانِها، فنَقْصُهُ علَيها.

(**وما قُبِضَ مِن**) مَهرٍ (**مُسَمًّى بذِمَّةٍ**) كعَبدٍ مَوصُوفٍ في ذِمَّتِهِ: (**كـ**)ـصدَاقٍ (**مُعَيَّنٍ**) بعَقدٍ؛ لأَنَّهُ استُحِقَّ بالقَبضِ عَيْنًا، فصارَ كمَا لو عَيَّنَهُ بالعَقدِ، (**إلَّا أنَّهُ يُعتَبَرُ في تَقويمِهِ**) أي: ما قُبِضَ عمَّا في الذمَّةِ: (**صِفَتُهُ يَومَ قَبضِهِ**)؛ لأنَّه وَقتُ مِلكِها لَهُ. ومَتَى بَقِيَ ما قَبَضَتهُ إلى حِينِ تَنَصُّفِهِ: وجَبَ رَدُّ نِصفِهِ بعَينِه(٢).

مَزرُوعَةً بنِصفِ زَرعِها، لم يلزَمْه القَبولُ. قدَّمه في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»[١]، وصحَّحه في «تصحيح الفروع».

(١) قوله: (**وإن نَقَصَ في يَدِهَا.. إلخ**) هذا المذهَبُ. وقيل: لا تَضمَنُهُ إن لم تكُنْ مَنَعَتْهُ مِنهُ بعدَ طَلَبِه. اختارهُ الموفَّقُ والشارِحُ، وقالا: هو قِياسُ المذهَبِ. قال في «الخلاصة»: لم تَضمَن، في الأَصَحِّ[٢].

(٢) قال في «الإنصاف»[٣]: لو أصدَقَهَا ثَوبًا فصبَغَته، أو أرضًا فبنَتْهَا، فبذَلَت المرأةُ النِّصفَ بزيادَتِهِ، لزِمَ الزَّوجَ قَبولُهُ.

قال الزركشيُّ: قُلتُ: ويتخرَّجُ: عدَمُ اللُّزُومِ ممَّا إذا وهَبَ العامِرُ تَزويقَ الدَّارِ ونحوِها للمَغصُوبِ مِنهُ. وهو أظهَرُ في البِناءِ.

---

[١] سقطت: «وشرح ابن رزين» من (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢١/١٨٦).

[٣] «الإنصاف» (٢١/٢٠٠).

(والذي بيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ) في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: (الزَّوجُ(١))، لا وَليُّ الصَّغيرَةِ. رُوِي عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ؛ لحَديثِ الدَّارقُطنيِّ[١]: عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ مَرفُوعًا: «وَلِيُّ العَقدِ الزَّوجُ». ولأنَّ الذي بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ بعدَ العَقدِ هُو الزَّوجُ؛ لِتَمَكُّنِهِ من قَطعِهِ وإمسَاكِه، ولَيسَ إلى الوَليِّ مِنهُ شَيءٌ. ولِقَولِه تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والعَفوُ الذي أقرَبُ للتَّقوَى هو عَفوُ الزَّوجِ عن حَقِّهِ، وأمَّا عفوُ الوَليِّ عن مالِ المَرأَةِ، فلَيسَ هُو أقرَبُ للتَّقوَى. ولأنَّ المَهرَ مالٌ للزَّوجَةِ، فلَيسَ للوَليِّ هِبَتُهُ، ولا إسقَاطُه، كغَيرِهِ من أموَالِها وحقُوقِها، ولا يَمنَعُهُ العُدُولُ(٢) عن خِطَابِ الحَاضِرِ إلى خِطَابِ الغَائِبِ، كقَولِهِ تعالى﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس: ٢٢].

---

(١) ومذهَبُ مالِكٍ: أنَّهُ الوَليُّ[٢].

(٢) قوله: (ولا يمنَعُهُ العُدُولُ.. إلخ) جوابٌ لما احتَجَّ بهِ مَن قالَ: إنَّه الوَليُّ بقَولِهم: إنَّ اللهَ بدَأَ بخِطَابِ الأزواجِ على المواجَهَةِ بقَولِه: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾. ثمَّ قالَ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ وهذا خِطابُ غَيرِ حاضِرٍ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢٧٩/٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٥).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(**فإذا طلَّقَ**) زَوجٌ (**قَبلَ دُخُولٍ**) بها، (**فأيُّهُمَا**) أي: الزَّوجَينِ، (**عَفَا لصَاحِبِهِ**[(١)]) أي: الزَّوجِ الآخَرِ (**عمَّا وَجبَ**) أي: استَقرَّ (**لَهُ**) بالطَّلاقِ (**مِن**) نِصفِ (**مَهرٍ**) عَيْنًا كانَ أو دَينًا، (**وهُو**) أي: العَافي (**جائِزُ التَّصرُّفِ**)؛ بأن كانَ مُكَلَّفًا رَشِيدًا: (**بَرِئَ مِنهُ صَاحِبُهُ**)؛ للآيَةِ السَّابِقَةِ، ولِقَولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(**ومَتَى أسقَطَتهُ**) أي: المَهرَ (**عَنهُ**) أي: الزَّوجِ، (**ثُمَّ طُلِّقَت**) قَبلَ دُخُولٍ (**أو ارتَدَّت**) ونَحوُهُ (**قَبلَ دُخُولٍ: رَجَعَ**) الزَّوجُ علَيها (**في**) المَسأَلَةِ (**الأُولَى**) وهي: ما إذا طُلِّقَت بعدَ أن أسقَطَتْهُ عَنهُ (**ببَدَلِ نِصفِهِ**[(٢)]) أي: الصَّدَاقِ، (**و**) رَجَعَ علَيها (**في**) المَسأَلَةِ (**الثَّانِيَةِ**)

---

(١) قوله: (**فأيُّهُمَا عفَا.. إلخ**) سَواءٌ كانَ المَعفُوُّ عَنهُ عَينًا أو دَينًا.
فإن كانَ دَينًا، سقَطَ بلَفظِ الهبَةِ، والتَّمليكِ، والإسقَاطِ، والإبرَاءِ، والعَفوِ، والصَّدقَةِ، والتَّركِ، ولا يَفتَقِرُ إلى قَبولٍ.
وإن كانَ عَينًا في يَدِ أحدِهِما، فعفَا الذي هو في يَدِهِ، فهو هِبَةٌ، يَصِحُّ بلَفظِ العَفوِ، والهِبَةِ، والتَّمليكِ. ولا يَصِحُّ بلَفظِ الإبرَاءِ، والإسقَاطِ، ويَفتَقِرُ إلى القَبضِ فيما يُشترَطُ القَبضُ فيه. وإن عفَا غيرُ الذي هو بيَدِهِ، صحَّ بهذِه الألفَاظِ كُلِّها. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**ببَدَلِ نِصفِه**) وعنه: لا يَرجع بشَيءٍ. وعنه: لا يَرجِعُ معَ الهبَةِ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٤٣).

وهي: ما إذا ارتَدَّت بعدَ أن أسقَطَت عَنهُ صَدَاقَها (**ببَدَلِ جَمِيعِه**)؛ لأنَّ عَودَ نِصفِ الصَّدَاقِ أو كُلِّهِ إلى الزَّوجِ بالطَّلاقِ أو الرِّدَّةِ، وهُمَا غَيرُ الجِهَةِ المُستَحَقِّ بها الصَّدَاقُ أوَّلًا، فأشبَهَ ما لو أبرَأ إنسَانٌ آخرَ مِن دَينٍ، ثمَّ ثَبَت لهُ علَيهِ مِثلُهُ مِن وَجهٍ آخَر.

(**كعَودِه**) أي: الصَّدَاقِ (**إليه**) أي: الزَّوجِ مِن زَوجَتِه (**ببَيعٍ**) ثمَّ يُطَلِّقُها أو تَرتَدُّ: فيَرجِعُ عليها ببَدَلِ نِصفِه، أو كُلِّهِ.

(**أو هِبَتِها العَينَ**) التي أصدَقَها إيَّاهَا (**لأجنَبِيٍّ، ثمَّ وَهَبَها**) الأجنَبِيُّ (**لَهُ**) أي: الزَّوجِ، ثُمَّ طَلَّقها أو ارتَدَّت: فلَهُ الرُّجُوعُ ببَدَلِ نِصفِها، أو كُلِّهَا.

(**ولو وَهَبَتهُ**) أي: الزَّوجَ (**نِصفَه**) أي: المَهرِ، (**ثمَّ تنَصَّفَ**) بطَلاقٍ ونَحوِه: (**رجَعَ**) الزَّوجُ (**في النِّصفِ البَاقِي**) كُلِّهِ؛ لوجُوبِهِ لهُ بالطَّلاقِ، كما لو وهَبَتهُ غَيرَهُ.

(**ولو تبَرَّعَ**) قَريبٌ، أو (**أجنَبيٌّ بأدَاءِ مَهرٍ**) عن زَوجٍ، ثم تنَصَّفَ بنَحوِ طلاقٍ، أو سَقَطَ بنَحوِ رِدَّةٍ قَبلَ دُخُولٍ: (**فالرَّاجِعُ**) من نِصفِ الصَّدَاقِ أو كُلِّهِ (**للزَّوجِ**)؛ لأنَّهُ عادَ إليهِ استِحقَاقُهُ بغَيرِ الجِهَةِ المُستَحَقَّةِ أوَّلًا، كما لو كانَ أدَّاهُ من مالِهِ.

ويَرجِعُ مَعَ الإبرَاءِ. قال في «المحرر»، و«الرعايتين»: وهو الأصَحُّ[١]. وفاقًا لمالكٍ، وأحدِ قَولي الشافعيِّ في مسألَةِ الإبرَاءِ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢١/٢١١).

(ومِثلُهُ) أي: الصَّداقِ، فيمَا ذُكِر: **(أدَاءُ ثَمَنٍ)** عن مُشترٍ تبَرُّعًا **(ثم يُفسَخُ)** البَيعُ **(لِعَيبٍ)** أو تَقَايُلٍ ونَحوِهِ: فالرَّاجِعُ من ثَمَنٍ لمُشترٍ؛ لما تقدَّمَ.

(فَصْلٌ)

(ويَسقُطُ) الصَّدَاقُ (كُلُّه إلى غَيرِ مُتعَةٍ[(١)]) أي: يَسقُطُ ولا تَجِبُ مُتعَةٌ بَدَلًا عنهُ: (بفُرقَةِ لِعَانٍ) قبلَ دُخُولٍ؛ لأنَّ الفَسخَ مِن قِبَلِها؛ لأنَّه إنَّمَا يَكُونُ إذا تمَّ لِعَانُها.

(و) يَسقُطُ: بـ(ـفَسخِهِ) أي: الزَّوجِ، النِّكَاحَ (لِعَيبِهَا)، ككَونِهَا رَتْقَاءَ، أو قَرنَاءَ، أو بَرْصَاءَ، ونَحوَهُ، قَبلَ دُخُولٍ؛ لتَلَفِ المُعَوَّضِ قَبلَ تَسلِيمِهِ، فسَقَطَ العِوَضُ كُلُّه، كتَلَفِ مَبيعٍ بنَحوِ كَيلٍ قَبلَ تَسلِيمِهِ.

(أو) فُرقَةٍ (مِن قِبَلِها، كإسلامِها تَحتَ كافِرٍ) قَبلَ دُخُولٍ، (و) كـ(ـرِدَّتِهَا، ورَضَاعِها مَن يَنفَسِخُ بهِ نِكَاحُها) كزَوجَةٍ لهُ صُغرَى قَبلَ دُخُولٍ.

(و) كـ(ـفَسخِها لِعَيبِهِ، أو إعسَارِهِ، أو عَدَمِ وَفائِهِ بشَرطٍ) شُرِطَ علَيهِ في النِّكَاحِ، قَبلَ دُخُولٍ.

(و) كـ(ـاختِيَارِها لنَفسِها بجَعْلِه) أي: الزَّوجِ (لَهَا) ذلِكَ (بسُؤَالِها) جَعْلَهُ إليهَا، (قَبلَ دُخُولٍ) أي: ما يُقَرِّرُ المَهرَ، مِن وَطءٍ، أو خَلوَةٍ ونَحوِهَا؛ لحُصُولِ الفُرقَةِ بفِعلِها، وهِي المُستَحِقَّةُ للصَّدَاقِ،

---

(١) قوله: (إلى غَيرِ مُتعَةٍ) هذِه العِبارَةُ لا تُعطِي المرادَ، والمرادُ: يسقُطُ كُلُّهُ، لا إلى شَيءٍ، فلا تَجِبُ مُتعَةٌ ولا غَيرُها. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٤٥).

فسَقَطَ بهِ.

وإن جَعَلَ الخِيَارَ إليها بلا سُؤَالِها، واختَارَت نَفسَها قَبلَ دُخُولٍ: فلَها نِصفُ الصَّدَاقِ.

(ويتنَصَّفُ) صَدَاقُها: **(بشِرَائِها زَوجَها)** قَبلَ دُخُولٍ؛ لتَمامِ البيعِ بالسيِّدِ، وهو قائِمٌ مَقَامَ الزَّوجِ، فلَم تَتَمَحَّض الفُرقَةُ مِن جِهَتِها.

(و) يَتنَصَّفُ: بكُلِّ **(فُرقَةٍ مِن قِبَلِه)** أي: الزَّوجِ، **(كطلاقِهِ)** الزَّوجَةَ قَبلَ دُخُولٍ، ولو بسُؤَالِها. **(و)** كـ**(ـخُلعِهِ)** إيَّاها، **(ولو بسُؤالِهَا)**؛ لأنَّه إنما يَتِمُّ بجَوابِ الزَّوجِ.

وكذَا: لو عَلَّقَ طلاقَها على فِعلِها شَيئًا، ففَعَلَته[(١)].

(و) كـ**(ـإسلامِهِ)** أي: الزَّوجِ، إن لم تَكُن كِتَابِيَّةً.

(ما عَدَا مُختَارَاتِ[(٢)] مَن أسلَمَ) للفِرَاقِ، ممَّا زَادَ على أربَعٍ، أو مِن نَحوِ أُختَينِ أسلَمَ علَيهِمَا، أو أسلَمَتَا.

(و) كَـ**(ـرِدَّتِهِ، وشِرَائِهِ)** أي: الزَّوجِ **(إيَّاهَا)** أي: الزَّوجَةَ، قَبلَ دُخُولٍ، **(ولو)** كانَ شِرَاؤُهُ إيَّاها **(مِن مُستَحِقِّ مَهرِها)** وهو سَيِّدُهَا

---

(١) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لو علَّقَ طلاقَها على صِفَةٍ مِن فِعلِها الذي لها مِنهُ بُدٌّ، ففعلَته، فلا مَهرَ لها. وقوَّاهُ ابنُ رجَبٍ بمسألَةِ التَّخييرِ المتقدِّمَةِ. والصَّحيحُ مِن المذهب، كما يأتي: خِلافُهُ[١].

(٢) أي: ما عدَا مختَارَاتِهِ للفِرَاقِ قَبلَ الدُّخُولِ، فلا مَهرَ لها، كما تقدَّم.

---

[١] «الإنصاف» (٢١/٢٢٠).

الذي زَوَّجَها لَهُ؛ لحُصُولِ الفُرقَةِ بقَبُولِ الزَّوجِ، ولا فِعلَ للزَّوجَةِ في ذلك.

(أو) أي: ويَتنَصَّفُ: بِكُلِّ فُرقَةٍ **(مِن قِبَلِ أجنَبِيٍّ، كرِضَاعِ)** أُمِّهِ أو أُختِهِ أو زَوجَةِ أبيهِ أو ابنِهِ، زَوجَةً لَهُ صُغرَى، رِضَاعًا مُحَرِّمًا، **(ونَحوِهِ)** كوَطءِ أبي الزَّوجِ أو ابنِهِ الزَّوجَةَ. وكذَا: لو طَلَّقَ ونَحوُهُ حاكِمٌ على مُولٍ ونَحوِهِ، **(قَبلَ دُخولٍ)**؛ لأَنَّهُ لا فِعلَ للزَّوجَةِ في ذلِكَ، فيَسقُطُ بِهِ صَدَاقُها.

ويأتي في «الرَّضَاعِ»: أنَّه يَرجِعُ على مُفسِدٍ بما لَزِمَهُ.

(ويُقَرِّرُهُ) أي: المَهرَ **(كامِلًا: مَوتُ)** أحَدِ الزَّوجَينِ، **(ولو بقَتلِ أحَدِهِمَا الآخَرَ، أو)** قَتلِ أحَدِهِمَا **(نَفْسَهُ)**؛ لبُلُوغِ النِّكَاحِ نِهايَتَهُ، فقَامَ ذلك مَقَامَ الاستِيفَاءِ في تَقريرِ المَهرِ. ولأَنَّهُ أوجَبَ العِدَّةَ علَيها، فأوجَبَ كَمَالَ المَهرِ لها، كالدُّخُولِ. **(أو)** كانَ **(مَوتُهُ)** أي: الزَّوجِ **(بَعدَ طَلاقِ)** امرَأتِه **(في مَرَضِ مَوتِه)** المَخُوفِ **(قَبلَ دُخُولٍ)**؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عليها عِدَّةُ الوَفَاةِ إذَنْ، ومُعَامَلَةً لَهُ بضِدِّ قَصدِهِ، كالفَارِّ بالطَّلاقِ مِن الإرثِ، والقَاتِلِ.

(ما لَم تَتزَوَّج) قبلَ مَوتِه، **(أو تَرتَدَّ)** عن الإسلامِ؛ لأَنَّها لا تَرِثُه إذَنْ.

(و) يُقَرِّرُ المَهرَ كامِلًا: **(وَطْؤُهَا)** أي: وَطءُ زَوجٍ زَوجَتَهُ، **(حَيَّةً، في فَرجٍ، ولو دُبُرًا)**، أو بلا خَلوَةٍ؛ لأنَّه استَوفى المَقصُودَ، فاستَقَرَّ عليهِ عِوَضُهُ.

فإن وَطِئَها مَيِّتَةً: فقَد تَقَرَّر بالمَوتِ. أو دُونَ فَرجٍ: فيأتي أنَّ اللَّمْسَ لِشَهوَةٍ يُقَرِّرُهُ.

(و) يُقَرِّرُ المَهرَ كامِلًا: **(خَلوَةُ**(١)**)** زَوجٍ **(بها)**، وإن لَم يَطَأْهَا(٢).

---

(١) تقرُّرُ الصَّداقِ كُلِّهِ بالخَلوَةِ: مِن المفرَدَات[١].

(٢) ولو اتَّفَقَا على أنَّه لم يَطَأ في الخَلوَةِ، لَزِمَ المهرُ والعِدَّةُ. نصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا يُقِرُّ بما يلزَمُهُ. قاله في «الإنصاف».
ثمَّ قالَ: إذا عُلِمَ ذلك: فالخَلوَةُ مُقرِّرَةٌ للمَهرِ؛ لمَظِنَّةِ الوَطءِ. ومِن الأصحابِ مَن قالَ: إنَّما قرَّرَتْ؛ لحُصُولِ التَّمكينِ بها. وهي طَريقَةُ القاضي. وردَّها ابنُ عَقيلٍ، وقالَ: إنَّما قرِّرَت لأحَدِ أمرَينِ؛ إمَّا لإجماعِ الصحابَةِ، وهو حُجَّةٌ، وإمَّا لأنَّ طلاقَها بَعدَ الخلوَةِ- ورَدَّها زُهدًا فيها- فِيهِ ابتِذَالٌ وكَسرٌ، فوجَبَ جَبرُهُ بالمَهرِ.
وقِيلَ: بل المقَرِّرُ: هو استِباحَةُ ما لا يُباحُ إلا بالنِّكَاحِ مِن المرأَةِ، فدَخَلَ في ذلِكَ الخلوَةُ واللَّمْسُ بمجَرَّدِهِما. وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في رواية حَربٍ، ذكره في «القواعد»[٢].
وتمامُ رواية حرب في «القواعد»[٣]: وقيلَ لهُ: فإن أخَذَها وعِندَها

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] «الإنصاف» (٢١/٢٢٩).
[٣] «قواعد ابن رجب» ص (٣٣٠).

رُوِي عن الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وزَيدٍ، وابنِ عُمَرَ. ورَوَى أحمَدُ، والأثرَمُ، عن زُرَارَةَ بنِ أبي أوفَى، قالَ: قضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهدِيُّونَ أنَّ مَن أغلَق بابًا، أو أرخَى سِترًا، فقَد أوجَبَ المَهرَ، ووجَبَت العِدَّةُ. ورَواهُ أيضًا عَن الأحنَفِ، عن ابنِ عُمرَ وعَليٍّ. وهذِهِ قَضَايَا اشتَهَرَت ولم يُخالِفْهُم أحدٌ في عَصرِهم، فكانَ كالإجمَاعِ.

ولأنَّ التَّسلِيمَ المُستَحَقَّ قد وُجِدَ مِن جِهَتِها، فيَستَقِرُّ بِهِ البَدَلُ، كما لو وَطِئَها.

وأمَّا قَولُهُ تَعالَى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: فيَحتَمِلُ أنَّهُ كَنَّى بالمُسَبَّبِ عن السَّبَبِ الذي هو الخَلوَةُ؛ بدَليلِ ما سبَقَ.

وأمَّا قَولُه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]: فعَنِ الفَرَّاءِ أنَّهُ قال: الإِفضَاءُ: الخَلوَةُ، دَخَلَ بها أو لَم يَدخُل؛ لأنَّ الإِفضَاءَ مأخُوذٌ من الفَضَاءِ وهو الخَالي، فكأنَّهُ قال: وقد خَلا بَعضُكُم إلى بَعضٍ.

(**عن مُمَيِّزٍ وبالِغٍ مُطلَقًا**) أي: مُسلِمًا كان أو كافِرًا، ذكَرًا أو أُنثَى،

نِسوَةٌ فمَسَّهَا، وقَبَضَ عَلَيها، ونحوُ ذلِك، مِن غَيرِ أن يخلُوَ بها؟ قال: إذا نالَ مِنهَا شيئًا لا يَحِلُّ لِغَيره، فعَلَيه المهرُ.

قال ابنُ رجَبٍ: فقالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين: يتوجَّهُ: أن يَستَقِرَّ المهرُ بالخَلوَةِ، وإن مَنَعَتهُ الوَطءَ، بخِلافِ ما ذكَرَه ابنُ حامِدٍ، والقاضي، والأصحابُ.

أعمَى أو بَصِيرًا، عاقِلًا أو مَجنُونًا.

(معَ عِلمِهِ) بالزَّوجَةِ، **(ولَم تَمنَعْهُ)** الزَّوجَةُ مِن وَطئِها. فإن مَنَعَتهُ: لم يتقَرَّرِ المَهرُ؛ لعَدَمِ التَّمكِينِ التَّامِّ، **(إن كانَ)** الزَّوجُ **(يَطَأُ مِثلُهُ)** كابنِ عَشرٍ فأكثَرَ، (و) كانَت الزَّوجَةُ **(يُوطَأُ مِثلُهَا)** كبِنتِ تِسعٍ فأكثَرَ. فإن كانَ أحَدُهُما دُونَ ذلِكَ: لم يتقَرَّر المَهرُ.

(ولا تُقبَلُ دَعوَاهُ) أي: الزَّوجِ **(عَدَمَ عِلمِه بها)** أي: الزَّوجَةِ، لِنَحوِ نَومٍ، **(ولو)** كانَ **(نائِمًا، أو بِهِ)** أي: الزَّوجِ **(عَمًى)**، نَصًّا؛ لأن العادَةَ عدمُ خَفَاءِ ذلك.

(أو) كانَ **(بِهِمَا)** أي: الزَّوجَينِ مانِعٌ، **(أو)** كانَ بـ**(ـأحَدِهِمَا مانِعٌ حِسِّيٌّ، كجَبٍّ)**؛ بأن كانَ الزَّوجُ مَقطُوعَ الذَّكَرِ، **(ورَتَقٍ)**؛ بأن كانَت الزَّوجَةُ رَتْقَاءَ، أي: مَسدُودَةَ الفَرجِ، **(أو)** كانَ بهما أو أحَدِهِمَا مانِعٌ **(شَرعِيٌّ، كحَيضٍ، وإحرَامٍ، وصَومٍ واجِبٍ)**، فإذا خَلا بها ولَو في حالٍ مِن هذِهِ: تَقَرَّرَ الصَّدَاقُ بالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ لأنَّ الخَلوَةَ نَفسَها مُقَرِّرَةٌ للمَهرِ؛ لعُمُومِ ما سَبَقَ، ولِوُجُودِ التَّسلِيمِ من المَرأَةِ، وهو التَّمكِينُ التَّامُّ، والمَنعُ مِن جِهَةٍ أُخرَى، لَيسَ مِن فِعلِها، فلا يُؤَثِّرُ في التَّمكِينِ، كما لا يُؤَثِّرُ في إسقَاطِ النَّفقَةِ.

(و) يُقَرِّرُ المَهرَ كامِلًا: **(لَمْسُ)** الزَّوجِ الزَّوجَةَ بشَهوَةٍ، **(ونَظَرٌ إلى فَرجِها بشَهوَةٍ)**، ولو بلا خَلوَةٍ فِيهِمَا، نَصًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية: [البقرة: ٢٣٧]. وحَقِيقَةُ المَسِّ التِقَاءُ البَشَرَتَينِ.

(و) يُقَرِّرُهُ كامِلًا: (**تَقبيلُها بحَضرَةِ النَّاسِ**[١])؛ لأنَّهُ نَوعُ استِمتَاعٍ، أشبَهَ الوَطءَ.

و(**لا**) يَتَقَرَّرُ المَهرُ كامِلًا (**إن تَحَمَّلَت بمَائِهِ**) أي: مَنِيِّ زَوجِهَا، بِلا خَلوَةٍ بها؛ لأنَّه لا استِمتَاعَ مِنهُ بها.

(**ويَثبُتُ بِهِ**) أي: بتَحَمُّلِ امرَأَةٍ ماءَ رَجُلٍ: (**نَسَبُ**[٢]) وَلَدٍ حَمَلَت بهِ مِنهُ.

(و) يَثبُتُ بِهِ: (**عِدَّةٌ**)، فعَلَيها أن تَعتَدَّ منه؛ لاحتِمَالِ الحَملِ.

---

(١) قوله: (**بحَضرَةِ النَّاسِ**) ليسَ بقَيدٍ على ما في «الإقناع»[١].

(٢) قوله: (**ويَثبُتُ بِهِ نَسَبٌ.. إلخ**) أي: بتَحُمِّلِ المرأةِ ماءَ الرَّجُلِ. ولعلَّهُ: حَيثُ لم تَعلَمْهُ ماءَ أجنبيٍّ، وإلَّا فكَزِنًا، فتدبَّر.
ثمَّ رأيتُهُ قال في «المبدع» ما نصُّهُ: إذا تحمَّلَت ماءَ زَوجِها، لحِقَ نَسبُ مَن ولَدَتْهُ مِنهُ، وفي العدَّةِ والمَهرِ وجهَانِ، فإنْ كانَ حرَامًا، أو ماءَ مَن ظنَّتهُ زَوجَها، فلا نَسَبَ ولا مَهرَ ولا عدَّة في الأصَحِّ فِيها. انتهى.
وبخطِّهِ: ويَثبُتُ به، أي: بالتَّحمُّلِ، ولو جَهِلَت أنَّهُ ماؤُهُ. (عثمان)[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٠).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/١٥٣).

(و) يَثبُتُ بهِ: تَحرِيمُ **(مُصاهَرَةٍ)** ذكَرَه في «الرعاية». فتَحرُمُ على أبيهِ وابنِهِ، كمَوطُوءَتِهِمَا، وتقدَّمَ ما فيهِ في «باب المُحرَّماتِ في النكاح» (١). **(ولو)** كانَ المَنِيُّ **(مِن أجنَبِيٍّ)** غيرِ زَوجِها(٢).

و**(لا)** يَثبُتُ بهِ **(رَجعَةٌ)**، فلو تَحَمَّلَت رَجعِيَّةٌ بمَنِيٍّ مُطَلِّقِها: لم يَكُن رَجْعَةً. وإذا تَحَمَّلَت بمَاءِ أجنَبِيٍّ: فلا مَهرَ لها علَيهِ.

(ولو اتَّفَقَا) أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ المَخلُوُّ بها **(على أنَّهُ لم يَطَأْ)**ها(٣) **(في الخَلوَةِ: لم يَسقُطِ المَهرُ، ولا)** وُجُوبُ **(العِدَّةِ)** نَصًّا؛ لعُمُومِ ما تقدَّمَ عن الصحابَةِ.

---

(١) عندَ قَولِ المصنِّفِ: «ولا يُحرِّمُ في مُصاهَرَةٍ إلا تَغييبُ حَشفَةٍ أصليَّة في فرجٍ أصليٍّ».

(٢) مُقتَضَى ما تقدَّم في «المحرَّمات»: أنَّ تحمُّلَ المرأةِ ماءَ أجنبيٍّ لا يؤثِّرُ في تحريمِ المصاهَرةِ. وجزَمَ به في «الإقناع».

(٣) قوله: **(ولو اتَّفَقا على أنَّه لم يَطَأ)** مِن الأصحَابِ مَن قالَ: الخَلوَةُ مُقَرِّرَةٌ للمَهرِ؛ لمَظِنَّةِ الوَطءِ.

ومِنهم مَن قال: لحصُولِ التَّمكينِ مِنهَا. وهي طريقَةُ القاضي.

وقِيلَ: بل المُقَرِّرُ: استباحَةُ ما لا يُباحُ إلا بالنِّكاحِ مِن المَرأَةِ، فدخَلَ في ذلِكَ الخَلوَةُ واللَّمسُ بمُجرَّدِهِما. وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في روايَةِ حَرْبٍ[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢١/٢٢٩). وتقدم هذا النقل قريبًا، بأطول من هذا.

(**ولا يَثبُتُ**) بخَلوَةٍ (**أحكَامُ الوَطءِ، مِن إحصَانٍ**)، فلا يَصِيرَانِ مُحصَنَيْنِ بالخَلوَةِ، بما يأتي في بابِ الزِّنَى، (**وحِلِّها لِمُطَلِّقِها ثَلاثًا**)، فلا تَحِلُّ بالخَلوَةِ، بل بالوَطءِ؛ لحَديثِ: «حتَّى تَذُوقِي عُسيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»[١]. (**ونَحوِهِما**)، كتَحريمِ المُصاهَرَةِ، وحُصُولِ الرَّجعَة؛ لما تقدَّم، ويأتي.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٠٠).

(فَصْلٌ)

(**وإذا اختلَفَا**) أي: الزَّوجَانِ، (**أو**) اختلَفَ (**ورَثَتُهما**)، أو أحَدُهُمَا ووَرَثَةُ الآخَرِ، (**أو**) اختلَفَ (**زَوجٌ ووَلِيٌّ**) نَحوِ (**صَغِيرَةٍ**)، أو وَلِيُّ زَوجِ نَحوِ صَغيرٍ مَعَ زَوجَةٍ رَشِيدَةٍ، أو معَ وَلِيِّ غَيرِهَا، أو معَ وارِثِهَا، (**في قَدرِ صَدَاقٍ**(١))؛ بأن قالَ: تَزوَّجتُكِ على عِشرِينَ، فتَقولُ: بل على ثَلاثِينَ، (**أو**) في (**عَينِهِ**)؛ بأن قالَ: على هذا العَبدِ فتَقُولُ: بل على هذِهِ الأَمَةِ، (**أو**) في (**صِفَتِه**)؛ بأن قالَ: على عَبدٍ زِنجِيٍّ، فقَالَت: بل أبيَضَ، (**أو**) في (**جِنسِهِ**)؛ بأن قالَ: على فِضَّةٍ، فتَقُولُ: على ذَهَبٍ، (**أو**) في (**ما يَستَقِرُّ بِهِ**) الصَّدَاقُ؛ بأن ادَّعَت وَطْأً أو خَلوَةً، فأنكَرَ:

---

(١) وعنه: القولُ قَولُ مَن يدَّعِي مَهرَ المِثلِ مِنهُمَا. جزَمَ به الخرقيُّ، وصاحِبُ «العمدة»، وجماعةٌ، ونصرَهُ القاضي وأصحابُه، قال الزركشيُّ: اختارَهُ عامَّةُ الأصحابِ[١]، وذكرهُ الشارحُ مذهَبَ أبي حنيفَةَ.

فعلَى هذه الرِّوايَةِ: لو ادَّعَى أقَلَّ مِنهُ، وادَّعَت أكثرَ مِنهُ، رُدَّ إليهِ بلا يمينٍ- عِندَ القاضي- في الأحوَالِ كُلِّها. وقيل: تَجِبُ اليمينُ في الأحوالِ كُلِّها. اختارَهُ أبو الخطَّابِ[٢].

---

[١] في (أ): «قال الزركشي اختاره عامة وجماعة ونصره القاضي وأصحابه قال الزركشي اختارَهُ عامَّةُ الأصحابِ ..».

[٢] «الإنصاف» (٢٣٣/٢١).

(فَقَولُ زَوجٍ) بيَمِينِهِ، **(أو وَارِثِهِ**(١)**)**، أو وَلِيِّهِ **(بيَمِينِهِ)**؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ، والقَولُ قَولُهُ بيَمِينِهِ؛ لحَديثِ: «البيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَن أنكَرَ»[١]. ولأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ ممَّا يُدَّعَى عليه.

(و) إذا اختَلَفَا، أو وَرَثَتُهما، أو وَلِيَّاهُمَا، أو أحَدُهُمَا ووَلِيُّ الآخَرِ أو وَارِثُهُ **(في قَبضِ)** صدَاقٍ: فقَولُها، أو مَن يَقُومُ مَقَامَها؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبضِ.

(أو) في **(تَسمِيَةِ مَهرِ مِثْلٍ)**؛ بأن قالَ: لَم أُسَمِّ لَكِ مَهرًا، وقالَت:

---

(١) مَن يَحلِفُ مِن الورَثَةِ على الإثبَاتِ: يحلِفُ على البَتِّ، ومَن يحلِفُ على النَّفيِ: يحلِفُ على نَفيِ العِلمِ؛ لأنَّه يحلِفُ على نَفيِ فِعلِ الغَيرِ. قاله في «الشرح»[٢].
ومن حلَفَ على فِعلِ نَفسِهِ- من الزَّوجين، والوليِّ- حلَفَ على البتِّ[٣]، ومَن حلَف على فِعل غيره كالورثة، حلفَ على نَفيِ العلم. (إقناع)[٤].
ويتَّجِهُ: إن لم يَحضُر العَقدَ[٥].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٥١٤) من حديث ابن عباس، بلفظ: قضى أن اليمين على المدعى عليه». وانظر: «الإرواء» (١٩٣٨، ٢٦٤١، ٢٦٦١).
[٢] «الشرح الكبير» (٢١/٢٤١).
[٣] سقطت: «ومن حلَفَ على فِعلِ نَفسِهِ - من الزَّوجين، والوليِّ - حلَفَ على البتِّ» من (أ).
[٤] «الإقناع» (٣/٣٩٢).
[٥] «غاية المنتهى» (٢/٢٢٤). والاتجاه ليس في (أ).

بل سَمَّيتَ لي قَدرَ مَهرِ المِثلِ: (**فَقولُها**(١)) إن وُجِدَت بيَمِينِهَا، (**أو**) قَولُ وَلِيِّها إن كانَت مَحجُورًا عليها، أو قَولُ (**ورَثَتِها**) إن كانَت ماتَت (**بيَمِينٍ**)؛ لأنَّهُ الظَّاهِرُ.

وإن أنكَرَ أنْ يَكُونَ لَها علَيهِ صَدَاقٌ: فقَولُها، قَبلَ دُخُولٍ وبَعدَهُ، فيما يُوَافِقُ مَهرَ مِثلِها، سَوَاءٌ قالَ: لا تَستَحِقُّ عَليَّ شَيئًا، أو: وَفَّيتُها، أو: أبرَأَتنِي، أو غَيرَ ذلك.

وإن دَفَعَ إليها ألفًا أو عَرْضًا، وقالَ: دَفَعتُهُ صَدَاقًا، وقالَت: بل هِبَةً، فقَولُهُ بيَمِينِه(٢)، ولهَا رَدُّ ما لَيسَ مِن جِنسِ صَدَاقِها، وطَلَبُهُ بصَدَاقِها.

(**وإن تزَوَّجها على صَدَاقَيْنِ؛ سِرٍّ وعلانِيَةٍ**)؛ بأن عقَدَاهُ سِرًّا

---

(١) وفي «الإقناع»[١]: قَولُهُ، في عَدَمِ تَسميَةِ مَهرٍ؛ لأنَّه يَدَّعِي ما يُوافِقُ الأصلَ.
قال في «تصحيح الفروع»[٢]: وهو الصَّوابُ. انتهى.
والمسألَةُ ذَاتُ رِوايَتَين.

(٢) فإن قالَت: هُو مِلكِي، فقَط، فقَولُهَا بيَمِينِها، يَعنِي: لم تُقِرَّ أنَّهُ انتَقَلَ إليها مِنهُ بهِبَةٍ ونَحوِها. وإن قالَت: وهَبتَنِيهِ، فقالَ: بل أعَرتُكِ، فقَولُهُ.
وفي «مجموع المنقور»: وكذا بَينَ الزَّوجِ ووَرَثَتِها. (خطه)[٣].

---

[١] «الإقناع» (٣/٣٩٢).
[٢] «تصحيح الفروع» (٨/٣٣٧).
[٣] التعليق من زيادات (ب). وانظر: «الفواكه العديدة» (٢/٥٩).

بصَدَاقٍ وعلانِيَةً بآخَرَ: **(أُخِذَ)** الزَّوجُ **(بـ)**ـالصَّدَاقِ **(الزَّائِدِ مُطلَقًا**[(١)]**)** أي: سواءٌ كانَ الزَّائدُ صَدَاقَ السِّرِّ أو العَلانِيَةِ. والغَالِبُ أن يَكُونَ صَدَاقَ العلانِيَةِ؛ لأنَّهُ إن كانَ السِّرُّ أكثَرَ، فقَد وجَبَ بالعَقدِ، ولم يُسقِطْهُ العلانِيَةُ، وإن كانَ العَلانِيَةُ أكثَرَ، فقَد بذَلَ لها الزَّائِدَ، فلَزِمَهُ، كما لو زَادَهَا في صَدَاقِها.

(وتُلحَقُ بِهِ) أي: المَهرِ **(زِيَادَةٌ بعدَ عَقْدِ)** النِّكَاحِ، ما دامَت في حِبَالِهِ **(فيمَا يُقَرِّرُهُ)** أي: المَهرَ كامِلًا، كمَوتٍ ودُخُولٍ وخَلوَةٍ، **(و)** فِيمَا **(يُنَصِّفُهُ)**، كطَلاقٍ، وخُلعٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[(٢)] [النساء: ٢٤]. ولأنَّ ما بَعدَ العَقدِ زَمَنٌ لفَرضِ المَهرِ، فكانَ حالَةً للزِّيَادَةِ كحالَةِ العَقدِ، بخِلافِ البَيعِ والإجارَةِ، فيَثبُتُ للزِّيَادَةِ حُكمُ المُسَمَّى، ولا تَفْتَقِرُ إلى شُرُوطِ الهِبَةِ.

(وتُملَكُ) الزِّيَادَةُ **(بِهِ)** أي: بجَعلِها، **(مِن حِينِها)** أي: الزِّيَادَةِ، لا

---

(١) وقال القاضِي: إن تصادَقَا على السرِّ، لم يكُن لها غَيرُهُ. وحمَلَ كلامَ أحمدَ، والخِرَقِيِّ، على أنَّ المرأةَ لم تُقِرَّ بنِكاحِ السرِّ[١]. وهذا قولُ أكثَرِ العلماء.

(٢) قوله: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي: مِن زيادةٍ أو نَقصٍ.

---

[١] «الإنصاف» (٢١/٢٤٦).

مِن حينِ العَقدِ؛ لأنَّ المِلكَ لا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ على سببِهِ ولا وجُودِهِ في حالِ عَدَمِهِ، وإنَّمَا يَثبُتُ المِلكُ عَقِبَ وجُودِ سَبَبِهِ. **(فما)** زادَهُ زَوجٌ **(بعدَ عِتقِ زَوجَةٍ: لَهَا)** دُونَ سَيِّدِها. وكذَا: لو أُبِيعَت ثمَّ زِيدَت في صَدَاقِها، فالزيادَةُ لمُشترٍ دُونَ بائعٍ.

(ولو قال) زَوجٌ، وقَد عَقَدَاهُ سِرًّا بمَهرٍ، وعَلانِيَةً بمَهرٍ: **(هو عَقْدٌ** واحِدٌ، **(أُسِرَّ، ثُمَّ أُظهِر)** بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: فالواجِبُ مَهرٌ واحِدٌ. **(وقالَت)** الزَّوجَةُ: هُمَا **(عَقدَانِ بينَهُمَا فُرقَةٌ، فـ)**ـالقَولُ **(قَولُها)** بيَمِينِها؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّ الثَّانيَ عَقدٌ صَحيحٌ يُفِيدُ حُكمًا كالأَوَّلِ. ولَها المَهرُ في العَقدِ الثَّاني إن دخَلَ بها ونَحوَهُ، ونِصفُ المَهرِ في العَقدِ الأَوَّلِ إنْ ادَّعَى سُقُوطَ نِصفِه بنَحوِ طَلاقٍ قَبلَ دُخُولٍ. وإنْ أصَرَّ على إنكَارِهِ: سُئِلَت، فإن ادَّعَت دُخُولًا فيهِ، ثُمَّ إنَّهُ طَلَّقها طلاقًا بائِنًا، ثمَّ نَكِحَها نِكَاحًا ثانيًا: حَلَفَت على ذلِكَ واستَحَقَّت[(١)]. وإن أقَرَّت بما يُسقِطُ نِصفَ المَهرِ أو جَمِيعَهُ: لَزِمَها ما أقَرَّت بهِ. ذكَرَهُ في «الشرح».

(وإن اتَّفَقَا قَبلَ عَقدٍ على مَهرٍ)، كَمِئَةٍ، **(وعقَدَاهُ بأَكثَرَ)** كمِئَتَينِ **(تَجَمُّلًا: فالمَهرُ ما عُقِدَ عليهِ[(٢)])**؛ لأنَّها تَسمِيةٌ صَحِيحَةٌ في عَقدٍ

---

(١) أي: ما ادَّعَتْهُ[١].

(٢) قوله: **(ما عُقِدَ عَلَيهِ)** جزمَ به الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «البلغة»، و«النظم»، وغيرُهُم.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

صَحيحٍ، أشبَهَ ما لو لم يَتَقَدَّمْهُ اتِّفاقٌ على خِلافِها. وسواءٌ كانَ السِّرُّ مِن جِنسِ العَلانِيَةِ أوْ لا.

(ونَصَّ) أحمَدُ في رِوَايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: **(أنَّها تَفِي)** لزَوجِها **(بما وَعَدَت بهِ وشَرَطَتهُ)** استِحبَابًا(١)؛ لِئَلَّا تَكونَ غارَّةً له، ولِحَدِيثِ: «المُؤمِنُونَ على شُرُوطِهِم»[١].

(وهَدِيَّةُ زَوجٍ: لَيسَت مِن المَهرِ)، نَصًّا. **(فما)** أهدَاهُ زَوجٌ **(قَبلَ عَقدٍ؛ إنْ وَعَدُوهُ)**؛ بأن يُزَوِّجُوهُ **(ولم يَفُوا)**؛ بأن زَوَّجُوهَا غَيرَه: **(رَجَعَ بها)**. قالهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. فإن كانَ الإعرَاضُ مِنهُ، أو ماتَت: فلا رُجُوعَ لَهُ.

أي: بخِلافِ البَيعِ، فالثَّمَنُ فيهِ ما اتَّفَقَا علَيه؛ لأنَّ البيعَ لا ينعَقِدُ هَزْلًا وتَلجِئَةً، بخِلافِ النِّكاحِ. وهذا أحَدُ الوَجهَين، قطَعَ به ناظِمُ «المفردات»، وحكاهُ أبو الخطَّابِ عن القاضي؛ وهو مِن المفردات.

والثاني: يؤخَذُ بما وَقَعَ عليهِ العَقدُ، قطَعَ به القاضي في «الجامع الصغير». انتهى[٢].

وهذا الخِلافُ المذكورُ في البَيعِ.

(١) قوله: **(استِحْبَابًا)** قاله القاضي، والموفَّقُ، والشارحُ. وقال أبو حَفصٍ البَرمَكيُّ: وجُوبًا. وصوَّبهُ في «الإنصاف»[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٣٣٦/٤).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٤٨/٢١).

[٣] «الإنصاف» (٢٤٨/٢١).

(وما قُبِضَ بسَبَبِ نِكَاحٍ) أي: قَبَضَهُ بَعضُ أقارِبها، كالذي يُسمُّونَهُ «مَيْكَلَةً» (١): **(فـ)**ـحُكمُه **(كمَهرٍ)** فيما يُقَرِّرُهُ، ويُنَصِّفُهُ، ويُسقِطُهُ.

(وما كُتِبَ فيهِ المَهرُ: لَهَا (٢)**، ولو طُلِّقَت)**؛ عَمَلًا بالعَادَةِ.

(وتُرَدُّ هَديَّةٌ) على زَوجٍ: **(في كُلِّ فُرقَةٍ اختياريَّةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ)**، كفَسخٍ لعَيبٍ ونَحوِهِ، وفي فُرقَةٍ قَهريَّةٍ، **(كفَسخٍ)** مِن قِبَلِها **(لِفَقدِ كَفَاءَةٍ** (٣) **ونَحوِهِ قَبلَ الدُّخُولِ)**؛ لدَلالَةِ الحَالِ على أنَّهُ وَهَبَ بشَرطِ بَقَاءِ العَقدِ، فإذا زَالَ مَلَكَ الرُّجُوعَ، كالهِبَةِ بشَرطِ الثَّوَابِ.

(وتَثبُتُ) الهديَّةُ: **(معَ)** أمرٍ **(مُقَرِّرٍ لَهُ)** أي: المَهرِ، كوَطءٍ وخَلوَةٍ، **(أو)** مُقَرِّرٍ **(لِنِصفِهِ)**، كطَلاقٍ ونَحوِهِ؛ لأَنَّهُ المُفَوِّتُ على نَفسِهِ.

---

(١) قوله: **(مَيكَلَةً)** كالكِسوَةِ لأبيهَا وأخيها، ونحوِهِما.

(٢) قوله: **(وما كُتِبَ فِيهِ المهرُ: لَهَا)** وكأَنَّهُ نظَرَ لهذا مِن جَوَازِ كِتابَتِه في الحَريرِ. انتهى[١]. والمذهَبُ: عَدَمُ الجوَازِ. وقيلَ: يُكرَهُ. وفي «التنقيح»: العَملُ عَلَيه.

(٣) قوله: **(كفَسخٍ لفَقدِ كفاءَةٍ)** أي: كما تُرَدُّ الهديَّةُ في الفَسخِ لفَقدِ الكفاءَةِ، نَصًّا، فأُلحِقَ غَيرُ المنصُوصِ علَيهِ بالمنصُوصِ عَلَيهِ، وليسَ تَمثيلًا للفُرقَةِ الاختياريَّةِ، كما يُعلَمُ مِن «الإنصاف»، و«التنقيح»[٢]. وسواءٌ كانَت الهديَّةُ قَبلَ العَقدِ أو بعدَهُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٥٧).

(**ومَن أخَذَ**) شَيئًا (**بسَبَبِ عَقدِ**) بَيعٍ ونَحوِهِ، (**كدَلَّالٍ ونَحوِهِ؛ فإن فُسِخَ بَيعٌ بإقالَةٍ ونَحوِها مِمَّا يَقِفُ على تَرَاضٍ**) كشَرطِ الخِيَارِ لَهُمَا ثُمَّ يَفسَخَا البَيعَ: (**لَم يَرُدَّهُ**) أي: المَأخُوذَ؛ للزُومِ البَيعِ، (**وإلَّا**[(١)]) يَقِفُ الفَسخُ على تَرَاضٍ، كفَسخٍ لِعَيبٍ ونَحوِهِ: (**رَدَّهُ**) أي: المَأخُوذَ بسَبَبِ العَقدِ؛ لأنَّ البَيعَ وقَعَ مُتَرَدِّدًا بينَ اللُّزُومِ وعَدَمِه.

(**وقِيَاسُهُ: نِكَاحٌ فُسِخَ لِفَقدِ كَفاءَةٍ أو عَيبٍ، فيَرُدُّهُ**) أي: المَأخُوذَ آخِذُهُ، (**لا**) إن فُسِخَ (**لِرِدَّةٍ، ورَضَاعٍ ومُخالَعَةٍ**) فلا يَرُدُّه. هذا معنى كلامِ ابنِ عَقِيلٍ في «النَّظَرِيَّاتِ».

قوله: (**كفَسخٍ لفَقدِ كفاءَةٍ**) هذا للتَّشبيهِ لا للتَّمثيلِ، يَعني: أنَّ الفُرقَةَ الاختياريَّةَ في حقِّ الزَّوجِ، كفَسخِهِ لعَيبِهَا ونحوِه، حُكمُهَا كالفُرقَةِ القَهريَّةِ عَلَيه، كفَسخِ الزَّوجَةِ لفَقدِ كفاءَةِ الزَّوجِ ونحوِه، في وجُوبِ رَدِّ ما أهدَاهُ الزَّوجُ علَيه، حيثُ كانَ ذلك قبلَ تَقريرِ شَيءٍ مِن الصَّدَاقِ. وظاهِرُهُ: سواءٌ كانَت الهديَّةُ قَبلَ العقدِ أو بعدَه[١].

(١) قوله: (**وإلَّا**) بأنْ كانَ مِن أحَدِهِما اختِيَارًا، والآخَرِ قَهْرًا، وهو البَاذِلُ للدَّلَّالِ، أو قَهرًا مِنهُمَا شَرعًا، كباطِلٍ، سواءٌ كانَا باذِلَين، أو أحدُهُما، أو غَيرُهُما، لا إنْ كانَ الاختيارُ مِن الباذِلِ. (تاج)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/١٥٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/١٥٧).

(فَصْلٌ فِي المُفَوِّضَةِ)

بكَسرِ الوَاوِ، وفَتحِها. فالكَسرُ: على إِضافَةِ الفِعلِ للمرأَةِ على أنَّها فاعِلَةٌ. والفَتحُ: على إضافَتِهِ لوَلِيِّها.

والتَّفويضُ: الإهمَالُ؛ كأنَّ المَهرَ أُهمِلَ حَيثُ لم يُسَمَّ. قال الشاعِرُ:

لا يَصلُحُ النَّاسُ فَوضَى لا سَرَاةَ لَهُم ... ولا سَرَاةَ إذا جُهَّالُهُم سادُوا

أي: مُهمَلِينَ.

(و) التَّفويضُ نوعَانِ:

(تَفويضُ بُضعٍ؛ بأن يُزَوِّجَ أبٌ ابنَتَهُ المُجبَرَةَ) بلا مَهرٍ، **(أو)** يُزَوِّجَ الأبُ **(غَيرَها بإذنِها**[1]**)** بلا مَهرٍ، **(أو)** يُزَوِّجَ **(غيرُ الأَبِ)** كالأَخِ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ **(بإِذنها، بلا مَهرٍ)**. فالعَقدُ صَحِيحٌ. ويَجِبُ بِهِ: مَهرُ المِثْلِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ولِحَديثِ ابنِ مَسعُودٍ: أنَّهُ سُئِلَ عن امرأَةٍ تَزَوَّجَها رَجُلٌ، ولم يَفرِض لَها صَدَاقًا، ولم يَدخُل بها حتَّى

(١) قوله: **(أو غَيرَهَا بإذنِها)** أي: سواءٌ سكَتَ وليُّها عن الصَّدَاقِ، أو شَرَطَ نَفيَهُ.

قال في «الشرح»[١]: والتَّفويضُ الصَّحيحُ: أن تأذَنَ المرأَةُ الجائِزُ أمرُها لوَلِيِّهَا في تَزويجِهَا بغَيرِ صدَاق، أو بتَفويضِ قَدْرِه، أو يُزوِّجُها أبوها كذلك.

[١] «الشرح الكبير» (٢١/٢٥٩).

ماتَ؟ فقَالَ ابنُ مَسعُودٍ: لها صدَاقُ نِسَائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعلَيها العِدَّةُ، ولها المِيرَاثُ. فقَامَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشجَعِيُّ، فقَالَ: قَضَى رَسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بِنتِ وَاشِقٍ امرَأةٍ مِنَّا مِثلَ ما قَضَيتَ. رَواهُ أبو دَاودَ، والترمذيُّ[١]. وقال حسَنٌ صَحيحٌ. ولأنَّ القَصدَ مِن النِّكَاحِ الوَصلَةُ والاستِمتَاعُ، دُونَ الصَّدَاقِ. وسَوَاءٌ قالَ: زَوَّجتُكَ بلا مَهرٍ، أو زَادَ: لا في الحَالِ ولا في المَآلِ؛ لأنَّ مَعنَاهُمَا واحِدٌ.

(و) الثَّاني: (**تَفويضُ مَهرٍ**)؛ بأن يَجْعَلَا المَهرَ إلى رَأيِ أحَدِ الزَّوجَينِ، أو غَيرِهِمَا، (**كـ**)قَولِهِ: زَوَّجتُكَ بِنتي، أو: أُختِي، ونَحوَهَا (**على ما شَاءَت**) الزَّوجَةُ، (**أو**): على ما (**شَاءَ**) الزَّوجُ، (**أو**): على ما شَاءَ فُلانٌ، وهُو (**أجنَبِيٌّ**) مِن الزَّوجَينِ، أو يَقرُبُ لَهُمَا أو لأحَدِهِما، (**ونَحوُهُ**)، كـ: عَلَى حُكمِها، أو: حُكمِكَ، أو: حُكمِ فُلانٍ: (**فالعَقدُ صَحيحٌ، ويَجِبُ بهِ**) أي: العَقدِ (**مَهرُ المِثلِ**)؛ لما تَقدَّم، ولأنَّها لم تأذَن في تَزوِيجِهَا إلا على صدَاقٍ، لكِنَّهُ مَجهُولٌ، فسَقَط لِجَهالَتِه، فوَجَب مَهرُ المِثلِ. فلو فُوِّضَ(١) مَهرُ أمَةٍ، ثمَّ بِيعَت أو عَتَقَت، ثمَّ فُرِضَ لها مَهرُ المِثلِ: فهُو لِسَيِّدِها حالَ العَقدِ.

(**ولَهَا معَ ذلِكَ**) أي: التَّفويضِ: طَلَبُ فَرضِهِ. (و) لَها (**مَعَ فَسَادِ**

---

(١) قوله: (**فلو فوض.. إلخ**) بناءً على وجُوبِهِ بالعَقدِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

تَسمِيَةٍ) كأَن تَزَوَّجَها على نَحوِ خَمرٍ أو خِنزِيرٍ: **(طَلَبُ فَرضِهِ)**، قَبلَ دُخُولٍ وبَعدَهُ. فإن امتَنَعَ: أُجبِرَ علَيهِ؛ لأَنَّ النكاحَ لا يَخلُو مِن مَهرٍ. قال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ فيهِ مُخالِفًا.

(ويَصِحُّ إبرَاؤُهَا) أي: الزَّوجَةِ **(مِنهُ)** أي: مَهرِ المِثلِ، **(قَبلَ فَرضِهِ)**؛ لانعِقَادِ سَبَبِ وجُوبِه، وهُو النِّكَاحُ، كالعَفوِ عن القِصَاصِ بعدَ الجَرْحِ.

(فإن تَرَاضَيا) أي: الزَّوجَانِ الجائِزَا التَّصرُّفِ، **(ولو على)** شَيءٍ **(قَلِيلٍ: صَحَّ)** فَرضُهُ، ولها ما تَرَاضَيَا علَيهِ قَلِيلًا كانَ أو كَثِيرًا، عالِمَينِ كانَا أو جاهِلَينِ؛ لأَنَّهُ إن فَرَضَ لها كَثيرًا، فقَد بذَلَ لها مِن مالِه فَوقَ ما يَلزَمُهُ، وإن فَرَضَ لها يَسِيرًا، فقَد رَضِيَت بدُونِ ما وجَبَ لها. وإن كانَ الزَّوجُ مَحجُورًا عليهِ لِحَظِّهِ: فلَيسَ لوَلِيِّهِ بَذلُ أكثَرَ من مَهرِ مِثلِها، وإن كانَت كذلِكَ، فلَيسَ لِوَلِيِّها الرِّضَا بأقلَّ مِن مَهرِ مِثلِها.

(وإلَّا) يَتَرَاضَيا على شَيءٍ: **(فَرَضَهُ حاكِمٌ بقَدرِهِ)** أي: مَهرِ المِثْلِ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ عليهِ مَيلٌ على الزَّوجِ، والنَّقصَ عَنهُ مَيْلٌ على الزَّوجَةِ، والمَيلُ حَرَامٌ. ولأَنَّهُ إنَّما يَفرِضُ بَدَلَ البُضْعِ، فيُقَدَّرُ بقَدرِهِ، كقِيمَةِ مُتقَوَّمٍ أُتلِفَ. ويُعتَبَرُ: مَعرِفَةُ مَهرِ المِثلِ؛ ليتوَصَّلَ إلى فَرضِهِ(١).

---

(١) ومتَى صحَّ الفَرضُ، كانَ كالمُسمَّى في العَقدِ، في أنَّه يتنصَّفُ في الطَّلاقِ، ولا تجِبُ المُتعَةُ مَعَهُ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٦٢).

(**ويَلزَمُهُما**) أي: الزَّوجَينِ (**فَرضُهُ**) لِمَهرِ المِثلِ، (**كـ**)ـما يلزَمُهُما (**حُكمُهُ**)، رَضِيَا بِهِ أوْ لا؛ إذْ فَرضُهُ حُكْمٌ.

(**فدَلَّ**[(١)]) ذلِكَ: (**أنَّ ثُبُوتَ سَبَبِ المُطالَبَةِ**)، وهُو هُنَا فَرضُ الحاكِم، (**كتَقدِيرِهِ**) أي: الحاكِمِ (**أُجرَةَ مِثلٍ، أو نَفَقةً، ونَحوِهِ**[(٢)]) كتَقدِيرِ جُعْلٍ: (**حُكمٌ**[(٣)]) أي: يتضَمَّنُ الحُكمَ. قال ابنُ نَصرِ الله: ولَيسَ بحُكمٍ صَرِيحٍ.

(**فلا يُغَيِّرُهُ**) أي: التَّقدِيرَ لِنَحوِ نفقَةٍ وأُجرَةٍ (**حاكِمٌ آخَرُ**)؛ لأنَّ الاجتِهَادَ لا يُنقَضُ بالاجتِهَادِ، (**ما لم يتَغَيَّر السَّبَبُ**)، كيُسْرَةٍ وعُسْرَةٍ في نَفَقَةٍ وكِسوَةٍ، وغلاءٍ ورُخْصٍ في أُجرَةِ المِثلِ. فإن تَغَيَّرَ: غَيَّرَهُ؛ لأنَّه

قال في «الإنصاف»: وعليه الأصحابُ.

(١) قوله: (**فدَلَّ..إلخ**) هذا كلامُ صاحِبِ «الفروع»[١].

(٢) قوله: (**ونحوَهُ**) لعلَّ مِن نحوِه: تَقديرَ مَعلُومٍ لأحَدٍ مِن أهلِ وَقفٍ لم يُعيِّن واقِفُهُ شَيئًا، أو لم يطَّلع على كِتابِه. (م خ)[٢].

(٣) قوله: (**حُكْمٌ**) فتكونُ هذِه القاعِدَةُ مُستثنَاةً مِن عمُومِ ما سيأتي في «كتاب القضاء» مِن أنَّ الثُّبوتَ عِندَهُم ليسَ بحُكمٍ. فتنبَّه. (م خ)[٣].

---

[١] «الفروع» (٣٤٨/٨). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٦٢/٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٦٢/٤). والتعليق قدم على هامش (أ) قبل صفحة تقريبًا.

عَمَلٌ بالاجتِهَادِ الثَّاني، ولَيسَ نَقضًا للأوَّلِ.

(وإن ماتَ أحَدُهُمَا) أي: الزَّوجَينِ، في نِكَاحِ التَّفويضِ **(قَبلَ دُخُولٍ)** بمُفَوِّضَةٍ، **(و)** قَبلَ **(فَرضٍ)** حاكِمٍ مَهرَ مِثْلٍ: **(وَرِثَهُ صاحِبُهُ)**، سَوَاءٌ كانَ المَيِّتُ الزَّوجَ أو الزَّوجَةَ؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ[١]. ولأنَّ تَركَ التَّسمِيَةِ لا يَقدَحُ في صِحَّةِ النِّكَاحِ.

(ولَها) مَعَ مَوتِ أحَدِهِما، وكذَا: سائِرُ ما يُقَرِّرُ المَهرَ: **(مَهرُ نِسَائِها)** أي: مَهرُ مِثلِها، مُعتَبَرًا بمَن يُساوِيها مِن أقارِبها، كما يأتي؛ لحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ.

(وإن طُلِّقَت) مُفَوِّضَةٌ **(قَبلَهُمَا)** أي: قبلَ دُخُولٍ، وفَرضِ مَهرٍ: **(لَم يَكُن عَلَيهِ)** أي: المُطَلِّقِ **(إلا المُتعَةُ(١))** نَصًّا. وهو قَولُ ابنِ عُمرَ

---

(١) قوله: **(إلا المتعَة)** مقتَضَاهُ: أنَّ مَن سُمِّيَ لها مهرٌ فاسِدٌ لا يجِبُ لها إلا المتعَةُ، إذا طُلِّقَت قَبلَ الدُّخُولِ. وهذا اختيارُ القاضِي وأصحابِه، والمجدِ، وغَيرِهم.

وفي «الإقناع»[٢]: يجِبُ نَصفُ مَهرِ المثلِ.

قال في «الإنصاف»[٣]: وهو الصَّوابُ، اختارَهُ الموفَّقُ والشارِحُ، وجزَمَ به الخرقيُّ.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] «الإقناع» (٣/٣٩٥).

[٣] «الإنصاف» (٢١/٢٧١).

وابنِ عَبَّاسٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والأَمرُ يَقتَضِي الوجُوبَ(١)، وأداءُ الوَاجِبِ مِن الإحسَانِ، فلا تَعارُضَ. وكُلُّ فُرقَةٍ يتنَصَّفُ بها المُسَمَّى، تُوجِبُ المُتعَةَ إذا كانَت مُفَوِّضَةً. وكُلُّ فُرقَةٍ تُسقِطُ المُسَمَّى، كاختِلافِ دِينٍ، وفَسخٍ لِرَضَاعٍ مِن قِبَلِها، لا تَجِبُ بهِ مُتعَةٌ؛ لقِيامِها مَقَامَ نِصفِ المُسَمَّى، فتَسقُطُ في كلِّ مَوضِعٍ يَسقُطُ فيهِ.

(وهِيَ) أي: المُتعَةُ: **(ما يَجِبُ لحُرَّةٍ أو سيِّدِ أمَةٍ على زَوجٍ، بطَلاقٍ قَبلَ دُخُولٍ لِمَن لم يُسَمَّ لها مَهْرٌ)** صَحيحٌ **(مُطلقًا)** أي: سواءٌ كانَت مُفَوِّضَةَ بُضْعٍ أو مُفَوِّضَةَ مَهرٍ، أو مُسَمًّى لهَا مَهرٌ فاسِدٌ، كخَمرٍ وخِنزِيرٍ، وسَوَاءٌ كانَ الزَّوجَانِ حُرَّينِ أو رَقِيقَينِ أو مُختَلِفَيْنِ، مُسلِمَينِ أو ذِمِّيَّينِ، أو مُسلِمًا وذِمِّيَّةً؛ لعُمُوم النَّصِّ. ولأَنَّ ما يَجِبُ من الفَرضِ يَستَوِي فيهِ المُسلِمُ والكافِرُ، والحُرُّ والرَّقِيقُ، كالمَهرِ.

(على المُوسِعِ قَدَرُهُ، وعلى المُقتِرِ) أي: المُعسِرِ **(قَدَرُهُ)**، نَصًّا؛ اعتِبَارًا بحَالِ الزَّوجِ؛ للآيَةِ.

(فأعلاهَا) أي: المُتعَةِ: **(خادِمٌ)** إذا كانَ الزَّوجُ مُوسِرًا. والخادِمُ:

---

(١) مذهَبُ مالِكٍ: أنَّ المتعَةَ مُستحبَّةٌ لا واجِبَةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ومذهَبُ مالِكٍ أيضًا: أنَّه لا يجِبُ للمُفوِّضَةِ قَهرًا، إذا ماتَ أحدُهُما قَبلَ الدُّخولِ.

الرَّقِيقُ ذكَرًا كانَ أو أُنثَى.

(**وأدنَاهَا**) إذا كانَ الزَّوجُ فَقِيرًا: (**كِسوَةٌ تُجزِئُها**) أي: الزَّوجَةَ (**في صلاتِها**) وهِي: دِرعٌ وخِمَارٌ، أو ثَوبٌ تُصَلِّي فيهِ، بِحَيثُ يَستُرُ ما يَجِبُ سَترُهُ.

(**ولا تَسقُطُ**) المُتعَةُ (**إن وَهَبتهُ**) المَرأَةُ (**مَهرَ المِثلِ**) أي: أبرَأَتهُ مِنهُ (**قَبلَ الفُرقَةِ**)؛ لظاهِرِ الآيَةِ، ولأنَّها إنَّمَا وَهَبَتهُ مَهرَ المِثلِ، فلا تَدخُلُ فيهِ المُتعَةُ. ولا يَصِحُّ إسقاطُها قَبلَ الفُرقَةِ؛ لأنَّها لم تَجِب بَعدُ، كإسقَاطِ الشُّفعَةِ قبلَ البَيعِ.

وإن وَهَبَ الزَّوجُ للمُفَوِّضَةِ شَيئًا، ثمَّ طلَّقَها قَبلَ دُخُولٍ وفَرضٍ: فَلَهَا المُتعَةُ، نَصًّا؛ لأنَّ المُتعَةَ إنَّما تَجِبُ بالطَّلاقِ، فلا يَصِحُّ قَضاؤُها قبلَهُ، وكَنِصفِ المُسَمَّى.

(**وإن دخَلَ**) الزَّوجُ (**بها**) أي: المُفَوِّضَةِ: (**استَقَرَّ مَهرُ المِثلِ**)، كالمُسَمَّى. وكذا: لو خَلا بها ونَحوُه.

(**ولا مُتعَةَ**) لِمُفَوِّضَةٍ (**إن طُلِّقَت بَعدَ**) استِقرَارِ مَهرِ مِثلِها بنَحوِ دُخُولٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾، ثمَّ قالَ: ﴿**وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فخَصَّ الأُولَى بالمُتعَةِ والثَّانِيَةَ بنِصفِ المَفرُوضِ، معَ تَقسِيمِه

النِّسَاءَ قِسمَيْنِ، فدَلَّ على اختِصَاصِ كُلِّ قِسمٍ بحُكمِه.

وإن فرَضَ لَهَا ما يَصِحُّ فَرضُهُ: فكَالمُسَمَّى يتَنَصَّفُ بنَحوِ طَلاقٍ قَبلَ دُخُولٍ، ولا مُتعَةَ معَهُ. وكذا: لا مُتعَةَ لمُطلَّقَةٍ بعدَ دُخُولٍ مُطلقًا.

وحيثُ لا تَجِبُ المُتعَةُ للمُطلَّقَةِ: فهِيَ مُستَحَبَّةٌ.

(**ومَهرُ المِثلِ: مُعتبَرٌ بمَن يُساوِيها من جَميعِ أقارِبِها**) أي: المُفوِّضَةِ، (**كأُمٍّ، وخالَةٍ، وعمَّةٍ، وغَيرِهِنَّ**)، كأُختٍ وبِنتِ أَخٍ أو عَمٍّ، (**القُربَى فالقُربَى**)؛ لقَولِه في حديثِ ابنِ مَسعُودٍ: ولها صدَاقُ نِسَائِها[١]. فإنَّ المَرأَةَ تُنكَحُ لِحَسَبِها؛ للأَثَرِ[٢]. وحَسَبُها يختَصُّ بهِ أقارِبُها. ويَزْدَادُ المَهرُ لِذَلِكَ ويَقِلُّ لِعَدَمِه.

ويُعتَبَرُ: التَّساوِي (**في مالٍ، وجَمَالٍ، وعَقلٍ، وأدَبٍ، وسِنٍّ، وبَكارَةٍ أو ثُيُوبَةٍ، وبَلَدٍ**)، وصَراحَةِ نَسَبٍ، وكُلِّ ما يَختَلِفُ لأَجلِه المَهرُ؛ لأَنَّ مهرَ المِثلِ بَدَلُ مُتلَفٍ، وهذِهِ الصِّفَاتُ مَقصُودَةٌ فيهِ، فاعتُبِرَت.

(**فإنْ لم يَكُن**) في نِسَائِهَا (**إلَّا دُونَها: زِيدَت بقَدرِ فَضِيلَتِها**)؛ لأَنَّ زِيادَةَ فَضِيلَتِها تَقتَضِي زِيادَةَ مَهرِها، فتُقَدَّرُ الزِّيادَةُ بقَدرِ الفَضِيلَةِ.

(**أو**) لَم يُوجَد في نِسَائِها (**إلَّا فَوقَها: نَقَصَت بقَدرِ نَقصِها**)،

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٦٩).

[٢] يشير إلى حديث: «تنكح المرأة لأربع...» وتقدم تخريجه (٧/٥٥٣).

كأرشِ عَيبٍ يُقَدَّرُ بقَدرِ نَقصِ المَبيعِ.

(**وتُعتَبرُ: عادَةُ**) نِسَائِهَا (**في تَأجِيلِ**) مَهرٍ أو بَعضِهِ، (**وغَيرِهِ**)، كالتَّخفِيفِ عن عَشِيرَتِهِنَّ دُونَ غَيرِهِم. وكَذَا: لو كَانَ عادَتُهُم التَّخفِيفَ لِنَحوِ شَرَفِ زَوجٍ أو يَسَارِه، إجراءً لَها على عادَتِهِنَّ.

(**فإن اختَلَفَت**) عادَتُهُنَّ، (**أو**) اختَلَفَت (**المُهُورُ: أُخِذَ**) بمَهرٍ (**وَسَطٍ حَالٍّ**) مِن نَقدِ البَلَدِ. فإن تعَدَّدَ: فمِن غالِبِه، كقِيَمِ المُتلَفَاتِ.

(**وإنْ لَم يَكُن لَها أقارِبُ**) مِن النِّسَاءِ: (**اعتُبِرَ شَبَهُهَا بِنِسَاءِ بلَدِها. فإن عَدِمْنَ**) أي: نِسَاءُ بلَدِها: (**فـ**)ـالاعتِبَارُ (**بأقرَبِ النِّسَاءِ شَبَهًا بها مِن أقرَبِ بلَدٍ إليهَا**)؛ لأنَّ الإضافَةَ في قَولِهِ: «ولَها صَدَاقُ نِسَائِها» لأدنَى مُلابَسَةٍ، فلمَّا تَعذَّرَ أقارِبُها، اعتُبِرَ أقرَبُ النِّسَاءِ شَبَهًا بها مِن غَيرِهِنَّ، كما تُعتَبَرُ القَرابَةُ البَعيدَةُ عِندَ عدَمِ القَرابَةِ القَرِيبَةِ.

(فَصْلٌ)

(ولا مَهرَ بفُرقَةٍ قَبلَ دُخُولٍ) أو خَلوَةٍ(١): (في نِكَاحٍ فاسِدٍ، ولو بِطَلاقٍ، أو مَوتٍ)؛ لأنَّ العَقدَ الفاسِدَ وجُودُهُ كعَدَمِه، ولم يَستوفِ المَعقُودَ عليهِ، أشبَهَ البَيعَ الفَاسِدَ والإجارَةَ الفاسِدَةَ إذا لم يتَسَلَّم.

(وإن دَخَلَ) أي: وَطِئَ في النِّكَاحِ الفَاسِدِ، (أو خَلا بها(٢)) فِيهِ: (استَقَرَّ) عليهِ المَهرُ (المُسَمَّى(٣)) نَصًّا(٤)؛ لمَا في بَعضِ أَلفَاظِ حَدِيثِ عائِشَةَ مِن قَولِه: «ولها الذي أعطَاها بمَا أصابَ منها»[١]. قال

(١) قوله: (أو خَلوَةٍ) واختارَ الموفَّق، والشَّارِحُ: أنَّه لا يَستقِرُّ بالخلوَةِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، وهو قَولُ أكثَرِ العُلمَاءِ[٢].

(٢) قوله: (وإن دخَلَ أو خَلا بِهَا) انظُر: هل هذَان قَيدٌ، أوْ كُلُّ ما يُقرِّرُ في العَقدِ الصَّحيحِ يُقرِّرُ في العَقدِ الفاسِدِ، كالتَّقبيل[٣] بحَضرَةِ النَّاسِ، ونحوِ ذلِكَ مما تقدَّم. فليتأمل. (م خ)[٤].

(٣) قوله: (استَقَرَّ المُسمَّى) وهذا بخِلافِ البَيعِ الفاسِدِ، إذا تلِفَ المبيعُ، فإنَّه يضمَنُه بقِيمَتِه لا بثَمَنِه. (ح)[٥].

(٤) وعنه: يجِبُ مَهرُ المِثلِ. اختارَها الموفَّقُ، والشارِحُ.

[١] أخرجه أحمد (٢٤٣/٤٠) (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٣).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٨٩/٢١).

[٣] في (أ): «كالتغرير».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٦٧/٤).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (١١١٧/٢).

القاضِي: حدَّثَنَاهُ أبو بَكرٍ البَرْقَانِيُّ، وأبو محمَّد الخلَّالُ بإسنَادِهِمَا. ولاتِّفَاقِهِما على أنَّه المَهرُ، واستِقرَارِهِ بالخَلوَةِ بقِياسِهِ على النِّكاحِ الصَّحيحِ.

(**ويَجِبُ مَهرُ المِثلِ: بِوَطءٍ**(١)**- ولو**) كانَ الوَطءُ (**مِن مَجنُونٍ- في**) نِكَاحٍ (**باطِلٍ، إجماعًا**(٢))، كنِكَاحِ خامِسَةٍ، أو مُعتَدَّةٍ(٣). (**أو**): وَطءٍ (**بشُبهَةٍ**)، إن لَم تَكُن حُرَّةً عالِمَةً مُطاوِعَةً فِيهِمَا. (**أو**): وَطءِ (**مُكرَهَةٍ على زِنًى**) إن كانَ الوَطءُ (**في قُبُلٍ**)؛ لقَولِهِ عليهِ السَّلامُ: «فلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرجِها»[١]، أي: نالَ منهُ، وهُو الوَطءُ؛ لأنَّ ذِكْرَ الاستِحلالِ(٤) في غَيرِ مَوضِعِ الحِلِّ دَلِيلٌ على إرادَةِ المُباشَرَةِ

---

(١) لو طلَّقَ زَوجَته قَبلَ الدُّخول طَلقَةً، وظَنَّ أنَّها لا تَبينُ بها، فوَطِئَها، وجَبَ عليهِ نِصفُ المسمَّى بالطَّلاقِ، ومَهرُ المثلِ بالوَطءِ[٢].

(٢) قوله: (**في باطِلٍ إجماعًا**) إن جَهِلَت التَّحريمَ، أمَّا إن كانَت عالمةً مُطاوِعَةً، فلا مَهرَ لها؛ لأنَّه زِنًى يُوجِبُ الحدَّ. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**أو مُعتَدَّةٍ**) قال منصور: قُلتُ: مِن غَيرِ زِنًى، وإلا فهُو مُختَلَفٌ فيه[٤].

(٤) كقولِه: ما آمَنَ بالقُرآنِ مَن استَحَلَّ محارِمَهُ.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٤٦٨).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٦٨).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٥١٤).

المقصُودَةِ منهُ، وهِي الوَطءُ. ولأنَّهُ إتلافٌ لبُضْعٍ بغَيرِ رِضَا مالِكِهِ، فأَوجَبَ القِيمَةَ، وهُو المَهرُ، كسَائِرِ المُتلَفَاتِ.

ومَن طلَّقَ زَوجَتَهُ قَبلَ دخُولٍ، وظَنَّ أنَّها لَم تَبِنْ بِهِ فَوَطِئَها: فعَلَيهِ نِصفُ المُسَمَّى بالطَّلاقِ، ومَهرُ المِثلِ بالوَطءِ، **(دُونَ أرشِ بَكارَةٍ)**، فلا يَجِبُ معَ المَهرِ؛ لأنَّ الأَرشَ يَدخُلُ في مَهرِ المِثلِ؛ لأنَّه يُعتَبَرُ بِبِكْرٍ مِثلِها، فلا يَجِبُ مَرَّةً أُخرَى. وسَواءٌ كانَت المَوطُوءَةُ أجنبيَّةً أو مِن ذَواتِ محارِمِه(١)؛ لأنَّ ما ضُمِنَ للأَجنَبِيِّ، ضُمِنَ للقَريبِ، كالمَالِ، بخِلافِ اللِّوَاطِ، فإنَّه غَيرُ مَضمُونٍ على أحَدٍ؛ لعدَمِ ورُودِ الشَّرعِ ببَدَلِه، ولا هُو إتلافٌ لِشَيءٍ، فأشبَهَ القُبلَةَ، والوَطءَ دُونَ الفَرجِ.

(ويَتَعَدَّدُ) مَهرٌ في وَطءِ شُبهَةٍ: **(بتَعَدُّدِ شُبهَةٍ)**، كأَنْ وَطِئَها ظانًّا أنَّها زَوجَتُهُ خَدِيجَةُ، ثمَّ وَطِئَها ظانًّا أنَّها زَوجَتُهُ زَينَبُ، ثُمَّ وَطِئَها ظانًّا أنَّها سُرِّيَّتُهُ، فيَجِبُ لها ثَلاثَةُ مُهُورٍ. فإن اتَّحَدَت الشُّبهَةُ، وتَعَدَّدَ الوَطءُ: فمَهرٌ واحِدٌ.

(و) يَتعَدَّدُ المَهرُ: بتَعَدُّدِ **(إكرَاهٍ)** على زِنًى. وإن اتَّحَدَ الإكرَاهُ،

---

(١) ورُوِي عَنهُ: أنَّه لا مَهرَ لذَاتِ مَحرَمِه. وهو قولُ الشعبيِّ؛ لأنَّ تحريمَهُنَّ تَحريمُ أصلٍ، فلا يجِبُ مَهرٌ، كاللِّوَاطِ.
فإن اشتبَهَت علَيه بأنَّها زَوجَتُه خديجَةُ، فوَطِئَها، ثم تبيَّن له أنَّها غَيرُها، ثمَّ ظنَّها إيَّاها، فوَطِئَها، تعدَّدَ المهرُ. قاله عثمان[١].

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٤/١٦٣).

وتَعَدَّدَ الوَطءُ: فمَهرٌ واحِدٌ.

(ويَجِبُ) مَهرٌ (بوَطءِ مَيِّتَةٍ[(١)])، كالحَيَّةِ. وقالَ القاضِي: وَطءُ المَيِّتَةِ مُحرَّمٌ، ولا مَهرَ، ولا حَدَّ.

و(لا) يَجِبُ مَهرٌ بوَطءِ (مُطاوِعَةٍ) على زِنًى[(٢)]؛ لأنَّه إتلافُ بُضْعٍ برِضَا مالِكِهِ، فلَم يَجِب لهُ شَيءٌ، كسائرِ المُتلَفَاتِ. وسواءٌ كانَ الوَطءُ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

---

(١) قوله: (بِوَطءِ مَيِّتَةٍ) انظُر: هلَ لهُ[١] ذلِكَ ولو زَوجَتَهُ؟.
قال الشيخ «م ص»: وظاهِرُ إباحَةِ القاضي نَظَرَ الزَّوجِ إلى فَرجِ زَوجَتِهِ الميِّتَةِ تارَةً، وتحريمَهُ أُخرَى.
وتَصريحُ جَمعِ الأصحَابِ: بأنَّ لَه تغسيلَها[٢]؛ أنَّ بعضَ عِلَقِ النِّكاحِ باقٍ، وأنَّها ليسَت كالأجنبيَّةِ مِن كُلِّ الوجُوهِ، وأنَّه لا يجِبُ بوَطئِها مَيِّتَةً ما يجِبُ بوَطءِ غَيرِها. فليحرَّر. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (لا مُطاوِعَة) انظُر: هل ولَو غَيرَ مُكلَّفَةٍ؟. (م خ)[٤].
ويتعدَّدُ المهرُ بتَعدُّدِ الزِّنى، إذا كانَت مُكرَهَةً كُلَّ مَرَّةٍ، وكذا: إن كانَت أمَةً.

---

[١] سقطت: «هل له» من (أ). والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٢] في (أ): «تقبيلها». والتصويب من «حاشية الخلوتي».
[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٦٩/٤). والتعليق ليس في الأصل.
[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٧٠/٤). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(**غَيرِ أمَةٍ**)، فيَجِبُ لِسَيِّدها مَهرُ مِثلِها على زَانٍ بها ولو مُطاوِعَةً؛ لأنَّها لا تَملِكُ بُضْعَها، فلا يَسقُطُ حَقُّ سيِّدِها بطَواعِيَتِها[١].

(**أو**) غَيرِ (**مُبعَّضَةٍ**) طاوَعَت على الزِّنَى، فلا يَسقُطُ حقُّ سَيِّدِها بمُطاوَعَتِها. بل لهُ مِن مَهرِهَا (**بقَدرِ رِقٍّ**)؛ لأنَّ رِضَاهَا لا يُسقِطُ حَقَّ غَيرِها مِن مَهرِها.

(**وعلَى مَن أذهَبَ عُذْرَةَ**)- بضَمِّ العَينِ، أي: بَكارَةَ- (**أجنَبِيَّةٍ**) أي: غَيرِ زَوجَتِهِ (**بِلا وَطءٍ: أرشُ بَكَارَتِها**)؛ لأنَّه إتلافُ جُزءٍ لم يَرِدِ الشَّرعُ بتَقدِيرِ عِوَضِه، فرُجِعَ فيهِ إلى أرْشِهِ، كسَائِرِ المُتلَفَاتِ. وهو: ما بَينَ مَهرِها بِكرًا وثَيِّبًا. ذكَرَهُ في «الإقناع»، وغَيرِهِ. ومُقتَضَى ما يأتي في «الجنايات»: أنَّ أرشَهُ حُكُومَةٌ.

(**وإن فعَلَهُ**) أي: إذهَابَ العُذرَةِ (**زَوجٌ**) بلا وَطءٍ، (**ثمَّ طلَّق**) التي أذهَبَ عُذْرَتَها بلا وَطءٍ (**قَبلَ دُخُولٍ**) بها، وخَلوَةٍ، ونَحوِ قُبلَةٍ: (**لَم يَكُن عَلَيهِ إلَّا نِصفُ المُسَمَّى**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.. الآية [البقرة: ٢٣٧]. وهذِهِ مُطلَّقَةٌ قَبلَ المَسِيسِ والخَلوَةِ، فلَيسَ لها إلَّا نِصفُ المُسَمَّى، ولأنَّهُ أتلَفَ ما يَستَحِقُّ إتلافَهُ بالعَقدِ، فلا يَضمَنُهُ لِغَيرِهِ، كما لو أتلَفَ عُذرَةَ أمَتِهِ.

---

(١) لو طلَّقَ زَوجَتَه قَبلَ الدُّخُول طَلقَةً، وظَنَّ أنَّها لا تَبِينُ بها، فوَطِئَها، وجَبَ عليهِ نِصفُ المسمَّى بالطَّلاقِ، ومَهرُ المثلِ بالوَطءِ.

(**ولا يَصِحُّ تزويجُ**(١) **مَن نِكَاحُها فاسِدٌ**(٢))، كالنِّكَاحِ بلا وَلِيٍّ، (**قَبلَ طَلاقٍ، أو فَسخٍ**(٣))؛ لأَنَّه نِكَاحٌ يَسوغُ فيهِ الاجتِهَادُ، فاحتَاجَ إلى إيقَاعِ فُرقَةٍ، كالصَّحِيحِ المُختَلَفِ فيهِ، ولأَنَّ تَزويجَهَا بلا فُرقَةٍ يُفضِي إلى تَسلِيطِ زَوجَينِ علَيهَا، كُلُّ واحِدٍ يَعتَقِدُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ وفَسَادَ نِكَاحِ الآخَرِ، بخِلافِ النِّكَاحِ الباطِلِ.

---

(١) ومذهَبُ الشافعيِّ: جَوازُ نِكاحِ مَن نِكاحُها فاسِدٌ.

(٢) يعني: لغَيرِ صاحِبِ النِّكاحِ الفاسِدِ[١].

(٣) قوله: (**ولا يَصِحُّ.. إلخ**) انظُر: هل على قِياسِ ذلِكَ البَيعُ بالشِّراء الفاسِدِ؟، فلا يَصِحُّ بيعُه لثانٍ إلَّا بفَسخٍ أو تقايُلٍ؟.
بحَثَهُ شَيخُنا، وقال بعد مُدَّةٍ: يَنبَغِي أن يكونَ على قِياسِهِ. ثمَّ رجَعَ عَنهُ؛ اعتِمادًا على تَعليلِهِم الذي نقَلَهُ الشارِحُ[٢] في أوَّلِ الفصل؛ حيثُ قال: لأنَّ العقدَ الفاسِدَ وجودُهُ كعَدَمِه، فإذا افترَقَا قبلَ الدُّخُولِ بطلاقٍ أو غَيرِهِ، فلا مَهرَ فِيهِ؛ لأنَّه عقدٌ فاسِدٌ، فيَخلُو مِن العِوَضِ، كالبَيعِ الفاسِدِ. انتهى. فليحرر. (م خ)[٣].
وجزَمَ في «شرح المختصر» بالصحَّةِ في ذلك[٤].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «كذا بحَثَهُ شَيخُنا، ثمَّ قال الذي يُؤخَذُ مِن كلامِهم يدلُّ على ذلك، وكأنه اعتمد على ما نقله منصور الشارح».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٧١).

[٤] سقطت: «وجزم في «شرح المختصر» بالصحة في ذلك» من (أ).

(فإن أباهُمَا) أي: الطَّلاقَ والفَسخَ **(زَوجٌ: فَسَخَهُ حاكِمٌ)** نَصًّا؛ لقِيامِه مَقَامَ المُمتَنِعِ ممَّا وجَبَ علَيه. فإن تَزَوَّجت بآخَرَ قَبلَ التَّفرِيقِ: لم يَصِحَّ النِّكَاحُ الثَّاني، ولم يَجُز تَزويجُهَا لثَالِثٍ حتَّى يُطلِّقَ الأَوَّلانِ، أو يُفسَخَ نِكَاحُهُما.

(ولِزَوجَةٍ قَبلَ دُخُولٍ: مَنعُ نَفسِها) مِن زَوجٍ **(حتَّى تَقبِضَ مَهرًا حَالًّا)** مُسَمًّى لَها كانَت أو مُفوِّضَةً. حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعًا. ولأنَّ المنفَعَةَ المَعقُودَ علَيها تَتلَفُ بالاستِيفَاءِ، فإذا تَعَذَّر عليها استِيفَاءُ المَهرِ، لَم يُمكِنْها استِرجَاعُ بدَلِهِ، بخِلافِ المَبيعِ.

و**(لا)** تَمنَعُ نَفسَها حتَّى تَقبِضَ **(مُؤجَّلًا)**، ولو **(حَلَّ)**؛ لأنَّها رَضِيَت بتَأخِيره.

(ولهَا زَمَنَهُ) أي: لِزَوجَةٍ زَمَنَ مَنعِ نَفسِها لِقَبضِ حَالٍّ مَهرٍ: **(النَّفَقَةُ)**؛ لأنَّ الحَبسَ مِن قِبَلِهِ، نَصًّا.

(و) لِزَوجَةٍ زمَنَ مَنعِ نَفسِها لقَبضِ مَهرٍ حَالٍّ: **(السَّفَرُ بلا إذنِه)** أي: الزَّوجِ؛ لأنَّه لم يَثبُت لَهُ علَيها حَقُّ الحَبسِ، فصَارَت كمَن لا زَوجَ لَهَا. وبَقَاءُ دِرهَمٍ مِنهُ: كبَقَاءِ جَمِيعِه، كسَائِرِ الدُّيُونِ. ومَتَى سافَرت بلا إذنِه: فلا نفَقَةَ لها، كما بَعدَ الدُّخُولِ.

(ولو قَبَضَتْهُ) أي: المَهرَ الحَالَّ، **(وسَلَّمت نَفسَها، ثُمَّ بانَ)** المَقبُوضُ **(مَعِيبًا: فلَها مَنعُ نَفسِها)** حتَّى تَقبِضَ بَدلَه؛ لأنَّها إنَّما

سَلَّمَت نَفسَها ظَنًّا مِنها أَنَّها قَبَضَتهُ، فتَبَيَّنَ عَدَمُه.

(**ولو أَبَى كُلٌّ**) من الزَّوجَينِ (**تَسلِيمَ ما وَجَبَ علَيهِ**)؛ بأن قالَ الزَّوجُ: لا أُسَلِّمُ المَهرَ حتَّى أَتَسَلَّمَها، وقالَت: لا أُسَلِّمُ نَفسِي حتَّى أَقبِضَ حَالَّ مَهرِي: (**أُجبِرَ زَوجٌ**) أوَّلًا على تَسلِيمِ صَدَاقٍ، (**ثُمَّ**) أُجبِرَت (**زَوجَةٌ**[1]) على تَسلِيمِ نَفسِها؛ لأنَّ في إجبَارِها على تَسلِيمِ نَفسِها أوَّلًا خَطَرَ إتلافِ البُضْعِ، والامتِنَاعِ مِن بَذلِ الصَّدَاقِ، ولا يُمكِنُ الرُّجُوعُ في البُضْعِ.

(**وإن بادَرَ أحَدُهُما**) أي: أحدُ الزَّوجَينِ (**بِهِ**) أي: ببَذلِ ما وَجَبَ عليهِ للآخَرِ (**أُجبِرَ الآخَرُ**)؛ لانتِفَاءِ عُذْرِهِ في التَّأخِيرِ.

(**ولو أبَت**) زَوجَةٌ (**التَّسلِيمَ**) أي: تَسلِيمَ نَفسِها (**بلا عُذرٍ**) لَهَا: (**فلَهُ**) أي: الزَّوجِ (**استِرجَاعُ مَهرٍ قُبِضَ**) مِنهُ.

(**وإن دَخَلَ**) الزَّوجُ بها مُطَاوِعَةً، (**أو خَلا بها**) الزَّوجُ (**مُطاوِعَةً: لم تَملِك مَنعَ نَفسِها**) مِنهُ (**بَعدَ**) ذلك؛ لاستِقرَارِ العِوَضِ بالتَّسلِيمِ برِضَاهَا. فإن وَطِئَها مُكرَهَةً: لم يَسقُط حَقُّها مِنَ الامتِنَاعِ بَعدُ؛ لِحُصُولِهِ بغَيرِ رِضَاهَا، كالمَبيعِ إذا أخَذَهُ المُشتَرِي مِن البائِعِ كُرْهًا.

(**وإن أعسَرَ**) زَوجٌ (**بمَهرٍ حَالٍّ، ولو بَعدَ دُخُولٍ، فلِـ**)ـزَوجَةٍ (**حُرَّةٍ**

---

(١) وهذا بخلافِ البَيعِ؛ حَيثُ قالوا: إذا كانَ الثَّمَنُ دَينًا، أُجبِرَ بائعٌ على تسليمِ مَبيعٍ، ثمَّ أُجبِرَ مُشترٍ على تَسليمِ ثَمَنٍ.

مُكَلَّفةٍ: الفَسخُ(١))؛ لتَعَذُّرِ الوصُولِ إلى العِوَضِ، كما لو أفلَسَ مُشترٍ بثَمَنٍ، (**ما لَم تكُن**) الزَّوجَةُ تَزَوَّجَتهُ (**عالِمَةً بعُسرَتِه**) أي: الزَّوجِ حِينَ العَقدِ؛ لرِضَاهَا بذلِكَ.

(**والخِيَرَةُ**) في الفَسخِ: (**لـ**)ـزَوجَةٍ (**حُرَّةٍ**) مُكَلَّفَةٍ، (**وسَيِّدِ أَمَةٍ**)؛ لأنَّ الحَقَّ في المَهرِ لَهُمَا.

و(**لا**) خِيَرَةَ لِـ(**ـوَلِيِّ صَغِيرَةٍ، ومَجنُونَةٍ**)؛ لأنَّه لا حَقَّ لَهُ في المَهرِ؛ لأنَّه عِوَضُ مَنفَعَةِ البُضعِ.

(**ولا يَصِحُّ الفَسخُ**) لذلِكَ، (**إلا بِحُكمِ حاكِمٍ**)؛ لأنَّه فَسخٌ مُختَلَفٌ فيهِ، أشبَهَ الفَسخَ للعُنَّةِ، والإِعسَارِ بالنَّفقَةِ.

ومَن اعتَرَفَ لامرَأَةٍ بأَنَّ هذا ابنُهُ مِنها: لَزِمَهُ لها مَهرُ مِثلِها؛ لأنه الظَّاهِرُ. قالَهُ في «التَّرغِيب».

---

(١) ويتَّجِه: ولا يَسقُطُ؛ لاستِقرَارِهِ. أي: المهر. (غاية)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢٣٠). والتعليق ليس في (أ).

(بابٌ: الوَلِيمَةُ) وما يَتعَلَّقُ بها

(وهِي: اجتِمَاعٌ لطَعَامِ(١) **عُرسٍ**(٢) **خاصَّةً)** يَعنِي: وهي طعامُ عُرسٍ لاجتِمَاعِ الرَّجُلِ والمَرأَةِ، كما قالَ الأزهريُّ: سُمِّيَ طَعامُ العُرسِ وَلِيمَةً؛ لاجتِمَاعِ الرَّجُلِ والمرأَةِ. انتهى(٣). قالَ ابنُ الأعرابيِّ: يُقالُ: أولَمَ الرَّجُلُ، إذا اجتَمَعَ عَقلُه وخُلُقُه.

وأصلُ الوَلِيمَةِ: تَمَامُ الشَّيءِ واجتِمَاعُهُ. ويُقَالُ للقَيدِ: وَلَم؛ لأنَّهُ يَجمَعُ إحدَى الرِّجلَينِ إلى الأُخرَى.

---

(١) قوله: **(وهي اجتِمَاعٌ لِطَعامِ.. إلخ)** هذا تَبعَ فِيهِ «التَّنقيحَ»[١].

(٢) العِرْسُ، بالكَسرِ: امرأَةُ الرَّجُلِ، ورَجُلُهَا. وبالضَمِّ وبضمَّتَين: طعامُ الوليمَةِ، والنِّكَاحُ. «قاموس»[٢].

(٣) قال في «حاشيته»[٣]: ومِن هُنَا تَعلَمُ أنَّ الوليمَةَ اسمٌ لطعامِ العُرسِ، لا للاجتِمَاعِ لَهُ، كما يُوهِمُهُ كلامُ المصنِّفِ تَبعًا «للتنقيح».
قال الحجَّاويُّ في «حاشيته»: الوليمَةُ: طعامُ العُرسِ. قالهُ أهلُ اللُّغَةِ، والفُقهَاءُ. وهو صَرِيحٌ في الأحادِيثِ الصحيحَةِ. وأمَّا الاجتِمَاعُ نفسُه على طعامِ العُرسِ، فلَيسَ هو الوليمَةَ، خِلافًا لما قالَهُ في «التنقيح»، وهو غريبٌ لا يُعوَّلُ عليه، بل هو غَيرُ صَحيحٍ. انتهى[٤].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] «القاموس المحيط» ص (٥٥٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١١١٩/٢).

[٤] «حاشية التنقيح» ص (٣٧٠).

(**وحِذَاقٌ**): اسمٌ (**لِطَعَامٍ عِندَ حِذَاقِ صَبِيٍّ**). ويَومُ حِذَاقِهِ: يَومُ خَتمِهِ القُرآنِ. قالَهُ في «القاموس».

(**وعَذِيرَةٌ، وإعذَارٌ**): اسمٌ (**لِطَعَامِ خِتَانٍ**).

(**وخُرسَةٌ، وخُرْسٌ**) بضَمِّ المُعجَمَةِ وسُكُونِ الرَّاءِ: اسمٌ (**لِطَعَامِ وِلادَةٍ**).

(**ووَكِيرَةٌ**[(١)]): اسمٌ (**لِدَعوَةِ بِنَاءٍ**)، قال النَّوَوِيُّ: كُلِّ مَسكَنٍ مُتجَدِّدٍ. انتَهَى. مِن الوَكْرِ، وهُو: المَأوَى.

(**ونَقِيعَةٌ**[(٢)]): اسمٌ لِطَعَامٍ (**لِقُدُومِ غائِبٍ**).

(**وعَقِيقَةٌ**): اسمٌ (**لذَبحٍ لِمَولُودٍ**).

(**ومَأدُبَةٌ**) بضَمِّ الدَّالِ: اسمٌ (**لِكُلِّ دَعوَةٍ لِسَبَبٍ وغَيرِهِ**).

(**ووَضِيمَةٌ**): اسمٌ (**لِطَعامِ مأتَمٍ**) بالمُثَنَّاةِ فَوقَ، وأصلُهُ: اجتِمَاعُ الرِّجالِ والنِّسَاءِ.

(**وتُحفَةٌ**): اسمٌ (**لطَعَامِ قادِمٍ**)، فالتُّحفَةُ: مِن القادِمِ، والنَّقِيعَةُ: لَهُ.

(**وشُنْدُخِيَّةٌ**): اسمٌ (**لِطَعَامِ إملاكٍ**) أي: عَقدٍ (**على زَوجَةٍ**).

---

(١) والوَكْرَةُ - وتُحرَّكُ - والوَكيرُ، والوَكيرَةُ: طعامٌ يُعمَلُ لفَراغِ البُنيانِ، وقد وكَرَ لهم، كوَعَدَ. «قاموس»[١].

(٢) النَّقيعَةُ: ما يُصنَعُ للقادِمِ. والتُّحفَةُ: ما يَصنَعُهُ القادِمُ. (خطه).

---

[١] «القاموس المحيط» ص (٤٩٤).

(**ومِشدَاخٌ**): اسمٌ (لـ)ـطَعَامٍ (**مأكُولٍ في خَتمَةِ القَارِئ**).

(**ولَم يَخُصُّوهَا**) أي: الدَّعوَةَ (**لإخَاءٍ وتَسَرٍّ باسمٍ**)، بل المَأدُبَةُ تَشمَلُهُما.

وقِيلَ: تُطلَقُ الوَلِيمَةُ على كلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حادِثٍ، لَكِن استِعمَالُها في طَعَامِ العُرسِ أكثَرُ.

(**وتُسَمَّى الدَّعوَةُ العَامَّةُ: الجَفَلَى**) بفَتحِ الفاءِ، والقَصْرِ. (**و**) تُسمَّى الدَّعوَةُ (**الخَاصَّةُ: النَّقَرَى**) بالتَّحرِيكِ. قالَ الشَّاعِرُ:

نَحنُ في المَشتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى   لا تَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرْ

أي: يَخُصُّ قَومًا دونَ آخَرِينَ. والآدِبُ، بالمَدِّ: صاحِبُ المَأدُبَةِ.

(**وتُسَنُّ الوليمَةُ: بعَقدِ**) نِكَاحٍ؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ فَعَلَها وأمَرَ بها، فقَالَ لِعَبدِ الرحمن بنِ عَوفٍ حِينَ قالَ لهُ: تَزوَّجتُ: «أوْلِم ولَو بشَاةٍ»[١]. وقال أنسٌ: ما أوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ على امرَأةٍ مِن نِسائِه ما أوْلَمَ على زَينَبَ، جَعَلَ يَبعَثُنِي، فأدعُو لَهُ النَّاسَ، فأَطعَمَهُم لَحمًا وخُبزًا حَتَّى شَبِعُوا[٢]. متَّفقٌ عليهِما.

وقَولُهُ: «بعَقدٍ» قالَهُ ابنُ الجَوزِيِّ، وقدَّمَهُ في «تجريدِ العِنايَةِ».

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: تُستَحَبُّ: بالدُّخُولِ.

....

[١] أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

[٢] أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨/٨٧).

وفي «الإِنصافِ»: قُلتُ: الأَولَى: أن يُقَالَ: وَقتُ الاستِحبَابِ مُوسَّعٌ، مِن عَقدِ النِّكَاحِ إلى انتِهَاءِ أيَّامِ العُرْسِ؛ لصِحَّةِ الأَخبَارِ في هذَا وهَذَا، وكَمَالُ السُّرُورِ بَعدَ الدُّخُولِ، لَكِنْ قد جَرَت العادَةُ بفِعلِ ذلِكَ قَبلَ الدُّخُولِ بيَسِير. انتهى.

قال جَمعٌ: ويُستَحَبُّ أن لا تَنقُصَ عن شَاةٍ؛ لحَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوفٍ[١]. وكانَت وَلِيمَتُهُ عليه السَّلامُ علَى صَفيَّةَ حَيْسًا(١)، كما في خَبرِ أنسٍ المُتَّفقِ عليه[٢].

وإن نَكَحَ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ في عَقدٍ، أو عُقُودٍ: أجزَأَته وَلِيمَةٌ واحِدَةٌ، إن نَوَاهَا لِلكُلِّ.

(**وتَجِبُ إجابَةُ مَن عَيَّنَهُ**) بالدَّعوَةِ- ولو عَبدًا بإذنِ سَيِّدِهِ، أو مُكَاتَبًا لم تَضُرَّ بكَسبِهِ- (**دَاعٍ مُسلِمٍ**(٢)**، يَحرُمُ هَجرُهُ، ومَكسَبُهُ طَيِّبٌ، إليهَا**) أي: إلى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، (**أوَّلَ مَرَّةٍ؛ بأنْ يَدعوَه في اليَومِ الأَوَّلِ**)؛

---

(١) الحَيْسُ: هو الدَّقيقُ والسَّمْنُ والأَقِطُ، يُخلَطُ بعضُها في بَعضٍ على هَيئَةِ المَفرُوكَةِ. (ع ن)[٣].

(٢) والدَّعوَةُ حَقٌّ للدَّاعِي، تَسقُطُ بعَفوِه. (م خ)[٤].

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣)، ومسلم (٢/١٠٤٣) (١٣٦٥) من حديث أنس.

[٣] التعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٨٠).

لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمنَعُها مَن يأتِيها، ويُدعى إليهَا مَن يأبَاهَا، ومَن لا يُجِبْ، فقَد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ». رواهُ مُسلِمٌ[١]. وعَن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا «أَجِيبُوا هذِهِ الدَّعوَةَ إذا دُعِيتُم إليها» متَّفَقٌ عليه[٢]. وفي لَفظٍ لَهُ: «مَن دُعِيَ، فلم يُجِب فقَد عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه[٣].

فإن كانَ المَدْعُوُّ مَرِيضًا، أو مُمَرِّضًا، أو مَشغُولًا بحِفظِ مالٍ، أو في شِدَّةِ حَرٍّ أو بَردٍ، أو مَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، أو وَحَلٍ، أو كانَ أجِيرًا لم يأذَنهُ مُستأجِرُهُ: لم تَلزَمْهُ الإِجابَةُ(١).

---

(١) وقدَّمَ في «الترغيب»: لا يَلزَمُ القاضِي حُضُورُ وليمَةِ عُرْسٍ.
ومنَعَ ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج» مِن إجابَةِ ظالِمٍ، وفاسِقٍ، ومُبتَدِعٍ، ومُفاخِرٍ بها، أو فيها مُبتَدِعٌ يتكلَّمُ ببِدعَةٍ، إلا لِرَادٍّ عليه. وكذا: إن كانَ فيها مُضحِكٌ بفُحْشٍ، أو كَذِبٍ. (إقناع)[٤].
ويكرهُ لأهلِ العلمِ والفضلِ الإسراعُ إلى الإجابةِ للطعام، والتسامُحِ فيه؛ لأنَّ فيه بذلةً ودناءةً وشَرَهًا، لا سيَّما الحَاكِمُ. (حاشيته)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٣٢/١١٠).
[٢] أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩/١٠٣).
[٣] أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من حديث ابن عمر، وابن ماجه (١٩١٣)، بالشطر الثاني، من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند الترمذي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧٤٦٩).
[٤] «الإقناع» (٣/٤٠٠).
[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٢١). والتعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

ثُمَّ أخَذَ في بَيانِ مُحترَزاتِ القُيُودِ، فقَالَ: (**وتُكرَهُ إجابَةُ مَن في مالِهِ**) شَيءٌ (**حَرَامٌ، كـ**)كَرَاهَةِ (**أكلِهِ منهُ، ومُعامَلَتِه، وقَبُولِ هَدِيَّتِه، و**) قَبولِ (**هِبَتِهِ، ونَحوِهِ**)، كقَبُولِ صَدَقَتِه، قَلَّ الحَرَامُ أو كَثُرَ. وتَقوَى الكَرَاهَةُ وتَضعُفُ بحَسَبِ كَثرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِهِ.

(**فإنْ**) لم يُعَيِّنْهُ بالدَّعوَةِ، بل (**دَعَا الجَفَلَى**)، ويُقَالُ: الأَجفَلَى، (**كـ**)قَولِه: (**أيُّها النَّاسُ تَعالوا إلى الطَّعَامِ**) وكقَولِ رَسُولِ ربِّ الوَلِيمَةِ: أُمِرتُ أن أدعُو كُلَّ مَن لَقِيتُ، أو: مَن شِئتُ، كُرِهَت إجابَتُهُ.

(**أو**) دَعَاهُ رَبُّ الوَلِيمَةِ، أو رَسُولُهُ بعَينِهِ (**في**) المَرَّةِ (**الثَّالِثَةِ**)؛ بأن دعاهُ في اليَومِ الثَّالِثِ: كُرِهَت إجابَتُهُ؛ لحَدِيث: «الوَلِيمَةُ أوَّلُ يَومٍ حَقٌّ، والثَّاني مَعرُوفٌ، والثَّالِثُ رِيَاءٌ وسُمعَةٌ». رواهُ أبو داودَ، وابن ماجَه، وغَيرُهُما[١].

(**أو دَعَاهُ ذِمِّيٌّ: كُرِهَت إجابَتُه**(١))؛ لأنَّ المَطلُوبَ إذلالُهُ، وهو

---

(١) قوله: (**كرهت إجابته**) وقال في «الكافي»: تجوزُ إجابَتُه. قال في «الإنصاف»: قلتُ: ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، المتقَدِّمِ: عدَمُ الكراهَةِ، وهو الصَّوابُ. وقد ذكَرَ قبلَ ذلِكَ: وقالَ أبو داودَ: قِيلَ لأحمَدَ: تجيبُ[٢] دَعوَةَ الذِّميِّ؟ قال: نَعَم. قال الشيخُ تقيُّ الدين:

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣/٤٣٣) (٢٠٣٢٤)، وأبو داود (٣٧٤٥) من حديث زهير بن عثمان، وابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٠).

[٢] في (أ): «لا تجيب».

يُنافِي إجابَتَه؛ لمَا فِيها من الإِكرَامِ، ولأنَّ اختِلاطَ طعَامِه بالحَرَامِ والنَّجِسِ غَيرُ مأمُونٍ.

وكذا: مَن لا يَحرُمُ هَجرُهُ، كمُبتَدِعٍ، ومُتجَاهِرٍ بمَعصِيَةٍ(١).

(وتُسَنُّ) إجابَةُ مَن عَيَّنَهُ دَاعٍ للوَلِيمَةِ: **(في ثَانِي مَرَّةٍ)**؛ كأن دُعِي في اليَومِ الثَّاني؛ للخَبَر، وتَقَدَّمَ[١].

(وسائِرُ الدَّعوَاتِ) غَيرِ الوَلِيمَةِ: **(مُباحَةٌ)**، فلا تُكرَهُ، ولا تُستَحَبُّ، نَصًّا.

أمَّا عَدَمُ الكَرَاهَةِ: فلِحَدِيثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «إذا دُعِي أحَدُكم إلى طعَامٍ، فليُجِب، فإن شَاءَ طَعِمَ، وإن شاءَ تَرَكَ» رواهُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، وغَيرُهُما[٢]. وكانَ ابنُ عُمرَ يأتي الدَّعوَةَ في العُرسِ وغَيرِ العُرسِ، ويأتِيهَا وهُو صَائِمٌ. متَّفقٌ عليه[٣]. ولو كانَت مَكرُوهَةً لم يَأمُر بإجابَتِها ولَبَيَّنَها.

قد يُحمَلُ كلامُهُ على الوُجُوبِ. (خطه)[٤].

(١) يدخُلُ فِيهِ: مَن يجِبُ هجرُهُ، ومَن يُستحبُّ، ومَن يجوزُ هجرُه. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] أخرجه أحمد (٣٨٦/٢٣) (١٥٢١٩)، ومسلم (١٠٥/١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

[٣] أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩).

[٤] انظر: «الإنصاف» (٣٢٢/٢١، ٣٢٣).

وأمَّا عَدَمُ استِحبَابِها: فَلِأنَّها لم تَكُن تُفعَلُ في عَهدِهِ عليهِ السَّلامُ وعَهدِ أصحَابِه. فرَوَى الحَسَنُ قالَ: دُعِيَ عُثمَانُ بنُ أبي العَاصِ إلى خِتَانٍ، فأبَى أن يُجِيبَ، وقالَ: كُنَّا لا نَأتِي الخِتَانَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، ولا نُدعَى إليهِ. رواهُ أحمدُ[١].

(**غَيرَ عَقِيقَةٍ، فتُسَنُّ**)، وتقَدَّمَ الكَلامُ عليها. (**و**) غَيرَ دَعوَةِ (**مأتَمٍ، فتُكرَهُ**) وتقَدَّمَ في «الجنائز».

(**والإجابَةُ إليها**) أي: الدَّعَوَاتِ غَيرِ الوَلِيمَةِ: (**مُستَحَبَّةٌ**)؛ لحَدِيثِ البرَاءِ مَرفُوعًا: أمَرَ بإجابَةِ الدَّاعِي. متَّفقٌ عليه[٢]. وأدنَى أحوَالِ الأمرِ الاستِحبَابُ. ولِمَا فيها مِن جَبرِ قَلبِ الدَّاعِي وتَطييبِ خاطِرِهِ. ودُعِيَ أحمَدُ إلى خِتَانٍ، فأجابَ، وأكَلَ.

(**غَيرَ مأتَمٍ، فتُكرَهُ**) إجابَةُ دَاعِيهِ؛ لما مرَّ في «الجنائز».

(**ويُستَحَبُّ**) لمَن حَضَرَ طَعَامًا دُعِيَ إليهِ: (**أكْلُهُ**) مِنهُ (**ولو**) كانَ (**صائِمًا**) تَطَوُّعًا؛ لما رُوِيَ أنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ في دَعوَةٍ، وكانَ معَهُ جَماعَةٌ، فاعتَزَلَ رَجلٌ مِن القومِ ناحِيَةً، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ «دعَاكُم أخُوكُم، وتَكَلَّفَ لكُم، كُلْ يَومًا، ثمَّ صُم يَومًا مَكانَهُ إن شِئتَ»[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٣٦/٢٩) (١٧٩٠٨).

[٢] أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٣/٢٠٦٦).

[٣] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي (٢٧٩/٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٢).

ولِمَا فيهِ مِن إدخَالِ السُّرُورِ على أخيهِ المُسلِمِ.

و(**لا**) يَأكُلُ إن كانَ صَومُهُ (**صَومًا واجِبًا**)؛ لأَنَّهُ يَحرُمُ قَطعُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «إذا دُعِيَ أحَدُكُم فليُجِب، فإن كانَ صائِمًا، فلْيَدْعُ، وإن كانَ مُفطِرًا، فلَيَطعَم» رواهُ أبو داودَ. وفي روايَةٍ: «فَلْيُصَلِّ»[١]، يَعنِي: يَدعُو. ورَوَى أبو حَفصٍ بإسنادِهِ، عن عُثمَانَ بنِ عفَّانَ، أنَّهُ أجابَ عَبدَ المُغيرَةِ، وهو صَائِمٌ، فقالَ: إنِّي صائِمٌ، ولكِنِّي أحبَبتُ أن أُجِيبَ الدَّاعِي، فأدعُوَ بالبَرَكَةِ. ويُسَنُّ الإخبَارُ بصَومِه لذلِكَ، ولِفِعلِ ابنِ عُمرَ؛ لِيُعْلَمَ عُذْرُهُ.

(**وإن أحَبَّ**) المُجِيبُ، (**دَعَا**(١)، **وانصَرَفَ**)؛ لقَولِهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحَدُكُم فليُجِب، فإن شاءَ أكلَ، وإن شاءَ تَرَكَ»[٢] قال في «الشرح»: حديثٌ صَحيحٌ.

---

(١) ومِن جُملَةِ الدُّعَاءِ الوارِدِ عَنه ﷺ: «أفطَرَ عِندَكُم الصائِمُونَ، وأكلَ طعامَكُم الأبرارُ، وصلَّت عليكُم الملائِكَةُ»[٣]. (إقناع)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٦٠) بلفظ: «فليصل». وهو عند مسلم (١٤٣١). وينظر: «الإرواء» (١٩٥٣). وقد تقدم (٥٢١/١).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٩٢).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٣٧).

[٤] «الإقناع» (٤٠٦/٣). والتعليق ليس في الأصل.

(فإن دَعَاهُ أكثَرُ مِن وَاحِدٍ) في وَقتٍ واحِدٍ: **(أجابَ الأسبَقَ قَولًا**(١)**)**؛ لوُجُوبِ إجابَتِهِ بدُعَائِه، فلا يَسقُطُ بدُعَاءِ مَن بَعدَهُ، ولم تَجِب إجابَتُهُ؛ لأنَّها غَيرُ مُمكِنَةٍ معَ إجابَةِ الأوَّلِ. فإنْ لم يتَعَارَضا؛ بأن اختَلَفَ الوَقتُ بحَيثُ يُمكِنِ الجَمعُ: أجابَ الكُلَّ بشَرطِه.

فإن لم يَكُن سَبْقٌ، حَيثُ لم يُمكِنُ الجَمعُ: **(فالأَدينُ)** مِن الدَّاعِينَ؛ لأنَّهُ الأكرَمُ عِندَ اللهِ.

فإن استَوَوا في الدِّينِ: **(فالأقرَبُ رَحِمًا)**؛ لما في تَقدِيمِهِ من صِلَتِهِ.

فإن استَوَوا في القَرَابَةِ أو عَدَمِها: **(فـ)**الأَقرَبُ **(جِوارًا)**؛ لحَديثِ أبي داودَ[١] مرفُوعًا: «إذا اجتَمَعَ داعِيَانِ، أَجِبْ أقرَبَهُما بابًا، فإنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهُما جِوارًا». ولأنَّه مِن بابِ البِرِّ. فَقُدِّمَ بِهَذِهِ المَعاني.

(ثم) إن استَوَوا في ذلِكَ: **(قُرِعَ)** فيُقَدَّمُ مَن خَرَجَت لَهُ القُرعَةُ؛ لأنها تُمَيِّزُ المُستَحِقَّ عندَ استِوَاءِ الحُقُوقِ.

---

(١) قال في «الفروع»: هل السَّبقُ بالقَولِ أو البَابِ؟ فيه وجهان. وفي «الإنصاف»:

الصَّوابُ: الأوَّل[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

[٢] «الإنصاف» (٢١/٣٢٩).

(وإن عَلِمَ) المَدْعُوُّ **(أنَّ في الدَّعوَةِ مُنكَرًا، كزَمْرٍ وخَمرٍ)** وآلَةِ لَهوٍ، **(وأمكَنَهُ الإنكارُ: حضَرَ وأنكَرَ)**؛ لأَدائِهِ بذلِكَ فَرضَينِ؛ إجابَةَ أخيهِ المُسلِمِ، وإزالَةَ المُنكَرِ.

(وإلا) يُمكِنُهُ الإنكَارُ: **(لم يَحضُر)**، ويَحرُمُ علَيهِ الحضُورُ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلا يَقعُد على مائِدَةٍ يُدَارُ عليها الخَمْرُ». رواه أحمَدُ[١]، ورواهُ الترمذيُّ[٢] من حديثِ جابرٍ. ولأَنَّهُ يَكونُ قاصِدًا لرُؤيَةِ المُنكرِ أو سماعِهِ بلا حاجَةٍ.

(ولو حَضَرَ) بلا عِلمٍ بالمُنكَرِ، **(فشاهَدَهُ)** أي: المُنكَرَ: **(أزالَهُ)** وجُوبًا؛ للخَبرِ[٣]، **(وجَلَسَ)** بعدَ زَوالِهِ؛ إجابَةً للدَّاعِي **(فإن لم يَقدِر)** على إزالَتِهِ: **(انصرَفَ)**؛ لِئَلَّا يَكونَ قاصِدًا لِرُؤيَتِهِ أو سماعِه. ورَوَى نافِعٌ، قالَ: كُنتُ أسيرُ معَ عَبدِ الله بن عُمَرَ، فسَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ، فوَضَعَ إصبَعَيْهِ في أُذُنَيهِ، ثمَّ عَدَلَ عن الطَّريقِ، فلم يَزَل يَقُولُ: يا نافِعُ أتسمَعُ؟

وفي «حاشية عثمان»[٤]. السَّبقُ قَولًا لا مَجيئًا. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧٧/١) (١٢٥) من حديث عمر بن الخطاب، وليس من حديث ابنه. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٩).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٨٠١).

[٣] يشير إلى الحديث السابق، وكذا حديث: «من رأى منكم منكرًا فليغيره...». وقد تقدم تخريجه (٤٤٥/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١٧٠/٤).

حتَّى قُلتُ: لا. فأخرَجَ إصبعَيهِ مِن أُذُنَيهِ، ثمَّ رَجَعَ إلى الطَّريقِ، ثم قالَ: هكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ. رَواهُ أبو داودَ[١]، والخَلَّالُ. وخَرَجَ أحمَدُ مِن وَلِيمَةٍ فيهَا آنيَةُ فِضَّةٍ، فقالَ الدَّاعِي: نُحَوِّلُها، فأَبَى أن يَرجِعَ. نقَلَهُ حَنبَلٌ.

(وإن عَلِمَ بهِ) أي: المُنكَرَ **(ولم يَرَهُ، ولم يَسمَعْهُ: أُبِيحَ الجُلُوسُ)** والأَكلُ، نَصًّا؛ لأنَّهُ لا يلزَمُهُ الإنكَارُ إذَن، ولَهُ الانصِرَافُ، فيُخَيَّرُ.

(وإن شاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فيها صُوَرُ حَيوانٍ: كُرِهَ) جُلُوسُهُ ما دامَت مُعَلَّقَةً(١). قال في «الإنصاف»: والمَذهَبُ: لا يَحرُمُ. انتهى. لأنَّهُ عليه السَّلامُ دَخَلَ الكَعبَةَ فرَأَى فِيها صُورَةَ إبرَاهِيمَ وإسماعِيلَ يَستَقسِمَانِ بالأَزلامِ، فقَالَ: «قاتَلَهُم اللهُ، لقَد عَلِمُوا أنَّهُما ما استَقسَمَا

---

(١) قال في «المقنع»: وإن شاهَدَ سُتُورًا مُعلَّقَةً، فيها صُوَرُ الحَيَوانِ، لم يجلِس إلَّا أن تُزَالَ.
وهكَذا قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغَيرِهِم. وما في المَتنِ هو المشهُورُ في المذهَب.
والمذهَب: أنَّ تَعليقَ ذلِكَ، وسَترَ الجُدُرِ بِهِ مُحرَّمٌ. (خطه).
وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلم. قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: هذا أعدَلُ المذاهِبِ[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٢٤). وقال عقبه: هذا حديث منكر. وينظر: «تحريم آلات الطرب» للألباني (ص١١٦).
[٢] انظر: «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» (٢١/٣٣٤، ٣٣٥).

بها». رواهُ أبو داودَ[١].

و(**لا**) يُكرَهُ جُلُوسُهُ (**إن كانَت**) السُّتُورُ المُصَوَّرَةُ (**مَبسُوطَةً**) على الأَرضِ، (**أو**) كانَت (**على وِسَادَةٍ**)؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ قالَت: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِن سَفَرٍ وقَد سَتَرتُ لَهُ سَهوَةً بنَمَطٍ فيهِ تَصَاوِيرُ، فلمَّا رَآهُ قالَ: «أتَسْتُرِينَ الجُدُرَ بسِترٍ فِيهِ تَصاوِيرُ»؟، فهَتَكَهُ، قالَت: فجَعَلتُ مِنهُ مِنْبَذَتَينِ، كأنِّي أنظُرُ إلى النبيِّ ﷺ مُتَّكِئًا على إحدَاهُمَا. رواهُ ابنُ عَبدِ البرِّ[٢].

والسَّهوَةُ: الصُّفَّةُ، أو المَخْدَعُ بَينَ بَيتَينِ، أو شِبْهُ الرَّفِّ والطَّاقِ يُوضَعُ فيهِ الشَّيءُ، أو بَيتٌ صَغيرٌ شِبْهُ الخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ، أو أربَعَةُ أعوَادٍ أو ثَلاثَةٌ يُعارَضُ بَعضُها على بَعضٍ ثمَّ يُوضَعُ عليهِ الشَّيءُ مِن الأمتِعَةِ. قاله في «القاموس». والمِنبَذَتَانِ، تَثنِيَةُ مِنبَذَةٍ، كمِكنَسَةٍ، وهِي: الوِسَادَةُ.

ولأنَّها إذا كانَت مَبسُوطَةً، تُدَاسُ وتُمتَهَنُ، فلم تَكُن مَعْزُوزَةً مُعظَّمَةً، فلا تُشبِهُ الأصنَامَ التي تُعبَدُ.

ومتَى قُطِعَ مِن الصُّورَةِ الرَّأسُ، أو ما لا يَبقَى بَعدَ ذهابِهِ حَيَاةٌ:

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٦٨).

[٢] في «التمهيد» (١٩٨/٢١).

فلا كَرَاهَةَ(١). وكذا: لو صُوِّرَت ابتِدَاءً بلا رَأسٍ ونَحوِه. وتَقدَّمَ في «سترِ العورة»: يَحرُمُ التَّصويرُ، وما يتعَلَّقُ بهِ.

(وكُرِهَ سَتْرُ حِيطَانٍ بسُتُورٍ لا صُورَ فيها، أو) بسُتُورٍ **(فيها صُوَرُ غَيرِ حَيَوَانٍ)**، كشَجَرٍ **(بلا ضَرُورَةٍ مِن حَرٍّ أو بَردٍ)**، وهُو عُذرٌ في تَركِ الإجابَةِ؛ لمَا رَوَى سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قالَ: أعرَسْتُ في عَهدِ أبي، فآذَنَ إلى النَّاسِ، فكانَ فِيمَن آذَنَ أبو أيُّوبَ، وقد سُتِرَ بَيتِي بحُبَارَى أخضَرَ، فأقبَلَ أبو أيُّوبَ مُسرِعًا، فاطَّلَعَ فرَأَى البَيتَ مُستَتِرًا بحُبَارَى(٢) أخضَرَ. فقالَ: يا عَبدَ اللهِ، أتَستُرُ الجُدُرَ؟ فقالَ أبِي، واستَحيَى: غَلَبَتْنَا النِّسَاءُ يا أبا أيُّوْبَ. فقالَ: مَن خَشيتُ أن يَغلِبْنَهُ لم أخشَ أن يَغلِبْنَكَ، ثُمَّ قالَ: لا أطعَمُ لَكَ طَعامًا، ولا أدخُلُ لكَ بَيتًا. ثُمَّ

---

(١) قال في «الشرح»[١]: وإنْ قُطِعَ من صُورَةِ الحيوَانِ ما لا تَبقَى الحياةُ بَعدَ ذهابِه، فهُو كقَطعِ الرَّأسِ، كَصَدرِه أو بَطنِه، أو جُعِلَ لهُ رَأسٌ مُنفَصِلٌ عن يَدَيه، لم يدخُل تَحتَ النَّهي؛ لأنَّ الصورَةَ لا تَبقَى بعدَ ذَهابِه، فهُو كقَطعِ الرَّأسِ.
وإنْ كانَ الذَّاهِبُ يَبقَى الحيوانُ بَعدَهُ، كالعَينِ واليَدِ والرِّجْلِ، فهو صُورَةٌ داخِلٌ تحتَ النَّهي.

(٢) البِجَادُ: كِسَاءٌ مخطَّطٌ[٢].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢١/٣٣٨).
[٢] التعليق ليس في (أ).

خَرَجَ[١]. رواهُ الأثرَمُ.

ولا يَحرُمُ(١)؛ لعَدَمِ الدَّليلِ على تَحرِيمِه، وقد فَعَلَهُ ابنُ عُمرَ(٢)، وفُعِلَ في زَمَنِ الصَّحابةِ(٣). ولأنَّهُ تَغطِيَةٌ للحِيطَانِ، فهُو بمَنزِلَةِ التَّجصِيصِ. والحَديثُ السَّابِقُ مَحمُولٌ على الكَرَاهَةِ.

(إنْ لَم تَكُن) السُّتُورُ **(حَرِيرًا. ويَحرُمُ بهِ)** أي: يَحرُمُ سَتْرُ الحِيطَانِ بالحَرِيرِ، وتَعلِيقُهُ، وتقدَّمَ في «سترِ العَورَةِ». **(و)** يَحرُمُ **(جُلُوسٌ معَهُ)** أي: مَعَ سَتْرِ الحِيطَانِ بالحَرِيرِ؛ لما فيهِ من الإقرَارِ على المُنكَرِ.

(و) يَحرُمُ **(أكلٌ بلا إذنٍ صَريحٍ)** مِن رَبِّ الطَّعَامِ، **(أو قَرينَةٍ)** تَدُلُّ على إذنٍ، كتَقدِيمِ طَعَامٍ، ودُعَاءٍ إليه، **(ولو)** كانَ أكلُهُ **(مِن بَيتِ**

(١) وعنه: يحرُمُ.
نَقَلَ جعفَرٌ: لا يَشهَدُ عُرْسًا فيه طَبلٌ، أو مُخنَّثٌ، أو غِناءٌ، أو تُستَرُ الحِيطَانُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(قد فَعَلَه ابنُ عُمَر)** ليسَ كذلِكَ، وإنَّما يُقالُ: أقَرَّ عَليهِ، أو سكَت عَنه.

(٣) قال أحمد: دُعِيَ حذيفَةُ فخَرَج، وإنَّما رأى شَيئًا مِن زِيِّ الأعاجِمِ. قال البخاريُّ: ورأى ابنُ عُمرَ صُورَةً في البَيتِ فخَرَج[٣]. (خطه).

[١] أخرجه البخاري تعليقًا قبلَ حَديثِ (٥١٨١)، ووصله ابن أبي شيبة (٨/٣٦٣-٣٦٤)، والطبرانيُّ (٣٨٥٣). وجوَّده الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٠١).
[٢] «الإنصاف» (٢١/٣٤٥).
[٣] أخرجه البخاري قبل الحديث (٥١٨١) موقوفًا على ابن مسعود، لا ابن عمر.

قَرِيبِه، أو صَدِيقِه، و) لو **(لم يُحْرِزْهُ عنهُ)**؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن دَخَلَ على غَيرِ دَعوَةٍ، دخَلَ سارِقًا، وخَرَجَ مُغِيرًا». رواهُ أبو داودَ[١]. ولأنَّهُ مالُ غَيرِهِ، فلا يُبَاحُ أكلُه بغَيرِ إذنِهِ.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوزيِّ وغَيرِهِ: يجُوزُ، واختارَهُ شَيخُنَا، وهو أظهَرُ.

(والدُّعَاءُ إلى الوَلِيمَةِ، أو تَقدِيمُ الطَّعَامِ) إذا جَرَت العادَةُ في ذلِكَ البَلَدِ بالأَكلِ بذلِكَ، كما في «الغُنيةِ»: **(إذنٌ فيه**(١)**)** أي: الأكلِ؛ لِحَدِيثِ أبي هريرةَ: «إذا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طعامٍ فجَاءَ معَ الرَّسُولِ، فذلِكَ إذنٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]. وقال ابنُ مَسعُودٍ: إذا دُعِيتَ، فقَد أُذِنَ لَكَ. رواهُ أحمَدُ[٣].

(لا في الدُّخُولِ) قال في «الفروع»: ولَيسَ الدُّعَاءُ إذنًا في الدُّخُولِ في ظاهِرِ كلامِهِم؛ خِلافًا «للمُغني»(٢).

---

(١) قال في «الإنصاف»[٤]: والدُّعاءُ إلى الوَلِيمَةِ: إذنٌ فيه. هذا المذهَب، نصَّ عليه، وعليهِ الأصحابُ. وكذا: تقديمُ الطَّعامِ إليه بطَريقِ الأَولى.

(٢) قال في «المغني» و«الشرح»: الدُّعاءُ إذنٌ في الدُّخُولِ. وقدَّمَهُ في

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٤).

[٢] أخرجه أحمد (٥٢٠/١٦) (١٠٨٩٤)، وأبو داود (٥١٩٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٥).

[٣] ينظر: «الإرواء» (١٩٥٦).

[٤] «الإنصاف» (٣٤٧/٢١).

(ولا يَملِكُهُ) أي: الطَّعَامَ **(مَن قُدِّمَ إليهِ)** بتقدِيمِهِ لَهُ، **(بل يَهلِكُ)** الطَّعامُ بالأكلِ **(على مِلكِ صاحِبِهِ**(١)**)**؛ لأنَّهُ لم يُمَلِّكْهُ شَيئًا، وإنَّما أباحَه الأكلَ، فلا يَملِكُ التَّصرُّفَ فيهِ بغَيرِ إذنِه. قال في «الفروع»: ويَحرُمُ أخذُ طَعَامٍ، فإنْ عَلِمَ بقَرِينَةٍ رِضَا مالِكِهِ، فَفِي «الترغيب»: يُكرَهُ. ويتوجَّهُ: يُبَاحُ، وأنَّهُ يُكرَهُ معَ ظَنِّهِ رِضَاهُ.

(وتُسَنُّ: التَّسمِيَةُ(٢)** جَهرًا على أكْلٍ وشُرْبٍ)**؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ

«الآداب». قال في «الإنصاف»: قُلتُ: إن دلَّت عليه قَرِينَةٌ، كانَ إذنًا، وإلا فلا. (خطه)[١].

(١) قال المجدُ: مذهَبُنا: لا يَملِكُ الطَّعامَ الذي قُدِّمَ إليه، بل يَهلِكُ على مِلكِ صاحِبِهِ.

قال في «القاعِدَةِ ٧٦»: أكلُ الضَّيفِ إباحَةٌ مَحضَةٌ، لا يَحصُلُ المِلكُ بحالٍ، على المشهُورِ عِندَنا.

قال في «المغني»: إنْ حلَفَ لا يَهَبُهُ، فأضافَهُ، لم يَحنَث؛ لأنَّه لا يَملِكُ شَيئًا، وإنَّما أباحَهُ الأكلَ.

قال في «الإنصاف»: وللشَّافعيَّةِ أربعَةُ أقوالٍ في ذلك: يَملِكُهُ بالأَخذِ، أو بحُصُولِهِ في الفَمِ، أو بالبَلعِ، أو لا يَملِكُهُ بحالٍ، كمَذهَبِنا. (خطه)[٢].

(٢) وقيل: بوجُوبِ التَّسمِيَةِ. اختاره ابنُ أبي مُوسَى. (خطه)[٣].

[١] «الإنصاف» (٢١/٣٤٧).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢١/٣٤٧، ٣٤٨).

[٣] «الإنصاف» (٢١/٣٦٢).

مَرفُوعًا: «إذا أكلَ أحَدُكُم، فليَذكُرِ اسمَ اللهِ، فإن نَسِيَ أن يَذكُرَ اسمَ اللهِ في أوَّلِهِ، فليَقُل: بسم اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[١]. وقِيسَ عليهِ الشُّربُ.

(و) يُسَنُّ: (**الحَمدُ**) أي: أن يَحمَدَ اللهَ تَعالَى (**إذا فَرَغَ**) مِن أكلِه أو شُربِه؛ لحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ لَيَرضَى مِن العَبدِ أن يَأكُلَ الأكلَةَ أو يَشرَبَ الشَّربَةَ، فيَحمَدَهُ علَيها». رواهُ مُسلِمٌ[٢]. وعن مُعاذِ بنِ أنَسٍ الجُهَنيِّ مَرفُوعًا: «مَن أكَلَ طَعَامًا، فقَالَ: الحَمدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا ورَزَقَنِيهِ مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه». رواهُ ابنُ ماجَه[٣].

(و) يُسَنُّ: (**أكْلُهُ ممَّا يَلِيهِ**(١)**، بيَمِينِه**(٢))؛ لحَدِيثِ عُمرَ بنِ أبي سلَمَةَ قال: كُنتُ يَتِيمًا في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحفَةِ، فقَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «يا غُلامُ! سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ،

---

(١) قال الآمديُّ: لا بأسَ بأكلِهِ مِن غَيرِ ما يَلِيهِ إذا كانَ وَحدَهُ. قاله في «الفروع»[٤].

(٢) وقيل: تَجِبُ التَّسميَةُ، والأكلُ باليَمين. اختاره ابنُ أبي مُوسى[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٧٩/٤٢) (٢٥٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٦٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦٥).

[٢] أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٣٤) من حديث أنس.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٩).

[٤] انظر: «الإنصاف» (٣٦٤/٢١).

[٥] «الإنصاف» (٣٦٢/٢١).

وكُلْ ممَّا يَلِيكَ». متَّفقٌ علَيهِ[١]. ولِمُسلِمٍ[٢]، عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «إذا أكَلَ أحَدُكُم، فليأكُل بيَمِينِهِ، فإنَّ الشيطَانَ يأكُلُ بشِمَالِهِ». ويُكرَهُ أكلُهُ ممَّا يَلِي غيرَهُ، إن لَم يَكُن أنوَاعًا، أو فاكِهَةً.

ويُسنُّ: أكلُهُ (**بثَلاثِ أصابعَ**(١)). ولا يَمسَحُ يَدَهُ حتَّى يَلعَقَهَا؛ لمَا رَوَى الخَلَّالُ عن كَعبِ بنِ مالِكٍ، قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأكُلُ بثَلاثِ أصابعَ، ولا يَمسَحُ يَدَهُ حتَّى يَلعَقَهَا[٣].

ولم يُصَحِّح أحمَدُ حَدِيثَ أكلِهِ عليه السَّلامُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا.

(و) يُسَنُّ: (**تَخلِيلُ ما عَلِقَ بأسنَانِهِ**) مِن طَعَامٍ. قال في «المستوعب»: رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ: تَركُ الخِلالِ يُوهِنُ الأسنَانَ. وذكَرَهُ بَعضُهُم مَرفُوعًا[٤]. ورُوِيَ: «تَخَلَّلُوا مِن الطَّعَامِ، فإنَّهُ لَيسَ شَيءٌ أشَدَّ علَى المَلَكِ الذي على العَبدِ أن يَجِدَ مِن أحَدِكُم رِيحَ

---

(١) ويُكرَهُ الأكلُ بما دُونَها، وبما فَوقَها، ما لم تكُن حاجَةٌ. (إقناع)[٥].
قال في «الآداب»: ولعَلَّ المرادَ: ما لا يُتنَاوَلُ عادَةً وعُرْفًا بإصبَعٍ أو إصبَعَينِ، فإنَّ العُرفَ يَقتَضِيهِ[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢/١٠٨).
[٢] أخرجَهُ مُسلِمٌ (٢٠٢٠/١٠٥).
[٣] أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨). وانظر: «الإرواء» (١٩٦٩).
[٤] لم أجده مرفوعًا.
[٥] «الإقناع» (٤٠٨/٣).
[٦] «الإنصاف» (٣٦٤/٢١).

الطَّعَامِ»[١]. قال النَّاظِمُ: ويُلقِي ما أخرَجَهُ الخِلالُ، ولا يَبتَلِعُهُ؛ للخَبَرِ.

(و) يُسَنُّ: (**مَسحُ الصَّحْفَةِ**) التي أَكَلَ فيها؛ للخَبَرِ[٢].

(و) يُسَنُّ: (**أكلُ ما تَنَاثَرَ**) مِنهُ. وأكْلُهُ عِندَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ، وإذنِهِ.

(و) يُسَنُّ لِمَن أكَلَ مَعَ غَيرِهِ: (**غَضُّ بَصَرِهِ عَن جَلِيسِهِ**)؛ لِئَلَّا يَستَحيَ.

(و) يُسَنُّ: (**إيثَارُهُ على نَفْسِهِ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ**﴾ الآية [الحشر: ٩].

قالَ أحمَدُ: يأكُلُ بالسُّرُورِ مع الإخوَانِ، وبالإيثَارِ مَعَ الفُقَرَاءِ، وبالمُرُوءَةِ معَ أبنَاءِ الدُّنيا. زادَ في «الرعايَةِ الكُبرَى»، و«الآداب»: ومَعَ العُلَمَاءِ بالتَّعَلُّم.

(**وشُربُهُ ثَلاثًا**) مَصًّا؛ للخَبَرِ[٣].

(و) يُسَنُّ: (**غَسْلُ يَدَيهِ**) إذا أَرَادَ الأَكلَ (**قَبلَ طَعَامٍ**(١))- وإن كانَ

---

(١) وعنه: يُكرَهُ غَسلُ اليَدَين قَبلَهُ، اختارَه القاضي، وفِاقًا لمالك. واستحبَّه في المذهَب بعدَ ما لَهُ غَمَرٌ، وفاقًا للشَّافعي.

---

[١] أخرجه الطبراني (٤٠٦١) من حديث أبي أيوب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥).

[٢] أخرج الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١) من حديث نبيشة الخير مرفوعًا: «من أكل من قصعة ثم لحسها، استغفرت له القصعة». وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (١٢٢/٢٠٢٨) من حديث أنس. وانظر: «الضعيفة» (٩٤٠، ٩٤١، ١٤٢٨).

على وُضُوءٍ- **(مُتَقدِّمًا بِهِ)** أي: الغَسْلِ، **(رَبُّهُ)** أي: الطَّعَامِ، على الضَّيفِ إن كانَ. **(و)** غَسلُ يَدَيهِ أيضًا **(بعدَهُ)** أي: الطَّعَامِ **(مُتأخِّرًا بِهِ)** أي: الغَسْلِ **(رَبُّهُ)** أي: الطَّعَامِ، عن الضَّيفِ إن كانَ؛ لحَدِيثِ: «مَن أحبَّ أن يَكثُرَ خَيرُ بَيتِهِ، فليَتَوَضَّأ إذا حضَرَ غَدَاؤُهُ، وإذا رُفِعَ» رواهُ ابنُ ماجَه[١]. ولأَبِي بَكرٍ عن الحَسَنِ مَرفُوعًا: «الوُضُوءُ قبلَ الطَّعَامِ يَنفِي الفَقرَ، وبَعدَهُ يَنفِي اللَّمَمَ»[٢] يَعنِي بِهِ: غَسلَ اليَدَينِ.

ويُكرَهُ الغَسْلُ بطَعَامٍ، ولا بَأسَ بنُخَالَةٍ، وغَسلِهِ في الإِنَاءِ الذي أكلَ فيهِ، نَصًّا. ويَعرِضُ المَاءَ لِغَسلِهِمَا، ويُقَدِّمُهُ بقُربِ طَعامِهِ. ولا يَعرِضُهُ(١). ذكَرَهُ في «التبصرة».

(وكُرِهَ تَنفُّسُهُ في الإِناءِ)؛ لِئَلَّا يَعُودَ إليهِ شَيءٌ مِنهُ، فيُقْذِرَهُ.

(و) كُرِهَ **(رَدُّ شَيءٍ)** مِن طَعَامٍ أو شَرَابٍ **(مِن فِيهِ إليهِ)** أي: الإِنَاءِ؛ لأَنَّهُ يُقذِرُهُ.

---

(١) قوله: **(ولا يَعرِضُهُ)** يعني: الطَّعامَ. قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا يَعرِضُ الطَّعامَ، بل يُقدِّمُهُ لهم؛ لئلا يستَحيوا فلا يَطلُبُونَه.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٦٣): مُنكر.

[٢] أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦٤٠، ٢٠٤٠) عن الحسن موقوفًا عليه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا بنحوه.

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٨).

ولا يَمسَحُ يَدَهُ بالخُبزِ، ولا يَستَبذِلُهُ، ولا يَخلِطُ طَعَامًا بطَعَامٍ(١). قالَهُ الشَّيخُ عَبدُ القَادِرِ.

(و) كُرِهَ (نَفخُ الطَّعَامِ(٢)) لِيَبرُدَ. زادَ في «الرعاية»، و«الآداب»، وغَيرِهِمَا: والشَّرَابِ. وفي «المستوعِب»: النَّفخُ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ والكِتَابِ مَنهِيٌّ عَنهُ.

---

(١) لأنه يَستَقذِرُهُ غَيرُهُ. (خطه)[١].

(٢) وقال الآمديُّ: لا يُكرَهُ النَّفخُ والطَّعَامُ حارٌّ. وصوَّبه في «الإنصاف» إن كانَ ثمَّ حاجَةٌ للأكلِ حِينئذٍ[٢].

ويُكرَهُ نَفضُ يَدِهِ في القَصعَةِ، وأن يُقَدِّمَ إليها رأسَهُ عندَ وَضعِ اللُّقمَةِ في فمِه، وأن يَغمِسَ اللُّقمَةَ الدَّسمَةَ في الخَلِّ، أو الخَلَّ في الدَّسمِ؛ فقَد يَكرَهُهُ غَيرُه.

ويَنبَغِي أن يُحوِّلَ وجهَهُ عِندَ السُّعَالِ والعُطَاسِ عن الطَّعامِ، أو يُبعِدَ عنه، أو يَجعَلَ على فِيهِ شَيئًا؛ لئلا يخرُجَ منه ما يَقَعُ في الطعام.

ويُكرَهُ أن يَغمِسَ اللُّقمَةَ التي أكلَ مِنها في المَرَقَةِ.

ويُسَنُّ لمَن أكلَ معَ جماعَةٍ أن لا يرفَعَ يدَهُ قبلَهم حتَّى يَكتَفوا. (ح م ص)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «الإنصاف» (٢١/٣٦٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٢٣). والنقل عنه ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(و) كُرِهَ (**أكلُهُ**) أي: الطَّعَامِ (**حَارًّا**). وفي «الإنصافِ»: قُلتُ: عِندَ عَدَمِ الحاجَةِ. انتَهَى؛ لأنَّه لا بركَةَ فيهِ(١).

(أو) أي: ويُكرَهُ أكْلُهُ (**مِن أعلَى الصَّحفَةِ، أو وَسَطِها**)؛ لحَدِيثِ ابن عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «إذا أكلَ أحَدُكُم طَعَامًا، فلا يأكل مِن أعلَى الصَّحْفَةِ، ولكِن لِيأكُلْ من أسفَلِها، فإنَّ البركَةَ تَنزِلُ مِن أعلاهَا». وفي لَفظٍ آخَرَ: «كلُـوا مِن جَوانِبِها، ودَعُوا ذِروَتَها، يُبَارَك فيهـا». رواهُما ابنُ ماجَه[١].

(و) كُرِهَ لِحَاضِرِ مائِدَةٍ (**فِعلُ ما يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه**) كتَمَخُّطٍ. وكذا: الكَلامُ بما يُضحِكُهُم أو يُحزِنُهُم. قالهُ الشَّيخُ عَبدُ القادِرِ.

(و) كُرِهَ لِربِّ طَعَامٍ (**مَدحُ طعَامِه، وتَقوِيمُهُ**)؛ لأنَّهُ يُشبِهُ المَنَّ بهِ. وحرَّمَهُمَا في «الغُنيَةِ».

(و) كُرِهَ (**عَيبُ الطَّعَامِ**)؛ للخَبَرِ[٢]، وحَرَّمَهُ في «الغنية».

---

(١) نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ: أنَّه كان على طعامٍ، فجاءُوا بأُرْزٍ. فقال أبو عبد الله للأُرْزِ: إن أُكِلَ في أوَّلِ الطَّعامِ أشبَعَ، وإن أُكِلَ في آخِرِ الطَّعامِ هَضَمَ[٣].

---

[١] أخرجهما ابن ماجه (٣٢٧٥، ٣٢٧٧)، وصححهما الألباني في «الإرواء» (١٩٨٠/١، ١٩٨١).

[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة قال: ما عابَ رسول الله ﷺ طعامًا قط...» الحديث. أخرجه مسلم (١٨٧/٢٠٦٤).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(و) كُرِهَ (**قِرَانُهُ في تمرٍ مُطلَقًا**(١)) سَوَاءٌ كانَ ثَمَّ شَرِيكٌ لم يأذَن، أوْ لا(٢)؛ لما فيهِ مِن الشَّرَهِ.

قال صاحِبُ «الترغيب»، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ومِثلُهُ: قِرَانُ ما العَادَةُ جارِيَةٌ بتَنَاوُلِهِ أفرَادًا(٣).

---

(١) عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ، قال: أصابَنا عَامُ سَنَةٍ معَ ابنِ الزُّبَير، فَرَزَقَنا تمرًا، فَكَانَ عبدُ اللَّه بنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بنا ونَحنُ نأكُلُ، فيقُولُ: لا تُقارِنُوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقْرَانِ. ثمَّ يقولُ: إلَّا أن يستأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ. متفق عليه[١].

قال ابنُ الأثير[٢] وغَيرُه: كذا رُوِي، والأَصَحُّ: «القِرَانُ» ويؤيِّدُه: أنَّه جاءَ في رِوايَةِ البُخاري في «باب الشركة»: «لا تَقرُنُوا»[٣] بضمِّ الرَّاءِ[٤].

(٢) وقيل: يُكرَهُ معَ شَرِيكٍ لم يأذَنْ. قال في «الرعاية»: لا وَحدَهُ، ولا مَعَ أهلِهِ، ولا مَن أطعَمَهُم ذلِكَ. وأطلَقَهُما في «الفروع»[٥].

(٣) وكرِهَ الإمامُ الأكلَ مُتَّكِئًا. قال في «الغنية»: وعلى الطُّرُقِ أيضًا. ويُكرَهُ أيضًا مُضْطَجِعًا ومُنبَطِحًا. قاله في «المستوعب» وغيرِه. ويُسَنُّ أن يَجلِسَ للأكلِ على رِجلِهِ اليُسرَى، ويَنصِبَ اليُمنَى، أو

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (٥٢/٤).

[٣] أخرجه البخاري (٢٤٩٠).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] «الإنصاف» (٣٦٨/٢١).

(و) كُرِهَ **(أن يفجأَ قومًا عِندَ)**- وفي نُسخَةٍ: «حِينَ»- **(وَضعِ طَعَامِهِم تعَمُّدًا)** نَصًّا. فإن لم يتعَمَّدْهُ: أكَلَ. نَصًّا.

(و) كُرِهَ **(أكلٌ بشِمَالِهِ بلا ضَرُورَةٍ)**؛ لأنَّهُ تَشَبُّهٌ بالشَّيطَانِ. وذكَرَهُ النَّوَوِيُّ في الشُّربِ إجمَاعًا. ويُكرَهُ تَركُ التَّسمِيَةِ.

(و) كُرِهَ **(أكْلُهُ كَثِيرًا، بحَيثُ يُؤذِيهِ)** فإن لم يُؤذِهِ، جَازَ. وكَرِهَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أكْلَهُ حَتَّى يَنْتَخِمَ. وحرَّمَهُ أيضًا(١)، وحَرَّمَ

يتربَّع. قاله في «الرعاية الكبرى»[١].

وكان عليه السلام لا[٢] يأكُلُ مُتكِئًا. قال الخطَّابيُّ: المرادُ بهِ: الجالِسُ المُعتَمِدُ على وِطَاءٍ تَحتَهُ.

وأنكَرَهُ ابنُ الجوزيِّ على الخطَّابيِّ، وقال: المرادُ: المائِلُ على جَنبِهِ ونحوِه. هو كلامُ ابن الأثير في «النهاية». نقله مؤلفه[٣].

(١) وصوَّبَه في «الإنصاف»[٤].

وفي «الإقناع»[٥]: وأكلُهُ مَعَ خَوفِ أذىً وتُخمَةٍ: يحرُمُ.

نقلَهُ في «الفروع» عن الشيخ تقيِّ الدِّينِ بعدَ أن نقَلَ عَنهُ: يُكرَهُ[٦].

---

[١] «الإنصاف» (٣٦٦/٢١).

[٢] سقطت: «لا» من (أ) والتصويب من أصل الحديث. والحديث أخرجه البخاري (٥٣٩٩) من حديث أبي جحيفة.

[٣] انظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢٣٣/٥). والتعليق ليس في الأصل.

[٤] «الإنصاف» (٣٦٩/٢١).

[٥] «الإقناع» (٤١١/٣).

[٦] «الفروع» (٣٦٦/٨). والتعليق ليس في (أ).

الإسرَافَ، وهُو مُجاوَزَةُ الحَدِّ.

(أو) أي: ويُكرَهُ أكْلُهُ **(قَلِيلًا بحَيثُ يَضُرُّهُ)**؛ لحَدِيثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[١].

(و) كُرِهَ **(شُربُهُ مِن فَمِ سِقَاءٍ)** واختِنَاثُ الأسقِيَةِ. نَصًّا، أي: قَلبُها إلى خارِجٍ لِيَشرَبَ مِنهُ، فإن كَسَرَهُ إلى داخِلٍ، فقَدَ قَبَعَهُ. ويُكرَهُ أيضًا الشُّربُ مِن ثُلْمَةِ الإنَاءِ.

وإذا شَرِبَ ناوَلَهُ الأَيمَنَ؛ للخَبَرِ[٢]. وكذا: في غَسْلِ يَدِهِ. قاله في «الترغيب». وقالَ ابنُ أبي المَجدِ: وكذَا في رَشِّ المَاوَرْدِ. قُلتُ: وكذَا: البَخُورُ، ونَحوُهُ.

(و) كُرِهَ شُربٌ **(في أثنَاءِ طَعامٍ بلا عادَةٍ)**؛ لأَنَّهُ مُضِرٌّ.

ولا يُكرَهُ شُربُهُ قائِمًا، نَصًّا. وعَنهُ: بَلَى. وظاهِرُ كلامِهِم: لا يُكرَهُ أكْلُهُ قائِمًا. ويتوجَّهُ: كشُرْبِهِ. قالهُ شَيخُنا. ذكَرَهُ في «الفروع».

(و) كُرِهَ **(تعليَةُ قَصْعَةٍ)** بفَتحِ القَافِ، **(ونَحوِهَا)** كطَبَقٍ **(بخُبْزٍ)**، نَصًّا؛ لاستِعمَالِهِ لَهُ(١). وكَرِهَ أحمَدُ أيضًا الخُبزَ الكِبارَ. وقال: لَيسَ فيهِ بَرَكَةٌ. وذَكَرَ مَعمَرٌ أنَّ أبا أُسامَةَ قَدَّمَ لَهُم طَعامًا، فكَسَرَ الخُبزَ. قالَ

---

(١) كرِهَ الإمامُ أحمدُ وَضعَ الخُبزِ تَحتَ القَصْعَةِ؛ لاستِعمَالِهِ لَهُ. وقال الآمديُّ: يحرُمُ عليهِ ذلِكَ، وإنَّه نَصُّ أحمَدَ. وكَرِهَهُ غَيرُهُ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٣٨).

[٢] أخرجه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩/١٢٤) من حديث أنس.

[٣] «الإنصاف» (٢١/٣٥٧).

أحمَدُ: لِئَلَّا يَعرِفُوا كَم يأكُلُونَ.

ويَجُوزُ قَطْعُ اللَّحمِ بالسِّكِّينِ، والنَّهيُ عَنهُ لا يَصِحُّ. قالَهُ أحمَدُ.

«فائِدَةٌ»: قال في «الآدَابِ الكُبرَى»: اللَّحمُ سَيِّدُ الأُدْمِ، والخُبزُ أفضَلُ القُوتِ(١). واختَلَفَ النَّاسُ أيُّهُمَا أفضَلُ، ويَتوجَّهُ: أنَّ اللَّحمَ أفضَلُ؛ لأنَّهُ طَعَامُ أهلِ الجنَّةِ، ولأنَّهُ أشبَهُ لِجَوهَرِ البَدَنِ، ولِقَولِه تعالَى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(و) كُرِهَ (نِثَارٌ، والتِقَاطُهُ) في عُرْسٍ وغَيرِه؛ لمَا فيهِ مِن النُّهبَةِ والتَّزَاحُمِ، وهُو يُورِثُ الخِصَامَ والحِقْدَ. ولِحَديثِ زَيدِ بنِ خالِدٍ: أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَنهَى عن النُّهبَةِ والخِلْسَةِ. رَواهُ أحمَدُ[١]. وعَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ الأنصارِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن المُثلَةِ والنُّهبَى. رَواهُ أحمَدُ، والبُخارِيُّ[٢].

---

(١) كأنَّهُ إشارَةٌ إلى ما فُسِّرَ بِهِ الفُوْمُ: أنَّه الحِنطَةُ، كما هو المشهُورُ عن ابن عباس، وهو قولُ عَطاءٍ، ومجاهِدٍ، وعِكرِمَةَ، والسدِّيِّ، والحَسَنِ، وقتادَةَ، وغيرهم.
ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّهُ الثُّوم، وروايَةٌ عن مجاهِد أيضًا، والرَّبيعِ بن أنسٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وغَيرِهم[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨/٢٨٨) (١٧٠٥٢)، وانظر: «الصحيحة» (١٦٧٣).

[٢] أخرجه أحمد (٣١/٣٧) (١٨٧٤٠)، والبخاري (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري.

[٣] انظر: «تفسير الطبري» (٢/١٢٧).

(**ومَن حَصَلَ في حَجْرِهِ**) بفَتحِ الحَاءِ وكَسْرِها، (**مِنهُ**) شَيءٌ: فلَهُ، (**أو أخَذَهُ**) أي: شَيئًا مِن النِّثَارِ: (**فـ**)هُوَ (**لَهُ مُطلَقًا**) أي: سَوَاءٌ قَصَدَ تَمَلُّكَهُ بذلِكَ أوْ لا؛ لقَصدِ مالِكِهِ تَملِيكَهُ لِمَن حصَلَ في حَيِّزِهِ، وقد حازَهُ مَن حَصَلَ في حَجْرِهِ أو أخَذَهُ، فمَلَكَهُ، كالصَّيدِ إذا أَغلَقَ عَلَيهِ دارَه أو خَيمَتَهُ، وإنْ لم يَقصِدْهُ، فلا يَجُوزُ لِغَيرِهِ أَخذُهُ مِنهُ.

(**وتُباحُ المُناهَدَةُ**) ويُقَالُ: النِّهْدُ، (**وهِي: أن يُخرِجَ كُلُّ واحِدٍ مِن رُفقَةٍ شَيْئًا مِن النَّفقَةِ**) وإن لم يَتَسَاوَوا، (**ويَدفَعُونَهُ إلى مَن يُنفِقُ علَيهِم مِنهُ، ويَأكُلُونَ جَمِيعًا. فلو أكَلَ بَعضُهُم أكثَرَ**) مِن رَفِيقِهِ، (**أو تَصَدَّقَ**) بَعضُهم (**مِنهُ: فلا بَأسَ**) لَم يَزَلِ النَّاسُ يَفعَلُونَهُ. نَصًّا.

قالَ في «الفُروعِ»: وما جَرَت العادَةُ بِهِ، كإطعَامِ سائِلٍ وسِنَّوْرٍ، وتَلقِيمٍ وتَقدِيمٍ: يَحتَمِلُ كَلامُهُم وَجهَينِ. قالَ: وجَوَازُهُ أظهَرُ. انتَهى[^(١)]. أي: عَمَلًا بالعَادَةِ والعُرفِ فِيهِ، لكِن الأَدَبُ والأَولَى: الكَفُّ عَنهُ؛ لمَا فيهِ مِن إساءَةِ الأَدَبِ على صاحِبِهِ والإقدَامِ على طعامِهِ ببَعضِ التَّصَرُّفِ مِن غَيرِ إذْنٍ صَرِيحٍ.

(**ويُسَنُّ إعلانُ نِكَاحٍ. و**) يُسَنُّ (**ضَربٌ بدُفٍّ مُباحٍ**) وهُو: ما لا

---

(١) قال في «الآداب»: وعلى هذا: يتوجَّهُ صَدَقَةُ أحدِ الشَّريكَينِ بما يُسامَحُ بهِ عادَةً وعُرفًا، وكذَا: المُضارِبُ، والضَّيفُ، ونحوُ ذلك؛ لأنَّه مأذُونٌ فِيهِ عُرفًا[١].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٤٨).

حِلَقَ فِيهِ، ولا صُنُوجَ(١). **(فِيهِ)** أي: النِّكَاحِ(٢)؛ لحَدِيثٍ: «أعلِنُوا النِّكَاحَ»[١]. وفي لَفظٍ: «أظهِرُوا النِّكَاحَ»[٢]. وكانَ يُحِبُّ أن يُضرَبَ علَيهِ بالدُّفِّ. وفي لَفظٍ: «واضرِبُوا علَيهِ بالغِربَالِ»[٣] رواهُما ابنُ ماجَه.

وظاهِرُهُ: سَوَاءٌ كانَ الضَّارِبُ رَجُلًا أو امرَأَةً، وهُو ظاهِرُ نُصُوصِهِ وكَلامِ الأصحَابِ.

وقالَ المُوَفَّقُ: ضَربُ الدُّفِّ مَخصُوصٌ بالنِّسَاءِ. وفي «الرعاية»: يُكرَهُ للرِّجَالِ مُطلَقًا.

وقالَ أحمَدُ: لا بَأْسَ بالغَزَلِ في العُرسِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ للأنصَارِ:

---

(١) والمرادُ بالصُّنُوجِ: ما يُجعَلُ في إطارِ الدُّفِّ مِن النُّحَاسِ المُدَوَّرِ صِغَارًا، كما في «المصباح». قال: والإطارُ- مِثلُ كِتَابٍ- لكُلِّ شيءٍ: ما أحاطَ بِه. (عثمان)[٤].

(٢) قال الموفَّقُ وغَيرُه: أصحابُنا كَرِهُوا الدُّفَّ في غَيرِ العُرْسِ. وكرِهَهُ القاضِي وغَيرُه في عُرْسٍ، وخِتَانٍ[٥].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة. وانظر: «الإرواء» (١٩٩٣)، و«الضعيفة» (٩٧٨).

[٢] أخرجه البيهقي (٧/٢٩٠).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥). وتقدم آنفًا.

[٤] «حاشية عثمان» (٤/١٧٣).

[٥] «الإنصاف» (٢١/٣٥٥).

«أتَينَاكُم أتينَاكُم، فحَيُّونَا نُحَيِّيكُم، لَولا الذَّهَبُ الأحمَر، لما حَلَّت بَوَادِيكُم، ولولا الحَبَّةُ السَّودَاءُ، ما سُرَّتْ عَذَارِيكُم»[١]. لا على ما يَصنَعُ النَّاسُ اليَومَ.

ومِن غَيرِ هذا الوَجهِ: «ولَولا الحِنطَةُ الحَمرَا، مَا سُرَّت عَذَارِيكُم».

وتَحرُمُ كُلُّ مَلهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كمِزمَارٍ وطُنبُورٍ، ورَبَابٍ وجِنْكٍ. قال في «المُستَوعِبِ» و«الترغيب»: سواءٌ استُعمِلَ لِحُزْنٍ أو سُرُورٍ.

(و) يُسَنُّ ضَربٌ بدُفٍّ مُبَاحٍ **(في خِتَانٍ، وقُدُومِ غائِبٍ ونَحوِهَا)**، كوِلادَةٍ وإملاكٍ؛ قِيَاسًا على النِّكَاحِ(١).

---

(١) ضَربُ الدُّفِّ في نحوِ العُرْسِ، كالخِتَانِ، وقُدُومِ الغائِبِ، ونحوِهما: كالعُرسِ. نصَّ عليه. وقدَّمه في «الفروع».

وقيلَ: يُكرَهُ. قال المصنِّفُ وغيرُه: أصحابُنَا كَرِهُوا الدُّفَّ في غَيرِ العُرسِ. وكَرِهَهُ القاضي وغيرُهُ في غَيرِ عُرْسٍ وخِتَانٍ. ويُكرَهُ للرَّجُلِ؛ للتَّشبُّهِ. قال في «الرعاية»: وقيلَ: يُباحُ في الخِتَانِ. وقيل: وكُلِّ سُرُورٍ حادِثٍ[٢]. قيلَ للإمامِ أحمدَ في رواية المرُّوذيِّ[٣]: ما تَرَى للنَّاسِ اليَومَ تَحريكَ الدُّفِّ في إملاكٍ أو بِناءٍ، بلا غِنَاءٍ؟ فلَم يَكرَه ذلِك.

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٥)، وانظر (١٩٩٦).

[٢] «الإنصاف» (٣٥٤/٢١). وما تقدم من التعليق ليس في (أ)، ويلاحظ تكرر بعضه مع ما تقدم.

[٣] سقطت: «في رواية المروذي» من (أ).

وقِيلَ لَهُ في رِوَايَةِ جَعفَرٍ: يكونُ فيه جَرَسٌ؟ قالَ: لا[١].
ونقَلَ جَعفَرٌ: لا يَشهَدُ عُرْسًا فيه طَبلٌ، أو مُخنَّثٌ، أو غِنَاءٌ، أو تُستَرُ الحِيطَان[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «الإنصاف» (٣٥٤/٢١).
[٢] «الإنصاف» (٣٤٥/٢١).

(بابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ)

العِشرَةُ، بكَسرِ العَينِ، أصلُها: الاجتِمَاعُ. ويُقَالُ لِكُلِّ جَماعَةٍ: عِشْرَةٌ، ومَعْشَرٌ.

(وهِي) هُنَا: **(ما يَكُونُ بَينَ الزَّوجَينِ مِن الأُلفَةِ والانضِمَامِ)**.

(يَلزَمُ كُلًّا) مِن الزَّوجَينِ: **(مُعاشَرَةُ الآخرِ بالمَعرُوفِ، وأن لا يَمطُلَهُ بحَقِّهِ، ولا يَتَكَرَّهُ لِبَذلِهِ**(١)**)** أي: ما عَلَيهِ مِن حَقِّ الآخرِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وقَولِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال أبو زَيدٍ: تَتَّقُونَ اللهَ فِيهِنَّ، كما علَيهِنَّ أن يَتَّقِينَ اللهَ فِيكُم. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنِّي لأُحِبُّ أن أتَزيَّنَ للمَرأَةِ كمَا أُحِبُّ أن تتَزَيَّنَ لِي؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويُستَحَبُّ لِكُلٍّ مِنهُمَا: تَحسِينُ الخُلُقِ لصاحِبِهِ، والرِّفقُ بِهِ، واحتِمَالُ أذاهُ. وفي الحَدِيثِ: «استَوصُوا بالنِّسَاءِ خَيرًا، فإنَّهُنَّ عَوانٍ عِندَكُم، أخَذتُمُوهُنَّ بأمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ». رواهُ مُسلِمٌ[١].

---

(١) قال الحارثُ المُحاسِبيُّ: ثلاثَةُ أشياءٍ عَزيزَةٌ، أو معدُومَةٌ: حُسنُ الوَجهِ معَ الصِّيانَةِ، وحُسنُ الخُلُقِ معَ الدِّيانَةِ، وحُسنُ الإخاءِ معَ الأمانَةِ[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر، وأحمد (٢٩٩/٣٤) (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي. وتقدم (٦١٧/٣) من حديث جابر.

[٢] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته» وذيله بـ «ح ش منتهى». والأثر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٥/١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١٢/٨)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٢٨١/٢).

وحَقُّ الزَّوجِ أعظَمُ مِن حَقِّها علَيهِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحَديثِ: «لو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرتُ النِّسَاءَ أن يَسجُدنَ لأَزوَاجِهِنَّ؛ لمَا جَعَلَ اللهُ لَهُم عَلَيهِنَّ مِن الحَقِّ»[١]. رواهُ أبو دَاود.

ويَنبَغِي إمسَاكُها معَ كَراهَتِهِ لَها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قالَ ابنُ الجَوزيِّ(١)، وغَيرُهُ: قال ابنُ عبَّاسٍ: رُبَّمَا رُزِقَ مِنها

---

(١) قال: وقد نبَّهَتِ الآيةُ إلى إمسَاكِ المرأةِ معَ الكراهَةِ لهَا[٢]. وقد نبَّهَتْ على مَعنيينِ:
أحَدُهُما: أنَّ الإنسانَ لا يَعلَمُ وُجوهَ الصَّلاحِ، فرُبَّ مكروهٍ عادَ محمُودًا، أو محمُودٍ عادَ مذمُومًا.
والثاني: أنَّه لا يكادُ يجِدُ محبُوبًا ليسَ فيه ما يَكرَه، فليَصبِر على ما يَكرَهُ لما يُحِبُّ[٣]. وأنشَدُوا في هذا المعنى:

ومَن لم يُغمِّضْ عَينَهُ عن صَديقِه ... وعن بَعضِ ما فيهِ يمُت وهو عَاتِبُ
ومَن يَتتبَّع جاهِدًا كُلَّ عَثرَةٍ ... يجِدْها ولا يسلم لهُ الدَّهرَ صَاحِبُ[٤]

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨)، وصحيح أبي داود (١٨٥٧).
[٢] سقطت: «لها» من (أ).
[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٤، ٤٩٥).
[٤] البيتان ليسا في الأصل، وهما مما نقله العنقري في «حاشيته» وصدرهما بـ «قال في ح ش المنتهى». وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/٤٢).

وَلَدًا، فجَعَلَ اللهُ فيه خَيرًا كَثِيرًا.

(ويَجِبُ بعَقدٍ: تَسلِيمُها) أي: الزَّوجَةِ **(ببَيتِ زَوجٍ إن طلَبَها)**، كما يَجِبُ تَسلِيمُها الصَّدَاقَ إن طَلَبَتهُ، **(وهِي حُرَّةٌ)**- وتَأتي الأَمَةُ- **(ولم تَشتَرِطْ دَارَها)**، فإن شَرَطَتْهَا، فلَها الفَسخُ إذا نَقَلَها عَنهَا؛ للزُومِ الشَّرطِ، وتَقَدَّمَ. **(وأمكَنَ استِمتَاعٌ بها)** أي: الزَّوجَةِ، وإلا لَم يَلزَم تَسلِيمُها إليهِ، وإن قَالَ: أحضُنُهَا وأُرَبِّيها؛ لأنَّها لَيسَت مَحَلًّا للاستِمتَاعِ، ولا يُؤمَنُ أن يُواقِعَهَا فيُفضِيَهَا.

(ونَصُّهُ) أي: أحمَدَ، في رِوَايَةِ أبي الحارِثِ: أنَّ التي يَجِبُ تَسلِيمُها **(بِنتُ تِسعٍ**(١)**)** قالَ: فإن أتَى علَيها تِسعُ سِنِينَ، دُفِعَت إليهِ، لَيسَ لَهُم أن يَحبِسُوهَا بَعدَ التِّسعِ.

وذَهَبَ في ذلِكَ إلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَنَى بعَائِشَةَ وهِي بِنتُ تِسعِ سِنِينَ[١].

فيَلزَمُ تَسلِيمُها **(ولَو)** كانَت **(نِضْوَةَ الخِلقَةِ)** أي: مَهزُولَةَ الجِسْمِ.

(ويَستَمتِعُ بمَن يُخشَى علَيها: كحائِضٍ) أي: بما دُونَ الفَرجِ.

وقال القَاضِي: هذا عِندِي لَيسَ على طَرِيقَةِ التَّحدِيدِ، وإنَّمَا ذَكَرَهُ؛

---

(١) وخالَفَ القاضي، فقالَ: ليسَ ذلِكَ قَيدًا، وإنَّما هو للغَالِبِ، وتَبِعَهُ الموفَّقُ وغَيرُه[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (٦٩/١٤٢٢) من حديث عائشة.

[٢] انظر: «الإنصاف» (٣٨١/٢١).

لأنَّ الغَالِبَ أنَّ ابنَةَ تِسعٍ يَتمَكَّنُ من الاستِمتَاعِ بها.

(ويُقبَلُ قَولُ) امرَأةٍ **(ثِقَةٍ**[(١)]**، في ضِيقِ فَرجِهَا، وعَبالَةِ ذَكَرِهِ، ونَحوِهِمَا)**، كقُرُوحٍ بفَرجٍ، كسَائِرِ عُيُوبِ النِّسَاءِ تَحتَ الثِّيَابِ. **(و)** للثِّقَةِ أن **(تَنظُرَهُمَا)** أي: الزَّوجَينِ **(لِحَاجَةٍ، وَقتَ اجتِمَاعِهِمَا)**؛ لتَشهَدَ بما تُشَاهِدُ.

(ويَلزَمُهُ) أي: الزَّوجَ **(تَسَلُّمُها**[(٢)]**)** أي: الزَّوجَةِ **(إن بَذَلَتْهُ)**، فتَلزَمُهُ النَّفقَةُ تَسَلَّمَها أوْ لا.

(ولا يَلزَمُ) زَوجَةً، أو وَلِيَّها **(ابتِدَاءَ تَسلِيمُ مُحْرِمَةٍ)** بحَجٍّ أو عُمرَةٍ، **(ومَرِيضَةٍ)** لا يُمكِنُ استِمتَاعٌ بها، **(وصَغِيرَةٍ، وحائِضٍ، ولو قالَ: لا أَطَأُ)**؛ لأنَّ هذِهِ الأعذَارَ تَمنَعُ الاستِمتَاعَ بها، ويُرجَى زَوَالُها، أشبَهَ ما لو طَلَبَ تَسَلُّمَهَا في نَهَارِ رَمضَانَ.

وقَولُهُ: «ابتِدَاءً» احتِرَازٌ عمَّا لو طَرَأَ الإحرَامُ أو المَرَضُ أو الحَيضُ بَعدَ الدُّخُولِ، فلَيسَ لها مَنعُ نَفسِها مِن زَوجِها ممَّا يُبَاحُ لهُ مِنها. ولو بَذَلَت نَفسَها وهِي كذلِكَ: لَزِمَهُ تَسَلُّمُ ما عدَا الصَّغِيرَةَ.

---

(١) قوله: **(قولُ ثِقَةٍ)** رَجُلٍ أو امرأَةٍ، كما يُعلَمُ مِن أقسامِ المشهُودِ بِهِ، بل قالَ هُناكَ: إنَّ الرَّجُلَ أولى؛ لكَمالِهِ. وقال أيضًا: إنَّ الأحوَطَ اثنَتان. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(ويلزَمُه تَسلُّمُها)** أي: إذا كانَت ممَّن يجِبُ تَسلِيمُها.

---

[١] «حاشية الخلوتي (٤/٤٩٦)». والتعليق ليس في (أ).

(**ومَتى امتنَعَت**) الزَّوجَةُ مِن تَسلِيمِ نَفسِها (**قَبلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَثَ**) المَرَضُ: (**فلا نَفقَةَ**) لهَا، ولو بَذَلَت نفسَها؛ عُقُوبَةً لها.

(**ولو أنكَرَ**) مَن ادَّعَت زَوجَتُهُ: (**أنَّ وَطْأَهُ يُؤذِيها: فعَلَيها البَيِّنَةُ**)؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُ ذلِكَ، أشبَهَ سائِرَ الدَّعَاوَى.

(**ومَن استَمْهَلَ مِنهُمَا**) أي: الزَّوجَينِ، الآخَرَ: (**لَزِمَ إمهالُهُ ما**) أي: زَمَنًا (**جَرَت عادَةٌ بـإِصلاحِ أمرِهِ**) أي: المُستَمْهِلِ (**فيهِ**)، كاليَومَينِ والثَّلاثَةِ؛ طَلَبًا لليُسْرِ والسُّهُولَةِ. ويُرجَعُ في ذلِكَ لِلعُرْفِ؛ لأَنَّهُ لا تَقدِيرَ فِيهِ.

و(**لا**) يُمهَلُ مَن طَلَبَ المُهلَةَ مِنهُمَا (**لِعَمَلِ جهَازٍ**) بفَتحِ الجِيمِ وكَسرِهَا.

وفي «الغُنيَةِ»: إن استَمهَلَت هِي، أو أهلُها: استُحِبَّ لَهُ إجابَتُهُم ما يُعلَمُ بِهِ التَّهَيُّؤُ، مِن شِرَاءِ جهَازٍ، وتَزَيُّنٍ.

(**ولا يَجِبُ تَسليمُ أمَةٍ مَعَ الإطلاقِ إلَّا لَيْلًا**)، نَصًّا. وللسَّيِّدِ استِخدَامُها نَهَارًا؛ لأَنَّ السيِّدَ يَملِكُ مِن أمَتِهِ مَنفَعَتَيْنِ: الاستِخدَامَ والاستِمتَاعَ، فإذا عَقَدَ على إحدَاهُمَا، لَم يَلزَمْهُ تَسلِيمُها إلا في زَمَنِ استِيفَائِها، كما لو آجَرَهَا للخِدمَةِ، لم يَلزَمْهُ تَسلِيمُها إلَّا زَمَنَهَا، وهو النَّهَارُ.

(فلو شُرِطَ) تَسلِيمُها **(نَهَارًا)**: وجَبَ؛ لحَدِيثِ: «المُؤمِنُونَ عِندَ شُرُوطِهِم»[١].

(أو بَذَلَهُ) أي: تَسلِيمَها نَهَارًا **(سَيِّدٌ، وقَد شَرَطَ كَونَها)** أي: الأَمَةِ، **(فِيهِ)** أي: النَّهَارِ **(عِندَهُ)** أي: السيِّدِ **(أوْ لا)** أي: لَم يَشتَرِط ذلِكَ: **(وَجَبَ تَسلُّمُها)** على الزَّوجِ، نَهارًا؛ لأَنَّ الزَّوجِيَّةَ تَقتَضِي وُجُوبَ التَّسلِيمِ معَ البَذْلِ لَيلًا ونَهَارًا، وإنَّمَا مُنِعَ مِنهُ في الأَمَةِ نَهَارًا لِحَقِّ السيِّدِ، فإنْ بَذَلَهُ فَقَد تَرَكَ حَقَّهُ، فعَادَ إلى الأَصلِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ **(الاستِمتَاعُ)** بزَوجَتِهِ مِن أيِّ جِهَةٍ شَاءَ، **(ولو)** كانَ **(مِن جِهَةِ العَجِيزَةِ في قُبُلٍ)**؛ لاختِصَاصِ التَّحرِيمِ بالدُّبُرِ دُونَ ما سِوَاهُ.

ولا يُكرَهُ الوَطءُ في يَومٍ مِن الأيَّامِ، ولا لَيلَةٍ مِن اللَّيَالِي. وكذَا: الخِياطَةُ، وسائِرُ الصَّنَائِعِ.

(ما لَم يَضُرَّ) استِمتَاعُهُ بها، **(أو يَشغَلْهَا)** استِمتَاعُه **(عن فَرضٍ)**، ولو علَى تَنُّورٍ أو ظَهرِ قَتَبٍ ونَحوِهِ، كما رواهُ أحمَدُ، وغَيرُه[٢]. وظاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُقَدَّرُ بشَيءٍ سِوَى ذلِكَ، ولو زادَ علَيها وتَنَازَعَا.

(و) لِزَوجٍ **(السَّفَرُ)** حَيثُ شَاءَ **(بلا إذنِها)** أي: الزَّوجَةِ، ولو عَبدًا،

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٣٣٦).

[٢] أخرجه أحمد (٣٢/١٤٥) (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٠٣).

مع سَيِّدِهِ وبِدُونِه، بخِلافِ سَفَرِها بلا إذنِه؛ لأنَّهُ لا وِلايَةَ لها عَلَيهِ.

(و) لَهُ السَّفَرُ (**بها**(١)، **إلَّا أن تَشتَرِطَ بَلَدَها**)؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وأصحَابَهُ كانُوا يُسَافِرُونَ بنِسَائِهِم[١].

فإن شَرَطَت بَلَدَها: فلَهَا شَرطُها؛ لحَدِيثِ: «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أن يُوفَى بها ما استَحلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»[٢].

(أو) إلا أن (**تَكُونَ أمَةً، فلَيسَ لَهُ**) أي: الزَّوجِ، سَفَرٌ بها بلا إذْنِ سَيِّدِها؛ لما فيهِ مِن تَفويتِ مَنفَعَتِها نهَارًا على سَيِّدِها. (**ولا لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بها**) أي: بأَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ (**بلا إذْنِ الآخَرِ**) أي: الزَّوجِ، صَحِبَهُ أمْ لا؛ لمَا فيهِ مِن تَفويتِ استِمتَاعِ زَوجِها بها لَيْلًا.

(**ولا يَلزَمُ**) زَوجَ أمَةٍ (**لَو بَوَّأَها**) أي: هَيَّأَ لَهَا (**سَيِّدُها مَسكَنًا: أن يَأتيَها الزَّوجُ فِيهِ**)؛ لأنَّ السَّكَنَ زَمَنَ حَقِّ الزَّوجِ لَهُ لا لِسَيِّدِها، كالحُرَّةِ(٢).

---

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: إلا أن يكونَ السَّفرُ مَخوفًا؛ بأنْ كانَ الطَّريقُ أو البَلَدُ الذي يُريدُهُ مَخُوفًا، فلَيسَ لهُ السَّفرُ بها بلا إذنها؛ لحَديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٤]، أو تَكونَ شَرَطَت بلَدَها، فلَها شَرطُها.

(٢) عبارة «شرح الإقناع»: لأنَّ السُّكنَى للزَّوجِ، لا لَهَا[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٨٨/٢٥٤٥) من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج، أقرع بين نسائه.

[٢] تقدم (ص١١٦).

[٣] «كشاف القناع» (٧٣/١٢).

[٤] تقدم تخريجه (٤٣٨/٢).

[٥] «كشاف القناع» (٧٤/١٢)، والتعليق ليس في (أ).

(**ولَهُ**) أي: السيِّدِ (**السَّفَرُ بعَبدِهِ المُزَوَّجِ، واستِخدَامُهُ نَهارًا**)، ومَنعُهُ مِن التَّكَسُّبِ؛ لتَعَلُّقِ المَهرِ والنَّفقَةِ بذِمَّةِ سيِّدِهِ.

ولا يَجُوزُ لامرَأَةٍ تَطَوُّعٌ بصَلاةٍ ولا صُومٍ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِهِ. ولا تَأذَنُ في بَيتِهِ إلا بإذنِهِ.

(**ولو قالَ سَيِّدُ**) أمَةٍ لِمَن يَدَّعِي أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا: (**بِعتُكَهَا. فقَالَ**) مُدَّعًى عليَهِ: (**بل زَوَّجتَنِيها، وجَبَ تَسلِيمُها**) لمُدَّعِي تَزَوُّجِها، (**وتَحِلُّ لَهُ**)؛ لأنَّها إمَّا أمَتُه أو زَوجَتُهُ. (**ويَلزَمُهُ الأَقلُّ مِن ثَمَنِها أو مَهرِها**)؛ لاعتِرَافِهِ بِهِ لِسَيِّدِها. (**ويَحلِفُ**(١)) مُدَّعًى علَيهِ أَنَّهُ اشتَرَاها (**لـ**)ـثَمَنٍ (**زائِدٍ**) عمَّا أَقَرَّ بهِ مِن المَهْرِ(٢)؛ لأَنَّهُ مُنكِرٌ لَهُ، والأَصلُ براءَتُهُ مِنهُ. فإن نَكَلَ: لَزِمَهُ.

(**وما أولَدَها**) مَن سُلِّمَت إليهِ بدَعوَى الزَّوجيَّةِ: (**فـ**)ـهُو (**حُرٌّ لا وَلاءَ علَيهِ**)؛ لإقرَارِ السيِّدِ بأنَّها مِلكُ الوَاطِئِ. (**ونَفَقَتُه**) أي: الوَلَدِ: (**على أبيهِ**)، كسائِرِ الأولادِ الذينَ لا مَالَ لَهُم. (**ونَفقَتُها**) أي: الأَمَةِ:

---

(١) (**ويحلِفُ**): مَن ادُّعِيَ عَليهِ بالشِّراءِ[١].

(٢) وأمَّا المهْرُ الزائِدِ، فلا يَحلِف لأجلِهِ؛ لأنَّه مُعتَرِفٌ بهِ، ولأنَّ السيِّدَ لا يدَّعِيهِ؛ لأنَّه لا يَدَّعِي سَبَبَهُ- وهو الزوجيَّةُ- بل يدَّعِي البَيعَ. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٤/٤٩٩).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٠٠). والتعليق ليس في (أ).

(**على زَوجِها**)؛ لأنَّهُ إمَّا زَوجٌ أو مالِكٌ.

(**ولا**) يَملِكُ أن (**يَرُدَّها**) مَن سُلِّمَت لَهُ (**بعَيبٍ**) لا يُفسَخُ النِّكَاحُ بهِ(١)، (**ولا غَيرِهِ**) كغَبنٍ، أو تَدلِيسٍ؛ لأَنَّهُ يُنكِرُ الشِّرَاءَ ويَدَّعِي الزَّوجيَّةَ.

(**ولو ماتَت قَبلَ**) مَوتِ (**واطِئٍ، وقَد كَسَبَتْ**) شَيئًا: (**فلِسَيِّدٍ مِنهُ**) أي: كَسبِها (**قَدْرُ**) باقِي (**ثَمَنِها**)؛ لأنَّهُ لا يَدَّعِي غَيرَه، والزَّوجُ يَعتَرِفُ لهُ بالجَميع. (**وبَقِيَّتُهُ**) أي: كَسبِها: (**مَوقُوفٌ حتَّى يَصطَلِحَا**) أي: الزَّوجُ والسيِّدُ علَيهِ؛ لأنَّ الحَقَّ فيهِ لا يَعدُوهُمَا.

(**و**) إن ماتَت (**بَعدَهُ**) أي: الوَاطِئ (**وقَد أولَدَها**) الوَاطِئُ: (**فـ**)ـهِي (**حُرَّةٌ**)؛ لاعتِرَافِ السيِّدِ أنَّها عَتقَت بمَوتِ الوَاطِئ.

(**ويَرِثُها ولَدُها إن كانَ**) حَيًّا، كسَائِرِ الحَرَائِرِ. وكذا: إن كانَ لها أَخٌ حُرٌّ، أو نَحوُهُ. (**وإلَّا**) يَكُن لَهَا وَلَدٌ، ولا وَارِثٌ حُرٌّ: (**وُقِفَ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، ما تَرَكَتهُ إلى أن يَظهَرَ لها وَارِثٌ. ولَيسَ لِسَيِّدٍ أخذُ قَدرِ ثَمَنِها منه؛ لأنَّه لا يَدَّعِيهِ، ومِلكُ الوَاطِئِ زَالَ عَنهُ بمَوتِهِ، بخِلافِ مَوتِها في حَيَاةِ الوَاطِئِ، فإنَّ سَيِّدَها يدَّعِي أنَّ كَسبَها انتَقَلَ إلى الوَاطِئِ، وهو يُقِرُّ أنَّهُ لِسَيِّدِها، فلِهَذَا يأخُذُ منهُ قَدرَ ما يَدَّعِيهِ، وهو بَقيَّةُ ثَمَنِها.

---

(١) مفهُومُهُ: إنْ كانَ مِن العُيُوبِ التي يُفسَخُ بها النِّكَاحُ، فلَهُ رَدُّهَا، كما صرَّحَ به في: «الإقناع» في «الشهادات»[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٤/ ٥٠٠).

(ولو رَجَعَ سيِّدٌ) عن دَعوَى بَيعِها **(فصَدَّقَهُ الزَّوجُ**(١)**: لم يُقبَل)** رجُوعُ سيِّدٍ، ولا تَصدِيقُ زَوجٍ **(في إسقَاطِ حُريَّةِ ولَدٍ)** أتَت بهِ مِن وَاطِئٍ، **(و)** لا في **(استِرجَاعِهَا)** إلى مِلكٍ مُطلَقٍ **(إن صارَت أُمَّ ولَدٍ)**؛ لما فيهِ مِن إبطَالِ حَقِّ اللهِ مِن الحريَّةِ.

(ويُقبَلُ) رُجُوعُ سيِّدٍ وتَصدِيقُ زَوجٍ **(في غَيرِهِمَا)** أي: غَيرِ إسقَاطِ حريَّةِ ولَدٍ، واستِرجَاعِها إلى المِلكِ المُطلَقِ؛ كمِلكِه تَزويجَها عندَ حِلِّها للأَزوَاجِ، وأخذِ قِيمَتِها إن قُتِلَت، ونَحوِهِما.

(ولو رَجَعَ الزَّوجُ) عن دَعوَى التَّزوُّجِ(٢): **(ثَبَتَت الحُريَّةُ)** للوَلَدِ، **(ولَزِمَهُ)** أي: الزَّوجَ، بَقيَّةُ **(الثَّمَنِ)** لِسَيِّدِها؛ لاتِّفَاقِهِمَا على ذلِكَ.

---

(١) قوله: **(فصدَّقَهُ الزَّوجُ)** أي: بَقِيَ على دَعوَاه[١].
الأَولَى: «فصَدَّقَ الزَّوجَ» بإسقَاطِ الضَّميرِ، ونَصبِ «الزَّوج» على المفعُوليَّةِ.
ويُمكِنُ تَوجيهُ كَلامِ المصنِّفِ: بجَعلِ «الزَّوج» مَنصُوبًا على البدليَّةِ مِن الضَّميرِ، لا مرفُوعًا على الفاعليَّةِ. فتدبر. (م خ)[٢].
ورد الشيخُ عثمانُ ذلك، وصوَّبَ الرفعَ[٣].
(٢) أي: ووافَقَ السيِّدُ على دَعوَى الشِّرَاءِ[٤].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٠١/٤).
[٣] انظر: «حاشية عثمان» (١٧٨/٤).
[٤] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥٠٢/٤).

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ وَطءُ) زَوجٍ امرَأتَهُ، وسَيِّدٍ أمَتَه: **(في حَيْضٍ)** إجماعًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآيَة. ونِفَاسٌ مِثْلُهُ. وتقدَّمَ حُكمُ استِحَاضَةٍ(١).

(أو) وَطءٌ: في **(دُبُرٍ)**، فيَحرُمُ في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابَةِ ومَن بَعدَهُم؛ لحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ لا يَستَحِيي مِن الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعجَازِهِنَّ»، وحَديثِ: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جامَعَ امرَأتَه في دُبُرِها». رَواهُمَا ابنُ ماجَه[١].

وأمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فعَن جابِرٍ قالَ: كانَ اليَهُودُ يَقُولُونَ: إذا جامَعَ الرَّجُلُ امرَأتَهُ في فَرجِهَا مِن وَرَائِها، جاءَ الولَدُ أحوَلَ، فأنزَلَ اللهُ تَعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مِن بَينِ يَدَيها ومِن خَلفِهَا غيرَ أن لا يَأتِيهَا إلا في المَأتَى. مُتَّفَقٌ علَيه[٢].

---

(١) وطءُ المستحاضَةِ من غَيرِ خَوفِ عَنَتٍ مِنهُ أو مِنها حَرَامٌ، على المشهُورِ في المذهب. وهو من المفردَات. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث أبي هريرة، و(١٩٢٣) من حديث خزيمة بن ثابت. والحديثان صححهما الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٥)، و«الصحيحة» (٣٣٧٧).

[٢] أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥/١١٧).

ويُعَزَّرُ عالِمٌ تَحرِيمَهُ. وإن تَطَاوَعَا على الوَطءِ في الدُّبُرِ: فُرِّقَ بَينَهُمَا. وإن أكرَهَهَا علَيهِ: نُهِيَ عنهُ، فإِن أَبَى، فُرِّقَ بينَهُما. ذكَرَهُ ابنُ أبي مُوسَى وغَيرُهُ.

(**وكذَا**): يَحرُمُ (**عَزلٌ**) عن زَوجَةٍ (**بلا إذْنِ**) زَوجَةٍ (**حُرَّةٍ، أو**) بلا إذْنِ (**سَيِّدِ أمَةٍ**(١)) نَصًّا؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ: نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُعزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها. رواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه[١]. ولأَنَّ لها حَقًّا في الوَلَدِ، وعَلَيها ضَرَرٌ في العَزلِ. وقِيسَ علَيها سَيِّدُ الأَمَةِ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُعتَبرُ إذنُ الزَّوجَةِ الأَمَةِ.

(**إلا بِدَارِ حَربٍ، فيُسَنُّ**) عَزلُه (**مُطلَقًا**) حُرَّةً كانَت الزَّوجَةُ أو أمَةً أو سُرِّيَّةً له؛ خَشيَةَ استِرقَاقِ العَدُوِّ وَلَدَهَا. وهذا: إن جَازَ ابتِدَاءُ النِّكَاحِ(٢)، وإلا وجَبَ العَزلُ، كما تَقدَّمَ في أوَّلِ النِكَاحِ عن

---

(١) يَبقَى النَّظرُ فيما إذا كانَ الزَّوجُ قد اشتَرَطَ حُرِيَّةَ الولَدِ، هل يتوقَّفُ أيضًا على إذنِ السيِّدِ؟ أو نَقولُ: إنَّه قد سقَطَ حقُّه وبَقِي حقُّ الأَمَةِ؟.
فيُؤخَذُ مِن هذا حِينئذٍ: أنَّ مِثلَ الحرَّةِ في استئذانِها الأمَةُ، إذا كانَ قد اشتَرَطَ حريَّةَ ولدِها. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**وهذَا إنْ جَازَ.. إلخ**) كتَزوُّجِ غَيرِ الأسيرِ لضَرُورَةٍ، فإن كانَ

---

[١] أخرجه أحمد (١/٣٣٩) (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من حديث عُمرَ بنِ الخطاب، وليس من حديث ابنه. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٧).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٠٣). والتعليق ليس في (أ).

«الفصُول». وأطلَقَ في «الإقناع» وجُوبَهُ.

(ولَها) أي: الزَّوجَةِ **(تَقبِيلُهُ)** أي: الزَّوجِ، **(ولَمْسُهُ لِشَهوَةٍ، ولو)** كانَ **(نائِمًا، لا استِدْخَالُ ذَكَرِهِ)** في فَرجِها **(بلا إذنِهِ)** نائِمًا كانَ أوْ لا. قالَ ابنُ عَقيلٍ: لأنَّ الزَّوجَ يَملِكُ العَقدَ وحَبْسَهَا(١).

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ **(إلزَامُها)** أي: الزَّوجَةِ **(بغَسْلِ نَجاسَةٍ(٢)، وغُسْلٍ مِن حَيضٍ ونِفَاسٍ وجَنَابَةٍ)** إن كانَت **(مُكَلَّفَةً(٣))**- وظاهِرُه:

مُحرَّمًا، كتَزوُّجِ الأسيرِ مُطلَقًا، وتزوُّجِ غيرِهِ لغَيرِ ضَرورَةٍ، وجَبَ العَزلُ. (خطه).

(١) قال ابنُ عَقيلٍ في استِدخَالِهِ: لا يجُوزُ؛ لأنَّ الزَّوجَ يَملِكُ العَقدَ وحَبسَها. يَعني: بخِلافِ المرأَةِ فإنَّها لا تَملِكُ العَقدَ، ولا حَبسَهُ، فيَحتَمِلُ أنَّه أرادَ بالعَقد: المعقُودَ عَلَيه. (قندس)[١].

(٢) قوله: **(ولهُ إلزَامُها بغَسْلِ نَجاسَةٍ)** إن اتَّحَدَ مذهَبُهُما، فظَاهِرٌ، وإن اختَلَفَ؛ بأنْ كان كُلٌّ مِنهُما عارِفًا بمذهَبِه، عامِلًا بهِ، فيَعمَلُ كُلٌّ مِنهُمَا بمذهَبِه، وليسَ لهُ الاعتِرَاضُ على الآخَرِ؛ لأنَّه لا إنكارَ في مسائِلِ الاجتِهَادِ. ويجوزُ لهُ أن يُصَلِّيَ فيما طهَّرَتْهُ على مَذهَبِها، وعَكسُهُ. أمَّا إذا كانَت عاميَّةً لا مَذهَبَ لها، فإنَّه يُلزِمُهَا بمَذهَبِه. والله أعلمُ. (عثمان)[٢].

(٣) قوله: **(مُكلَّفَةً)** حالٌ مُقيِّدَةٌ لذَاتِ الجنابَةِ. ومُقتَضَى حلِّ الشَّارِحِ: أنَّهُ

---

[١] «حاشية ابن قندس على الفروع» (٣٨٨/٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١٧٩/٤). والتعليق ليس في الأصل.

ولو ذِميَّةً، خِلافًا «للإقناع»(١)- واجتِنَاب المُحرَّمَاتِ. وكذا: إزالَةُ وَسَخٍ ودَرَنٍ. ويَستَوِي في ذلِكَ المُسلِمَةُ والذميَّةُ؛ لاستِوَائِهِمَا في حصُولِ النُّفرَةِ ممَّن ذلِكَ حالُها.

خَبرُ «كانَ» المحذُوفَةِ مَعَ اسمِها. (م خ)[١].

(١) قوله: **(خلافًا للإقناع)** عبارَةُ «الإقناع»: ولَهُ إجبارُ المسلِمَةِ البالِغَةِ على غُسْلِ الجنابَةِ، لا الذميَّةِ.

قال في «شرحه»: لأنَّ الوَطءَ لا يَقِفُ عَليهِ؛ لإباحَتِه بدُونِه. وصحَّحَ في «الإنصاف»: لهُ إجبَارُ الذميَّةِ المكلَّفَةِ، وهو مُقتَضَى «المنتهى».

قال في «الإقناع»: ولا تجِبُ التَّسميَةُ في غُسْلِ ذِميَّةٍ، كالنيَّةِ، وصوَّبَهُ في «الإنصاف». وفيهِ وَجهٌ: تَجِبُ[٢].

قال في «الإنصاف»: والصَّحيحُ مِن المذهَب: أنَّ المنفَصِلَ مِن غُسْلِها مِن الجنابَةِ طَهُورٌ. قال الموفَّقُ والشارِحُ: قولًا واحِدًا.

وهل[٣] المنفَصِلُ مِن غُسْلِها مِن الحَيضِ والنِّفَاسِ طاهرٌ؛ لكَونِهِ أزالَ مانِعًا، أو طَهُورٌ؛ لأنَّه لم يقع[٤] قُربَةً؟ فيهِ رِوَايتَانِ. ثمَّ ذكَرَ اختلافَهُم، ولم يُرجِّح شَيئًا. (خطه)[٥].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٠٤).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٢٨٣، ٨٤).

[٣] في (أ): «وهو».

[٤] سقطت: «لم يقع» من (أ).

[٥] «الإنصاف» (٢١/٣٩٧).

(و) لَهُ إلزامُها بـ(ـأَخذِ ما يُعَافُ، مِن شَعْرٍ) عانَةٍ، (و) مِن (ظُفُرٍ)، وظاهِرُهُ: ولو طالا قَلِيلًا بحَيثُ تعافُهُ النَّفسُ.

وفي مَنعِها مِن أكلِ ما لَهُ رائِحَةٌ كَريهَةٌ، كثُومٍ وبَصَلٍ، وَجهَانِ:

أحَدُهُما: لهُ المَنعُ؛ لأنَّهُ يَمنَعُ القُبلَةَ، وكَمَالَ الاستِمتَاعِ بها.

والثَّاني: لَيسَ لهُ ذلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَمنَعُ الوَطءَ.

وجزَمَ بالأوَّلِ في «المنور»، وصحَّحَه في «النظم» و«تصحيح المحرر». وقدَّمَهُ ابنُ رَزين في «شرحه» وهو مَعنَى ما في «الإقناع».

و(لا) يَملِكُ إلزَامَها (بعَجنٍ(١)، أو خَبْزٍ، أو طَبخٍ، أو نَحوِها)،

---

(١) قوله: (ولا يَملِكُ إلزَامَهَا بعجنٍ.. إلخ) مُرادُهُ: خِدمَةُ زَوجِها في ذلِكَ، وأمَّا خِدمَةُ نَفسِهَا في ذلِكَ فتلزَمُها، إلَّا أن يكونَ مِثلُها لا يَخدِمُ نَفسَهُ. (خطه).

قال في «الفروع»: وليسَ يَلزَمُها عَجْنٌ، وخَبْزٌ، وطَحْنٌ، ونحوُه، خِلافًا للجُوزَجَانيِّ.

وأوجَبَ شَيخُنَا المعروفَ مِن مِثلِهَا لمثلِه، وخرَّجَ أيضًا الوجُوبَ مِن نَصِّهِ على نكاحِ الأمَةِ لحاجَةِ الخِدمَةِ. وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه ليسَ فِيهِ وجُوبُ الخِدمَةِ علَيها. وقال ابنُ حَبيبٍ في «الواضحةِ»: إنَّ النبيَّ ﷺ حكَمَ على فاطِمَةَ بخِدمَةِ البَيتِ كُلِّها[١].

---

[١] يشيرُ إلى ما أخرجه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه..الحديث.

ككَنسِ دَارٍ، ومَلءِ ماءٍ مِن بِئرٍ، وطَحْنٍ.

وأوجَبَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ المَعرُوفَ مِن مِثلِها لِمثلِه(١).

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ المُسلِمِ **(مَنعُ)** زَوجَةٍ **(ذِميَّةٍ دُخُولَ بِيعَةٍ وكَنِيسَةٍ(٢)، وشُربَ ما يُسكِرُها)** مِن خَمرٍ أو نَبيذٍ؛ لاتِّفَاقِ الأديَانِ على تَحرِيمِه.

و**(لا)** يَمنَعُ زَوجَةً ذِميَّةً مِن شُربِ ما **(دُونَهُ)** لاعتِقَادِها حِلَّهُ.

وقال أبو ثَورٍ: عَلَيها أن تَخدِمَهُ في كُلِّ شَيءٍ[١].

(١) قال الشيخُ[٢]: وقالَهُ الجُوزجَانيُّ مِن أصحابِنا، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ.

(٢) قال في «الاختيارات»[٣]: وكلامُ أحمَدَ يدلُّ على أنَّه يَنهَى عن الإذنِ للذميَّةِ في الخُرُوجِ إلى الكَنيسَةِ والبِيْعَةِ، بخِلافِ الإذْنِ للمُسلِمَةِ إلى المسجِدِ، فإنَّهُ مأمُورٌ بذلِكَ.

وكذا قال في «المغني»: إن كانَت زَوجَتُهُ ذِميَّةً فلَهُ مَنعُهَا مِن الخروجِ إلى [الكَنيسَةِ، وإنْ كانَت مُسلِمَةً، فقال القاضي: لهُ مَنعُها مِن الخُروجِ إلى][٤] المسجِدِ. وظاهِرُ الحديثِ[٥] يمنَعُهُ مِن مَنعِها. (خطه).

---

[١] «الفروع» (٣٩٨/٨). والتخريج وقول أبي ثور ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته» ورمز له بـ«ح ش منتهى».

[٢] «الفتاوى الكبرى» (٤٨١/٥).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٤٦).

[٤] سقط ما بين المعكوفين من الأصل، (أ)، والمثبت من «الاختيارات».

[٥] يشير إلى حديث: «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه». وقد تقدم (٣٧٧/٢).

(**ولا تُكرَهُ**) ذِميَّةٌ (**على إفسَادِ صَومِها أو صَلاتِها**) بوَطءٍ أو غَيرِهِ؛ لأنَّهُ يَضُرُّ بها. (**أو**) أي: ولا تُكرَهُ على إفسَادِ (**سَبتِها**) بشَيءٍ ممَّا يُفسِدُهُ؛ لبَقَاءِ تَحرِيمِه علَيهم.

(**ويَلزَمُهُ**) أي: الزَّوجَ (**وَطءُ**) زَوجَتِه، مُسلِمَةً كانَت أو ذِمِيَّةً، حُرَّةً أو أمَةً، بطَلَبِها: (**في كُلِّ ثُلُثِ سنَةٍ**) أي: أربَعَةِ أشهُرٍ (**مَرَّةً إن قَدَرَ**) على الوَطءِ. نَصًّا(١)؛ لأنَّهُ تعالى قَدَّره بأربَعَةِ أشهُرٍ في حقِّ المُولِي، فكذَا في حَقِّ غَيرِه؛ لأنَّ اليَمِينَ لا تُوجِبُ ما حَلَفَ علَيهِ، فدَلَّ: أنَّ الوَطءَ واجِبٌ بدُونِها.

(**و**) يَلزَمُهُ (**مَبيتٌ**) في المَضْجَعِ، على ما ذكَرَهُ في «نَظم المفردات»، و«الإقناع». واستَدَلَّ عليهِ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ بمَواضِعَ مِن كلامِهِم. وذكَرَ في «الفروع» نُصُوصًا تَقتَضِيهِ. (**بطَلَبِ عِندَ**) زَوجَةٍ (**حُرَّةٍ: لَيلَةً مِن أربَعٍ**) لَيَالٍ، إن لم يَكُن لهُ عُذْرٌ(٢)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ

---

(١) قال في «الاختيارات»[١]: ويجِبُ على الزَّوجِ وَطءُ امرأَتِهِ بقَدرِ كِفايَتِها، ما لم يَنْهَكْ بدَنَهُ، أو يَشغَلْه عن مَعيشَتِهِ، غَيرَ مُقدَّرٍ بأربعَةِ أشهُرٍ، كالأَمَةِ.

(٢) وقال القاضِي وابنُ عَقيلٍ: يلزَمُهُ مِن البَيتُوتَةِ ما يَزُولُ معَهُ ضررُ الوحشَةِ، ويحصُلُ معَهُ الأُنسُ المقصُودُ بالزَّوجيَّةِ، بلا تَوقِيتٍ، فيَجتَهِدُ الحاكِمُ. وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه)[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٤٦).

[٢] «الإنصاف» (٢١/٤٠٢). وقد تكرر التعليق في (أ).

لِعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ: «يا عَبدَ اللهِ، أَلَم أُخبَر أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وتَقُومُ اللَّيلَ»؟ قُلتُ: بلَى يا رَسُولَ الله. قال: «فلا تَفعَل. صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ علَيكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوجِكَ علَيكَ حَقًّا». متفق عليه[١]، فأخبَرَ أنَّ للمَرْأَةِ على زَوجِها حَقًّا.

ورَوَى الشعبيُّ: أنَّ كَعبَ بنَ سَوَّارٍ كانَ جالِسًا عندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، فجاءَت امرَأَةٌ، فقالَت: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، ما رَأَيتُ رجُلًا قَطُّ أفضَلَ مِن زَوجِي، واللهِ إنَّهُ لَيَبيتُ لَيلَهُ قائِمًا، ويَظَلُّ نهارَهُ صائِمًا. فاستَغفَرَ لَهَا، وأثنَى علَيها، واستَحيَتِ المَرأَةُ وقامَت رَاجِعَةً، فقالَ كَعبٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، هَلَّا أعدَيتَ المَرأَةَ على زَوجِها. فقَالَ: وما ذَاكَ؟ فقَالَ: إنَّها تَشكُوهُ إذا كانَ هذا حالُه في العِبادَةِ متى يَتفَرَّغُ لَها؟ فبَعَثَ عُمَرُ إلى زَوجِها. فقَالَ لِكَعبٍ: اقضِ بَينَهُمَا، فإنَّكَ فَهِمتَ مِن أمرِهِمَا ما لَم أفهَم. قالَ: فإني أرَى كأنَّها امرَأَةٌ علَيها ثَلاثُ نِسوَةٍ هِي رَابِعَتُهُنَّ، فأَقضِي بثَلاثَةِ أيَّامٍ ولَيالِيهِنَّ يَتعَبَّدُ فِيهِنَّ، ولها يَومٌ وليلَةٌ. فقَالَ عُمَرُ: واللهِ ما رَأيُكَ الأوَّلُ بأعجَبَ إليَّ مِن الآخَرِ، اذهَب فأنتَ قاضٍ على البَصرَةِ. وهذِهِ قَضِيَّةٌ اشتَهَرَت، فلم تُنكَر، فكانَت إجماعًا. ولأَنَّهُ لو لَم يَكُن حَقًّا للمَرأَةِ، لملَكَ الزَّوجُ تَخصِيصَ إحدَى زَوجَاتِهِ بِهِ، كالزِّيَادَةِ في النَّفقَةِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٣٠٣، ٣/٤٨٣).

(و) يَلزَمُهُ بطَلَبِ زَوجَةٍ (أمَةٍ) أن يَبِيتَ عِندَها لَيلَةً (مِن) كُلِّ (سَبعٍ[١])؛ لأنَّ أكثَرَ ما يُمكِنُ جَمعُها معَ ثَلاثِ حَرائِرَ فلَها السَّابِعَةُ.

(ولَهُ أن يَنفَرِدَ) بنفسِه (في البَقِيَّةِ) إذا لم تَستَغرِق زَوجَاتُهُ جَميعَ اللَّيالِي، فمَن مَعَهُ حُرَّةٌ فقَط، فلَهُ الانفِرَادُ في ثَلاثِ ليالٍ، وحُرَّتَانِ، لَهُ الانفِرَادُ في لَيلَتَينِ، وثَلاثُ حَرَائِرَ، فَلَهُ الانفِرَادُ في لَيلَةٍ، ومَن تَحتَهُ أمَةٌ، له الانفِرَادُ في سِتِّ لَيَالٍ، وحُرَّةٌ وأمَةٌ، لَهُ الانفِرَادُ في أربَعٍ. وهَكَذَا؛ لأنَّهُ قَد وَفَّى ما علَيهِ مِن المَبيتِ.

لكِن قال أحمَدُ: لا يَبِيتُ وحدَهُ، ما أُحِبُّ ذلِكَ إلا أن يَضطَرَّ. وقالَهُ في سَفَرِهِ وحدَهُ. وعَنهُ: لا يُعجِبُني[٢].

---

(١) وفي «مغني ذوي الأفهام»[١]: ليلةً مِن ثَمانٍ. واختارَهُ الشارحُ، وجزَمَ به في «التبصرة» و«العمدة».
وقال القاضِي وابنُ عَقيلٍ: يلزَمُهُ مِن البَيتُوتَةِ ما يَزُولُ معَهُ ضررُ الوحشَةِ، ويحصُلُ معَهُ الأُنسُ المقصُودُ بالزَّوجيَّةِ، بلا تَوقِيتٍ، فيَجتَهِدُ الحاكِمُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوَابُ. (خطه)[٢].

(٢) وفي حَديثٍ رواهُ أحمَدُ[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَ رَاكِبَ الفَلاةِ وَحدَهُ. والبَائِتَ وحدَهُ. وفي إسنادِهِ طَيِّبُ[٤] بنُ محمَّد، قيل: لا يكادُ

---

[١] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٧٧).
[٢] «الإنصاف» (٢١/٤٠٢).
[٣] أخرجه أحمد (١٣/٢٧١)، (٧٨٩١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١١٤).
[٤] في الأصل: «طنب». وهو خطأ. وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٢٦٢)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/٢٣٢).

(وإن سَافَرَ) الزَّوجُ **(فَوقَ نِصفِ سَنَةٍ، في غَيرِ حَجٍّ أو غزوٍ واجِبَينِ، أو)** في غَيرِ **(طَلَبِ رِزقٍ يَحتَاجُ إليهِ**[(١)]**، فطَلَبَت)** زَوجَتُه **(قُدُومَه: لَزِمَه)** القُدُومُ.

(فإنْ أبَى شَيئًا مِن ذلِكَ) الوَاجِبِ عَلَيهِ، مِن المَبيتِ والوَطءِ والقُدُومِ من سَفَرٍ **(بلا عُذرٍ)** لأَحَدِهِمَا في الجَميعِ: **(فَرَّقَ)** الحاكِمُ **(بَينَهُمَا**[(٢)] **بطَلَبِها، ولو قَبلَ الدُّخُولِ)** نَصًّا. قالَ في روايَةِ ابنِ مَنصُورٍ، في رَجُلٍ تزوَّجَ امرَأَةً ولم يَدخُل بها، يَقُولُ: غَدًا أدخُلُ بها، غَدًا أدخُلُ بها، إلى شَهرٍ: هل يُجبَرُ على الدُّخُولِ؟ قال: أذهَبُ إلى أربَعَةِ أشهُرٍ، إن دخَلَ بها، وإلَّا فُرِّقَ بينَهُما. فجَعلَهُ كالمُولِي.

ولا يَصِحُّ الفَسخُ هُنا إلا بِحُكمِ حاكِمٍ؛ لأَنَّه مُختَلَفٌ فيه.

(وسُنَّ عِندَ وَطءٍ: قَولُ: بسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبنَا الشيطانَ وجنِّب

يُعرَف، ولهُ ما يُنكَرُ، وذكَرَهُ العُقيليُّ. (فروع)[١].

(١) قال أحمدُ في روايَةِ ابنِ هانئ، وسألَهُ عن رَجُلٍ تَغيَّبَ عن امرأتِه أكثَرَ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ؟ قال: إذا كانَ في حجٍّ، أو غَزوٍ، أو مَكسَبٍ يَكسِبُ على عِيالِه، أرجُو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ، إذا كانَ قد ترَكَهَا في كِفَايَةٍ مِن النَّفقَةِ، ومَحرَمِ رَجُلٍ يَكفيها. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(فرَّقَ بَينَهُما)** وهذا مِن مُفردَاتِ المذهَب. (خطه).

---

[١] «الفروع» (٣٨٩/٨).

[٢] «الإنصاف» (٤٠٨/٢١).

الشيطَانَ ما رَزقتَنا)؛ لقَوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال عطاءٌ: هي التَّسمِيَةُ عند الجِمَاعِ. ولِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لو أنَّ أحدَكُم حِينَ يأتي أهلَهُ قال: بسم الله، اللهُمَّ جنِّبنَا الشيطانَ، وجَنِّب الشَّيطانَ ما رَزقتَنَا، فوُلِدَ بَينَهُما وَلَدٌ، لم يَضُرَّهُ الشيطَانُ أبدًا». متَّفقٌ عليه[١].

(وكُرِهَ) الوَطءُ **(مُتَجَرِّدَينِ)**؛ لحَدِيث: «إذا أتَى أحَدُكُم أهلَه، فليَستَتِرْ، ولا يتَجرَّدْ تَجَرُّدَ العَيرَيْنِ». رواهُ ابنُ ماجه[٢]، والعَيرُ بفَتحِ العَينِ: الحِمَارُ، وَحشِيًّا كانَ أو أهلِيًّا.

(و) كُرِهَ: **(إكثَارُ كَلامٍ حَالَتَه)** أي: الوَطءِ؛ لحَديث: «لا تُكثِرُوا الكَلامَ عندَ مُجامَعَةِ النِّسَاءِ، فإِنَّ منهُ يَكُونُ الخَرَسُ والفَأْفَاءُ»[٣].

(و) كُرِهَ: **(نَزْعُهُ)** أي: نَزعُ ذَكَرِهِ مِنها **(قَبلَ فَرَاغِها)** أي: إنزَالِها؛ لحَدِيثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «إذا جامَعَ الرَّجُلُ أهلَهُ فليَقْصِدْهَا، ثُمَّ إذا قَضَى

---

[١] أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١١٦/١٤٣٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٩)، وانظر: «الضعيفة» (٥٩٧٨).

[٣] أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٤/١٧) من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٨): منكر. وقال في «الضعيفة» (١٩٧): ضعيف جدًّا.

حاجَتَه، فلا يُعْجِلْهَا حتَّى تَقضِيَ حاجَتَها»[١]. ولأنَّ فيهِ ضَرَرًا علَيها، ومَنعًا لها مِن قَضَاءِ شَهوَتِها.

ويُستَحَبُّ مُلاعَبَةُ المَرأَةِ عِندَ الجِمَاعِ؛ لتَنهَضَ شَهوَتُها، فتَنَالَ مِن لَذَّةِ الجِمَاعِ كما يَنالُهُ.

(و) كُرِهَ (**وَطؤُهُ بحَيثُ يَرَاهُ، أو يَسمَعُهُ**) مِن النَّاسِ (**غَيرُ طِفْلٍ لا يَعقِلُ، ولو رَضِيَا**) أي: الزَّوجَانِ. قال أحمَدُ: كانُوا يَكرَهُونَ الوَجْسَ(١)، وهُو: الصَّوتُ الخَفِيُّ.

(و) كُرِهَ لِكُلٍّ مِن الزَّوجَينِ (**أن يُحَدِّثَا بما جرَى بينَهُمَا(٢)**)؛ لحَدِيثِ الحَسَنِ: جَلَسَ رسُولُ الله ﷺ بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فأقبَلَ على الرِّجَالِ، فقَالَ: «لعَلَّ أحَدَكُم يُحَدِّثُ بما يَصنَعُ بأهلِهِ إذا خَلا؟» ثُمَّ أقبَلَ على النِّسَاءِ، فقالَ: «لعَلَّ إحدَاكُنَّ تُحَدِّثُ النِّسَاءَ بما يَصنَعُ بها زَوجُها». قالَ: فقالَت امرَأَةٌ: إنَّهُم يَفعَلُونَ، وإنَّا لَنَفعَلُ. فقَالَ: «لا

---

(١) يُقالُ: توجَّسَ: إذا تَسمَّعَ إلى الصَّوتِ الخفيِّ. (خطه).

(٢) وقطَعَ الشيخُ عَبدُ القادِرِ بتَحريمِ ذلك. وقَطَعَ بِهِ الأَدَمِيُّ البغدَاديُّ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٠).

[٢] «الإنصاف» (٤٢٠/٢١).

تَفعَلُوا، فإنَّمَا مَثَلُ ذلِكُم، كَمَثَلِ شَيطَانٍ لَقِي شَيطَانَةً، فجامَعَها والنَّاسُ يَنظُرُون»[١]. ورَوَى أبو دَاودَ[٢] عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا نَحوَهُ بمَعنَاهُ(١).

(**ولَهُ الجَمعُ بَينَ وَطءِ نِسَائِهِ**) بغُسْلٍ واحِدٍ؛ لحَدِيثِ أنسٍ قالَ: سَكَبْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ من نِسَائِه غُسلًا واحِدًا في لَيلَةٍ واحِدَةٍ[٣]. ولأنَّ حَدَثَ الجنَابَةِ لا يَمنَعُ الوَطءَ؛ بدَلِيلِ إتمَامِ الجِمَاعِ.

(**أو**) أي: ولَهُ أن يَجمَعُ بَينَ وَطءِ نِسَائِه (**مَعَ**) وَطءِ (**إمائِه بغُسلٍ**) واحِدٍ؛ لما مَرَّ.

و(**لا**) يَجُوزُ أن يَجمَعَ بَينَ زَوجَاتِه، أو بَينَهُنَّ وبَينَ إمائِهِ (**في مَسكَنٍ**) واحِدٍ (**إلا بِرِضَا الزَّوجَاتِ**) كُلِّهِنَّ(٢)؛ لأنَّه ضَرَرٌ عليهِنَّ، لما

---

(١) ولأحمَدَ، ومُسلِمٍ، وأبي داودَ[٤]، عن أبي سعيدٍ مَرفُوعًا: «إنَّ مِن أشرِّ النَّاسِ مَنزِلَةً عِندَ الله يومَ القيامَةِ، الرجُلَ يُفضِي إلى امرأتِه، وتُفضِي إليه، ثمَّ يَنشُرُ أحدُهُما سِرَّ صاحِبِه».

(٢) قوله: (**في مَسكَنٍ واحِدٍ**) قال في «الشرح»[٥]: صغيرًا كانَ المسكَنُ

---

[١] أخرجه أحمد (٥٧٣/١٦) (١٠٩٧٧) من حديث أبي هريرة. ولم أجده من حديث الحسن.

[٢] أخرجه أبو داود (٢١٧٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١١).

[٣] أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٢٨/٣٠٩) بنحوه.

[٤] أخرجه أحمد (١٩٧/١٨) (١١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

[٥] «الشرح الكبير» (٤١٩/٢١).

بَينَهُنَّ مِن الغَيرَةِ، واجتِمَاعُهُنَّ يُثيرُ الخُصومَةَ(١). فإن رَضِين: جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُنَّ، فلَهُنَّ المُسامَحَةُ به. وكذا: إن رَضِينَ بنَومِهِ بَينَهُنَّ في لِحَافٍ واحِدٍ.

أو كَبيرًا؛ لأن عليهِمَا ضَررًا؛ لما بينَهُما مِن العَدَاوَةِ والغَيرَةِ، فاجتِماعُهُما يُثيرُ الخُصُومَةَ والمقاتَلَةَ، وتَسمَعُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُما حِسَّهُ إذا أتَى الأُخرَى، أو ترَى ذلِكَ.

وفي بعضِ كُتُبِ الشافعيَّةِ: يحرمُ عليهِ الجَمعُ بَينَ ضَرَّتَين، في مَسكَنٍ لم تَنفَصِل مرافِقُهُ، إلا برِضَاهُما، فإنِ انفصَلَت، جازَ.

قال في «الإقناع»[١]: ولا يجوزُ الجمعُ بَينَ زَوجَتَيه في مَسكَنٍ واحِدٍ- أي: بَيتٍ واحِدٍ- بغَيرِ رِضَاهُما؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُما تَسمَعُ حِسَّهُ إذا أتَى الأُخرَى، أو ترَى ذلِكَ.

إلى أن قال: وإن أسكَنَهُما في دارٍ واحِدَةٍ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُما في بَيتٍ[٢]، جازَ إذا كانَ مَسكَنَ مِثلِها؛ لأنَّه لا جمعَ في ذلِكَ. انتهى.

وهذا موافِقٌ لما صرَّحَ به بعضُ الشافعيَّةِ؛ مِن أنَّه إذا انفصَلَت مَرافِقُ البَيتِ، جازَ الجمعُ. (خطه).

(١) ولأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ تَسمَعُ حِسَّهُ إذا أتَى الأُخرَى، أو ترَى ذلِكَ[٣].

---

[١] «الإقناع» (٤٢٧/٣).

[٢] في الأصل، (أ): «بَيتٍ مِنهُمَا»، والتصويب من «الإقناع».

[٣] التعليق ليس في (أ).

وإن أسكَنَ زَوجَتَيهِ، أو زَوجاتِهِ، في دَارٍ واحِدَةٍ، كُلُّ واحِدَةٍ ببَيتٍ مِنها: جازَ إذا كانَ مَسكَنَ مِثلِها.

ويَجُوزُ نَومُ الرَّجُلِ معَ امرَأتِهِ بلا جِمَاعٍ بحَضرَةِ مَحْرَمٍ لَها، كنَومِ النَّبيِّ ﷺ ومَيمُونَةَ في طُولِ الوِسَادَةِ، وابنِ عبَّاسٍ في عَرضِها، لمَّا باتَ عِندَها[١].

(و) للزَّوجِ **(مَنعُ كُلٍّ مِنهُنَّ)** أي: مِن زَوجَاتِه **(مِن خُرُوجٍ)** مِن مَنزِلِهِ إلى ما لَهَا مِنهُ بُدٌّ، ولو زِيارَةَ والِدَيها، أو عِيادَتَهُمَا، أو شُهُودَ جَنَازَةِ أحَدِهِمَا.

قال أحمَدُ، في امرَأَةٍ لها زوجٌ وأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طاعَةُ زَوجِها أوجَبُ علَيها مِن أُمِّها، إلَّا أنْ يَأذَنَ لَها.

(ويَحرُمُ) خُرُوجُ زَوجَةٍ **(بلا إذنِه، أو)** بِلا **(ضَرُورَةٍ)** كإتيَانٍ بنَحوِ مَأْكَلٍ لعَدَمِ مَن يأتِيها بِهِ؛ لحَدِيثِ أنسٍ: أنَّ رَجُلًا سافَرَ ومَنَعَ زَوجَتَهُ الخُرُوجَ، فمَرِضَ أبُوهَا، فاستَأذَنَت رَسُولَ اللهِ ﷺ في حُضُورِ جَنَازَتِه، فقَالَ لها: «اتَّقِي اللهَ ولا تُخالِفِي زَوجَك». فأوحَى اللهُ إلى النبيِّ ﷺ: «إنِّي قَد غَفَرْتُ لها بطَاعَتِها زَوجَها»[٢]. رواهُ ابنُ بَطَّةَ في

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٣، ١١٩٨)، ومسلم (١٨٢/٧٦٣). وتقدم (٣٠١/٢).

[٢] أخرجه عبد بن حميد (١٣٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٤).

«أحكام النِّسَاءِ».

وحَيثُ خَرَجَت بلا إذنِهِ بِلا ضَرُورَةٍ: (**فلا نَفقَةَ لَهَا**) ما دَامَت خارِجَةً عَن مَنزِلِه، إنْ لم تَكُن حامِلًا؛ لنُشُوزِهَا.

(**وسُنَّ إذنُه**) أي: الزَّوجِ، لزَوجَتِه في خُرُوجٍ (**إذا مَرِضَ مَحرَمٌ لَها**) لِتَعُودَهُ، (**أو ماتَ**) مَحرَمُها لتَشهَدَهُ؛ لما فيهِ مِن صِلَةِ الرَّحِمِ، وعَدَمُ إذنِهِ يَحمِلُ الزَّوجَةَ على مُخالَفَتِه، وقَد أمَرَ اللهُ تَعالَى بالمُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ، ولَيسَ هذا مِنهَا.

(**ولَه**) أي: الزَّوجِ (**إن خَافَه**) أي: خُرُوجَها بلا إذنِه (**لِحَبسٍ**) أي: لِكَونِهِ مَحبُوسًا ظُلْمًا، أو بِحَقٍّ، (**أو نَحوِهِ**) كَسَفَرٍ: (**إسكَانُها حَيثُ لا يُمكِنُها**) الخُرُوجُ؛ تَحصِينًا لِفِرَاشِهِ.

(**فإن لَم تُحفَظ**) أي: يُمكِنُ حِفظُها؛ بأن لم يَكُن مَن يَحفَظُها غَيرُهُ: (**حُبِسَت مَعَهُ**) حَيثُ لا مَحذُورَ؛ لأنَّه طَرِيقُ حِفظِها. (**فإن خِيفَ مَحذُورٌ**) بحَبسِهَا معه؛ لوُجُودِ الأجانِبِ بالحَبسِ، (**فـ**)تُسكَنُ (**في رِبَاطٍ ونَحوِهِ**).

ومَتَى كانَ خُرُوجُها مَظِنَّةَ الفاحِشَةِ: صارَ حَقًّا للهِ تَعالَى يَجِبُ على وَلِيِّ الأَمرِ رِعَايَتُه.

(**ولَيسَ لَهُ**) أي: الزَّوجِ (**مَنعُها**) أي: الزَّوجَةِ (**مِن كلامِ أبَوَيهَا، ولا**

مَنعُهُمَا) أي: أبَوَيهَا **(مِن زِيَارَتِها)**؛ لِمَا فيهِ مِن قَطِيعَةِ الرَّحِمِ. لكِنْ إن عَرَفَ بقَرَائِنِ الحالِ حُدُوثَ ضَرَرٍ بزِيَارَتِهِمَا أو زِيارَةِ أحَدِهِمَا: فلَهُ المَنعُ. صوَّبَهُ في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الإقناع».

(ولا يَلزَمُها) أي: الزَّوجَةَ **(طاعَتُهُمَا)** أي: أبَوَيهَا **(في فِرَاقِ)** زَوجِها، **(و)** لا طَاعَتُهُمَا في **(زِيارَةٍ)** لَهُمَا؛ لوجُوبِ طاعَةِ الزَّوجِ **(ونَحوِهِمَا)** كأَمرِهِمَا بعِصيَانِ زَوجِها، فلا يَلزَمُها طاعَتُهُما، بل زَوجُهَا أحَقُّ.

(ولا تَصِحُّ إجارَتُها) أي: الزَّوجَةِ **(لِرَضَاعٍ، وخِدمَةٍ)**، وصَنعَةٍ، **(بَعدَ نِكَاحٍ، بلا إذْنِ)** زَوجِها، سَوَاءٌ آجَرَت نَفسَها، أو آجَرَها وَلِيُّها؛ لتَفوِيتِ حَقِّ الزَّوجِ معَ سَبقِهِ، كإِجارَةِ المُؤْجَرِ. فإِن أذِنَ زَوجٌ: صحَّت الإجارَةُ ولَزِمَت؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُما.

(وتَصِحُّ) إجارَتُها **(قَبلَهُ)** أي: قَبلَ عَقدِ النِّكَاحِ، **(وتَلزَمُ)** الإِجارَةُ. فلَيسَ للزَّوجِ مَنعُهَا مِن رضَاعَةٍ ونَحوِهِ؛ لِملكِ المُستَأجِرِ مَنافِعَها بعَقدٍ سابقٍ على نِكَاحِ الزَّوجِ، أشبَهَ ما لو اشتَرَى أمَةً مُستَأجَرَةً.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ **(الوَطْءُ)** لِزَوجَتِهِ المُؤْجَرَةِ لِنَحوِ خِدمَةٍ أو رَضَاعٍ **(مُطلَقًا)** أي: سَوَاءٌ ضَرَّ الوَطءُ بالمُرتَضِعِ أوْ لا؛ لأنَّهُ يَستَحِقُّهُ بعَقدِ التَّزويجِ، فلا يَسقُطُ بأمرٍ مَشكُوكٍ فيه. ولَيسَ لِزَوجٍ فَسخُ النِّكَاحِ إن لم يَعلَم أنَّها مُؤجَرَةٌ.

(فَصْلٌ) في القَسْمِ

(و) يَجِبُ **(على)** زَوجٍ **(غيرِ طِفْلٍ: أن يُسَوِّيَ بينَ زَوجاتِه في قَسْمٍ(١))**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وزِيادَةُ إحدَاهُنَّ في القَسْمِ مَيْلٌ، ولا مَعرُوفَ معَ المَيْلِ. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيَة: [النساء: ١٢٩]؛ لأنَّ العَدلَ أنْ لا يَقَعَ مَيلٌ البَتَّةَ، وهو مُتَعَذِّرٌ.

وعن أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن كانَ لهُ امرَأَتانِ، فمَالَ إلى إحدَاهُمَا، جاءَ يَومَ القِيامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ». وعن عائِشَةَ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ بَينَنَا، فيَعدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيمَا أَملِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما لا أَملِكُ». رَواهُما أبو دَاود[١].

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: وظاهِرُ كلامِهِم: وجُوبُ التَّسويَةِ في القَسْمِ، كغَيرِهِ- يَعني: على النبيِّ ﷺ-.
وقال ابنُ الجوزيِّ: أكثرُ العُلماءِ على أنَّ قولَه تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية. نزَلَت مُبيحَةً تَركَ ذلِكَ.
وفي «المنتقى» احتِمالانِ. وفي «الفنون»، و«الفصول» القَولُ الأوَّلُ. انتهى.

---

[١] أخرجهما أبو داود (٢١٣٣، ٢١٣٤). وصحَّح الألباني الأول في «الإرواء» (٢٠١٧)، وضعَّف الثاني (٢٠١٨).

[٢] «الفروع» (١٩٦/٨).

(وعِمَادُهُ) أي: القَسْمِ: (اللَّيلُ)؛ لأنَّهُ مَأوَى الإنسانِ إلى مَنزِلِهِ، وفيهِ يَسكُنُ إلى أهلِه، ويَنَامُ على فِرَاشِهِ، والنَّهارُ للمَعَاشِ والاشتِغَالِ، قالَ تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣].

(والنَّهَارُ يَتبعُهُ) أي: اللَّيلَ، فيَدخُلُ في القَسْمِ تَبعًا؛ لمَا رُوِيَ أنَّ سَودَةَ وَهَبَت يومَها لعَائِشَةَ. متفق عليه[١]. وقالَت عائِشَةُ: قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ في بَيتِي، وفي يَومِي[٢]، وإنَّمَا قُبِضَ نَهارًا. ويَتبَعُ اليَومُ اللَّيلَةَ الماضِيَةَ، إلا أن يَتَّفِقُوا على عَكسِهِ.

(وعَكْسُهُ مَن مَعِيشَتُهُ بلَيلٍ، كحَارِسٍ) فعِمَادُ قَسْمِهِ النَّهَارُ، ويَتبَعُهُ اللَّيلُ.

(ويَكُونُ) القَسْمُ (لَيلَةً وَلَيلَةً(١))؛ لأنَّ في قَسمِهِ لَيلَتَينِ فأكثَرَ

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ في «المسوَّدَة»: وأُبيحَ لَهُ ﷺ، تَركُ القَسْمِ؛ قَسْمِ الابتِدَاءِ، وقَسْمِ الانتِهَاءِ. قاله أبو بكرٍ، والقاضي في «الجامع». انتهى[٣].

واحتُجَّ للأَوَّلِ بحَديثِ عائِشَةَ المذكُورِ. (خطه).

(١) قوله: (ليلةً ولَيلَةً) يعني: إذا كانَتَا ببَلَدٍ واحِدٍ. فإنْ كانَتَا في بَلَدَينِ، فعَلَيهِ العَدلُ بَينَهُما؛ بأن يَمضِيَ إلى الغَائِبَةِ في أيَّامِهَا، أو يُقدِمَها إليه،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (١٣٨٩، ٤٤٤٩، ٤٤٥١)، ومسلم (٢٤٤٣).

[٣] «مطالب أولي النهى» (٥/٣٨).

تَأخِيرًا لِحَقٍّ مَن لَهَا اللَّيلَةُ الثَّانِيَةُ لِلَّتِي قَبْلَها. (**إلَّا أن يَرضَينَ بـ**)ـالقَسْمِ (**أكثَرَ**) مِن لَيلَةٍ ولَيلَةٍ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُنَّ.

وإن كانَت نِسَاؤُهُ بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ: قَسَمَ بحَسَبِ ما يُمكِنُهُ، معَ التَّسَاوِي بَينَهُنَّ، إلا بِرضَاهُنَّ.

(**ولِزَوجَةٍ أمَةٍ معَ**) زَوجَةٍ (**حُرَّةٍ**(١)، **ولو**) كانَت الحُرَّةُ (**كِتابِيَّةً: لَيلَةٌ مِن ثَلاثِ**) لَيَالٍ. رواهُ الدَّارقُطنيُّ عن عَليٍّ، واحتَجَّ بِهِ أحمَدُ، ولأنَّ الحرَّةَ يَجِبُ تَسلِيمُها لَيلًا ونهارًا، فَحَقُّها أكثَرُ في الإيوَاءِ، بخِلافِ النَّفقَةِ والكِسوَةِ فتُقَدَّرُ بالحَاجَةِ، وحاجَةُ الأَمَةِ في ذلِكَ كحَاجَةِ الحُرَّةِ، وبِخِلافِ قَسْمِ الابتِدَاءِ؛ فإنَّهُ لِزَوَالِ الاحتِشَامِ مِن كُلٍّ واحِدٍ مِن الزَّوجَينِ مِن الآخَرِ، وذلِكَ لا يَختَلِفُ بحُرِّيَّةٍ ورِقٍّ.

قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ القَسمَ بَينَ المُسلِمَةِ والذميَّةِ سَوَاءٌ.

فإنِ امتنعَت مِن القُدُومِ معَ الإمكانِ، سقَطَ حقُّها؛ لنُشُوزِهَا. وإنْ قَسَمَ في بلَدَيهِمَا، جعَلَ المُدَّةَ بحَسَبِ ما يُمكِنُ، كشَهرٍ أو أشهُرٍ[١]، أو أقَلَّ أو أكثَرَ، على حسَبِ تَقَارُبِ البُلْدَانِ. «حاشيته». (خطه)[٢].

(١) فيُعَايا بها، فيُقَالُ: لَنَا مَوضِعُ المسلِمُ فِيهِ على النِّصفِ مِن الكافِرِ؟. (خطه).

---

[١] سقطت: «أو أشهر» من (أ)، والتصويب من «إرشاد أولي النهى».

[٢] انظر: «إرشاد أولي النهى» (١١٣٢/٢)، «الإقناع» (٤٣٢/٣).

(و) يَقسِمُ (**لِمُبَعَّضَةٍ: بالحِسَابِ**)، فللمُنَصَّفَةِ ثَلاثُ لَيَالٍ، وللحُرَّةِ أربَعٌ.

(**وإن عَتقَت أَمَةٌ في نَوبَتِها**): فلَها قَسْمُ حُرَّةٍ، (**أو**) عتقَت في (**نَوبَةِ حُرَّةٍ سابِقَةٍ**) على نَوبَةِ أمَةٍ: (**فلَهَا**) أي: العَتِيقَةِ (**قَسْمُ حُرَّةٍ**)؛ لأنَّ النَّوبَةَ أدرَكَتهَا وهي حُرَّةٌ، فاستَحقَّت قَسْمَ حُرَّةٍ.

(و) إن عَتقَت الأَمَةُ (**في نَوبَةِ حُرَّةٍ مَسبُوقَةٍ**)؛ بأنْ بَدَأ بالأَمَةِ، فوفَّاهَا لَيلَتَها، ثمَّ انتقَلَ للحُرَّةِ، فعتَقَت الأَمَةُ: (**يَستَأنِفُ القَسْمَ مُتَسَاوِيًا**) بعدَ أن يَقسِمَ للحُرَّةِ على حُكمِ الرقِّ في ضَرَّتِها؛ لأنَّ الأمَةَ لمَّا استَوفَت مُدَّتَها حَالَ الرِّقِّ، لم تُزَدْ شَيئًا، وكانَ للحُرَّةِ ضِعفُ مُدَّةِ الأمَةِ، بخِلافِ ما لو عَتقَت قَبلَ مَجيءِ نَوبَتِها، أو قَبلَ تَمامِها.

ومَعنَى وُجُوبِ التَّسوِيَةِ في حَقِّ مَن لَم يَبلُغ: أنَّ وَلِيَّهُ يَطُوفُ بِهِ عَلَيهِنَّ، على ما تَقدَّمَ.

(**ويَطُوفُ بمَجنُونٍ مأمُونٍ: وَلِيُّهُ**) على زَوجَتَيهِ فأكثَرَ؛ للتَّعدِيلِ. فإن لم يَكُن مأمُونًا: فلا قَسْمَ عليهِ؛ لأنَّهُ لا فائِدَةَ فِيه.

(**ويَحرُمُ تَخصِيصُ**) بَعضِ زَوجَاتِه (**بـإفاقَةٍ**)؛ لأنَّه مَيلٌ على البَعضِ الآخَرِ، (**فلو أفَاقَ**[1] ....

---

(١) قوله: (**فلو أفَاق ..**) راجِعٌ إلى ما قدَّمَهُ مِن أنَّ وَليَّ المجنُونِ يَطُوفُ بِهِ، فيَقسِمُ بَينَ زَوجاتِه.

يعني: أنَّه إذا عَرفْتَ وجوبَ قَسمِ المجنُونِ المأمُونِ، فأفاقَ بَعدَ قَسمِهِ

في نَوبَةٍ واحِدَةٍ: قَضَى يَومَ جُنُونِه(١) **للأُخرَى)**؛ تَعدِيلًا بَينَهُما.

فإن لم يَعدِلِ الوَلِيُّ في القَسمِ، وأفاقَ المَجنُونُ: قَضَى للمَظلُومَةِ؛ لثُبُوتِ الحَقِّ في ذِمَّتِهِ، كالمَالِ.

(ولَهُ) أي: الزَّوجِ **(أن يأتِيَهُنَّ)** أي: زَوجَاتِهِ، كُلَّ واحِدَةٍ في مَسكَنِها؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يَقسِمُ كذلِكَ[١]، ولأنَّهُ أستَرُ لَهُنَّ وأصوَنُ.

(و) لَهُ **(أن يَدعُوَهُنَّ إلى مَحَلِّهِ)**؛ بأن يتَّخِذَ لِنَفسِه مَنزِلًا يَدعُو إليهِ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ في لَيلَتِها ويَومِها؛ لأنَّ لَهُ نَقلَها حَيثُ شَاءَ بِلائِقٍ بها.

(و) لَهُ **(أن يَأتِيَ بَعْضًا)** مِن زَوجَاتِهِ إلى مَسكَنِها، **(و)** أن **(يَدعُوَ بَعضًا)** مِنهُنَّ إلى مَنزِلِه؛ لأنَّ السَّكَنَ لهُ حَيثُ لاقَ المَسكَنُ.

لواحِدَةٍ، فهل نُلغِي قَسمَهُ ولا يَقضِي تِلكَ اللَّيلَةَ، أم نَعتَبِرُها ويَقضِيهَا للأُخرَى؛ بأنْ يَبيتَ حالَ إفاقَتِه عِندَ الأُخرَى؟.

فنَصَّ المصنِّفُ على الثاني بقَوله: «فلو أفاقَ..إلخ» وليس هذا مِن التَّخصيصِ؛ لأنَّه بغَيرِ قَصدٍ. انتهى. (عثمان)[٢].

(١) قوله: **(يَومَ جُنُونِه)** أي: وَقتَ جُنُونِه. والمرادُ: ليلَتُه، فهو مَجازٌ مُرسَلٌ بمرتَبتَين. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٣/٤١) (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٤٧٩)، و«صحيح أبي داود» (١٨٥٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١٨٦/٤). والتعليق ليس في (أ).

وإن حُبِسَ زَوجٌ، فأحَبَّ أن يَستَدعِيَ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ في لَيلَتِها: فلَهُ ذلك، وعلَيهِنَّ طاعَتُه.

(**ولا يَلزَمُ مَن دُعِيَت إتيانٌ، ما لَم يَكُن سَكَنَ مِثلِها**)؛ لأنَّهُ ضَرَرٌ علَيها.

(**ويَقسِمُ**) مَرِيضٌ، ومَجبُوبٌ، وخَصِيٌّ، وعِنِّينٌ، ونَحوُهُ؛ لأنَّ القَسْمَ للأُنسِ، وهو حاصِلٌ ممَّن لا يَطَأ. وكانَ عليه السَّلامُ يَدُورُ على نِسائِهِ في مَرَضِهِ، ويَقُولُ: «أينَ أنَا غَدًا؟ أينَ أنَا غَدًا؟». رواهُ البُخاريُّ[١]. فإن شَقَّ علَيهِ: استَأذَنَ أن يَكُونَ عِندَ إحدَاهُنَّ؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ. رواهُ أبو داودَ[٢] من حَديثِ عائِشَةَ. فإن لم يَأذَنَّ لَهُ: أقام عِندَ إحدَاهُنَّ بالقُرعَةِ، أو اعتزَلَهُنَّ جَمِيعًا إن أحَبَّ.

ويَجِبُ القَسْمُ: (**لِحَائِضٍ، ونُفَساءَ، ومَرِيضَةٍ، ومَعِيبَةٍ**) كجَذمَاءَ، (**وَرَتْقَاءَ، وكِتَابِيَّةٍ، ومُحرِمَةٍ، وزَمِنَةٍ، ومُمَيِّزَةٍ، ومَجنُونَةٍ مأمُونَةٍ، ومَن آلَى**) مِنهَا، (**أو ظَاهَرَ مِنها، أو وُطِئَت بشُبهَةٍ**) زَمَنَ عِدَّتِها؛ لأنَّ القَصدَ بالقَسْمِ الأُنْسُ لا الوَطءُ. (**أو سَافَرَ بها بقُرعَةٍ**) فيَقسِمُ لَها (**إذا قَدِمَ**)؛ لأنَّه فَعَلَ ما لَهُ فِعلُهُ، فلا يَسقُطُ حَقُّهَا مِن المُستَقبَلِ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٤٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٢١٣٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٤). والحديث أصله عند البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(ولَيسَ لَهُ) أي: الزَّوجِ **(بُدَاءَةٌ)** في قَسْمٍ، **(ولا سَفَرٌ بـإحدَاهُنَّ)** طالَ السَّفرُ أو قَصُرَ، **(بلا قُرعَةٍ)**؛ لأَنَّهُ تَفضِيلٌ لَها، والتَّسويَةُ واجِبَةٌ، وكانَ عليه السَّلامُ إذا أرادَ سَفرًا، أقرَعَ بَينَ نِسَائِهِ، فمَن خَرَجَت لها القُرعَةُ، خَرَجَ بها معَهُ. متَّفَقٌ عليه[١]. وإذا سافَرَ بها بقُرعَةٍ إلى مَحَلٍّ، ثمَّ بدَا لهُ غَيرُه، ولو أبعَدَ منهُ: فلَهُ أن يَصحَبَها مَعَهُ.

(إلا بِرِضَاهُنَّ ورِضَاهُ) فإذا رَضِيَ الزَّوجَاتُ والزَّوجُ بالبُدَاءَةِ بإِحدَاهُنَّ، أو السَّفرِ بها: جازَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عَنهُم.

(ويَقضِي) زَوجٌ لِبَقيَّةِ زَوجاتِهِ **(معَ قُرعَةٍ)** في سَفَرٍ بإحدَاهُنَّ، **(أو)** معَ **(رِضَاهُنَّ)** بسَفرٍ بمُعَيَّنَةٍ مِنهُنَّ: **(ما تَعقُبُهُ سَفَرٌ)** أي: ما أقامَهُ في البَلَدِ(١) الذي سافَرَ إليهِ، **(أو تَخَلَّلَهُ)** سَفَرٌ **(مِن إقامَةٍ(٢))** أي: مُدَّةِ إقامَتِهِ في أثنَاءِ سَفَرِه؛ لتَسَاكُنِهِمَا إذَنْ، لا زَمَنَ سَيرِهِ وحِلِّهِ وتِرحَالِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّى سَكَنًا.

---

(١) مُرادُه: ما أقامَهُ عِندَ انتِهَاءِ مَسيرِهِ في السَّفر. (خطه).

(٢) لعَلَّ المرادَ: إقامَةٌ تَمنَعُ القَصرَ. (عثمان)[٢].
وصرَّح بذلِكَ في «المغني»، و«الترغيب».
لكِن قالَ في «الإقناع»[٣]: أو مَا تَخَلَّلَهُ مِن مُدَّةِ إقامَةٍ، وإنْ قَلَّتْ. وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في «الفروع». (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٤٥).

[٢] «حاشية عثمان» (١٨٧/٤).

[٣] «الإقناع» (٤٣١/٣).

(و) يَقضِي مَن سافَرَ بواحِدَةٍ مِن زَوجَتَيهِ أو زَوجَاتِهِ **(بدُونِهِمَا)** أي: القُرعَةِ، ورِضَاهُنَّ: **(جَميعَ غَيبَتِهِ)** حتَّى زَمَنَ سَيرِهِ وحِلِّهِ وتِرحَالِهِ، سَوَاءٌ طَالَ السَّفَرُ أو قَصُرَ؛ لأَنَّهُ خَصَّ بعضَهُنَّ على وَجهٍ تَلحَقُهُ فيهِ تُهمَةٌ، فلَزِمَهُ القَضَاءُ، كما لو كانَ حاضِرًا.

وإن سافَرَ باثنَتَينِ بقُرعَةٍ: أَوَى إلى كُلِّ لَيلَةً في رَحلِها، كخَيمَتِها ونَحوِها. فإن كانَتَا في رَحلِهِ: فلا قَسْمَ إلا في الفِرَاشِ.

(ومَتَى بَدَأَ) في القَسْمِ **(بوَاحِدَةٍ)** مِن نِسائِهِ **(بقُرعَةٍ أوْ لا)** أي: أو بدُونِ قُرعَةٍ: **(لَزِمَهُ مَبِيتُ)** لَيلَةٍ **(آتيَةٍ عِندَ)** زَوجَةٍ **(ثانِيَةٍ)**؛ ليَحصُلَ التَّعدِيلُ بَينَهُما في الأُولَى، ويَتَدَارَكَ الظُّلمَ في الثَّانِيَةِ.

(ويَحرُمُ) على زَوجٍ **(أن يَدخُلَ إلى غَيرِ ذَاتِ لَيلَةٍ فِيها)** أي: اللَّيلَةِ التي لَيسَت لَها، **(إلا لِضَرُورَةٍ[١])**؛ كأن تَكُونَ مَنزُولًا بها، فيُرِيدُ أن يَحْضُرَها، أو تُوصِي إليهِ.

(و) يَحرُمُ أن يَدخُلَ إليها **(في نَهارِهَا)** أي: نَهَارِ لَيلَةِ غَيرِها، **(إلا لحَاجَةٍ، كعِيادَةٍ)**، أو سُؤَالٍ عن أمرٍ يَحتَاجُ إليهِ، أو دَفعِ نَفقَةٍ، أو زِيارَةٍ لبُعدِ عَهدِهِ بها.

(فإن) دَخَلَ إليها، و**(لم يَلبَثْ)** معَ ضَرُورَةٍ أو حاجَةٍ، أو عَدَمِهِمَا: **(لم يَقْضِ)**؛ لأَنَّهُ لا فائِدَةَ في قَضَاءِ الزَّمَنِ اليَسِيرِ.

---

(١) فالضَّرورَةُ أعظَمُ مِن الحاجَةِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(وإن لَبِثَ، أو جامَعَ: لَزِمَهُ قَضَاءُ لُبْثٍ وجِمَاعٍ(١))؛ بأن يَدخُلَ على المَظلُومَةِ في لَيلَةِ الأُخرَى، فيَمكُثُ عِندَها بقَدرِ ما مَكَثَ عِندَ تِلك، أو يُجامِعُها؛ ليَعدِلَ بَينَهُمَا؛ لأنَّ اليَسِيرَ مَعَ الجِمَاعِ يَحصُلُ بِهِ السَّكَنُ أشبَهَ الزَّمَنَ الكَثِيرَ.

و(لا) يَلزَمُهُ قَضَاءُ (قُبلَةٍ ونَحوِهَا مِن حَقِّ الأُخرَى)؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ: كانَ رسُولُ الله ﷺ يَدخُلُ عَلَيَّ في يَومِ غَيرِي، فيَنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيءٍ إلا الجِمَاعَ[١].

(ولَهُ قَضَاءُ أوَّلِ لَيلٍ عن آخِرِهِ)؛ اكتِفَاءً بالمُماثَلَةِ في القَدرِ. (و) لَهُ قَضَاءُ (لَيلِ صَيفٍ عن) لَيلِ (شِتَاءٍ)؛ لأنَّه قَضَى لَيلَةً عن لَيلَةٍ، (وعَكْسُهُمَا) أي: لَهُ قَضَاءُ آخِرِ لَيلٍ عن أوَّلِهِ، ولَهُ قَضَاءُ لَيلِ شِتَاءٍ عن لَيلِ صَيفٍ.

(ومَن انتقَلَ) مِن بلَدٍ (إلى بَلَدٍ) ولَهُ زَوجَاتٌ: (لم يَجُز) لَهُ (أن يَصحَبَ إحدَاهُنَّ، و) أنْ يُصحِبَ (البَواقِي غَيْرَهُ(٢))؛ لأنَّه مَيْلٌ، (إلا

(١) فيَجِبُ الوَطءُ في ثلاثَةِ مَواضِعَ: في كُلِّ أربعَةِ أشهُرٍ مَرَّةً. وفي هذه المسألَةِ. وفي حقِّ المُولي إذا طُولِبَ بالفَيئَةِ[٢].

(٢) مِن محرَمٍ لهُنَّ[٣].

[١] أخرجه أبو داود (٢١٣٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٢٣).

[٢] في (أ): «بالنفقة».

[٣] التعليق ليس في (أ).

بقُرعَةٍ). فإن فَعلَهُ بقُرعَةٍ، فأقامَت مَعَهُ في البَلَدِ الذي انتَقَلَ إليهِ: قَضَى للبَاقِيَاتِ مُدَّةَ إقامَتِهِ مَعَهَا خاصَّةً؛ لأنَّه صارَ مُقِيمًا. وبِدُونِ قُرعَةٍ: قَضَى للبَاقِيَاتِ كُلَّ المُدَّةِ، كالحاضِرِ.

(**ومَن امتَنَعَت**) مِن زَوجَاتِهِ (**مِن سَفَرٍ**) معَهُ، (**أو**) امتَنَعَت مِن (**مَبيتٍ مَعَهُ**) أو أغلَقَت البَابَ دُونَهُ، أو قالَت له: لا تَبِتْ عِندِي، (**أو سافَرَت لِحَاجَتِها، ولو بـإِذنِهِ: سقَطَ حَقُّها مِن قَسْمٍ ونَفقَةٍ**)؛ لِعِصيَانِها في الأُولَيَينِ، ولِعَدَمِ التَّمكِينِ مِن الاستِمتَاعِ في الأَخِيرَةِ، بخِلافِ ما إذا سافَرَت مَعَهُ؛ لوُجُودِ التَّمكِينِ.

و(**لا**) يَسقُطُ حَقُّها مِن قَسمٍ ونَفقَةٍ إن سافَرَت (**لِحَاجَتِهِ**) أي: الزَّوجِ، (**بِبَعثِهِ**) لَها، أو انتِقَالِها إلى بلَدٍ آخَرَ بإذنِه؛ لأنَّ سَبَبَ تَعَذُّرِ الاستِمتَاعِ مِن جِهَتِهِ، فيَقضِي لَها ما أقامَهُ عِندَ الأُخرَى.

(**ولَها**) أي: الزَّوجَةِ (**هِبَةُ نَوبَتِها**) مِن القَسْمِ (**بلا مالٍ، لِزَوجٍ يَجعَلُهُ لِمَن شَاءَ**) مِن ضَرَّاتِها؛ لأنَّ الحقَّ لا يَخرُجُ عن الواهِبَةِ والزَّوجِ.

(**و**) للزَّوجَةِ هِبَةُ نَوبَتِها بلا مالٍ (**لِضَرَّةٍ**) مُعَيَّنَةٍ (**بـإذنِهِ**) أي: الزَّوجِ، (**ولو أبَت**) ذلِكَ (**مَوهُوبٌ لها**)؛ لثُبُوتِ حَقِّ الزَّوجِ في الاستِمتَاعِ بها كُلَّ وَقتٍ، وإنَّمَا مَنَعَتهُ المُزَاحَمَةُ في حَقِّ صاحِبَتِها، فإذا زالَت المُزَاحَمَةُ بهِبَتِها، ثَبَتَ حَقُّهُ في الاستِمتَاعِ بها، وإن كَرِهَت،

كما لو كانَت مُنفَرِدَةً. ووَهَبَت سَوْدَةُ يومَها لعائِشَةَ، فكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقسِمُ لعائِشَةَ يومَها ويومَ سَوْدَةَ. متَّفقٌ عليه[١].

فإن كانَ بمَالٍ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّ حَقَّها كَونُ الزَّوجِ عِندَهَا، وهو لا يُقَابَلُ بمَالٍ، فإن أخَذَتِ الواهِبَةُ علَيهِ مَالًا: وجَبَ رَدُّهُ، وقضَى لها زَمَنَ هِبَتِها. وإن كانَ العِوَضُ غَيرَ مالٍ، كإرضَاءِ زَوجِها عنهَا: جازَ؛ لِقِصَّةِ عائِشَةَ وصَفيَّةَ[٢].

(ولَيسَ لَهُ) أي: الزَّوجِ **(نَقْلُهُ)** أي: زَمَنَ قَسمِ الواهِبَةِ **(لِيَلِي لَيلَتَها)** أي: المَوهُوبِ لَهَا، إلا بِرضَى البَاقِيَاتِ، فإن رَضِينَ: جازَ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَعدُوهُنَّ، وإلا جَعَلَهُ للمَوهُوبِ لها في وَقتِ الواهِبَةِ؛ لِقِيَامِ المَوهُوبِ لها مَقَامَ الواهِبَةِ في لَيلَتِها، فلم تُغَيَّر عن مَوضِعِها، كما لو كانَت باقِيَةً للوَاهِبَةِ.

(ومتَى رَجَعَت) واهِبَةُ لَيلَتِها، **(ولو في بَعضِ لَيلَةٍ)**: عادَ حَقُّها في المُستَقبَلِ؛ لأنها هِبَةٌ لم تُقبَض، و**(قَسَمَ)** لها وجُوبًا، فيَرجِعُ إليها **(ولا يَقضِي بَعضًا)** مِن لَيلَةٍ **(لم يَعلَم به)** أي: برُجُوعِها فيه، **(إلى**

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٤٥).

[٢] أخرجه أحمد (١٨٣/٤١) (٢٤٦٤٠)، وابن ماجه (١٩٧٣). وضعفه الألباني. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٠٢٠).

فَرَاغِها(١)) أي: اللَّيلَةِ؛ لتفرِيطِها.

(**ولَها**) أي: الزَّوجَةِ (**بَذْلُ قَسْمٍ ونفقَةٍ، وغَيرِهِمَا**) لِزَوجٍ (**لِيُمسِكَهَا**)؛ لِقِصَّةِ سَودَةَ. (**ويَعُودُ**) حَقُّها فِيمَا وَهَبَتهُ مِن ذلِكَ في المُستَقبَلِ (**برُجُوعِها**)، كالهِبَةِ قَبلَ القَبضِ، وأمَّا مَا مَضَى فكالهِبَةِ المَقبُوضَةِ.

(**ويُسَنُّ تَسوِيَةُ**) زَوجٍ (**في وَطءٍ بَينَ زَوجَاتِهِ**)؛ لأنَّه أبلَغُ في العَدلِ بَينَهُنَّ. ورُوِيَ: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُسَوِّي بَينَ زَوجاتِه في القُبلَةِ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمنِي فيما لا أملِكُ»[١].

ولا تَجِبُ التَّسوِيَةُ بَينَهُنَّ في الجِمَاعِ؛ لأنَّ طَرِيقَهُ الشَّهوَةُ والمَيلُ، ولا سَبيلَ إلى التَّسوِيَةِ فيه.

وكذا: لا تَجِبُ التَّسوِيَةُ بينَهُنَّ في الشَّهوَاتِ والنَّفقَةِ والكِسوَةِ، إذا قامَ بالوَاجِبِ، وإن أمكَنَهُ فهُو أولَى.

(و) يُسَنُّ لِسَيِّدٍ تَسوِيَةٌ (**في قَسْمٍ بينَ إمائِهِ**)؛ لأنَّهُ أطيَبُ لِقُلُوبِهِنَّ، ولا قَسمَ علَيهِ لَهُنَّ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ولأنَّهُ لا حَقَّ للأَمَةِ في الاستِمتَاعِ، ولِهَذَا لا

---

(١) أي: استمَرَّ عَدَمُ عِلمِهِ بهِ إلى فَرَاغِها. ولو قالَ: إلى بَعد فَرَاغِها؛ لكَانَ أظهَرَ. (م خ)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٤٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥١٨/٤).

خِيَارَ لها بِعُنَّةِ السيِّدِ أو جَبِّهِ، ولا يُضرَبُ لها مُدَّةُ الإِيلاءِ بحَلِفِهِ على تَركِ وَطئِها.

(وعلَيهِ أن لا يَعضُلَهُنَّ) إذا طَلَبنَ النِّكَاحَ **(إن لم يُرِد استِمتَاعًا بهِنَّ)** فيُزَوِّجُهُنَّ أو يَبِيعُهُنَّ؛ دَفعًا لضَرَرِهِنَّ.

(فَصْلٌ)

(**ومَن تَزَوَّجَ بِكْرًا**) ومَعَهُ غَيرُها: (**أقامَ عِندَها سَبعًا، ولو**) كانَت (**أمَةً**) وضَرائِرُها حَرائِرُ، (**ثُمَّ دَارَ**) لِلقَسْمِ.

(و) إن تَزَوَّجَ (**ثَيِّبًا**) ومَعَهُ غَيرُها: أقامَ عِندَها (**ثَلاثًا**)، ولو أمَةً، ثُمَّ دارَ، وتَصِيرُ الجَدِيدَةُ آخِرَهُنَّ نَوبَةً؛ لحَديثِ أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ: قالَ: مِن السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ، أقامَ عِندَها سبعًا وقَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقامَ عِندَها ثلاثًا، ثم قَسَمَ. قال أبو قِلابَةَ: لو شِئْتُ لقُلتُ: إنَّ أنَسًا رَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ الشَّيخَانِ[١].

(**وإن شاءَت**) الثيِّبُ، (**لا**) إن شَاءَ (**هُو**) أي: الزَّوجُ، أن يُقِيمَ عِندَهَا (**سَبْعًا: فَعَلَ**) أي: أقامَ عِندَها سَبعًا، (**وقَضَى**) السَّبعَ (**الكُلَّ**[(١)]) لضَرائِرِهَا؛ لحَدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجَها، أقامَ عِندَها ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وقالَ: «إنَّه لَيسَ بكِ هَوَانٌ على أهلِكِ، فإن شِئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رواهُ أحمدُ،

---

(١) قوله: (**وقضى الكُلَّ**) هو مُشكِلٌ، وإن كانَ مُقتَضَى الحديثِ؛ إذْ كانَ الظاهِرُ أنَّه لا يَقضِي إلَّا ما زادَ على الثَّلاثِ، وكأنَّه فعَلَ ذلِكَ تَغليظًا عليها؛ بطَلَبِها ما زادَ على حقِّها. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢٠).

ومسلمٌ، وغيرُهُما[١]، ولَفظُ الدَّارَقُطنيِّ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها حِينَ دَخَلَ بها: «لَيسَ بكِ هَوانٌ على أهلِكِ، إن شِئتِ أقَمتُ عِندَكِ ثَلاثًا خالِصَةً لكِ، وإن شِئتِ سبَّعتُ لكِ ولِنِسَائي». قالَت: تُقِيمُ مَعِي ثَلاثًا خالِصَةً.

(**وإن زُفَّت إليهِ**) أي: الزَّوجِ (**امرَأتَانِ**) بِكرَانِ أو ثَيِّبَانِ، أو بِكرٌ وثَيِّبٌ: (**كُرِهَ**) لَهُ ذلِكَ؛ لعَدَمِ إمكانِ الجَمعِ بَينَهُمَا في إيفَاءِ حقِّ العَقدِ، وتَضَرُّرِ المُؤخَّرَةِ وَوَحشَتِها.

وكذا: لو زُفَّت إليهِ ثانِيَةٌ قَبلَ إيفائِهِ حَقَّ التي قَبلَها.

(**وبَدَأَ بالدَّاخِلَةِ**) علَيهِ (**أوَّلًا**) مِنهُمَا؛ لتَقَدُّمِ حَقِّها (**ويُقْرِعُ بينَهُمَا**) أي: المَرأَتَينِ (**للتَّساوِي**(١)) أي: عِندَ تَساوِيهِمَا في الدُّخُولِ علَيهِ؛ لاستِوَائِهِمَا في الحَقِّ، فيَبدَأُ بمَن خَرَجَت لها القُرعَةُ، فيُوَفِّيها حَقَّ عَقدِها، ثمَّ يُوَفِّي الأُخرَى ذلِكَ، ثُمَّ يَدُورُ.

(**وإن سافَرَ**) أي: أرادَ السَّفَرَ (**مَن قَرَعَ**(٢)) بَينَ مَن دَخَلَتَا عليهِ مَعًا:

---

(١) مُقتَضَى ما سبَقَ: ما لم يَرضَيَا بتَقديمِ إحداهُما، فإنَّه لا يتوقَّفُ على قُرعَةٍ، بل يَكفِي الرِّضَا. (خطه)[٣].

(٢) قال عُثمانُ: المُتبادِرُ مِن عِبارَةِ المتن: تَصويرُهُ بما إذا زُفَّت إليه امرأتَانِ

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/١١١) (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦٠/٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

[٢] أخرجه الدارقطني (٣/٢٨٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢٠، ٥٢١).

صَحِبَ مَن خَرَجَت لها القُرعَةُ مِنهُما، و(**دَخَلَ حَقُّ عَقدٍ في قَسْمِ سَفَرٍ**(١)) إن وَفَّى بِهِ؛ لِحُصُولِ الغَرَضِ بِهِ، (**فيَقضِيهِ للأُخرَى بَعدَ قُدُومِهِ**) مِن سَفَرِهِ، كما لو لم يُسافِر بالأُخرَى مَعَهُ.

وإن قَدِمَ مِن سَفَرِهِ، وقد بَقِي شَيءٌ من حَقِّ عَقدِ الأُولَى: وَفَّاهُ لَها في الحَضَرِ، ثُمَّ وَفَّى الحاضِرَةَ حَقَّ عَقدِها.

ومَن لَهُ امرَأَةٌ، فتَزَوَّجَ عليها أُخرَى، وسافَرَ بِهِمَا مَعًا، وَفَّى الجَدِيدَةَ حَقَّ عَقدِهَا، ثُمَّ قَسَمَ في السَّفَرِ؛ لأَنَّهُ نَوعُ قَسْمٍ.

وإن أرادَ السَّفَرَ بإِحدَاهُمَا: قَرَعَ بَينَهُمَا، فإِن وَقَعَت للجَدِيدَةِ،

معًا، ولم يُرِد السَّفَرَ، فقَرَع بَينَهُما ليَبدَأَ بإحدَاهُما، ثُمَّ عزَمَ على السَّفرِ، فقَرَعَ لمن يُسافِرُ بها، فإِنْ ظهَرَت القُرعَةُ للأُولَى، دخَلَ حَقُّ عقدِهَا في قَسْمِ السَّفَرِ، وإنْ ظهَرَت للثَّانِيَة، لم يدخُل؛ لأنَّ وقتَهُ لم يَجِئ، كما هو مفهُومُ قَولِه: «وإن سافَرَ مَن قَرع». فتدبَّر.

والمتبادِرُ مِن عِبارَةِ «الإقناع»، و«شرح المنتهى»: أنها تُصوَّرُ بما إذا أرادَ السَّفرَ مَن زُفَّت إليه امرأتَانِ، فقرَعَ بينَهُما لأَجلِ السَّفرِ، فمَن ظهَرَت لها القُرعَةُ سافَرَ بها، ودخَلَ حَقُّ عَقدِها في قَسْمِ السَّفَرِ إن وفَّى به، فإذا قَدِمَ قضَى للأُخرَى حَقَّ عَقدِها. انتهى[١].

(١) قوله: (**في قَسْمِ سَفَرٍ**) كانَ الأَوْلى: «في مُدَّةِ سَفَرٍ»؛ إذْ لا قَسْمَ فِيهِ. وفي «الحاشية» ما يَقتَضِي أنَّ فِيهِ نَوعَ قَسْمٍ. فراجِعْهُ. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/١٨٩). وقد قدم التعليق على هامش (أ) قبل صفحتين تقريبًا.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢١).

فكَمَا تقدَّم. وإن وقَعَت للقَدِيمَةِ، قضَى للجَدِيدَةِ حَقَّ عَقدِها إذا قَدِمَ.

(وإنْ طَلَّقَ) زَوجُ ثِنتَينِ فأكثَرَ (واحِدَةً وَقتَ قَسْمِها) أي: نَوبَتِها: (أثِمَ[(١)])؛ لأنَّهُ وَسِيلَةٌ إلى إبطَالِ حَقِّها مِن القَسمِ، ولعلَّهُ إذا لم يَكُن بسُؤالِها، (ويَقضِيهِ) لَها (مَتى نَكَحَها) وجُوبًا؛ لقُدرَتِه عليه، كالمُعسِرِ يُوسِرُ بالدَّينِ.

(ومَن قَسَم لِثِنتَينِ مِن ثَلاثٍ) زَوجَاتٍ (ثُمَّ تَجدَّدَ) عليهِ (حَقُّ رابِعَةٍ) قَبلَ قَسْمِهِ للثَّالِثَةِ (برُجُوعِها) أي: الرابِعَةِ (في هِبَةِ) حَقِّها مِن القَسمِ، (أو) برُجُوعِها (عن نُشُوزٍ): فرُبعُ الزَّمَنِ المُستَقبَلِ[(٢)] للرَّابِعَةِ، وبَقِيَّتُهُ للثَّالِثَةِ.

---

(١) قوله: (أَثِمَ) ويُعايَا بها، فيُقالُ: لَنَا طَلاقٌ مُحرَّمٌ، ولَيسَ زَمَنَ بِدعَةٍ، ولا بِقَصدِ الفِرارِ مِن الإرثِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (رُبعَ الزَّمَن.. إلخ) يَعني: رُبعَ اللَّيلَةِ التي بَعدَ حقِّ العَقدِ للرَّابِعَةِ؛ لأنَّها واحِدَةٌ مِن أربَعٍ اشترَكْنَ فِيهَا، وبَقيَّتُها للثَّالِثَةِ؛ لأنَّ ضَرَّتَيهِمَا قد استَوفَتَا حَقَّيهِما. لا يُقالُ: قد استوفَتَا ليلةً ليلَةً، وهذه قدَ استوفَت دُونَ لَيلَةٍ؛ لأنَّا نقولُ: كانَتَا مِن ثلاثٍ فلَهُما لَيلَتَان، وهذِه مِن أربَعٍ فَلَها ثَلاثَةُ أرباعِ لَيلَةٍ، كما أوفَاها. «حاشيته»[٢].

قال في «الفروع»: «ثمَّ رُبُعُ الزَّمنِ المستَقبَلِ» أي: بَعدَ زَمَنِ حَقِّ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٣٤).

(أو) قَسَمَ لِثِنتَينِ مِن ثلاثٍ، ثُمَّ تَجَدَّدَ حَقُّ رابِعَةٍ بـ(**ـنِكَاحٍ**) مُتجَدِّدٍ: (**وَفَّاها**) أي: الرَّابِعَةَ (**حَقَّ عَقدِه**) وهُو سَبْعٌ إن كانَت بِكرًا، وثَلاثٌ إن كانَت ثَيِّبًا، (**ثم**) يَقسِمُ، فـ(**ـرُبُعُ الزَّمَنِ المستَقبَلِ للرَّابِعَةِ**)؛ لأنها واحِدَةٌ مِن أربَعٍ. (**وبَقِيَّتُهُ**) أي: الزَّمَنِ المُستَقبَلِ، وهِي ثَلاثَةُ أرباعِهِ (**للثَّالِثَةِ**)؛ لأنَّ الأُولَى والثانِيَةَ استَوفَتَا مُدَّتَهُمَا.

مِثالُهُ فِيمَا يُخرِجُهُ الحِسَابُ بلا كَسرٍ: لو قَسَمَ للأُوْلَيَينِ ثَلاثًا ثَلاثًا، فيَقسِمُ للثَّالِثَةِ مِثلَهُمَا، وللرَّابِعَةِ لَيلَةً، فقَد أخَذَت الرَّابِعَةُ رُبعَ مُدَّةِ الزَّمَنِ الآتي علَيها. (**فإن أكمَلَ الحَقَّ: ابتَدَأ التَّسوِيَةَ**) للأَربَعِ.

العَقدِ، المشتَمِلِ علَى حَقِّ الثالثَةِ والرابعَةِ، ويُعرَفُ قَدرُهُ مِن القَسْمِ للثَّنتَينِ المتقدِّمَتَين بالقَسْمِ، فإنَّ حقَّ الثالثَةِ مُسَاوٍ لحَقِّ واحِدَةٍ مِنهُما، لأنَّها كانَت معَهُما في حالِ القَسْمِ لهُما، فإن قسَمَ لهُما لكُلِّ واحِدَةٍ لَيلَةً، كانَ حقُّهَا لَيلَةً، وإن كانَ قسَم لكُلِّ واحدَةٍ مِنهُما أكثَرَ مِن لَيلَةٍ، فحقُّهَا كذلِكَ، فإن كانَ حَقُّهَا ليلَةً، كانَ للرابِعَةِ ثُلُثُ لَيلَةٍ، فإنَّ الليلَةَ إذا كانَت ثلاثَةَ أرباعِ الزَّمَنِ، كانَ الرُّبُعُ ثُلُثَ ليلةٍ، وإن كانَ حَقُّها ليلَتَين، كانَ الرُّبُعُ ثُلُثَي لَيلَةٍ، وإن كانَ حَقُّها ثلاثَ لَيالٍ؛ لكَونِه قَسَمَ للثِّنتَين لكُلِّ واحِدَةٍ ثَلاثَ لَيالٍ، كان الرُّبعُ ليلَةً كاملَةً؛ لأنَّ الثلاثَةَ الأرباعَ إذا كانَت ثَلاثَ لَيالٍ، كانَ الرُّبُعُ لَيلَةً كاملةً. وما قُلتُهُ في ذلك مُستنبَطٌ من كلامِ شارح «المحرر». (قندس)[١].

---

[١] «حاشية ابن قندس على الفروع» (٨/٤٠٨). والنقل عنه ليس في (أ).

وبخَطِّهِ على قَولِه: «رُبعَ الزَّمَنِ المستَقبَلِ.. إلخ»: قال مَنصُورٌ في «حاشيته»: يَعني: رُبُعَ اليَومِ الذي يَلي حَقَّ العَقدِ للرَّابِعَة. انتهى.

وفي تَفسيرِه الزَّمَنَ المستَقبَلَ بذلِكَ نَظَرٌ؛ إذ هو خِلافُ المنقُولِ، كما في «حواشي الفروع»، فإنَّ المنقُولَ على ما ذكَرنَاهُ لَكَ: إنْ كانَ المرادُ بالزَّمَنِ[١] المستقبَلِ هُنَا الزَّمَنَ[٢] المشتَمِلَ على حقِّ[٣] الثَّالثَةِ والرابِعَةِ، وذلِكَ يختَلِفُ بحَسَبِ ما قسَمَ للأُولَيَينِ، فإنَّك تجعَلُ للثَّالِثَةِ مِثلَ ما لأَحَدِهِما، ثمَّ تَزيدُ على حقِّ الثالثَةِ ثُلُثَهُ بطَريق ما فَوقَ الكَسْرِ، فإنَّ زمنَ الثالثَةِ الذي عَرَفتَهُ مِن قَسمِهِ للأُولَيَين نِسبَتُهُ إلى الزَّمَنِ المستقبَلِ المذكُورِ هُنَا: بَقيَّةُ زَمَنٍ ذَهَبَ ربُعُهُ، فتَزيدُ ثُلُثَه ليَصيرَ مَعَهُ رُبُعًا.

وهذا قِياسُ ما ذكَرَهُ المصنِّفُ، وصاحبُ «الإقناع» في المسألَةِ التي بَعدَ هذِه.

وحيثُ عَلِمْتَ تَساوي المسألَتَين، فلا تَطلُبِ الفَرقَ بَينَهُما، كما صنَعَ المُحَشِّي؛ لعَدَمِ اختِلافِهِما على ما قرَّرنَاهُ، فسَقَطَ ما ذكَرَهُ المحشِّي مِن الإشكال. (عثمان)[٤].

---

[١] في (أ): «بالرأس».
[٢] سقطت: «الزمن» من (أ).
[٣] في (أ): «قَولِه».
[٤] «حاشية عثمان» (١٩١/٤).

(ولو باتَ لَيلَةً عِندَ إحدَى امرَأَتَيهِ، ثُمَّ نَكَحَ) ثالِثَةً: **(وفَّاها حَقَّ عَقدِه، ثم)** وَفَّى **(لَيلَةً لِلمَظلُومَةِ**[1]**)** كضَرَّتِها، **(ثُمَّ)** وَفَّى **(نِصفَ لَيلَةٍ للثَّالِثَةِ)**؛ لأنها واحِدَةٌ مِن اثنَتَينِ، وأمَّا الأُولَى فقَد استَوفَت حَقَّها، **(ثُمَّ يَبتَدِئُ)** القَسْمَ مُتَساوِيًا.

قال المُوفَّقُ والشَّارِحُ: فيَحتَاجُ إلى أن يَنفَرِدَ بنَفسِهِ في نِصفِ لَيلَةٍ، وفِيهِ حَرَجٌ[2].

(ولَهُ) أي: زَوجُ ثِنتَينِ فأكثَرَ، **(نَهَارَ)** لَيْلِ **(قَسْمٍ)** وحَقَّ عَقْدٍ: **(أن يَخرُجَ لِمَعاشِهِ وقَضَاءِ حقُوقِ النَّاسِ)**؛ لقَوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١]. وكذا: لَهُ الخُرُوجُ لصَلاةِ جمَاعَةٍ.

ومَتَى تَرَكَ قَسْمَ بَعضِ نِسَائِهِ لعُذرٍ أو غَيرِهِ: قَضَاهُ لَها.

---

(١) هذا المذهَبُ، قدَّمَه في «الفروع».

قال شيخُنا: وقِياسُ التي قَبلَهَا: أن يَكونَ لها ثُلُثَا اللَّيلَةِ، وللجَديدَةِ بَقيَّتُها. ولم يظهَر لي الفَرقُ بَين المسألَتَين! وأيضًا لا يَظهَرُ وَجهُ تَسمِيَتِها مَظلُومَةً[١]، إلا إذا قُسِمَ لها أقَلُّ مِن لَيلَةٍ.

وقد يُقالُ: إنَّما سُمِّيت مَظلُومَةً؛ بسَبَبِ قَطعِ دَورِها بحقِّ[٢] العَقدِ. (م خ)[٣].

(٢) أي: فلا يلزَمُه ذلك[٤].

---

[١] سقطت: «مظلومة» من (أ).

[٢] في (أ): «نَحوَ».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢٢، ٥٢٣).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ في النُّشُوزِ)

مِن النَّشَزِ، وهُو: ما ارتَفَعَ مِن الأَرضِ، فكأنَّها ارتَفَعَت وتعالَت عَمَّا فُرِضَ علَيهَا مِن المُعاشَرَةِ بالمَعرُوفِ.

ويُقَالُ: نَشَزَت، بالشِّينِ والزَّاي، ونَشَصَتْ، بالشِّينِ والصَّادِ المُهمَلَة.

(**وهُو: مَعصِيَتُها إيَّاهُ فيما يَجِبُ علَيها**) طاعَتُهُ فِيه.

(**وإذا ظَهَرَ مِنها أمارَتُهُ**) أي: النُّشُوزِ؛ (**بأن مَنَعَتْهُ**) أي: الزَّوجَ (**الاستِمتَاعَ**) بها، (**أو أجابَتهُ مُتبرِّمَةً**) كأنْ تَتثَاقَلَ إذا دَعاهَا، أوْ لا تُجِيبُهُ إلا بِكُرْهٍ: (**وَعَظَها**) أي: خَوَّفَها اللهَ، وذَكَرَ لها ما أوجَبَ علَيهَا مِن الحَقِّ والطَّاعَةِ، وما يَلحَقُها مِن الإِثمِ بالمُخالَفَةِ، وما يَسقُطُ بِهِ مِن النَّفقَةِ والكِسوَةِ، وما يُبَاحُ مِن هَجْرِها، وضَربِها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. وفي الحَدِيثِ: «إذا باتَت المَرأَةُ هاجِرَةً فِرَاشَ زَوجِها لَعَنَتها الملائِكَةُ إلى أن تَرجِعَ». متَّفَقٌ عليه[١].

(**فإنْ أصَرَّتْ**) ناشِزَةً بَعدَ وَعظِها: (**هَجَرَها في مَضْجَعٍ**) أي: ترَكَ مُضَاجَعَتَها(١) (**ما شاءَ**) ما دامَت كذلِكَ، (و) هجَرَها (**في الكَلامِ**

---

(١) وقال ابنُ عباس، في رِوَايَةِ عليِّ بنِ أبي طلحَةَ عَنهُ، في قولِه سبحانه: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: هو أن لا يُجامِعَها ويُضاجِعَهَا على

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦/١٢٠) من حديث أبي هريرة.

ثَلاثَةَ أيَّامٍ، لا فَوقَها)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. ولِحَديثِ أبي هُريرةَ مَرفُوعًا: «لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ»[١].

(**فإن أصرَّتْ**) مَعَ هَجرِها في المَضجَعِ والكَلامِ على ما هِيَ علَيه: (**ضَرَبَها**) ضَربًا (**غَيرَ شَدِيدٍ**)؛ لحَديثِ: «لا يَجلِد أحَدُكم امرَأتَهُ جَلدَ العَبدِ، ثُمَّ يُضاجِعُها في آخِرِ اليَوم»[٢]. (**عَشَرَةَ أسوَاطٍ، لا فَوقَها**)؛ لحَدِيثِ: «لا يَجلِد أحَدٌ فَوقَ عَشَرَةِ أسوَاطٍ(١) إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله» متَّفَقٌ عليه[٣]. ويَجتَنِبُ الوَجهَ والمَوَاضِعَ المَخُوفَةَ.

ولَيسَ لَهُ ضَربُها إلا بَعدَ هَجرِها في الفِرَاشِ والكَلامِ؛ لأنَّ القَصدَ التَّأدِيبُ والزَّجرُ، فيُبدَأُ فيهِ بالأَسهَلِ فالأَسهَلِ.

فِراشِهَا، ويُولِّيْهَا ظهرَهُ[٤]. وكذا قالَ غَيرُ واحِدٍ.

وقال مجاهِدٌ، والشعبيُّ، وإبراهيمُ: هو أن لا يُضَاجِعَها. (خطه).

(١) والسَّوطُ: هو مِنديلٌ مَلفُوفٌ، ويَضرِبُ بِهِ، لا بِسَوطٍ، ولا خشَبٍ. فإن تَلِفَت مِن ذلك، فلا ضَمانَ عَليه. (إقناع)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥/٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

[٢] أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة.

[٣] أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري.

[٤] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٧٠٠، ٧٠١، ٧١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٤٢/٣) (٥٢٦٧) من طريق علي به.

[٥] «الإقناع» (٤٣٨/٣). والتعليق ليس في الأصل.

وقال أحمَدُ، في الرَّجُلِ يَضرِبُ امرَأَتَه: لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَسأَلَهُ، ولا أبوهَا: لِمَ ضَرَبَها؛ للخَبَرِ. رواهُ أبو داودَ[١].

(ويُمنَعُ مِنها) أي: هذِهِ الأشيَاءِ: **(مَنْ)** أي: زَوجٌ **(عُلِمَ بِمَنعِهِ)** زَوجَتَه **(حَقَّها، حتَّى يُوَفِّيَهُ)** لها؛ لظُلمِه بطَلَبِهِ حَقَّهُ معَ مَنعِ حَقِّها.

ويَنبَغِي للمَرأَةِ أن لا تُغْضِبَ زَوجَها؛ لحَدِيثِ أحمَدَ عن الحُصَينِ ابنِ المُحَيصِنِ: أنَّ عمَّةً لَهُ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: «أذاتُ زَوجٍ أنْتِ»؟ قالَت: نَعَم. فَقَالَ: «انظُرِي أينَ أنتِ مِنهُ، فإنَّمَا هُو جَنَّتُكِ ونَارُكِ»[٢]. قال في «الفروع»: إسنَادُهُ جَيِّدٌ.

ويَنبَغِي للزَّوجِ مُدَارَاتُها(١). وحَدَّثَ رَجُلٌ لِأَحمَدَ ما قِيلَ: العَافِيَةُ

---

(١) **(فائدة)**: يَنبغَي للمَرأةِ أن لا تُغضِبَ زَوجَها.

وقوله: **(وينبغي للزَّوجِ مُدَارَاتُها)** نقَلَ عبدُ الله، عن أبيهِ: سمِعتُ أبا يُوسُفَ القاضي يَقولُ: خمسَةٌ يَجِبُ على النَّاسِ مُدَارَاتُهُم: المَلِكُ المُسَلَّطُ، والقاضِي المُتأوِّلُ، والمريضُ، والمرأةُ، والعالِمُ ليَقتَبِسَ مِن عِلمِه. فاستَحسَنَ ذلك.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمَعَت الحُكَمَاءُ على أربَعِ كلِماتٍ، وهي: لا تَحْمِلَنَّ على قَلبِكَ ما لا يُطيقُ، ولا تَعمَلَنَّ عَمَلًا ليسَ لكَ فيهِ مَنفَعَةٌ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٤٧) من حديث عمر مرفوعًا: «لا تسألن رجلًا فيم ضرب امرأته». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٤).

[٢] أخرجه أحمد (٣٤١/٣١) (١٩٠٠٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٢).

عَشَرَةُ أجزَاءٍ، تِسعَةٌ مِنها في التَّغَافُلِ. فَقَالَ أحمَدُ: العَافِيَةُ عَشَرَةُ أجزَاءٍ كُلُّها في التَّغَافُلِ.

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ (**تأدِيبُها على تَركِ الفَرَائِضِ**(١)) كواجِبِ صَلاةٍ وصَومٍ، (**لا تَعزِيرُها في حادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بحَقِّ اللهِ تَعالَى**) كسِحَاقٍ؛ لأنَّهُ وَظِيفَةُ الحاكِمِ.

ولا تَثِقَنَّ بامرَأةٍ، ولا تَغتَرَّ بالمالِ وإن كثُرَ.

وقال ابنُ الجَوزيُّ: متَى أَمسَكَ عن الجَاهِلِ، عادَ ما عِندَهُ مِن العَقلِ مُوبِّخًا له على قُبحِ ما أَتَى بِهِ، وأقبَلَ عليهِ الخلقُ لائِمينَ لهُ على سُوءِ أَدَبِهِ في حقِّ مَن لا يُجيبُه. وما نَدِمَ حَليمٌ، ولا ساكِتٌ، فإن شِئتَ فاجعَلْ سُكُوتَكَ احتِقارًا، أو سَبَبًا لمُعاوَنَةِ النَّاسِ لكَ، أو لئلا تَقَعَ في الإثم.

وقال ثعلبٌ: العَربُ تَقولُ: صَبرُكَ على أذَى مَن تَعرِفُهُ، خيرٌ لكَ مِن استِحدَاثِ مَن لا تَعرِفُه. وكانَ شَيخُنَا يقولُ هذا المَعنَى. (فروع)[١].

(١) قوله: (**ولهُ تأدِيبُهَا.. إلخ**) مُقتَضَى صَنيعِ «تحفة المودود»: أنَّ هذا مُستحَبٌّ، لا مُباحٌ فَقَط.

فلعلَّهُ عَبَّر بلامِ الجَوازِ؛ لأجلِ الردِّ فقَط على القائِلِ بعَدَمِ الجوازِ بالكليَّةِ. وهو قولٌ في المذهَبِ، وحينئذٍ فلا يُنافي الاستحبابَ. (م خ)[٢].

---

[١] «الفروع» (٨/٤١٢). والتعليق ليس في الأصل. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤/٥٢٤).

ويَنبَغِي تَعلِيقُ السَّوطِ بالبَيتِ؛ للخَبَرِ. رواهُ الخَلَّالُ(١).

فإنْ لَم تُصَلِّ، فقَالَ أحمَدُ: أخشَى أن لا يَحِلَّ للرَّجُلِ أن يُقِيمَ معَ امرَأَةٍ لا تُصَلِّي، ولا تَغتَسِلُ مِن الجنَابَةِ، ولا تتَعَلَّمُ القُرآنَ.

(فإنْ ادَّعَى كُلٌّ) مِن زَوجَينِ **(ظُلْمَ صاحِبِهِ)** لَهُ: **(أسكَنَهُمَا حاكِمٌ قُربَ)** رَجُلٍ **(ثِقَةٍ يُشرِفُ عَلَيهِمَا، ويَكشِفُ حالَهُمَا، كعَدَالَةٍ وإفلاسٍ، مِن خِبْرَةٍ باطِنَةٍ)** لِيعْلَمَ الظَّالِمَ مِنهُمَا، **(ويُلزِمُهُما)** الثِّقَةُ **(الحَقَّ)**؛ لأَنَّهُ طَرِيقُ الإِنصَافِ.

(فإن تعذَّرَ) إسكَانُهُمَا قُربَ ثِقَةٍ يُشرِفُ علَيهِمَا، أو تعذَّرَ إلزَامُهما الحَقَّ، **(وتَشَاقَّا)** أي: خرجَا إلى الشِّقَاقِ والعَدَاوَةِ: **(بَعَثَ)** الحاكِمُ إليهِمَا **(حكَمَينِ، ذَكَرَينِ، حُرَّينِ، مُكَلَّفَينِ، مُسلِمَينِ، عَدْلَينِ، يَعرِفَانِ)** حُكمَ **(الجَمْعِ، والتَّفْرِيقِ)**؛ لأَنَّهُمَا يتصرَّفَانِ في ذلِكَ، فاعتُبِرَ عِلمُهُمَا بهِ. وإنَّمَا اعتُبِرَ فِيهِمَا هذِهِ الشُّرُوطُ معَ أَنَّهُمَا وَكِيلان؛ لِتَعَلُّقِهِمَا بنَظَرِ الحاكِمِ، فكأَنَّهُمَا نائِبَانِ عنه.

(والأَولَى) أن يَكُونَ الحَكَمَانِ: **(مِن أهلِهِمَا)** أي: الزَّوجَينِ؛ لأَنَّ

---

(١) الخبرُ الذي أشارَ إليه، رَواهُ الخلال، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللهُ عَبدًا علَّق في بَيتِهِ سَوطًا يُؤدِّبُ بِهِ أهلَه»[١]. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن عدي (٥/٥٤٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣١٠٦).

الشَّخصَ يُفضِي إلى قَرَابَتِهِ وأهلِهِ بلا احتِشَامٍ، فهُو أقرَبُ إلى الإصلاحِ، فيَخلُو كُلٌّ بصاحِبِهِ، ويَستعلِمُ رَأيَه في الفِرَاقِ والوَصْلَةِ، وما يَكرَهُ مِن صاحِبِه.

(**يُوَكِّلانِهِمَا**) برِضَاهُما، و(**لا**) يَبعَثُهُما الحَاكِمُ (**جَبْرًا**[(١)]) على الزَّوجَينِ، (**في فِعْلِ الأصلَحِ، مِن جَمْعٍ أو تَفرِيقٍ، بِعِوَضٍ أو دُونَهُ**)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

(**ولا**) يَصِحُّ (**إبرَاءُ غَيرِ وَكِيلِها**) أي: الزَّوجَةِ (**في خُلْعٍ فَقَط**)

---

(١) وعن أحمَدَ: أنَّ الزَّوجَ إنْ وَكَّلَ في الطَّلاقِ بِعِوَضٍ أو غَيرِهِ، ووكَّلَتِ المرأةُ في بَذلِ العِوَضِ بِرِضَاهما، وإلا جَعَلَ الحاكِمُ إليهِمَا ذلك.
فهذا يدلُّ على أنَّهُما حَكَمَانِ يَفعَلانِ ما يَرَيَانِ؛ مِن جَمعٍ أو تَفرِيقٍ، بِعِوَضٍ أو غَيرِه، مِن غَيرِ رِضَا الزَّوجَين. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ الآيةِ الكريمَةِ. انتهى.
واختارَهُ ابنُ هُبيرةَ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ. قاله في «الفروع». انتهى[١].
وهو قولُ الأوزاعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ، وابنِ المُنذرِ. وهو جديدُ قَولَي الشافعيِّ، وحكاهُ ابنُ عبد البرِّ عن جُمهُورِ العُلماء.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢١/٤٨٢).

فلا يَصِحُّ الإِبراءُ مِن وَكِيلِ الزَّوجِ مُطلَقًا، ولا مِن وَكِيلِ الزَّوجَةِ، إلا في الخُلعِ خاصَّةً[(١)].

(وإن شَرَطَا) أي: الحَكَمَانِ، على الزَّوجَينِ **(ما)** أي: شَرْطًا **(لا يُنافي نِكَاحًا)** كإسكَانِها بمَحَلٍّ كذَا، أو أن لا يَتزوَّجَ، أو يتَسَرَّى علَيها، ونَحوَهُ: **(لَزِمَ)** الشَّرطُ، ولَعَلَّهُم نَزَّلُوا هذِهِ الحالَةَ مَنزِلَةَ ابتِدَاءِ العَقدِ؛ لحاجَةِ الإِصلاحِ، وإلا فمَحَلُّ المُعتَبَرِ مِن الشُّرُوطِ صُلْبُ العَقدِ، كما تقدَّم.

(وإلا) بأن شَرَطَا ما يُنَافي نِكَاحًا: **(فلا)** يَلزَمُ. وذلِكَ: **(كتَركِ قَسْمٍ، أو)** تَركِ **(نَفقَةٍ)**، أو وَطءٍ، أو سَفَرٍ، إلا بإِذنِها، ونَحوِهِ.

(ولِمَن رَضِيَ) مِن الزَّوجَينِ بشَرطِ ما يُنافي نِكَاحًا: **(العَوْدُ)** أي: الرُّجُوعُ عن الرِّضَا بِهِ؛ لعَدَمِ لُزُومِهِ.

(ولا يَنقَطِعُ نَظَرُهُمَا) أي: الحَكَمَينِ **(بغَيبَةِ الزَّوجَينِ، أو)** غَيبَةِ **(أَحَدِهِمَا)**؛ لأنَّ الوَكالَةَ لا تَنقَطِعُ بغَيبَةِ المُوكِّلِ.

---

(١) ولا يَصحُّ الإبرَاءُ مِن الحَكَمَينِ؛ لأنَّهُما لم يُوكَّلا فيهِ، إلا في الخُلعِ خاصَّةً، مِن وَكيلِ المَرأَةِ فقَط. فتَصِحُّ براءَتُه عنها؛ لأنَّ الخُلعَ لا يَصِحُّ إلا بعِوَضٍ، فتَوكيلُها فيه إذْنٌ في المُعاوَضَةِ، ومنها: الإبرَاءُ[١].

---

[١] بعده في (أ): «وفائِدَةُ الخُلعِ: تَخليصُها منه، ولا رجعَةَ لهُ عليها إلا برِضَاها، أو عَقدٍ جَديدٍ» وموضعها: «كتاب الخلع» كما سيأتي (ص٣٧٣).

(**ويَنقَطِعُ**) نَظَرُهُما: (**بجُنُونِهما**[١]) أي: الزَّوجَينِ، (**أو**) جُنُونِ (**أحدِهِمَا، ونَحوِهِ**) أي: الجنُونِ (**ممَّا يُبطِلُ الوكالَةَ**) كحَجرٍ لِسَفَهٍ، كسائِرِ الوُكَلاءِ.

---

(١) وعلى القَولِ بأنَّهُما حكَمَانِ: ينقطِعُ نَظرُهُما بغَيبَةِ الزَّوجَينِ أو أحدِهِما؛ لأنَّه لا يَقبِضُ للغائِبِ. ولا يَنقَطِعُ نَظرُهُما بجُنُونِهِما أو أحدِهِما؛ لأنَّ الحاكِمَ يَحكُمُ للمَجنُونِ. (خطه).



(كِتَابُ الخُلْعِ)

بضَمِّ الخَاءِ المُعجَمَة، وسُكُونِ اللَّامِ(١)، (**وهو: فِرَاقُ**) زَوجٍ (**زَوجَتَهُ بعِوَضٍ**) يأخُذُهُ الزَّوجُ مِنها، أو مِن غَيرِها، (**بألفَاظٍ**(٢) **مَخصُوصَةٍ**).

سُمِّيَ بذلِكَ؛ لأنَّ المَرأَةَ تَخْلَعُ نَفسَها مِن الزَّوجِ، كما تَخلَعُ اللِّبَاسَ مِن بَدَنِها(٣). قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

(**ويُبَاحُ**) الخُلعُ(٤): (**لسُوءِ عِشْرَةٍ**) بَينَ زَوجَينِ؛ بأن صارَ كُلٌّ

---

(١) الخُلعُ، بضَمِّ الخَاءِ: الاسمُ، وبالفَتحِ: المصدَرُ. والخِلْعُ، بكسر الخاء: ما خَلَعتَهُ مِن ثيابٍ على آخَرَ، وتَخالَعَ القَومُ: نقَضُوا العَهدَ، وتَخالَعَ في مِشيَتِه: هَزَّ مَنكِبَيه. (خطه).

(٢) قوله: (**بألفَاظٍ**) مُتعلِّقٌ بحالٍ مَحذُوفٍ: لا بـ: «يكُون» محذُوفَةٍ؛ لأنَّه مِن تتِمَّةِ الحَدِّ؛ إذ لا يخرُجُ الطلاقُ على عِوَضٍ إلا به. (م خ)[١].

(٣) وفائِدَةُ الخُلعِ: تَخليصُها منه، ولا رجعَةَ لهُ عليها إلا برِضَاها، وعَقدٍ جَديدٍ. (خطه)[٢].

(٤) قوله: (**ويُبَاحُ.. إلخ**) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين: يجبُ حِينئذٍ. فالخُلعُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٨).

[٢] التعليق ليس في الأصل، ووضع في (أ) في الفصل قبله. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته». وانظر: «حاشية عثمان» (٤/١٩٧).

مِنهُمَا كارِهًا للآخَرِ، لا يُحسِنُ صُحبتَه؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(و) يُبَاحُ الخُلعُ: (**لمُبغِضَةٍ**) زَوجَها، (**تَخشَى أن لا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ في حَقِّه**)؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: جاءتِ امرَأَةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، ما أَعِيبُ عليهِ مِن خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكِنْ أَكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَه»؟ قالَت: نَعَم. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وطَلِّقْها تَطلِيقَةً». رواهُ البخاريُّ، والنسائيُّ[١]. فأَمْرُهُ عليهِ السَّلامُ بذلِكَ دَليلُ إباحَتِهِ. وبهِ قالَ عُمَرُ، وعُثمَانُ، وعَلِيٌّ، ولم يُعرَف لَهُم مُخالِفٌ في الصَّحَابَةِ.

(**وتُسَنُّ إجابَتُها**) أي: الزَّوجَةِ، إذا سَأَلَتْهُ الخُلعَ على عِوَضٍ، (**حَيثُ أُبيحَ**) الخُلعُ؛ لأمْرِهِ عليه السَّلامُ لِثَابِتِ بنِ قَيسٍ، بقَولِهِ: «اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْها تَطلِيقَةً».

باعتِبارِ مجمُوعِ طلَبِه وإجابَتِه، تعتَريهِ الأحكامُ الخمسَةُ، والكُلُّ يُؤخَذُ مِن المَتنِ صَريحًا، إلَّا الوجُوبُ، ما لم تُحمَل الإباحَةُ في كلامِهِ على مُقابِلِ الحظرِ، فيَصيرُ كلامُه مُشتَملا على الوجُوبِ أيضًا؛ لصِدقِ الإباحَةِ بالمعنى المذكُورِ. (م خ)[٢].

مرادُهُ: يَجبُ على الزَّوجِ أن يُجيبَها.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٨، ٩).

(**إلَّا مَعَ مَحبَّتِهِ**) أي: الزَّوجِ، (**لَهَا، فيُسَنُّ صَبْرُها**) علَيهِ، (**وعَدمُ افتِدَائِها**) مِنهُ؛ دَفعًا لضَررِه.

ولا تَفتَقِرُ صِحَّةُ الخُلعِ إلى حُكْمِ حاكِمٍ. نصًّا.

(**ويُكرَهُ**(١)) الخُلْعُ: معَ استِقَامَةٍ، (**ويَصِحُّ**) الخُلعُ (**مَعَ استِقَامَةِ**) حالِ الزَّوجَينِ(٢).

---

(١) قوله: (**ويُكرَهُ..إلخ**) لعلَّه: مِنهُ ومِنهَا في هذِه الحالَةِ، وهو مُرتَبِطٌ بما بعدَهُ، أي: يُكرَهُ معَ استقامَةٍ. (م خ)[١].

(٢) وعن أحمَدَ: لا يَجوزُ معَ استقامَةِ الحَالِ، ولا يَصِحُّ. ومالَ إليهِ المُوفَّقُ والشَّارِحُ. واختارَهُ ابنُ بطَّةَ، وصنَّف فيهِ مُصنَّفًا. وهو قولُ داودَ، واختاره ابنُ المُنذِرِ، قال: وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وكثيرٍ مِن أهلِ العلم. قال المُوفَّقُ: الحُجَّةُ مع مَن حرَّمَه.

قال ابن كثير في «تفسيره»[٢]: وممَّن ذهَبَ إلى أنَّ الخُلعَ لا يجُوزُ إلا أنْ يكُونَ الشِّقاقُ مِن جانِبِ المَرأَةِ: ابنُ عبَّاسٍ، وطاوُسٌ، وإبراهِيمُ، وعَطَاءٌ، والحسَنُ، والجُمهُورُ، حتَّى قال مالِكٌ: وهُو الأَمرُ الَّذِي أدرَكتُ علَيهِ النَّاسَ. وذهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أنَّهُ يجُوزُ الخُلعُ في حالِ الشِّقاقِ، وعِند الاتِّفاقِ بِطَريقِ الأَوْلَى والأَحرَى، وهذا قَولُ جمِيعِ أصحَابِهِ قاطِبةً.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٩). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «تفسير ابن كثير» (٦١٤/١). والتعليق ليس في (أ).

أمَّا الكَرَاهَةُ: فلِحَدِيثِ: «أيُّما امرَأَةٍ سَأَلَت زَوجَها الطَّلاقَ مِن غَيرِ ما بَأسٍ، فحَرَامٌ علَيها رائِحَةُ الجنَّةِ». رواهُ الخمسَةُ إلا النَّسائِيَّ[١]. ولأنَّه عَبَثٌ.

وأمَّا الصِّحَّةُ: فلِعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

(ويَحرُمُ) الخُلْعُ: إن عَضَلَهَا لِتَختَلِعَ. **(ولا يَصِحُّ)** الخُلعُ **(إن عضَلَها)** أي: ضَرَبَها، أو ضيَّقَ علَيها، أو مَنَعَها حَقَّها، مِن نَفَقَةٍ، أو كِسْوَةٍ، أو قَسْمٍ، ونَحوِه **(لِتَختَلِعَ)** مِنهُ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ١٩]، ولأنَّها مُكرَهَةٌ إذَنْ على بَذْلِ العِوَضِ بغَيرِ حقٍّ، فلَم يَستَحِقَّ أخْذَهُ مِنها؛ للنَّهي عنهُ، وهو يَقتَضِي الفَسَادَ.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ **(رَجْعِيًّا)** إن أجابَها **(بلَفظِ طَلاقٍ، أو)** لَفظِ خُلْعٍ، معَ **(نِيَّتِه)** أي: الطَّلاقِ. ولا تَبينُ منهُ؛ لِفَسَادِ العِوَضِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»: الحَالُ السَّادِسُ: أنْ يَظلِمَها أو يَعضُلَها لا لِتَفتَدِي، فتَفتَدِيَ، فأكثرُ الأصحابِ على صِحَّةِ الخُلعِ. وجزَمَ به القاضي في «المُجرَّدِ». وهُو ظاهِرُ كلامِ المُصنِّفِ هُنا. وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: لا يَحِلُّ لهُ، ولا يجُوزُ[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٦٢/٣٧) (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من حديث ثوبان. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٤/٢٢). والتعليق ليس في (أ).

(**ويُباحُ ذلكَ**) أي: عَضْلُ الزَّوجِ لَها لِتفتَدِيَ مِنه: (**معَ زِنَاهَا**) نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩]، والاستِثنَاءُ مِن النَّهيِ إباحَةٌ. ولأنَّه لا يَأمَنُ أن تُلْحِقَ بِهِ وَلَدًا مِن غيرِه.

(**وإن أدَّبَها لنُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا**) كصَلاةٍ، وصَومٍ، (**فخالَعَتهُ لذلِكَ: صَحَّ**) الخُلعُ، وأُبيحَ له عِوَضُهُ؛ لأنَّه بحَقٍّ.

(**ويَصِحُّ**) الخُلعُ(١)، (**ويَلزَمُ ممَّن يَقَعُ طَلاقُه(٢)**) مُسلِمًا كانَ أو ذِمِّيًا، حُرًّا كانَ أو عَبدًا، كَبيرًا أو صَغِيرًا يَعْقِلُه؛ لأنَّه إذا مَلَكَ الطَّلاقَ وهُو مُجَرَّدُ إسقَاطٍ لا تَحصِيلَ فيهِ، فَلأَن يَملِكَه مُحَصِّلًا لِعِوَضٍ أوْلَى.

---

(١) قال في «الإنصاف»: الحالُ التَّاسِعُ: أن يَضرِبَها ويُؤذِيَهَا لتَركِهَا فَرْضًا، أو لنُشُوزٍ، فتُخالِعُهُ لِذَلك. فقالَ في «الكافي»: يَجوزُ.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: تَعليلُ القاضِي وأبي مُحمَّدٍ يقتَضِي أنَّها لو نَشَزَت عليه، جازَ لهُ أن يَضرِبَها لتَفتَدِيَ نَفسَها مِنهُ. وهذا صحيحٌ[١].

(٢) قوله: (**ممن يقعُ طَلاقُه**) لم يقُل: «مِن زَوجٍ»، كما في «الإقناع»؛ لأنَّ عِبارَةَ «الإقناع» لا تَشمَلُ الحاكِمَ إذا طلَّقَ على المُولِي، وظاهِرُ كَلامِ المصنِّفِ: صِحَّةُ الخُلعِ مِنهُ، وظاهِرُ كلامِ «الإقناع»: عَدَمُ صِحَّتِه؛ لأنَّه ليسَ بزَوجٍ. وما في المتنِ هو الصَّوابُ. (م خ)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٤/٢٢). والتعليق ليس في (أ).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٠). والتعليق ليس في (أ).

وشَمِلَ كلامُهُ: الحاكِمَ في الإيلاءِ ونَحوِه. وصَرَّحَ بِهِ في «الاختيارات»(١).

(و) يَصِحُّ (**بَذْلُ عِوَضِه**) أي: الخُلعِ (**مِن**) كُلِّ (**مَن يَصِحُّ تبرُّعُه**) وهو: المُكَلَّفُ غَيرُ المَحجُورِ عليهِ، بخِلافِ المَحجُورِ عليه؛ لأنَّه بَذَلَ مالَهُ في مُقابَلَةِ ما لَيسَ بمَالٍ ولا مَنفَعَةٍ، أشبَهَ التَّبرُّعَ.

وسَوَاءٌ كانَ بَذْلُه مِن زوجَةٍ أو غَيرِها، (**ولو مِمَّن شَهِدَا بطَلاقِها**) أي: الزَّوجَةِ، (**ورُدَّا**) أي: رُدَّت شَهادَتُهُمَا لِمَانِعٍ، (**كـ**)ـالمَبذُولِ (**في افتِدَاءِ أسيرٍ**)، وكَشِرَاءِ الشَّاهِدَيْن مَن رُدَّت شَهادَتُهُمَا بعِتقِه.

(**فيَصِحُّ**) قَولُ رَشِيدٍ لِزَوجِ امرَأَةٍ: (**اخْلَعْها على كذَا عَلَيَّ، أو**) قَولُهُ: اخْلَعْها على كذَا (**عليها، وأنا ضَامِنٌ**). فإن أجابَهُ الزَّوجُ: صحَّ، ولَزِمَهُ العِوَضُ؛ لالتِزَامِه لَهُ.

(**ولا يَلزَمُها**) أي: المَرأَةَ العِوَضُ، (**إن لم تَأذَن**) للسَّائِلِ في ذلِكَ. فإن أذِنَتهُ: لَزِمَها؛ لأنَّه وَكِيلٌ عَنها.

(**ويَصِحُّ سُؤَالُها**) أي: المَرأَةِ زَوجَها الخُلعَ (**على مالِ أجنَبِيٍّ**) أي:

---

(١) قال في «الاختيارات»: والتَّحقيقُ: أنَّه يَصِحُّ ممَّن يَصِحُّ طَلاقُه بالمِلكِ، والوكالَةِ، والولايَةِ، كالحاكِمِ في الشِّقَاقِ. وكذا لو فعلَهُ الحَاكِمُ في الإيلاءِ، أو العُنَّةِ، أو الإعسَارِ، وغَيرِها مِن المواضِعِ التي يَملِكُ فيها الحاكِمُ الفُرقَةَ[١].

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٥١). والتعليق ليس في (أ).

غَيرِ زَوجِها، ولو قَرِيبًا لأحَدِهِمَا (**بإذنِهِ**) لَها في ذلِكَ؛ لأنَّها وَكِيلَةٌ عن الأجنَبِيِّ في مُخالَعَةِ الزَّوجِ بمالِ الأَجنَبِيِّ.

(و) إن سأَلَت المَرأَةُ زوجَها أن يَخلَعَها على مالِ أجنَبِيٍّ (**بدُونِه**) أي: دُونِ إذنِ الأجنَبِيِّ، (**إن ضَمِنَته**) بأنْ قالَت: اخلَعْنِي على عَبدِ زَيدٍ، وأنا ضامِنةٌ، صحَّ؛ لأنَّها باذلةٌ للبَدَلِ، ومالُ الغَيرِ لاغٍ. وإن لم تَضمَنهُ: لم يَصِحَّ الخُلعُ؛ لتَصرُّفِها في مالِ غَيرِها بغَيرِ إذنِه، كبَذْلِ الأجنَبِيِّ مالَها بدُونِ إذنِها.

(**ويَقبِضُهُ**) أي: عِوَضَ الخُلعِ، (**زَوجٌ، ولَو**) كانَ (**صَغِيرًا**) يَعقِلُ الخُلعَ، (**أو**) كانَ (**سَفِيهًا، أو قِنًّا**) قالهُ القاضِي، ونَصَّ عليهِ في العَبدِ، وصحَّحهُ الناظِمُ، وجزَمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «المحرَّر»، و«تجريدِ العنايةِ» و«التنقيح». (**كمَحجُورٍ عليهِ لفَلَسٍ، ومُكَاتَبٍ**).

ثُمَّ قالَ (**المُنَقِّحُ: وقالَ الأكثَرُ**): يَقبِضُهُ (**وَلِيُّ**) صَغِيرٍ وسَفِيهٍ، (**وسَيِّدُ**) عَبدٍ، (**وهو أصَحُّ. انتَهَى**) وهو المذهَبُ، كما في «الإنصاف».

(و) إن قالَ أبو امرَأَةٍ لِزَوجِها: (**طَلِّق بِنتِي، وأنتَ بَرِيءٌ مِن مَهرِها، فَفَعَلَ**) أي: طَلَّقَها: (**فـ**)ـالطَّلاقُ (**رَجعِيٌّ**)؛ لِخُلُوِّه عن العِوَضِ، (**ولم يَبْرَأ**) الزَّوجُ مِن مَهرِهَا بإبرَاءِ أبيها؛ لأنَّه ليس له، (**ولم يَرجِع**) الزَّوجُ

(على الأَبِ) بشَيءٍ؛ لأنَّه أَبرَأَهُ ممَّا لَيسَ له؛ أشبَهَ الأجنَبِيَّ(١).

(ولا تَطلُقُ) الزَّوجَةُ **(إن قالَ)** الزَّوجُ بعدَ بَراءَةِ أبيها لَهُ: **(طَلَّقْتُها إِن بَرِئْتُ)** أنَا **(مِنهُ)** أي: مِن مَهرِها؛ لأنَّه لا يَبرَأُ منهُ بذلِكَ.

(ولو قالَ) زَوجٌ لأَبي زَوجَتِهِ: **(إنْ أبرَأتَنِي أنتَ مِنهُ)** أي: مَهرِ ابنَتِكَ، **(فهِيَ طالِقٌ. فأبرَأَهُ)** أبوها مِنه: **(لم تَطْلُق(٢))** رَشِيدَةً كانَت أو غَيرَها؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ على بَراءَتِه من مَهرِها، ولم يَبرَأ مِنهُ بإبرَاءِ أبيها.

ومَن قالَ لِزَوجَتِه: إن أَبرَأتِنِي مِن حُقُوقِ الزَّوجِيَّةِ، ومِن العِدَّةِ، أي: نَفَقَتِها، فأنتِ طالِقٌ. فأبرَأَتْه: فأفتَى ابنُ نَصرِ اللهِ بعَدَمِ صِحَّةِ البَراءَةِ، وعَدَمِ وقُوعِ الطَّلاقِ. أمَّا عَدَمُ صِحَّةِ البَراءَةِ؛ فلِقَصْدِها بها المُعاوَضَةَ في الطَّلاقِ ولم يَقَعْ. وأمَّا عَدَمُ وقُوعِ الطَّلاقِ؛ فَلِأَنَّهُ عَلَّقَهُ على الإبرَاءِ مِن نَفَقَةِ العِدَّةِ، ولا تَصِحُّ البَرَاءَةُ مِنها إلا بَعدَ وجُوبِها، ولا تَجِبُ العِدَّةُ

---

(١) نصَّ أحمدُ، فِي مَن قالَ: طلِّق بِنتِي، وأنتَ بَرِيءٌ مِن مَهرِها. ففَعَلَ، بانَتَ، ولم يَبرَأ، ويَرجِعُ على الأَبِ. قالهُ فِي «الفُرُوعِ». وحمَلَهُ القاضِي، وغيرُهُ: على جَهلِ الزَّوجِ، وإلَّا فخُلعٌ بِلا عِوَضٍ[١].

(٢) قوله: **(لم تَطلُق)** ما لم يكُن قَصدُهُ مُجرَّدَ تلفُّظِه بالإبرَاءِ، كما في «الإقناع». (عثمان)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٨/٢٢). والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٠١/٤). والتعليق ليس في (أ).

إلا بالطَّلاقِ، فلا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الطلاقِ؛ لتَوقُّفِهِ على ما هُو مُتَوقَّفٌ عليهِ فيَدُورُ(١).

(**ولَيسَ لأَبِ صَغِيرَةٍ**(٢) **أَنْ يُخالِعَ**) زَوجَها (**مِن مالِها**)، كغَيرِهِ مِن الأَولِيَاءِ؛ لأَنَّه لا حَظَّ لها فيه.

(**ولا لأَبِ**) زَوجِ (**صَغِيرٍ أو مَجنُونٍ، أو سَيِّدِهِمَا**) أي: الصَّغِيرِ والمَجنُونِ، (**أن يَخْلَعَا، أو يُطَلِّقَا عَنهُمَا**) أي: الصَّغِيرِ والمَجنُونِ؛ لحَدِيثِ: «الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بالسَّاقِ»[١].

---

(١) وكتبَ بَعضُهُم على كلامِ ابنِ نَصرِ الله ما صُورَتُه: يُؤخَذُ مِن مسألةِ الخِرَقيِّ؛ فيما إذا خالَعَ حامِلًا، فأَبرَأَتْهُ مِن حَملِها، وممَّا ذكَرَهُ المصنِّفُ بعدَ هذا، يَعني: صاحِبَ «الفروع»، وفي «المحرر»؛ فيما إذا خالَعَها على نَفَقَةِ عِدَّتِها ما يمنَعُ ذلِكَ. انتهى.
وأقولُ: لا نُسلِّمُ ذلِكَ؛ لأَنَّ نَفقَةَ الحملِ في الصُّورَةِ المذكُورَةِ مُستحقَّةٌ على الزَّوجِ؛ بسَبَبٍ مَوجُودٍ، وهو الحَمْلُ، فصحَّ الخُلعُ بها، بخِلافِ مَسأَلَةِ ابنِ نَصرِ الله؛ فإنَّ الطلاقَ فِيها على نَفقَةِ العِدَّةِ، ولم يوجَدْ سَبَبُها، أعني: الطَّلاقَ الرَّجعيَّ؛ إذ لا سَبَبَ لها غيرُهُ. (عثمان)[٢].

(٢) قوله: (**وليسَ لأَبِ صَغيرَةٍ**) حَذْفُ اليَاءِ لُغَةٌ، ومِنهُ:

بأَبِه اقتَدَى عَدِيٌّ في الكَرَم ... ومَن يُشابِه أَبَه فما ظَلَم[٣]

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٤).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٠٠). والتعليق ليس في (أ).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/١١). والتعليق ليس في (أ).

(وإن خالَعَت على شَيءٍ أمةٌ) زَوجَها، ولو مُكاتَبَةً، **(بلا إذنِ سَيِّدِ)هَا: لم يَصِحَّ**؛ لعَدَمِ أهليَّتِها للتَّصرُّفِ في المَالِ بلا إذْنِ سَيِّدِها. فإن كانَ بإذنِه: صَحَّ؛ إذ العِوَضُ مَبذُولٌ مِنهُ لا مِنها. وتُسَلِّمُهُ مُكاتبَةٌ مأذُونَةٌ ممَّا بِيَدِها. فإن لم يَكُن بِيَدِها شَيءٌ: فهُو في ذِمَّةِ سَيِّدِها. ذكَرَهُ في «الشرح»، و«الإقنَاع».

(أو) خالَعَت زَوجَها **(مَحجُورَةٌ**(١) **لسَفَهٍ، أو صِغَرٍ، أو جُنُونٍ: لم يَصِحَّ)** الخُلعُ، **(ولو أَذِنَ فيه وَلِيٌّ**(٢)**)**؛ لأنَّه لا إذْنَ لهُ في التَّبرُّعِ.

(ويَقَعُ) الخُلعُ إذَنْ **(بلَفظِ طَلاقٍ، أو نِيَّتِهِ، رَجعِيًّا)**؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ.

(ولا يَبطُلُ إبراءُ مَن ادَّعَت سَفَهًا حالَتَه) أي: الخُلْعِ، **(بلا بيِّنَةٍ)** تَشهدُ بسَفَهِهَا حالَه، كمَن باعَ، ثُمَّ ادَّعَى سَفَهًا ونَحوَه.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ **(مِن)** زَوجَةٍ **(مَحجُورٍ عَلَيها لفَلَسٍ)** على مالٍ **(في ذِمَّتِها)**؛ لصِحَّةِ تصرُّفِها فيها، كاقتِرَاضِها، وتُطالَبُ بِهِ إذا انفَكَّ حَجْرُها، وأَيسَرَت. لا إن خَالَعَتْه بعَينٍ مِن مالِها. وكذا: أجنَبِيٌّ مَحجُورٌ عليهِ لِفَلَسٍ.

---

(١) قوله: **(محجُورَةٌ)** انظُر: هل هذا جائزٌ عَربيَّةً، أو القِياسُ: مَحجُورٌ عَلَيها؟. فتدبر. (م خ)[١].

(٢) قال في «المبدع»: والأظهَرُ: الصحَّةُ معَ الإذْنِ[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٢).

[٢] «المبدع» (٦/٢٧٣). والتعليق ليس في (أ).

(فَصْلٌ)

(وهُو) أي: الخُلعُ: **(طَلاقٌ بائِنٌ**(١)**، ما لَم يَقَع بلَفظٍ صَرِيحٍ في خُلْعٍ**(٢)**، كـ: فَسَخْتُ، و: خَلَعتُ، و: فادَيتُ، ولم يَنوِ بهِ طَلاقًا،**

---

(١) اعلَم أنَّ لفظَ الخُلعِ، ونَحوَه مِن الألفَاظِ التي ليسَ فيها لَفظُ الطَّلاقِ؛ إمَّا أن يَقتَرِنَ بعِوَضٍ، أوْ لا. وعلى التَّقديرَينِ؛ إمَّا أن يَنوِيَ الزَّوجُ بذلِكَ اللفظِ الطَّلاقَ، أو لا. فهذِهِ أربعُ صُورٍ مختَلِفٌ[١] حُكمُها.
فيكونُ طلاقًا في صُورَتَي النيَّةِ بعِوَضٍ أو دُونِه. وفَسخًا لا يَنقُص بهِ عددُ الطلاقِ في صُورَةِ العِوَضِ بلا نيَّةٍ. ولا فَسخًا ولا طَلاقًا، بل لَغوًا في صُورَةِ عَدَمِهِمَا، أي: العِوَضِ والنيَّةِ. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: **(ما لم يَقَع بلَفظٍ صَريحٍ في خُلْعٍ)** مفهُومُه: أنَّه إذا كانَ بكِنَايَاتِهِ، ونَوَى بهِ الخُلعَ، أنَّه يكُونُ طلاقًا بائِنًا! وهُو مُشكِلٌ على القَواعِد، لكِن يُؤخَذُ من «الفروع»: أنَّه رِوَايَةٌ. (م خ)[٣].
لكِنْ يُفهَمُ مِن كلامِ «الفروع»: أنَّ المقدَّمَ غَيرُهُ، وأنَّه إذا لم يَنوِ بِهِ الطَّلاقَ يَكونُ فَسخًا، سواءٌ كانَ بصَريحِ الخُلعِ أو كِنايَتِه بنيَّتِهِ.
عِبَارَةُ «الفروع»[٤]: والخلعُ بِصَرِيحِ طَلاقٍ، أو نِيَّتِهِ: طَلاقٌ بائِنٌ. وعَنهُ: مُطلَقًا. وقِيلَ: عَكسُهُ. وعنهُ: بِصَرِيحِ خُلعٍ: فَسخٌ، لا يَنقُصُ

---

[١] في (أ): «يختلف».
[٢] «حاشية عثمان» (٢٠٢/٤).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١٣/٥).
[٤] «الفروع» (٤٢١/٨).

فيَكُونُ فَسْخًا(١) لا يَنقُصُ بهِ عددُ الطَّلاقِ، ولو لَم يَنْوِ بهِ خُلْعًا(٢))
ورُوِيَ كَونُهُ فَسْخًا لا يَنقُصُ بهِ عَدَدُ الطَّلاقِ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

ورُوِيَ عن عُثمَانَ وعَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ: أنَّه طَلقَةٌ بائِنَةٌ بكُلِّ حالٍ. لكِنْ ضَعَّفَ أحمَدُ الحَدِيثَ عَنهُم فيهِ، وقالَ: لَيسَ لنَا في البَابِ شَيءٌ أصَحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه فَسْخٌ.

واحتَجَّ ابنُ عبَّاسٍ بقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمَّ قالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذَكَرَ تَطلِيقَتَيْنِ، والخُلْعَ، وتَطلِيقَةً بَعدَهُمَا، فلو كانَ الخُلْعُ طَلاقًا

عدَدًا. وعَنهُ: عكسُهُ بِنيَّةِ طلاقٍ[١].

(١) قوله: **(فيكونُ فَسخًا)** خلافًا لأكثَرِهِم؛ لأنهُ عِندَهُم طَلاقٌ مُطلَقًا[٢].

(٢) الخُلعُ إن تَجرَّدَ عن نِيَّةِ الطَّلاقِ وعَن العِوَضِ، يَكُونُ لَغْوًا. وإنْ تجرَّدَ عن نيَّةِ الطلاقِ وقارَنَ العِوَضَ، يَكونُ فَسخًا، لا بدَّ فيهِ مِن عَقدٍ جديدٍ، ولا يَنقُصُ بهِ عَدَدُ الطلاقِ. وإنْ تجرَّدَ عن العِوَضِ وقارَنَ نِيَّةَ الطَّلاقِ، يكونُ طلاقًا رَجعيًا؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ، ويَنقُصُ بهِ عددُ الطلاقِ. وإنْ قارَنَ النيَّةَ والعِوَضَ، يكونُ طلاقًا بائِنًا. انتهى[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في الأصل، وقد قدم في (أ) في الفصل قبله. وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

لكَانَ رَابِعًا. ولأنَّ الخُلعَ فُرقَةٌ خَلَتْ عن صَريحِ الطَّلاقِ ونِيَّتِه، فكَانَت فَسْخًا كسَائِرِ الفُسُوخِ.

وأمَّا كَونُ «فَسَخْتُ» صَرِيحًا فِيهِ: فلأنَّها حَقيقَةٌ فيهِ. وأمَّا «خَلَعتُ»: فلِثُبُوتِ العُرْفِ بهِ. وأمَّا «فاديتُ»: فلِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(**وكِنَايَاتُهُ**) أي: الخُلعِ: (**بارَيتُكِ، و: أَبرَأْتُكِ، و: أَبَنتُكِ**)؛ لأنَّها تَحتَمِلُهُ وغَيرَهُ.

(**فمَعَ سُؤَالِ**) الخُلعِ(١) (**وبَذْلِ**) عِوَضِه: (**يصحُّ**) الخُلعُ بصَرِيحٍ وكِنَايَةٍ، (**بلا نِيَّةٍ**)؛ لأنَّ الصَّريحَ لا يَحتَاجُ إليها، وقَرِينَةُ الحالِ مِن السُّؤَالِ والبَذْلِ تَقُومُ مَقَامَ النيَّةِ معَ الكِنَايَةِ(٢).

---

(١) مقتَضَى قَولِه: (**فمَعَ سُؤالِ الخُلْعِ.. إلخ**): أنَّه ولو كانَ السُّؤالُ مِن غَيرِ الزَّوجَةِ. (خطه).

(٢) قال في «الشرح»[١]: فإذا طَلَبَت، وبَذَلَت العِوَضَ، فأجابَها بصَريحِ الخُلعِ، أو كنايتِهِ، صَحَّ مِن غَيرِ نيَّةٍ؛ لأنَّ دَلالَةَ الحالِ مِن سُؤالِ الخُلعِ وبَذلِ العِوَضِ صارِفَةٌ[٢] إليهِ، فأغنَى عن النيَّةِ فيه، وإنْ لم يكُن دَلالَةُ حالٍ، فأتى بصريح الخُلعِ، وقَعَ مِن غَيرِ نيَّةٍ، سَواءٌ قُلنَا: هو فَسخٌ، أو طلاقٌ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٢/٣٥).

[٢] في (أ): «صَرَفَهُ».

(**وإلا**) يَكُنْ سُؤَالٌ، ولا بَذْلُ عِوَضٍ: (**فلا بُدَّ مِنهَا**) أي: النِّيَّةِ (**مِمَّن أَتَى بكِنَايَةِ**) خُلعٍ، كطَلاقٍ ونَحوِهِ.

(**وتُعتبَرُ الصِّيغَةُ: مِنهُمَا**) أي: المُتخَالِعَيْنِ، فلا خُلعَ بمُجَرَّدِ بَذْلِ مالٍ وقَبولِهِ بلا لَفظٍ مِن زَوجٍ؛ لأَنَّ الخُلعَ أحَدُ نوعَي الفُرقَةِ، فلَم يَصِحَّ بدُونِ لَفْظٍ، كالطَّلاقِ بعِوَضٍ. ولأَنَّ أَخْذَ المالِ قَبْضٌ لِعِوَضٍ، فلم يَقُم بمُجَرَّدِه مَقَامَ الإيجابِ كقَبْضِ أحَدِ العِوَضَيْنِ في البَيعِ.

وحَدِيثُ جَمِيلَةَ، امرَأَةِ ثابِتٍ: رَواهُ البُخَارِيُّ، وفيهِ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْها تَطلِيقَةً»[١]. وفي رِوَايَةٍ: فأَمَرَه فَفَارَقَها[٢]. ومَن لم يَذكُر الفُرقَةَ فقَد اقتَصَرَ على بَعضِ القِصَّةِ، وعلَيهِ يُحمَلُ كَلامُ أحمَدَ وغَيرِهِ.

(**فـ**)ـالصِّيغَةُ (**مِنهُ**) أي: الزَّوجِ: (**خَلَعتُكِ، أو نَحوُهُ**) كـ: فَسَخْتُ نِكَاحَكِ (**على كَذَا**).

(**و**) الصِّيغَةُ (**مِنهَا: رَضِيتُ، أو نَحوُهُ**) سَوَاءٌ قُلنَا: الخُلعُ فَسْخٌ، أو: طَلاقٌ.

(**ويَصِحُّ**) الخُلعُ: (**بِكُلِّ لُغَةٍ مِن أهلِها**(١)) أي: تِلكَ اللُّغَةِ، كالطَّلاقِ.

ولا يَقَعُ بالكِنايَةِ إلا بنيَّةٍ ممَّن تلفَّظَ بهِ مِنهُمَا، كَكِنَايَاتِ الطلاقِ مع صَريحِه.

(١) قوله: (**ويَصِحُّ بكُلِّ لُغَةٍ مِن أهلِهَا**) ويتَّجِهُ: ولو أحسَنَ العربيَّةَ. (خطه)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٧٤).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢٧٦) بهذا اللفظ.

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

و(**لا**) يَصِحُّ الخُلْعُ (**مُعَلَّقًا**) على شَرْطٍ، (**كـ**)قَولِه لِزَوجَتِه: (**إن بَذَلْتِ لِي كَذَا، فقَد خَالَعتُكِ**)؛ إلحاقًا لهُ بعُقُودِ المُعاوَضَاتِ؛ لاشتِرَاطِ العِوَضِ فيه.

وإن تَخالَعَا هازِلَيْنِ: فلَغوٌ، ما لم يَكُن بلَفظِ طلاقٍ أو نِيَّتِهِ.

(**ويَلغُو شَرطُ رَجعَةٍ**) في خُلْعٍ، كقَولِه: خالَعتُكِ على كذَا بشَرْطِ أنَّ لِي رَجعَتَكِ في العِدَّةِ، أو ما شِئْتُ.

(**أو**) أي: ويَلغُو شَرْطُ (**خِيَارٍ في خُلْعٍ**)، كـ: خَلَعتُكِ على كذَا بشَرطِ أنَّ ليَ الخِيَارَ، أو: على أَنَّ ليَ الخِيَارَ إلى كذا، أو يُطلِقُ؛ لأنَّه يُنَافي مُقتَضَاه.

(**دُونَه**) أي: الخُلعِ، فلا يَلغُو بذلِكَ، كالبَيعِ بشَرْطٍ فاسِدٍ.

(**ويَستَحِقُّ**) الزَّوجُ العِوَضَ (**المُسَمَّى فيهِ**) أي: الخُلعِ بشَرْطِ الرَّجعَةِ، أو الخِيَارِ؛ لصِحَّةِ الخُلعِ، وتَرَاضِيهِمَا على عِوَضِهِ، أشبَهَ ما لو خَلا عن الشَّرطِ الفاسِدِ.

(**ولا يَقَعُ بمُعتَدَّةٍ مِن خُلعٍ طَلاقٌ**[(١)]**، ولو وُوْجِهَت بهِ**) أي:

قوله: (**مِن أهلِها**) لعَلَّ المرادَ بـ«أهلِهَا»: العارِفُ بها؛ لأنَّهم شبَّهُوهُ بالطَّلاقِ، وهو يَقَعُ مِن العربيِّ بلُغَةِ العَجَمِ إذا كانَ عارِفًا بمدلُولِ تِلكَ الصِّيغَةِ عندَ أهلِهَا. (م خ)[[١]].

(١) وحُكِيَ عن أبي حنيفَةَ: أنَّه يَلحَقُها الطلاقُ الصَّريحُ المُعيَّنُ، دُونَ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤). والنقل عنه ليس في (أ).

الطَّلاقِ؛ لأنَّه قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبيرِ، ولا يُعرَف لَهُما مُخالِفٌ في عَصرِهِما. ولأنَّها لا تَحِلُّ لهُ إلا بعَقدٍ جَدِيدٍ، فلَم يَلحَقْهَا طَلاقُه، كالمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ. ولأنَّه لا يَملِكُ بُضْعَها، فلم يَلحَقْها طَلاقُه، كالأجنَبِيَّةِ.

وحَدِيثُ: «المُختَلِعَةُ يَلحَقُها الطَّلاقُ ما دَامَت في العِدَّةِ»[١]: لا يُعرَفُ لَهُ أصْلٌ، ولا ذَكَرَهُ أصحابُ السُّنَنِ.

(ومَن خُولِعَ جُزءٌ مِنها) مُشاعًا كانَ **(كنِصفِها، أو)** مُعَيَّنًا كـ**(يَدِهَا: لم يَصِحَّ الخُلْعُ)**؛ لأنَّه فَسْخٌ(١).

الكِنايَةِ والطَّلاقِ المُرسَلِ، وهو أن يَقولَ: كُلُّ امرَأةٍ لي طالِقٌ. ورُوي ذلك عن سعيدِ بنِ المُسيَّب، وشُريَحٍ، وطاوسٍ، والنَّخعيِّ، والزُّهريِّ، والحكَمِ، وحمَّادٍ، والثَّوريِّ. (خطه)[٢].

(١) يُطلَبُ الفَرقُ بَينَهُ وبَينَ الطَّلاقِ، حيثُ قالُوا بوقُوعِ الطَّلاقِ. (م خ)- يَعني: إذا طلَّقَ جُزءًا مِنها-.
قد يُفرَّقُ بَينَهُما: بضَعفِ[٣] الخُلْعِ؛ لكَونِهِ يتوقَّفُ على سُؤالٍ، وبَذلِ عِوَضٍ، والطَّلاقُ لا يتوقَّفُ على شَيءٍ مِن ذلِكَ[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٢) من حديث علي بن طلحة الهاشمي مرسلًا. وقال عبد الرزاق: فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه، فلم نجد له أصلًا.

[٢] «انظر: «الشرح الكبير» (٣٨/٢٢).

[٣] تأخرت: «قد يفرق بينهما بضعف» بعد كلمات في (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٥/٥).

وفي «الإقناع»: إنْ قالَ: خالَعتُ يَدَكِ، أو رِجلَكِ، على كذَا. فقالَت: قَبِلتُ. فإن نَوَى بهِ طَلاقًا، وقَعَ، وإلَّا فلَغْوٌ. هذا معنَى كلامِ الأزجيِّ[١].

وقال في «الحاشية»[٢]: قال في «النهاية»: يتفرَّعُ على قَولِنَا: «الخُلعُ فَسخٌ أو طلاقٌ» مَسأَلَةُ ما إذا قَالَ: خالَعتُ يَدَكِ، أو رِجلَكِ، على كَذَا. فقَبِلَت؟.

فإن قُلنا: الخُلعُ فَسخٌ: لا يَصِحُّ ذلك. وإن قُلنا: هو طَلاقٌ: صَحَّ، كما لو أضافَ الطلاقَ إلى يدِها، أو رِجلِهَا.



[١] «الإقناع» (٣/٤٤٥). والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] في الأصل: «وفي حاشيته» وانظر: «حواشي الإقناع»: (٢/٨٩٦).

(فَصْلٌ)

(**ولا يَصِحُّ**) الخُلعُ (**إلا بعِوَضٍ**(١))؛ لأنَّه فَسخٌ، ولا يَملِكُ الزَّوجُ فَسخَ النِّكَاحِ بلا مُقتَضٍ، بخِلافِهِ على عِوَضٍ، فيَصِيرُ مُعاوَضَةً(٢)، فلا يَجتَمِعُ لهُ العِوَضُ والمُعَوَّضُ(٣).

ولو قالَت: بِعنِي عَبدَكَ فُلانًا واخلَعْنِي بكَذا. فَفَعَلَ: صَحَّ، وكانَ بَيعًا وخُلْعًا بعِوَضٍ واحِدٍ؛ لأنَّهُما عقدَانِ يَصِحُّ إفرَادُ كُلٍّ مِنهُما بعِوَضٍ، فصَحَّ جَمعُهُما، كبَيعِ ثَوبَيْنِ.

(**وكُرِهَ**) خُلْعُ زَوجَتِه (**بأكثَرَ ممَّا أعطَاهَا**(٤))، رُوِيَ عن عُثمَانَ؛

---

(١) وعن أحمدَ: يَصحُّ الخُلعُ بِغَيرِ عِوَضٍ. اختارَهُ الخِرَقيُّ، وهو قولُ مالِكٍ. (خطه).

(٢) قال في «الشرح»[١] في تَعليلِ اشتِرَاطِ العِوَضِ: لأنَّ الخُلعَ إن كانَ فَسخًا، فلا يملِكُ الزَّوجُ فَسخَ النِّكاحِ إلا لِعَيبِها.
إلى أن قال: بخِلافِ ما إذا دخَلَهُ العِوَضُ، فإنَّه يَصيرُ مُعاوَضَةً، فلا يَجتَمِعُ لهُ العِوَضُ والمُعوَّضُ.

(٣) قوله: (**فلا يجتَمِعُ العِوَضُ والمُعوَّضُ**) لأنَّه إذا وُجِدَ العِوَضُ، وُجِدَت البَينُونَةُ، فلا يملِكُ الرَّجعَةَ، بخِلافِ ما إذا لم يكُن عِوَضٌ.

(٤) قوله: (**وكُرِهَ عِوَضُ خُلعٍ بأكثَرَ ممَّا أعطَاها**) ولم يَكرَهه أبو حَنيفَة

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٢/٤٤).

لِقَولِه عليه السَّلامُ في حَدِيثِ جَمِيلَةَ: «ولا تَزْدَدْ». رواهُ ابنُ ماجَه[١].

وعن عَطَاءٍ، عَنهُ عليه السَّلامُ: أنَّه كَرِهَ أن يَأخُذَ مِن المُختَلِعَةِ أكثَرَ ممَّا أَعطَاهَا[٢]. رواهُ أبو حَفصٍ بإسنادِهِ.

ولا يَحرُم ذلِكَ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقالَت الرُّبَيِّعُ بِنتُ مُعَوِّذٍ: اختَلَعْتُ مِن زَوجِي بما دُونَ عِقَاصِ رأسِي، فأجازَ ذلِكَ عَلِيٌّ.

(وهُو) أي: الخُلْعُ **(على مُحَرَّمٍ يَعلَمَانِه**(١)**، كخَمرٍ، وخِنزِيرٍ: كـ)**ـخُلعٍ **(بلا عِوَضٍ)**، فلا شيءَ لَهُ(٢)؛ لأنَّ خُرُوجَ البُضْعِ مِن مِلْكِ

ومالِكٌ والشَّافعيُّ. وقال أبو بكرٍ: لا يَجوزُ، ويَرُدُّ الزِّيادَةَ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه).

(١) ويتَّجِهُ: أو يَعلَمُهُ هُو. (غاية)[٣].
وقالَهُ عُثمانُ أيضًا في «حاشيته»[٤].

(٢) وقال الشافعيُّ: لهُ عَلَيها مَهرُ المِثلِ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ بالبُضْعِ، فإذا كانَ العِوَضُ مُحرَّمًا، وجَب مَهرُ المثلِ، كالنِّكَاحِ.
وعندَ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ: يَرجِعُ إلى المَهرِ، كالنِّكاحِ. (خطه)[٥].

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦). وانظر: «الإرواء» (٢٠٣٧).

[٢] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٧، ٢٣٨)، والدارقطني (٣/٢٥٥)، والبيهقي (٧/٣١٤).

[٣] انظر: «غاية المنتهى» (٢/٢٥٧).

[٤] «حاشية عثمان» (٤/٢٠٦).

[٥] انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٢/٤٨).

الزَّوجِ غَيرُ مُتَقَوَّمٍ، فإذا رَضِيَ بغَيرِ شَيءٍ، لم يَكُن لَهُ شَيءٌ، كما لو نَجَّزَ طلاقَها، أو علَّقَه على فِعْلِها شَيئًا، فَفَعَلَتْه، بخِلافِ النِّكَاحِ، فإنَّ دُخُولَ البُضْعِ في مِلْكِ الزَّوجِ مُتقَوَّمٌ[١].

وأمَّا إذا طلَّقَها على عَبدٍ، فبَانَ حُرًّا، فلم يَرضَ بغَيرِ عِوَضٍ مُتقَوَّمٍ: فيَرجِعُ بقِيمَتِه؛ بحُكمِ الغَرَرِ، **(فيَقَعُ)** خُلْعٌ على مُحَرَّمٍ يَعلَمَانِه: **(رَجْعِيًّا بنيَّةِ طَلاقٍ)**؛ لأنَّ الخُلعَ مِن كِنايَاتِ الطَّلاقِ، فإذا نَوَاهُ بهِ، وَقَعَ، وقَد خَلا عِنِ العِوَضِ، فكانَ رَجْعِيًّا. فإن لم يَنْوِ بهِ طَلاقًا: فلَغْوٌ.

(وإنْ لم يَعلَمَاهُ) أي: العِوَضَ مُحَرَّمًا؛ **(كـ)**أَنْ خالَعَها على **(عَبدٍ، فبَانَ حُرًّا، أو مُستَحَقًّا)** أو على خَلٍّ، فبَانَ خَمرًا، أو مُستَحَقًّا: **(صَحَّ)** الخُلعُ، **(ولَهُ)** أي: الزَّوجِ **(بَدَلُهُ)** أي: قِيمَةُ العَبدِ، أو مِثْلُ الخَلِّ؛ لأنَّ الخُلعَ مُعاوَضَةٌ بالبُضْعِ، فلا يَفسُدُ بفَسَادِ العِوَضِ، كالنِّكَاحِ.

(وإن بانَ) نَحوُ العَبدِ المُخَالَعِ علَيهِ **(مَعِيبًا: فلَهُ أرشُهُ، أو قِيمَتُهُ، ويَرُدُّهُ)** كالمَبيعِ، فيُخَيَّرُ بَينَهُما.

(وإن تَخالَعَ كافِرَانِ بمُحَرَّمٍ) كخَمرٍ وخِنزِيرٍ، **(ثمَّ أسلَمَا)** قَبْلَ

---

(١) قوله: **(فإنَّ دُخُولَ البُضْعِ.. إلخ)** بخِلافِ خُروجِهِ، فغَيرُ مُتقوَّمٍ، على المذهَبِ، كما لو رجَعَ شُهُودُ الطَّلاقِ بعدَ الدُّخُولِ، فإنَّهم لا يَعرِفُونَ شَيئًا للزَّوجِ، على المشهورِ في المذهَبِ، خِلافًا لمالكٍ والشافعيِّ، وروايَةً عن أحمدَ. (خطه).

قَبْضِهِ، (أو) أسلَمَ (أحَدُهُما قَبْل قَبضِه) أي: المُحرَّمِ: (فلا شَيءَ لَه(١)) أي: الزَّوجِ؛ لأنَّه ثَبَتَ في ذمَّتِها بالخُلعِ فَلَم يَكُن لَهُ غَيرُه، وقد سقَطَ بالإسلامِ، فلَم يَجِب غَيرُهُ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ (على رَضَاعِ وَلَدِه مُطلقًا) أي: بلا تَقدِيرِ مُدَّةٍ، (ويَنصَرِفُ) الرَّضَاعُ (إلى حَوْلَيْنِ) إن كانَ عِندَ وِلادَتِه، (أو) إلى (تَتِمَّتِهِمَا) أي: الحَولَيْنِ، إن مَضَى مِنهُمَا شَيءٌ. نَصًّا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحَدِيثِ: «لا رَضَاعَ بَعدَ فِصَالٍ»[١] أي: العَامَيْنِ، فحُمِلَ المُطلَقُ مِن كلامِ الآدَمِيِّ على ذلِكَ؛ لأنَّه المَعهُودُ شَرعًا.

(و) لو خالَعَتْهُ (علَيهِ) أي: على رَضَاعِ ولَدِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (أو) خالَعَتْه (على كَفالَتِه) مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (أو) خالَعَتْه على (نفقَتِهِ) أي: الإنفَاقِ على وَلَدِه مُدَّةً مُعَيَّنَةً، (أو) خالَعَتْه (على سُكنَى دَارِها مُدَّةً

---

(١) وكانَ خُلعًا صحيحًا، إن تجرَّدَ عن لَفظِ الطَّلاقِ، أو نِيَّتِهِ، وإلَّا كانَ طلاقًا بائِنًا. (م خ)[٢].
وعندَ الموفَّقِ: لها قِيمَتُه عِندَ أهلِهِ. وقيلَ: لهُ مَهرُ المثلِ، وفاقًا للشافعيِّ. (خطه).

---

[١] أخرجه الطيالسي (١٨٧٦) من حديث جابر، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٥٢) من حديث علي. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٢٤٤).
[٢] سقطت: «وإلَّا كانَ طلاقًا بائِنًا» من (أ)، وانظر: «حاشية الخلوتي» (١٧/٥).

مُعَيَّنَةً): صَحَّ الخُلْعُ، **(فلو لَم تَنْتَهِ)** المُدَّةُ **(حتَّى انهَدَمَتِ)** الدَّارُ المُخَالَعُ على سُكنَاهَا، **(أو جَفَّ لَبَنُها)** أي: المُخَالَعَةِ على إرضَاعِ ولَدِه، **(أو ماتَت)** مَن خَالَعَتْه على إرضَاعِ ولَدِه، أو كفَالَتِه، أو الإنفَاقِ علَيه، **(أو)** ماتَ **(الوَلَدُ: رَجَعَ)** الزَّوجُ **(ببَقِيَّةِ حَقِّهِ)**؛ لأنَّه عِوَضٌ مُعَيَّنٌ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فوَجَبَ بَدَلُه، كما لو خَالَعَتْه على قَفِيزٍ، فتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِه **(يومًا فيومًا)**؛ لأنَّه ثَبَتَ كذلِكَ فَلا يَستَحِقُّهُ مُعَجَّلًا، كمَن أسلَمَ في نَحْوِ خُبْزٍ يأخُذُهُ كُلَّ يومٍ أرطَالًا مَعلُومَةً. ولأنَّ الحَقَّ لا يُتَعَجَّلُ بمَوتِ المُستَوفي، كمَوتِ وَكِيلِ صاحِبِ الحَقِّ.

(ولا يَلزَمُها) ولَو ماتَ الوَلَدُ، **(كفَالَةُ بدَلِهِ، أو إرضَاعُهُ)** أي: بدَلِهِ؛ لأنَّه عَقْدٌ على فِعْلٍ في عَينٍ، فيَنفَسِخُ بتَلَفِها، كالدَّابَّةِ المُستَأجَرَةِ، ولاختِلافِ الأولادِ في الرَّضَاعِ والتَّربِيَةِ.

(ولا يُعتَبَرُ) لِصِحَّةِ خُلعٍ على نَفَقَةِ ولَدِه مُدَّةً مُعَيَّنَةً: **(تَقدِيرُ نفقَةٍ، ووَصْفُها)**، فلا يُشتَرَطُ ذِكرُ قَدْرِ الطَّعَامِ وجِنْسِهِ، ولا قَدرِ الأُدْمِ وجِنْسِهِ، كنَفَقَةِ الزَّوجَةِ؛ لأنَّ العُرْفَ يَضبِطُها عندَ النِّزَاعِ، فيُرجَعُ إليه. وللأَبِ أن يَأخُذَ مِنهَا مُؤْنَةَ الوَلَدِ وما يَحتَاجُ إليه؛ لأنَّه بدَلٌ ثَبَتَ لهُ في ذمَّتِها، فلَهُ أن يَستَوفِيَهُ بنفسِه وبغَيرِه.

(ويُرْجَعُ) إذا خالَعَتهُ على نَفَقَةِ ولَدِه، وتنَازَعَا فيها: **(لِعُرفٍ وعادَةٍ)**، كالزَّوجَةِ والأَجِيرِ.

(**ويَصِحُّ**) الخُلعُ: (**على نَفَقَةٍ ماضِيَةٍ**) لهَا بذِمَّتِهِ، كسَائِرِ دُيُونِهَا علَيه.

(**و**) يَصِحُّ خُلْعُ (**مِن حامِلٍ: على نفقَةِ حَمْلِها**) نَصًّا؛ لأنَّها مُستَحَقَّةٌ علَيهِ بسَبَبٍ مَوجُودٍ، وإن لم يَعلَم قَدْرَها، كمَسأَلَةِ المَتَاعِ.

(**ويَسقُطَانِ**) أي: النَّفقَةُ الماضِيَةُ، ونَفَقَةُ الحَمْلِ: بالخُلعِ علَيهِمَا، كدَينٍ لها خَالَعَتْه علَيهِ.

(**وإنْ خالَعَها**(١)) أي: الحامِلَ، (**فأَبرَأَتْهُ مِن نفَقَةِ حَمْلِها: بَرِئَ**) أي: الزَّوجُ مِنها (**إلى فِطَامِه**(٢)) أي: الحَمْلِ، نَصًّا؛ لأنَّها قد أبرَأَتْهُ

---

(١) قوله: (**ولو خالَعَها**) أي: على شَيءٍ غَيرِ البَرَاءَةِ مِن نَفَقَةِ الحَمْلِ؛ بدَليلِ العَطفِ بالفَاءِ، ولِئلَّا يتكرَّرَ معَ ما قبلَهَا. أشار إليه في «شرح الإقناع» بتَقديرِ قَولِه: «على شَيءٍ». (م خ)[١].

عبارة «الإقناع وشرحه»[٢]: ولو خالَعَها، وأَبرَأَتْهُ مِن نَفَقَةِ حَملِها؛ بأنْ جعَلَت ذلك عِوَضًا في الخُلعِ، صحَّ ذلك. وكذا لو خالَعَتْه على شيءٍ، ثمَّ أبرَأَته مِن نفقَةِ حملِها. (خطه).

(٢) ولو طلَبَ مُخالَعَتَها، فأبرَأَتهُ مِن نَفَقَةِ حَملِها، بَرِئَ إلى فِطامِه. فإذا فطَمَتهُ، فلَها طَلَبُه بنَفقَتِه.

ويتَّجِهُ: لو ماتَ قَبلَ فِطامِه، فلا شيءَ عَلَيها[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٠/٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٥٣/١٢).

[٣] «غاية المنتهى» (٢٥٧/٢).

ممَّا يَجِبُ لها مِن النَّفقَةِ، فإذا فَطَمَتهُ كانَت النَّفقَةُ لهُ لا لَهَا.

وقال القاضِي: إنَّما صَحَّتِ المُخالَعَةُ على نَفقَةِ الولَدِ، وهي للولَدِ دُونَها؛ لأنَّها في التَّحقِيقِ في حُكْمِ المَالِكَةِ لها مُدَّةَ الحَمْلِ، وبَعدَ الوَضْعِ تأخُذُ أُجرَةَ رَضاعِها، فأمَّا النَّفقَةُ الزَّائِدَةُ على هذا، مِن كِسوَةِ الطِّفلِ ودُهنِه، فلا يَصِحُّ أن تُعَاوَضَ بهِ؛ لأنَّه ليسَ في يَدِها، ولا في حُكْمِ ما هُو لَها(١).

قال الزَّركَشيُّ: وكأنَّه يُخَصِّصُ كَلامَ الخِرَقِيِّ.

(ويَصِحُّ) الخُلعُ: **(على ما لا يَصِحُّ مَهرًا لِجَهالَةٍ أو غرَرٍ)**؛ لأنَّه

(١) نقلَ المرُّوذيُّ: إذا أبرَأَتهُ مِن مَهرِهَا ونَفَقَتِها، ولها ولَدٌ، فلَها النَّفقَةُ عَليه إذا فطَمَتْهُ؛ لأنَّها قد أبرَأَته مما يجِبُ لها من النَّفقَةِ، فإذا فطَمَتهُ، فلَها طلَبُهُ بنَفقَتِه.
قال القاضي: إنَّما صحَّت المخالَعَةُ على نفقَةِ الولَدِ، وهي للولَدِ دُونَها؛ لأنَّها في حُكمِ المالِكَةِ لها، وبَعدَ الوَضعِ تأخُذُ أُجرَةَ رَضاعِها، فأمَّا النَّفقَةُ الزائدةُ على هذَا؛ مِن كِسوَةِ الطِّفلِ ودَهنِهِ ونَحوِه، فلا يَصحُّ أن تُعاوِضَ به؛ لأنَّه ليسَ لها، ولا في حُكمِ ما هُو لها.
قال الزركشيُّ: وكأنَّهُ تَخصيصٌ لكلامِ الخِرقي. قاله في «الإنصاف».
وبه تَعلَمُ: أنَّ نفقَةَ الحملِ تتناوَلُ ما بعدَ الوَضعِ إلى الفِطام. (حاشيته)[١].

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٤٠).

إسقَاطٌ لِحَقِّه مِن البُضعِ، ولَيسَ تَمليكَ شَيءٍ، والإسقَاطُ يَدخُلُه المُسامَحَةُ، ولِهَذَا جازَ بلا عِوَضٍ، بخِلافِ النِّكَاحِ، وأُبِيحَ لَها افتِدَاءُ نَفسِها لحَاجَتِها إليهِ، فوَجَب ما رَضِيَتْ ببَذلِهِ دُونَ ما لم تَرضَهُ.

(**فلِـ**)ـزَوجٍ (**مُخَالِعٍ علَى ما بِيَدِها أو بَيتِها، مِن دَرَاهِمَ أو مَتَاعٍ: ما بِهِمَا**) أي: بِيَدِها أو بَيتِها مِن ذلِكَ.

(**فإن لم يَكُن**) بِيَدِها (**شَيءٌ**) مِن الدَّرَاهِمِ: (**فلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ**)؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ فهِي المُتيَقَّنَةُ. (**أو**) لَم يَكُن ببَيتِها شَيءٌ مِن المَتَاعِ: فلَهُ (**ما يُسَمَّى مَتَاعًا**)، كالوَصِيَّةِ. وإن كانَ بيَدِها دُونَ الثَّلاثِ: فلا شَيءَ لَهُ غَيرُهُ.

(**و**) إنْ خَالَعَها (**على ما تَحمِلُ شَجَرَةٌ، أو**) ما تحمِلُ (**أمَةٌ**) ونَحوُها، (**أو ما في بَطنِها**[(١)]) أي: الأمَةِ ونَحوِها: صَحَّ، كالوَصِيَّةِ بذلِكَ، ولَهُ (**ما يَحصُلُ**) مِن ذلِكَ.

لكِنْ قِيَاسُ ما سَبَقَ في «الوصيَّة»: لَهُ قِيمَةُ ولَدِ الأمَةِ؛ لتَحرِيمِ التَّفرِيقِ.

(**فإن لم يَحصُل**) مِنهُ (**شيءٌ: وجَبَ فيه**) مُطْلَقُ ما تَنَاوَلَهُ الاسمُ.

---

(١) وهل تلزمُهُ نَفقَةُ الأَمَةِ حِينئذٍ لأجلِ الحَملِ، فإنَّه قد صارَ مِلكَهُ، أو أنَّه لا يملِكُهُ إلا بالوَضعِ، فلا نفقَةَ عليه؟. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢١).

(و) يَجِبُ (**فيمَا**) إذا خالَعَها على شَيءٍ، (**يُجْهَلُ مُطلَقًا، كثَوبٍ ونَحوِهِ**) كعَبدٍ، وثَوبٍ، وبَعِيرٍ، وشَاةٍ: (**مُطْلَقُ ما تناوَلَهُ الاسمُ**)؛ لصِدْقِ الاسمِ بذلِكَ.

(و) إن خَالَعَها: (**على هذا الثَّوبِ الهَرَوِيِّ، فبانَ مَرْوِيًّا**) أو مَعِيبًا، أو: على هذَا العَبدِ السِّنْدِيِّ، فبانَ هِندِيًّا، أو زِنْجيًّا، أو مَعِيبًا: (**لَيسَ لَهُ غَيرُه**)؛ لوقُوعِ الخُلعِ على عَينِه.

(**ويَصِحُّ**) الخُلعُ (**على**) ثَوبٍ (**هَرَوِيٍّ في الذِّمَّةِ**)، وعلَيها أن تُعطِيَه سَلِيمًا؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ. (**ويُخيَّرُ إن أتته بـ**)ثَوبٍ (**مَرْوِيٍّ، بَينَ رَدِّهِ وإمسَاكِه**). وكذَا: يُخَيَّرُ إن أَتتْهُ بهَرَوِيٍّ مَعِيبٍ أو ناقِصِ صِفَةٍ شَرَطَتْها؛ لأنَّه وَجَبَ لَهُ بذِمَّتِها سَلِيمٌ تامُّ الصِّفَاتِ.

(فَصْلٌ)

(وطَلاقٌ) مُنَجَّزٌ بعِوَضٍ، أو (**مُعَلَّقٌ بعِوَضٍ**) يُدفَعُ لَهُ: (**كخُلعٍ، في إبانَةٍ**)؛ لبَذْلِ العِوَضِ في إبانَتِها، أشبَهَ الخُلْعَ.

(**فلو قالَ**) لِزَوجَتِه: (**إن أعطَيتِنِي عَبدًا، فأنتِ طالِقٌ، طَلَقَتْ**) مِنهُ (**بائِنًا، بأيِّ عَبدٍ**) يَصحُّ تَملِيكه، لا نَحوِ مَنذُورٍ(١) (**أعطَتْهُ**) لَهُ؛ لوجُودِ الصِّفَةِ. وظاهِرُهُ: ولو مُكاتَبًا؛ لجوَازِ نَقْلِ المِلْكِ فيهِ، خِلافًا لما في «الإقناع» وغَيرِهِ. (**ومَلَكَه**) الزَّوجُ، أي: العَبدَ، بإعطَائِها إيَّاهُ، نصًّا؛ لأنَّه عِوَضُ خُرُوجِ البُضْعِ مِن مِلْكِه.

(**وإن**) قالَ لَهَا: (**إن أعطَيتِنِي هذا العَبدَ**) فأنتِ طالِقٌ، (**أو**) قالَ لها: إن أعطَيتِني (**هذا الثَّوبَ الهَرَوِيَّ، فأنتِ طالِقٌ. فأعطَتهُ إيَّاهُ**) أي: العَبدَ في الأُولَى، أو الثَّوبَ في الثَّانِيَةِ: (**طَلَقَتْ**) بائِنًا؛ لوجُودِ الصِّفَةِ، (**ولا شَيءَ لهُ إن بانَ**) العَبدُ أو الثَّوبُ (**مَعِيبًا**(٢)، **أو**) بانَ الثَّوبُ (**مَرْوِيًّا**(٣))؛

---

(١) قوله: (**لا نحوَ مَنذُورٍ**) قال في «شرح الإقناع»[١]: نَذرَ تبرُّرٍ، وكالمرهُونِ والموصَى بعِتقِه. (خطه).

(٢) وفي «الترغيب»: في رُجُوعِهِ بأَرشِهِ وَجهَان. (خطه).

(٣) قال في «المطلع»[٢]: الهَرَوِيُّ: مَنسوبٌ إلى هَرَاةَ: كُورَةٍ مِن كُوارِ العَجَمِ، تكلَّمت بها العَرَبُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٦/١٢).

[٢] «المطلع» ص (٤٠٣).

لأَنَّها لم تَلتَزِمْ غَيرَه، وتَغلِيبًا للإشارَةِ(١).

(وإن بانَ) العَبدُ **(مُستَحَقَّ الدَّمِ، فقُتِلَ: فـ)**ـلَهُ **(أرشُ عَيبِهِ(٢))** ولا يَرتَفِعُ الطَّلاقُ.

(وإن خَرَج) العَبدُ أو بَعضُهُ مَغصُوبًا، أو خرَجَ الثَّوبُ **(أو بَعضُهُ مَغصُوبًا)**: لم تَطلُق. **(أو)** خَرَجَ العَبدُ أو بَعضُهُ **(حُرًّا: لم تَطلُق)** بإعطائِه؛ لأَنَّه إنَّمَا يَتناوَلُ ما يَصِحُّ تَملِيكُهُ مِنها، والمَغصُوبُ، والحُرُّ كُلُّه أو بَعضُه، لا يَصِحُّ تَملِيكُهُ، فَلا يَصِحُّ إعطَاؤُهَا إيَّاهُ، فلا يَقَعُ ما عُلِّقَ علَيهِ.

ومَرْوِيٌّ: بسُكُونِ الرَّاءِ، منسُوبٌ إلى مَرْوٍ: وهو بَلَدٌ. والنِّسبَةُ إليه: مَرْوَزِيٌّ، على غَيرِ قِياسٍ. وثَوبٌ مَرْوِيٌّ، على القِياسِ.

(١) لأَنَّ الإشارَةَ أقوَى مِن التَّسمِيَةِ[١].

(٢) قوله: **(فأَرشُ عَيبِه)** ولعلَّهُ هُنا: جَميعُ قِيمَتِه، على ما في «البيع». كذا كانَ يُفهَمُ. ثمَّ رأيتُ هذا قَولًا لابنِ البَنَّا، مُقابِلًا لما في المَتنِ. وحكاهُ المُصنِّفُ في «شرحه» بـ: «قيل»، وبَيَّنَ كلامَ المَتنِ بما يَقتَضِي أنَّ المُرادَ مِن الأَرشِ هُنا: التَّفاوُتُ بينَ القِيمَتَينِ، كما لو قُدِّرَ أنَّه عِندَ سَلامَتِه يُساوي عِشرين، وعندَ جِنايَتِه يُساوِي خمسَةً، فيكونُ الأَرشُ خَمسَةَ عَشرَ. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٤).

(وإن عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ (على خَمْرٍ، أو نَحوِهِ)، كقَولِه: إن أعطَيتِني خَمرًا أو خِنزِيرًا، فأنتِ طالقٌ، (فأعطَتْهُ) إيَّاهُ: (فـ)ـالطَّلاقُ الواقِعُ (رَجعِيٌّ)؛ لأنَّه لَيسَ بعِوَضٍ شَرعِيٍّ، وإنَّما وَقَعَ بصُورَةِ الإعطَاءِ؛ لاستِحالَةِ حَقِيقَتِه.

(و) إن قالَ لها: (إن أعطَيتِني ثَوبًا هَرَوِيًّا، فأنتِ طالِقٌ. فأَعطَتْهُ) ثَوبًا (مَرْوِيًّا، أو) أعطَتْه ثَوبًا (هَرَوِيًّا مَغصُوبًا: لم تَطلُق)؛ لعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ علَيها.

(وإن أَعطَتْه) ثَوبًا (هَرَوِيًّا مَعِيبًا: فلَهُ مُطَالَبَتُها بـ)ـهَرَوِيٍّ (سَلِيمٍ[1])؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ. وتَطلُقُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ المُعَلَّقِ علَيها؛ لتَناوُلِ الاسمِ للسَّلِيمِ والمَعِيبِ، والأعلَى والأَدنَى.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِه: (إن) أعطَيتِني، أو: أقبَضتِني ألفًا، فأنتِ طالِقٌ، (أو) قالَ لها: (إذا) أعطَيتِني، أو: أقبَضتِني ألفًا، فأنتِ طالقٌ. (أو) قال لَها: (متَى أعطَيتِنِي، أو): مَتَى (أقبَضْتِنِي ألفًا، فأنتِ طالِقٌ: لَزِمَ) التَّعلِيقُ (مِن جِهَتِهِ)، فلَيسَ لَهُ إبطَالُهُ؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ فيهِ حُكْمُ التَّعليقِ؛ لصِحَّةِ تَعلِيقِه على الشَّرْطِ.

(فأَيَّ وَقتٍ) فَورًا كانَ أو مُتَراخِيًا، كمَا لو خَلا التَّعلِيقُ عن العِوَضِ، (أَعطَتْهُ) الزَّوجَةُ (على صِفَةٍ يُمكِنُه) أي: الزَّوجَ (القَبضُ)

---

(١) وهلْ لَهُ أخذُ الأَرشِ أمْ لا؟. (خطه).

فيها؛ بأن لم تَكُن ثَمَّ يَدٌ حائِلَةٌ ظالِمَةٌ، (**ألفًا فأكثَرَ وازِنَةً**[(١)]) ويَكُونُ الإعطَاءُ (**بـإحضَارِهِ**) أي: الألفِ للزَّوجِ، (**وإذنِها**) لَهُ (**في قَبْضِه**) أي: الألفِ (**ولو معَ نَقصٍ في العَدَدِ**)؛ اكتِفَاءً بتَمَامِ الوَزنِ: (**بانَت**)؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ، (**ومَلَكَهُ، وإن لَم يَقبِضْهُ**) أي: الألفَ الزَّوجُ بيَدِه؛ لأنَّه إعطَاءٌ شَرعيٌّ، يَحنَثُ بهِ مَن حلَفَ لا يُعطِي فُلانًا شَيئًا، إذا فَعَلَه معَهُ.

فإن هرَبَ الزَّوجُ قَبْل عَطِيَّتِها، أو قالَت: يَضمَنُه لَكَ زَيدٌ، أو: اجعَلْه قِصَاصًا ممَّا لِيَ عَلَيكَ، أو أَعطَتْه بهِ رَهْنًا، أو أحالَتهُ بهِ، أو نقَصَت الألفَ وَزنًا، أو أَعطَتْهُ سَبيكَةً: لم يَقَع؛ لعَدَمِ وجُودِ الصِّفَةِ.

(و) مَن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقْني**) بألفٍ، أو: على ألفٍ، أو: ولَكَ ألفٌ، (أو) قالَت لَه: (**اخْلَعْني بألفٍ، أو: علَى ألفٍ، أو: وَلَكَ ألفٌ**، أو) قالَت لَهُ: (**إن طَلَّقتَني**) فلَكَ ألفٌ، أو: فأَنتَ بَرِيءٌ مِن ألفٍ، (**أو**) قالَت لَه: إن (**خَلَعتَني فلَكَ ألفٌ، أو**): فـ(**ـأنتَ بَرِيءٌ مِنهُ**) أي: الأَلفِ، (**فقَالَ**) لَها: (**طَلَّقتُكِ**) جَوَابًا لقَولِها: «طَلِّقني»، أو: «إن طلَّقتني»، (**أو**) قالَ لها: (**خَلَعتُكِ**) جوابًا لِقَولِها: «اخْلَعنِي»، أو: «إن

(١) وقيلَ: يَكفِي عَدَدٌ يَتَّفِقُ برَأسِهِ بلا وَزْنٍ؛ لحصُولِ القَصدِ، فلا يَكفِي وازِنَةٌ ناقِصَةٌ عَدَدًا. وهو احتمالٌ في «المغني» و«الشرح».
قلتُ: وهذا هو العُرفُ في زَمَانِنَا وغَيرِه. واختيارُ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ في «الزكاة» يُقوِّيه. (إنصاف)[١].

[١] «الإنصاف» (٧٧/٢٢).

خَلَعتَنِي»، (ولَو لَم يَذكُرِ الألفَ) مَعَ قَولِه: «طلَّقتُكِ»، أو: «خَلَعتُكِ»: (بانَت) مِنهُ، (واستَحَقَّهُ) أي: الألفَ -؛ لأنَّ قَولَه: طلَّقْتُكِ، أو: خَلَعتُكِ، جَوَابٌ لِمَا استَدعَتْه مِنهُ، والسُّؤالُ كالمُعَادِ في الجَوابِ، أشبَهَ ما لو قال: بِعنِي عبدَكَ بألفٍ، فقَالَ: بِعْتُكَهُ، ولم يَذكُرِ الأَلفَ- (مِن غالِبِ نَقْدِ البَلَدِ)؛ لأَنَّهُ المَعهُودُ، فيَنصَرِفُ الإطلاقُ إليهِ، (إن أجابَها على الفورِ[1])، وإلَّا لَم يَكُن جَوَابًا لِسُؤَالِها.

(ولَها) أي: الزَّوجَةِ: (الرُّجُوعُ) عمَّا قالَتهُ لِزَوجِها، (قَبْلَ إجابَتِهِ)؛ لأَنَّه إنشَاءٌ مِنها على سَبيلِ المُعَاوَضَةِ، فلها الرُّجُوعُ قبْلَ تَمَامِه بالجَوَابِ، كالبَيعِ. وكذا: قَولُها: إن طَلَّقتَنِي فَلَكَ ألفٌ، ونَحوُه؛ لأنَّه وإن كانَ تَعلِيقًا، فهُو تَعلِيقٌ لوُجُوبِ العِوَضِ لا للطَّلاقِ[2].

وإن توَاطَآ على أن تَهبَهُ الصَّدَاقَ، أو تُبرِئَهُ مِنهُ، على أن يُطَلِّقَها: كانَ بائِنًا.

وكذا: لو قالَ: أبرِئِينِي وأنا أُطَلِّقُكِ، أو: إن أبرَأْتِنِي طلَّقتُكِ، ونَحوُهُ ممَّا يُفهَمُ منهُ سُؤَالُ الإبرَاءِ على أن يُطَلِّقَهَا، وأنَّها أبرَأَتهُ على أن يُطَلِّقَهَا[3]. ذكَرَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدِّين.

---

(١) قوله: (على الفَور) وقِيلَ: على التَّراخِي. جزَمَ به في «المنتخب». وفي «المحرر»: في المجلِس. وقاله في «الترغيب». (خطه).

(٢) لأنَّ تَعليقَ الطَّلاقِ إنَّما يكونُ مِن الزَّوجِ. (خطه).

(٣) مُرادُهُ: أنَّها إذا أبرَأَتْهُ والحالَةُ هذِه، أنَّه لا يَبرأُ حتَّى يُطلِّقَها.

(فَصْلٌ)

(**مَن سُئِلَ الخُلْعَ**) أي: أَن يَخلَعَ زَوجَتَه، مِنها أو مِن غيرِها، (**على شَيءٍ، فطَلَّقَ: لَم يَستَحِقَّهُ**) أي: المَسؤُولَ عَلَيهِ؛ لأنَّها استَدعَت مِنهُ فَسْخًا، فلم يُجِبها إليه، وأوقَعَ طلاقًا لَم تَطلُبْهُ، ولم تَبْذُلْ فِيهِ عِوَضًا، (**وَوَقَعَ**) طَلاقُهُ (**رَجْعِيًّا**)؛ لأنَّه لم يُبذَل فِيهِ عِوَضٌ.

(**ومَن سُئِلَ الطَّلاقَ**) على عِوَضٍ، (**فخَلَعَ**) ولم يَنوِ بهِ الطَّلاقَ: (**لم يَصِحَّ**) خُلْعُهُ الذِي هُو فَسْخٌ؛ لخُلُوِّهِ عن العِوَضِ؛ لأنَّه مَبذُولٌ في الطَّلاقِ، لا فيهِ(١).

(**و**) إن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقنِي**) بأَلفٍ إلى شَهرٍ، أو: بَعدَ شَهرٍ: لم يَستَحِقَّهُ إلا بطَلاقِها بَعدَه.

(**أو**) قالَ شَخصٌ لآخَرَ: (**طَلِّقْها**) أي: امرَأَتَكَ (**بألفٍ إلى شَهْرٍ، أو: بعدَ شَهرٍ: لَم يَستَحِقَّهُ**) أي: الألفَ (**إلا بطَلاقِهَا بعدَهُ(٢)**) أي:

---

(١) ثمَّ إنْ نَوَى طَلاقًا، وقَعَ بائِنًا، واستَحَقَّ العِوَضَ. (م خ)[١].

(٢) قال في «حاشيته»[٢]: أمَّا في صُورَةِ «بعد»: فوَاضِحٌ، وأمَّا في صُورَةِ «إلى»: فإنَّها تَكُونُ بمَعنى «مِن» الابتِدَائيَّةِ. وقد ترجَّحَ هذا المعنى؛ بِكَونِه جَعَلَ للطَّلاقِ غَايَةً، ولا غايَةَ لآخِرِهِ، وإنَّما الغايَةُ لأوَّلِهِ. انتهى. قال «م خ»: وهذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إذ أطبَقَ المفسِّرُونَ فيما رأَيتُ، على أنَّ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٤٢).

الشَّهرِ؛ لأنَّه إذا طَلَّقَها قَبلَهُ، فقَد اختَارَ إيقَاعَ الطَّلاقِ بلا عِوَضٍ، فيَقَعُ رَجعِيًّا.

أمَّا في الأُولَى: فَلِأَنَّ «إلى» تَكُونُ بمَعنَى «مِنْ» الابتِدَائِيَّةِ. ودَلَّ علَيهِ: أنَّ الطَّلاقَ لا غَايَةَ لانتِهَائِهِ، وإنَّمَا الغَايَةُ لابتِدَائِه.

وأمَّا في الثَّانِيَةِ: فواضِحٌ.

وإن قالَت لَهُ: طَلِّقْنِي بألفٍ إلى شَهرٍ، أو: بَعدَ شَهرٍ. فقَالَ لها: إذا جَاءَ رَأسُ الشَّهرِ فأَنتِ طالِقٌ، استَحَقَّ العِوَضَ، ووَقَعَ الطَّلاقُ بائِنًا عِندَ رَأسِ الشَّهرِ.

(و) إن قالَت لِزَوجِها: طَلِّقْنِي **(مِن الآنَ إلى شَهرٍ)** بألفٍ، **(لَم يَستَحِقَّهُ إلا بطَلاقِها قَبْلَهُ)** أي: قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهرِ، ولا تَضُرُّ الجَهالَةُ في وقتِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه ممَّا يَصِحُّ تَعليقُه على الشَّرطِ، فصَحَّ بَذْلُ العِوَضِ فيهِ مَعَ جَهلِ الوَقتِ، كالجَعالَةِ(١).

«إلى» في قولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وما بَعدَهُ: للغَايَةِ. والجوابُ عن قَولِهِ إذْ لم يُذكَر لها ابتِدَاءٌ: أنَّه مُقدَّرٌ، والقَرينَةُ عَلَيهِ: «إلى»، وهي غايَةٌ لمدَّةِ الإمهَالِ، لا لمدَّةِ تأجِيلِ الأَلْفِ، وإلَّا لاختَلَفَ الحُكمُ. فتدبَّر[١].

(١) وقال القاضي: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ زَمَنَ الطَّلاقِ مَجهُولٌ، فإذا طلَّقَها، فلَهُ مَهرُ المثلِ. وهذا مذهبُ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٢٧، ٢٨).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٢/٩١).

(و) مَن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقْنِي بِهِ**) أي: بأَلفٍ (**على أن تُطَلِّقَ ضَرَّتي، أو**) قالَت لَهُ: طَلِّقْنِي بأَلفٍ (**على أن لا تُطَلِّقَها**) أي: الضَّرَّةَ: (**صَحَّ الشَّرطُ والعِوَضُ**)؛ لأَنَّها بَذَلَتهُ في طلاقِها وطَلاقِ ضَرَّتِها، أشبَهَ ما لو قالَت: طلِّقني وضَرَّتي بأَلفٍ.

(**وإن لَم يَفِ**) لَهَا بشَرطِها مِن طَلاقِ ضَرَّتِها، أو عَدَمِه: (**فلَهُ الأَقَلُّ مِنهُ**) أي: الأَلفِ، (**ومِن المُسَمَّى**[(١)]) للسَّائِلَةِ؛ لأَنَّه لم يُطَلِّق إلا بِعِوَضٍ، فإذا لَم يُسلَّم لَهُ، رَجَعَ إلى ما رَضِيَ بكَونِه عِوَضًا، وهُو المُسَمَّى إن كانَ أَقَلَّ مِن الأَلفِ، وإن كانَ أكثَرَ، فلَهُ الأَلفُ فَقَط؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بكَونِهِ عِوَضًا عنها وعَن شَيءٍ آخَرَ، فإذا جُعِلَ كُلُّه عَنها، كانَ أحَظَّ لَهُ.

(و) مَن قالَت لِزَوجِها: (**طَلِّقْنِي**) طَلقَةً (**واحِدَةً بأَلفٍ، أو**): طَلِّقنِي واحِدَةً (**على ألفٍ، أو**): طَلِّقْنِي واحِدَةً (**ولَكَ ألفٌ، ونَحوَهُ**)، كـ: طَلِّقنِي واحِدةً وأُعطِيكَ ألفًا. (**فطَلَّقَ**ـهَا (**أكثَرَ**)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ ثِنتَيْنِ، أو: ثَلاثًا. (**استَحَقَّهُ**) أي: الأَلفَ؛ لإيقَاعِه ما استَدعَتهُ وزِيادَةً؛ لِوُجُودِ الواحِدَةِ في ضِمْنِ الثِّنْتَيْنِ والثَّلاثِ. ولِذلِكَ: لو قالَ لَها: طَلِّقِي نَفسَكِ ثَلاثًا، فطَلَّقَت نَفسَها واحِدَةً: وَقَعَت. فيَستَحِقُّ

---

(١) قوله: (**ومِن المسمَّى**) أي: في النِّكَاح[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

العِوَضَ بالواحِدَةِ، والزِّيَادَةُ التي لم تَبْذُلِ العِوضَ فيها لا يَستَحِقُّ بها شَيئًا.

(ولو أجَابَ) قَولَها: طلِّقْني واحِدَةً بألفٍ ونَحوَه، **(بـ)**قَولِهِ: **(أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، بَانَت)** مِنهُ **(بالأُولَى**(١)**)**؛ لوُقُوعِها في مُقابَلَةِ العِوَضِ، ولم يَقَع ما بَعدَها.

---

(١) قوله: **(بانَت بالأُولَى)** قال ابنُ قُندُسٍ في «حاشية الفروع»[١]: هذا يُشكِلُ بقَولِهِ لمَن لم يَدخُل بها: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ: أنَّهُ يَقَعُ الثَّلاثُ، ولا تحصُلُ البَينُونَةُ بالأُولَى، على الرِّوَايَةِ الصَّحيحَةِ. وقالُوا: هو بمنزِلَةِ قَولِه: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا؛ لأنَّ الواوَ للجَمعِ.
فقد يُقالُ في جَوابِه: إنَّ ذِكرَ العِوَضِ عَقِبَ الطَّلقَةِ، تَحصُلُ مَعهُ البَينونَةُ[٢]، ويَمنَعُ انضِمَامَ ما بَعدَ العِوَضِ من ألفاظِ الطَّلاقِ إلى ما قَبلَهُ، ولهذا قال[٣] المصنِّفُ: «وإنْ ذكَرَهُ عَقِب الثَّانيَةِ بانَت بها، والأُولَى رَجعيَّةٌ، ولَغَت الثَّالِثَةُ» وإنَّما جَعَلَ العِوضَ للثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى - وإنْ وقَعَ بعدَ الأُولَى والثانيَةِ- لِقَرينَةِ السُّؤال؛ لأنَّها سألَت بالأَلْفِ واحِدَةً فقَط، فيُصرَفُ العِوَضُ إلى ما سأَلَته وهو: الواحِدَة.
لكِنْ قد يُقالُ: هذا فيما إذَا صرَّحَ بذِكرِ الأَلْفِ، وكلامُه في أوَّلِ المسأَلَةِ لم يَذكُر فِيهِ الأَلفَ؟.

---

[١] «حاشية الفروع» (٨/٤٣٤).
[٢] في (أ): «البينونة من الألف صح».
[٣] في (أ): «كان».

فقَد يُقالُ: ذِكرُ الأَلفِ مُقدَّرٌ في الجَواب؛ ليُطابِقَ الجَوابَ، وتَقديرُهُ عَقِبَ الأُولَى أظهَرُ؛ ليَكونَ أوَّلَ الكلامِ مُطابِقًا للسُّؤالِ، وما بعدَهُ زيادَةً، فهو أولَى مِن تقديرِ الأَلْفِ في آخِرِ الكلامِ.

والمسأَلَةُ ذَكَرَها علاءُ الدِّينِ في «قواعِدِه» في كلامِهِ على «الواو»، وقال: ومِنهَا: إذا قالَت لهُ زوجَتُه التي لم يدْخُل بها: طلِّقني بأَلفٍ. فقالَ: أنتِ طالِقٌ وطَالِقٌ وطالِقٌ. قال القاضي في «المجرد»: تَطلُقُ ها هُنا واحِدَةً.

وما قاله في «المجرد» بَعيدٌ على قاعِدَةِ المذهب.

وخالَف في «الجامع الكبير» فقَالَ: تطلُقُ ها هُنَا ثلاثًا؛ بِناءً على قاعِدَةِ المذهبِ: أنَّ «الوَاوَ» لمطلَقِ الجَمعِ. ثمَّ تناقَضَ، فذَكَرَ في نَظيرَتِها أنَّها تَطلُقُ واحِدَةً. ومِن الأَصحابِ مَن وافقَهُ في بَعضِ الصُّورِ، وخالَفَهُ في بَعضِها، ومِنهُم مَن قال: ما قالَهُ سَهوٌ، على المذهَبِ.

ولا فَرقَ عِندَنا بينَ قَولِه: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. وبَينَ قَولِه: طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ. وهي طريقَةُ صاحِب «المحرر» في تَعليقِهِ على «الهداية». انتهى.

واعلَم: أنَّ ما قُلنَاهُ أوَّلًا، يحصُلُ بِهِ الفَرقُ، وصِحَّةُ الجمعِ بَينَ الخِلافِ، ودَفعُ التَّناقُضِ، إلا أن يكونَ في كلامِ القاضي ما يَمنَعُهُ، وأظُنُّ عَدَمَهُ؛ لكَونِ المصنِّفِ أقرَّهُ، وهُو من أهلِ التَّحقيق.

(**وإن ذَكَرَ الألفَ عقِبَ**) الطَّلقَةِ (**الثَّانِيَةِ**)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ بألفٍ وطالِقٌ، (**بانَت بها**) أي: الثَّانِيَةِ؛ لأنَّها بِعِوَضٍ، (**و**) تَقَعُ الطَّلقَةُ (**الأُولَى رَجعِيَّةً، ولَغَتِ الثَّالِثَةُ**[(١)])؛ لأنَّ البائِنَ لا يَلحَقُها طَلاقٌ. (**وإن ذَكَرَهُ**) أي: الألفَ (**عقِبَها**) أي: الثَّالِثَةِ؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ بألفٍ، (**طَلَقَت ثلاثًا**). وإن لم يَذكُرِ الألفَ، ونَوَى أنَّها في مُقَابَلَةِ الكُلِّ: بانَت بالأُولَى، ولَم يَلحَقْها ما بَعدَهَا، ولَهُ ثُلُثُ الألفِ؛ لأنَّه رَضِيَ بإيقَاعِها بذلِكَ، كما لو قالَت: طَلِّقني بألفٍ، فقَالَ: أنتِ طالِقٌ بخَمسِ مِئَةٍ. ذكَرَهُ القاضِي. وإن لم يَنوِ شَيئًا: استَحَقَّ الألْفَ بالأُولَى، وبانَت بها.

(**و**) مَن قالَت لَهُ زَوجَتُهُ: (**طَلِّقْني ثَلاثًا بألفٍ، فطَلَّقَ أقلَّ**) مِن ثلاثٍ، كواحِدَةٍ، أو ثِنتَيْنِ: (**لَم يَستَحِقَّ شَيئًا**) مِن الألفِ[(٢)]؛ لأنَّه لم يُجِبْها إلى ما سَأَلَتهُ، كما لو قالَ في المُسابَقَةِ: مَن سَبَقَ إلى خَمْسِ إصابَاتٍ، فلَهُ كذَا، فسَبَق إلى بَعضِها.

(**وإن لم يَكُن بَقِيَ مِن الثَّلاثِ إلا ما أَوقَعَهُ، ولو لَم تَعلَم**) هِي

---

(١) قال في «الإقناع»[١]: وقيلَ: تَطلُقُ ثَلاثًا. وهو مُوافِقٌ لقَواعِدِ المذهَبِ.

(٢) وقيلَ: يَستَحِقُّ بكُلِّ طلقَةٍ ثُلُثَ الألْفِ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ والشافعيِّ.

---

[١] «الإقناع» (٣/٤٥٢).

بذلِكَ: (**استَحَقَّ الأَلْفَ**)؛ لأَنَّها حَصَّلَتْ ما يَحصُلُ بالثَّلاثِ، مِن البَيْنُونَةِ والتَّحرِيمِ.

(**ولو قالَ**) لِزَوجٍ (**امرَأَتَاهُ**[(١)]: **طَلِّقْنَا بألفٍ، فطَلَّقَ واحِدَةً**) مِنهُما: (**بانَت بقِسطِها**[(٢)]) مِن الأَلفِ، فيُقَسَّطُ على مَهرِ مِثْلَيهِمَا.

(**ولو قالَتهُ**) أي: طَلِّقنَا بأَلفٍ، (**إحدَاهُما**)، فقَالَ: أنتِ طالِقٌ، (**فرَجْعِيٌّ**[(٣)])، سَوَاءٌ كانَت المُطَلَّقَةُ السَّائِلَةَ أو ضَرَّتَها، (**ولا شَيءَ لَهُ**)؛ لأَنَّها جَعَلَت الأَلفَ في مُقابَلَةِ طلاقِهِمَا، ولم يَحصُل، كقَولِه: بِعنِي عَبدَيْكَ بأَلفٍ، فيَقُولُ: بِعتُكَ أَحَدَهُما بخَمسِ مِئَةٍ.

(و) إن قالَ لِزَوجَتَيْهِ ابتِدَاءً: (**أنتُمَا طالِقَتانِ بألفٍ، فقَبِلَت واحِدَةٌ**) مِنهُمَا: (**طَلَقَت بقِسطِها**) مِن الأَلفِ.

(و) إن قالَ لَهُمَا: (**أنتُمَا طالِقَتَانِ بأَلفٍ إن شِئْتُما، فقَالَتَا: شِئْنْا، وإحدَاهُما**) أي: الزَّوجَتَينِ (**غيرُ رَشِيدَةٍ: وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**بها**) أي: غيرِ

---

(١) قوله: (**ولو قالَ امرَأَتَاهُ**) بحذفِ تاءِ التَّأنيث مِن الفِعل، كما هو بخَطِّ المصنِّفِ، وهو لُغَةٌ. سَمِعَ سِيبَوَيه: قالَ فُلانَةُ.

(٢) وقوله: (**بِقِسطِهَا**) ظاهِرُهُ: أنَّه بَينَهُما، كمَا هو قَولُ أبي بكرٍ، واختارَهُ جماعَةٌ.

(٣) قوله: (**فرَجعيٌّ**) وقال القاضِي: هي كالمَسأَلَةِ قَبلَها. واختارَه ابن عبدوس في «تذكرته»[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

الرَّشِيدَةِ (**رَجْعِيًّا، ولا شَيءَ عَلَيها**) مِن الأَلفِ.

أَمَّا وُقُوعُ الطَّلاقِ بها: فلِأَنَّ لَها مَشِيئَةً، ولِذلِكَ رُجِعَ إلى مَشِيئَتِها في النِّكَاحِ.

وأمَّا كَونُهُ رَجعِيًّا: فلِأَنَّه لا شَيءَ علَيها؛ لعَدَمِ نُفُوذِ تَصَرُّفِها في مالِها.

(و) وَقَعَ الطَّلاقُ (**بالرَّشِيدَةِ بائِنًا، بقِسطِها مِن الأَلفِ**)؛ لِصِحَّةِ مَشِيئَةِ الرَّشِيدَةِ، ونُفُوذِ تَصَرُّفِها في مالِها. ويُقَسَّطُ على مَهرِ مِثلَيْهِمَا.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِه: (**أنتِ طالِقٌ، وعَلَيكِ ألفٌ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**على ألفٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**بأَلفٍ، فقَبِلَت**) ذلِكَ مِنهُ (**بالمَجلِسِ: بانَت**) مِنهُ، (**واستَحَقَّه**) أي: الأَلفَ؛ لأنَّه طَلاقٌ على عِوَضٍ قد الْتُزِمَ فيهِ، فصَحَّ، كمَا لو كانَ بسُؤَالِها.

(**وإلا**) تَقبَل ذلِكَ بالمَجلِسِ: (**وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**رَجعِيًّا**)، نَصًّا؛ لأَنَّه اشتُرِطَ العِوضُ على مَن لم يَلتَزِمْهُ، فلَغَا الشَّرطُ.

(**ولا يَنقَلِبُ**) الطَّلاقُ (**بائِنًا، إن بَذَلَتْهُ**) أي: الأَلفَ، (**بِهِ**) أي: المَجلِسِ، (**بَعدَ رَدِّها**)، كما لو بَذَلَتْه بَعدَ المَجلِسِ.

(**ويَصِحُّ رُجُوعُه**) أي: الزَّوجِ، بَعدَ قَولِه: أنتِ طالقٌ على ألفٍ، أو: وعَلَيكِ ألفٌ، أو: بأَلفٍ، (**قَبلَ قَبولِها**) أي: الزَّوجَةِ ذلِكَ مِنهُ، فلا تَبِينُ، كرُجُوعِ مَن أوجَبَ البَيعَ قَبْلَ قَبُولِه.

(فَصْلٌ)

(**إذا خَالَعَتْهُ**) الزَّوجَةُ (**في مَرَضِ مَوتِها**) المَخُوفِ: فالخُلعُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّه مُعاوَضَةٌ، فصَحَّ في المَرَضِ، كالبَيعِ.

ومتَى اختَلَفَ المُسَمَّى فيهِ وَإرْثُهُ مِنهَا: (**فلَهُ الأقَلُّ مِن**) العِوَضِ (**المُسَمَّى**) في الخُلعِ، (**أو إرْثِهِ مِنهَا**)؛ لأَنَّها مُتَّهَمَةٌ في قَصْدِ إيصَالِ شَيءٍ مِن مالِها إليهِ بغَيرِ عِوَضٍ على وَجهٍ لَم تَكُن قادِرَةً علَيهِ، وهو وارِثٌ لَهَا، فبَطَلَ الزَّائِدُ، كما لو أَوصَت لَهُ به، أو أَقَرَّت. وأمَّا قَدْرُ المِيرَاثِ، فلا تُهمَةَ فيهِ، فإنَّها لو لم تُخالِعْهُ لوَرِثَه.

وإن صَحَّت مِن مَرَضِها: فلَهُ جَميعُ ما خَالعَها علَيهِ، كما لو خَالَعَها في الصِّحَّةِ.

(**وإن طَلَّقَها**) أي: زَوجَتَهُ رَجعِيًّا أو بائِنًا، (**في مَرَضِ مَوتِهِ، ثُمَّ وَصَّى**) لهَا بزَائِدٍ عن إرثِها، (**أو أقَرَّ لَها بزَائِدٍ عن إرثِها: لم تَستَحِقَّ الزَّائِدَ**) عن إرثِها، إن لَم تُجِزِ الوَرَثَةُ؛ للتُّهمَةِ؛ لأَنَّه لم يكُن لَهُ سَبيلٌ إلى إيصَالِ ذلِكَ إليها وهِيَ في حِبَالِه، فَطَلَّقَها لِيُوصِلَه إليها، فمُنِعَ منهُ، كالوَصِيَّةِ لها.

(**وإن خالَعَها**) في مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ، (**وحَابَاهَا**)؛ بأن أَخَذَ مِنها دُونَ ما أعطَاهَا: (**فمِن رَأسِ المَالِ**)؛ لأَنَّه لو طَلَّقها بلا عِوَضٍ صَحَّ، فمَعَهُ أَوْلَى.

(ومَن وَكَّلَ) وَكِيلًا (في خُلع امرَأتِهِ مُطلَقًا[١]) فلَم يُعيِّن لَهُ عِوَضًا، (فخَالَعَ) الوَكِيلُ زَوجَةَ مُوَكِّلِه (بـ)ـعِوَضٍ (أنقَصَ مِن مَهرِها: ضَمِنَ) الوَكِيلُ (النَّقْصَ) مِن مَهرِها، وصَحَّ الخُلعُ؛ لانصِرَافِ الإذنِ إلى إزَالَةِ مِلْكِهِ عن البُضْعِ بالعِوَضِ المُقَدَّرِ شَرعًا، وهو مَهرُها، فإذا أَزالَهُ بأقلَّ مِنهُ، ضَمِنَ النَّقصَ، كالوَكِيلِ المُطْلَقِ في البَيعِ، إذا باعَ بدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ.

(وإن عَيَّنَ) زَوجٌ (لَهُ) أي: لِوَكِيلِهِ (العِوَضَ)؛ كأنْ قالَ: اخْلَعْها على عَشَرَةٍ (فنَقَصَ مِنهُ)؛ كَأن خَالَعَها على تِسعَةٍ: (لَم يَصِحَّ الخُلعُ[٢])؛ لأنَّه إنَّمَا أذِنَهُ فيهِ بشَرْطِ ما قَدَّرَهُ مِن العِوَضِ، فإذا لم يُوجَد المُقَدَّرُ، لم يُوجَدِ الشَّرطُ، فيُشبِهُ خُلْعَ الفُضُوليِّ.

---

(١) قوله: (مُطلقًا) يَصِحُّ فَتحُ اللَّامِ على أنَّه: صفَةُ مَصدَرٍ محذُوفٍ، أي: تَوكيلًا مُطلَقًا عَن التَّقييدِ بقَدرٍ يُخالِعُ عَلَيه.
وبكَسرِهَا: اسمُ فاعِلٍ على أنَّهُ حالٌ مِن فاعِل «وَكَّلَ» أي: حالَ كَونِهِ مُطلِقًا، أي: غَيرَ مُعَيِّنٍ القَدرِ. (م خ)[١].

(٢) واختارَ أبو بَكرٍ: صِحَّةَ الخُلعِ فِيمَا إذا خالَعَ الوكيلُ بأنقَصَ مما عُيِّنَ لَهُ، ويَرجِعُ الموكِّلُ على الوَكيلِ بالنَّقصِ. قال ابنُ مُنجَّا في «شرحه»: هذا أَصَحُّ. قال في «الفائدة العشرين»: هذا المنصُوصُ عن أحمدَ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٤).

(وإن زادَ مَن وَكَّلَتْه) الزَّوجَةُ في خُلْعِهَا، **(وأَطلَقَت)**؛ بأن لم تُقَدِّر لَهُ عِوَضًا، **(على مَهرِها، أو)** زَادَ **(مَن عَيَّنَت لَهُ العِوَضَ عَلَيهِ)** أي: على مَا عَيَّنَتهُ له: **(صَحَّ الخُلعُ)** فِيهِمَا[١]، **(ولَزِمَتهُ)** أي: الوَكِيلَ **(الزِّيَادَةُ)**؛ لأنَّ الزَّوجَةَ رَضِيَت بدَفعِ العِوَضِ الذي يَملِكُ الخُلعَ بهِ عِندَ الإطلاقِ، أو بقَدْرِ المأذُونِ فِيهِ معَ التَّقدِيرِ، والزِّيَادَةُ لازِمَةٌ للوَكِيلِ؛ لبَذْلِه لها في الخُلْعِ، فلَزِمَتْهُ كما لو لم يَكُن وَكِيلًا.

وإن وَكَّلَ الزَّوجَانِ واحِدًا: صَحَّ أن يتولَّى طَرَفَي الخُلعِ.

(وإن خالَفَ) وَكِيلٌ ما أُمِرَ أن يُخالِعَ بهِ، **(جِنسًا، أو حُلُولًا، أو نَقدَ البَلَدِ)**؛ بأن وُكِّلَ في الخُلعِ ببُرٍّ، فخَالَعَ بشَعِيرٍ ونَحوِه، أو وُكِّلَ أن يُخالِعَ بعِوَضٍ حَالٍّ، فخَالَعَ بهِ مُؤَجَّلًا، أو أُمِرَ أن يُخالِع بنَقدٍ، فخالَعَ بغَيرِ نَقدِ البَلَدِ: **(لم يَصِحَّ)** الخُلْعُ[٢]؛ لأنَّ المُوَكِّلَ لم يَأذَن فيه،

---

(١) واختَارَ ابنُ مُنَجَّا: عدمَ الصِّحةِ فيما إذا زادَ على ما عَيَّنَت لهُ. وصحَّحهُ النَّاظِم.

(٢) قوله: **(لم يَصِحَّ الخُلعُ)**؛ لمخالَفَةِ الوكيلِ الموكِّلَ.
وهذا بخِلافِ البَيعِ. والفَرقُ: أنَّ النِّكَاحَ أصلٌ ثابتٌ، فالمخالَفَةُ لا تُزيلُهُ، والبَيعَ إنشَاءٌ، فيَصِحُّ مع المخالَفَةِ. قاله شيخُنا يحيى الحجَّاويُّ.
وفيه نَظَرٌ! فإنَّ الخُلعَ أيضًا إنشَاءٌ.
وبخِلافِ ما لو زادَ وكيلُها؛ لأنَّ الزَّائِدَ يكونُ مِنهُ.

والوَكِيلَ لم يُوجَد السَّبَبُ بالنِّسبَةِ إليه.

(لا) إن خالَفَ **(وَكِيلُها حُلولًا)**؛ بأن وَكَّلَتهُ في خُلعِها بعِوَضٍ حَالٍّ، فخَالَعَ بهِ مُؤجَّلًا: فيَصِحُّ الخُلعُ؛ لأنَّه زَادَهَا خيرًا؛ لأنَّ الأَجَلَ أحَظُّ لِمَن عَلَيهِ الدَّينُ؛ لأنَّه مُهلَةٌ وتَوسِعَةٌ.

وكذا: لو وَكَّلَهُ الزَّوجُ في الخُلعِ بعِوَضٍ مُؤَجَّلٍ، فخَالَعَ بهِ حَالًّا.

(ولا يَسقُطُ ما بَينَ مُتَخَالِعَيْنِ مِن حُقُوقِ نِكَاحٍ) كمَهرٍ، ونَفَقَةٍ، **(أو غَيرِه)** كقَرْضٍ، **(بسُكُوتٍ عَنها)** حالَ خُلْعٍ. فيَتَرَاجعَانِ بما بَينَهُمَا مِن الحُقُوقِ[(١)]؛ لأنَّ ذلِكَ لا يَسقُطُ بلَفظِ الطَّلاقِ، فلا يَسقُطُ بالخُلعِ، كسائِرِ الحقُوقِ.

ولو كانَ العِوَضُ كُلُّهُ مِن عِندِ الأجنبيِّ، صحَّ. (منصور)[١].

(١) فإنْ كانَ قَبلَ الدُّخُولِ، فلَها نِصفُ المَهرِ، فإن كانَت قَبَضَتهُ، رَدَّتْ نِصفَهُ، وإن كانَت مُفوِّضَةً، فلَها المُتعَةُ. هذا قولُ الجمهورِ.

وقال أبو حنيفَةَ: ذلكَ بَراءَةٌ لكُلِّ واحدٍ مِنهُمَا ممَّا لِصَاحِبِه عليهِ مِن المَهْرِ.

وأمَّا الدُّيُونُ التي ليسَت مِن حقُوقِ الزوجيَّةِ، فعَن أبي حنيفَةَ فِيها رِوَايَتَان، ولا تَسقُطُ النفقَةُ في المستقبَلِ؛ لأنَّها ما وَجَبَت بَعدُ.

وعن أحمدَ رِوايَةٌ كمَذهَبِ أبي حنيفَةَ. (خطه)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٤٣). والتعليق تكرر في (أ).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٢/١١٤).

(ولا) يَسقُطُ ما بَينَ مُتخَالِعَيْنِ مِن **(نَفقَةِ عِدَّةِ حامِلٍ، ولا بَقِيَّةِ ما خُولِعَ بِبعضِهِ)**، كسَائِرِ الفُسُوخِ، وكالفُرقَةِ بلَفظِ الطَّلاقِ.

(ويَحرُمُ الخُلعُ حِيلَةً لإسقَاطِ يَمِينِ طَلاقٍ(١)**، ولا يَصِحُّ)** أي: لا يَقَعُ الخُلْعُ حِيلَةً لذلِكَ؛ لأنَّ الحِيَلَ خِدَاعٌ لا تُحِلُّ ما حَرَّمَ اللهُ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: خُلْعُ الحِيلَةِ لا يَصِحُّ، على الأَصَحِّ، كما لا يَصِحُّ نِكَاحُ المُحَلِّلِ؛ لأنَّه لَيسَ المَقصُودُ مِنهُ الفُرقَةَ، وإنَّمَا يُقصَدُ منهُ بَقاءُ المَرأَةِ معَ زَوجِها، كما في نِكَاحِ المُحَلِّلِ، والعَقدُ لا يُقصَدُ بهِ نَقيضُ مَقصُودِهِ(٢).

قال **(المُنَقِّحُ)** في «التَّنقيح»: **(وغالِبُ النَّاسِ واقِعٌ في ذلك)**. انتَهَى. أي: في الخُلعِ حِيلَةً لإسقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ.

---

(١) قوله: **(لإسْقَاطِ يَمينِ طَلاقٍ)** قالَهُ جَريًا على الغالِبِ، وإلا فلا يَصِحُّ، سواءٌ كانَ لإسقَاطِ يَمينِ طَلاقٍ أو لِغَيرِه، كالجَمعِ بَينَ الأُختَينِ. ويُؤيِّدُه قَولُهم: الحِيلُ غَيرُ جائزَةٍ في شيءٍ مِن أمورِ الدِّينِ. (منصور)[١].

(٢) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أنَّ هذِه المسألةَ، وقَصْدَ المُحلِّلِ التَّحليلَ، وقَصدَ أحَدِ المتعاقِدَينِ قَصْدًا محرَّمًا، كبَيعِ عَصيرٍ ممَّن يتَّخِذُه خَمْرًا: على حَدٍّ واحِدٍ، فيُقالُ في كلٍّ مِنهُما ما قيلَ في الأُخرى[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٤٣).

[٢] «الفروع» (٨/٤٤٧). والتعليق ليس في الأصل.

(فَصْلٌ)

(إذا قالَ) لِزَوجَتِه: (خالَعْتُكِ بألفٍ) مَثَلًا، (فأَنكَرَتْهُ) أي: الخُلْعَ بألْفٍ: بانَت بإقرَارِهِ، وتَحلِفُ لِنَفيِ العِوَضِ.

(أو) لم تُنكِر الخُلعَ، لكِنْ (قالَت: إنَّمَا خالَعَكَ غَيرِي، بانَت) مِنهُ؛ لإقرارِه بما يُوجِبُ ذلِكَ، (وتَحلِفُ) الزَّوجَةُ (لِنَفيِ العِوَضِ)؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ، والأَصلُ بَرَاءَتُها.

(وإن أَقرَّت) بأنَّها خالَعَتْهُ، (وقالَت: ضَمِنَهُ) أي: عِوَضَ الخُلعِ، (غَيرِي): لَزِمَها. (أو) قالَت: عِوَضُ الخُلعِ (في ذِمَّتِه) أي: الغَيرِ، (قالَ) الزَّوجُ: بَل (في ذِمَّتِكِ: لَزِمَها) العِوَضُ؛ لإقرَارِها بالخُلعِ، ودَعوَاهَا أنَّه في ذِمَّةِ غَيرِها، أو أنَّهُ ضَمِنَهُ، غيرُ مسمُوعَةٍ(١).

(وإن اختَلَفَا) أي: المُتخَالِعَانِ (في قَدْرِ عِوَضِهِ) أي: الخُلعِ؛ بأن قالَ: خالَعْتُكِ بألفٍ، فقالَت: بل بسَبعِ مِئَةٍ، فقَولُها.

(أو) اختَلَفَا في (عَينِهِ) أي: العِوَضِ؛ بأن قالَ: خالَعتُكِ على هذِهِ الأمَةِ. قالَت: بل علَى هذا العَبدِ، فقَولُها.

---

(١) قوله: (ودَعوَاهَا.. غيرُ مَسمُوعَةٍ) أي: بمجرَّدِها، أمَّا لو صدَّقَها ذلك الغَيرُ في أنَّه في ذمَّتِه، فإنَّ الغُرمَ عليه؛ لاعترافِه. ففِي إطلاقِه عَدَمُ سماعِ الدَّعوَى ما فيه. (م خ)[١].

قلتُ: فإنِ كان الغَيرُ مُعسِرًا ونحوَه، فلعلَّهُ لا عِبرَةَ بإقرارِه. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٦).

(أو) اختلَفَا في **(صِفَتِهِ)** أي: العِوَضِ؛ بأن قالَ: خَالَعْتُكِ على عشَرَةٍ صِحَاحٍ، فقَالَت: بل مُكَسَّرَةٍ، فقولُها.

(أو) اختلَفَا في **(تأجِيلِه**(١)**)** أي: عِوَضِ الخُلعِ؛ بأن قالَ: خالَعتُكِ على مِئَةٍ حالَّةٍ، فقَالَت: بل مُؤَجَّلَةٍ، **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُها)**، نَصًّا؛ لأنَّها مُنكِرَةٌ للزَّائِدِ في القَدْرِ والصِّفَةِ.

وكذا: إن اختلَفَا في جِنسِه: فقَولُها؛ لأنَّها غارِمَةٌ.

وإن قالَ: سألتِني طَلقَةً بألفٍ، فقَالَت: بل سَألتُكَ ثلاثًا بألفٍ، فطَلَّقتَني واحِدَةً، بانَت بإقرَارِه، والقَولُ قَولُها في سُقُوطِ العِوَضِ.

وإن خالَعَها على نَقدٍ مُطْلَقٍ: لَزِمَ مِن غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ.

---

(١) قوله: **(أو تأجِيلِه)** قال في «شرحه»: بأنْ قالَ: خالَعتُكِ على ألفٍ حالَّةٍ. فقالَت: بل على ألفٍ مُؤجَّلَةٍ. انتهى.

وعُلِمَ مِن هذا التَّقدير: أنَّ المرادَ مِن الاختِلافِ في الحُلُولِ والتَّأجِيلِ: الاختِلافُ في أصلِ العِوَضِ المتَّصِفِ بذلِكَ معَ صِفَتِه، لا في صِفَتِه. ولو كانَ المرادُ الثاني؛ لخالَفَ ما تقدَّم في «البيع» من أنَّ القَولَ قَولُ مُدَّعِي الحلُولِ؛ لأنَّه الأصلُ. (م خ)[١].

وقال منصورٌ: ولعلَّ المرادَ: إذا أقرَّت به ابتِدَاءً مُؤجَّلًا مُتَّصِلًا، بخِلافِ ما لو أقرَّت بِهِ ثمَّ سكَتَت، ثمَّ ادَّعَت تأجيلَهُ، وأنكَرَهَا، فقَولُهُ، كما يأتي في «الإقرار»[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٧).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٩٠١). والتعليق ليس في (أ).

وإن اتَّفَقَا على أنَّهُمَا أرادَا دَرَاهِمَ رائِجَةً: لَزِمَها ما اتَّفَقَت إرادَتُهُما علَيه. وإن اختَلَفَا في الإرادَةِ: فمِن غالِبِ نَقْدِ البَلَدِ.

(وإن عَلَّقَ) زَوجٌ **(طَلاقَها بصِفَةٍ)**، كقَولِه: إن دَخَلتِ الدَّارَ، فأنتِ طالقٌ ثَلاثًا مَثَلًا، **(ثُمَّ أَبانَها)** بخُلْعٍ، أو طَلقَةٍ، أو ثَلاثٍ، **(ثُمَّ تَزَوَّجَها، فوُجِدَت)** الصِّفَةُ؛ بأن دَخَلَتِ الدَّارَ، وهِيَ في عِصمَتِه، أو في عِدَّةِ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ: **(طَلقَت)** نَصًّا، **(ولو كانَتِ[(١)])** الصِّفَةُ **(وُجِدَت حالَ**

---

(١) قوله: **(ولو كانَت)** أشارَ بهِ إلى خِلافِ مَن قال: إنَّها إذا وُجِدَت حالَ البَينُونَةِ، انحلَّت اليَمينُ.
بَقِيَ: عُمُومُ قَولِ الشَّارِحِ: «بخُلعٍ..إلخ» يَشمَلُ خُلعَ الحِيلَةِ وغَيرِهِ، وأنَّه لا يقعُ الطلاقُ المعلَّقُ بوجُودِ الصفةِ حالَ البَينُونَةِ بهِ، معَ أنَّ المذهَبَ- على ما سَبَقَ-: أنَّ خُلعَ الحيلَةِ لا يَصِحُّ، وأنَّ وُجُودَهُ كعَدَمِه، فإذا وُجِدَت الصِّفَةُ وُجِدَ الطَّلاقُ المعلَّقُ عَلَيها، ولا يكُونُ ذلك الخُلعُ مانِعًا مِن الوقُوعِ، فيَنبَغي حملُ كلامِ المصنِّف و«الشرح» على مجرَّدِ الإشارَةِ إلى الخلافِ، وحمْلِ الخُلعِ في كلامِ الشارحِ على خُلعٍ لا حيلةَ فيه، إن كانَ مُرادُهُ حالَ بَينُونَتِها.
وقد يُقالُ: إنَّ الخُلعَ المحرَّمَ غَيرَ الصَّحيحِ لا تُوجَدُ معَهُ بَينُونةٌ، فلا يحتَمِله كلامُ الشيخ، بل يتعيَّنُ حملُهُ على خُلعٍ لا حِيلةَ فيه. فتدبر. (م خ)[١].
قلتُ: يتعيَّنُ حَملُهُ على الخُلعِ الصَّحيحِ، إذا كانَ بخُلعٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٣٩).

بَينُونَتِها(١)؛ لأنَّ عَقْدَ الصِّفَةِ ووُجُودَها وُجِدَا في النِّكَاحِ، أَشبَهَ ما لو لَم تَتَخَلَّلْهُ بَينُونَتُهَا، أو كَما لو بانَت بما دُونَ الثَّلاثِ، عِندَ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ، ولم تَفعَل الصِّفَةَ.

وكذا: لو قالَ: إن بِنْتِ مِنِّي ثمَّ تَزَوَّجتُكِ، فأنتِ طالقٌ، فبانَت، ثُمَّ تَزَوَّجها.

وفي «التَّعلِيقِ» احتِمَالٌ: لا يَقعُ، كتَعلِيقِهِ بالمِلْكِ. قالهُ في «الفروع».

---

(١) أكثرُ أهلِ العِلمِ يَرونَ أنَّ الصِّفَةَ لا تَعودُ إذا أبانَها بطَلاقٍ ثَلاثٍ، وإنْ لم تُوجَد في حالِ البَينُونَةِ. فإنْ أبانَها بدُونِ الثَّلاثِ، فوُجِدَت الصفَةُ، ثمَّ تزوَّجَها، انحَلَّت يَمينُه، وإن لم تُوجَد الصِّفَةُ في البَينونَةِ ثمَّ نَكَحَها، لم تنحَلَّ عِندَ الجُمهور. (خطه).
قال ابنُ نصر الله في «حواشي الفروع»: لو قالَ: إن أكَلْتِ هذا الرَّغيفَ، فأنتِ طالِقٌ. ثمَّ أبانَها، فأكَلَت بَعضَهُ، ثمَّ أعادَهَا إلى نِكاحِه، فأكلَت بَقيَّتَهُ: أنَّها تَطلُق.
قال شيخُنا، رحمه الله: وذَكرَ صاحِبُ «المحرر» في تَعليقِه على «الهداية»: أنَّ هذا هو المَذهَبُ، سواءٌ قُلنَا: يَكفِي في الحِنثِ وجُودُ بَعضِ الصِّفَةِ أوْ لا. نَعَم؛ إن قُلنَا: يَكفِي وُجُودُ بَعضِ الصِّفَةِ، وقَد وُجِدَ حالَ البَينُونَةِ، انبَنَى على خِلافٍ في حِلِّ اليَمينِ بالصِّفَةِ الموجودَةِ حالَ البينونَةِ. (خطه)[١].

---

[١] ليس في الأصل من التعليق سوى ما تقدم. والتعليق جملة مما نقله العنقري في «حاشيته».

(كِتَابُ الطَّلاقِ)

(وهُو) لُغَةً: التَّخلِيَةُ. قال ابنُ الأنبَارِيِّ: مِن قَولِ العَرَبِ: أَطلَقتُ النَّاقَةَ فَطَلَقَت، إذا كانَت مَشدُودَةً فأَزَلتَ الشَّدَّ عَنهَا وخَلَّيتَها. فشُبِّهَ ما يَقَعُ بالمَرأَةِ بذلِكَ؛ لأنها كانَت مُتَّصِلَةَ الأسبَابِ بالزَّوج.

وقالَ الأَزهَرِيُّ: طُلِّقَت المَرأَةُ فطَلَقَت، وأُطلِقَتِ النَّاقَةُ مِن العِقَالِ فانطَلَقَتْ، هذَا الكَلامُ الجَيِّدُ.

وشَرعًا: **(حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو)** حَلُّ **(بَعضِه)** أي: قَيدِ النِّكَاحِ، بالطَّلاقِ الرَّجْعيِّ.

وأجمَعُوا على مَشرُوعيَّتِهِ؛ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولأَنَّهُ قد يَقَعُ بَينَ الزَّوجَينِ مِن التَّنَافُرِ والتَّباغُضِ ما يُوجِبُ المُخَاصَمَةَ الدَّائِمَةَ، فلُزُومُ النِّكَاحِ إذَنْ ضَرَرٌ في حَقِّهِمَا، ومَفسَدَةٌ مَحضَةٌ بلا فائِدَةٍ، فوَجَبَ إزالَتُها بالتَّركِ؛ لِيَخلُصَ كُلٌّ مِن الضَّرَرِ.

(ويُكرَهُ) الطَّلاقُ: **(بلا حاجَةٍ)**؛ لإزالَتِهِ النِّكَاحَ المُشتَمِلَ على المَصَالِحِ المَندُوبِ إليها، ولِحَدِيثِ: «أبغَضُ الحَلالِ إلى اللهِ الطَّلاقُ»[١].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(ويُبَاحُ) الطَّلاقُ: **(عِندَهَا)** أي: الحَاجَةِ إليهِ، كسُوءِ خُلُقِ المَرأَةِ، والتَّضرُّرِ بها مِن غَيرِ حُصُولِ الغَرَضِ بها.

(ويُسَنُّ) الطَّلاقُ: **(لِتَضَرُّرِهَا)** أي: الزَّوجَةِ **(بـ)**ـاستِدَامَةِ **(نِكَاحٍ)**، كحَالِ الشِّقَاقِ، وما يُحْوِجُ المَرأَةَ إلى المُخالَعَةِ لِيُزِيلَ ضَرَرَهَا.

(و) يُسَنُّ الطَّلاقُ أيضًا: **(لِتَركِهَا)** أي: الزَّوجَةِ **(صَلاةً**(١)**، وعِفَّةً، ونَحوَهُمَا**(٢)**)**، كَتَفرِيطِهَا في حقُوقِ اللهِ تعالى، إذا لم يُمكِنْهُ إجبَارُها

---

(١) قال في «الاختيارات»: ويَجبُ على الزَّوجِ أمرُ زَوجَتِه بالصَّلاةِ، فإن لم تُصَلِّ، وجَبَ عليهِ فِرَاقُها في الصحَّةِ.
وقال أيضًا: إذا دُعِيَت إلى الصلاةِ، وامتنَعَت، انفَسَخَ نِكاحُها، في أحِدِ قَولَي العُلمَاءِ، ولا يَنفَسِخُ في الآخَرِ.
فإن كانَ عاجِزًا عن طلاقِها؛ لِثِقَلِ مَهرِهَا، كان مُسيئًا بتزوُّجِه بمَن لا تُصلِّي على هذا الوَجهِ، فيَتوبُ إلى اللهِ تعالى مِن ذلك، ويَنوي: إذا قَدَرَ على أكثَرَ مِن ذلِكَ فَعَلَ. نقلَهُ الجُرَّاعيُّ في «حواشي الفروع»[١].

(٢) بل قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه الله تعالى: إذا كانَت تَزني، لم يَكن لهُ أن يُمسِكَهَا على تِلكَ الحالة، بل يُفارِقُها، وإلا كانَ دَيُّوثًا. انتهى. وعلى هذا: فالفِرَاقُ واجِبٌ عِندَهُ. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في الأصل وهو مما نقله العنقري في «حاشيته». وانظر: «الاختيارات» ص (٢٥٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٤).

علَيها. ولأنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدينِه، ولا يَأمَنُ إفسادَ فِرَاشِهِ، وإلحاقَها بهِ ولَدًا مِن غَيرِهِ إذا لم تَكُن عَفِيفَةً. ولَهُ عَضْلُها إذَنْ، والتَّضييقُ علَيها لتَفتَدِيَ منهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(**وهِيَ**) أي: الزَّوجَةُ: (**كَهُوَ**) أي: الزَّوجِ، (**فيُسَنُّ**) لَهَا (**أن تَختَلِعَ**) مِنهُ (**إن تَرَكَ حَقًّا للهِ تَعالَى**)، كصلاةٍ، وصَومٍ.

ويَحرُمُ الطَّلاقُ في حَيضٍ، أو طُهْرٍ أصابَها فيهِ.

ويَجِبُ على مُولٍ بَعدَ التَّربُّصِ إن أَبَى الفَيئَةَ، ويأتي.

فيَنقَسِمُ الطَّلاقُ إلى أحكَامِ التَّكليفِ الخَمسَةِ.

(**ولا يَجِبُ**) على ابنٍ (**طاعَةُ أبوَيهِ- ولو**) كانَا (**عَدلَينِ- في طَلاقِ**) زَوجَتِهِ؛ لأنَّه ليسَ مِن البِرِّ(١).

(**أو**) أي: ولا يَجِبُ على ولَدٍ طاعَةُ أبوَيهِ في (**مَنعٍ مِن تَزوِيجٍ**)،

وهو ظاهِرٌ[١].

(١) وعنه: يجِبُ الطلاقُ إذا أمرَهُ بهِ أبوهُ. وقاله أبو بكرٍ في «التنبيه».
وعنه: يجِبُ بشَرطِ أن يكونَ أبوهُ عَدْلًا.
وأمَّا إذا أمرَتهُ أُمُّهُ، فنَصُّ أحمدَ: لا يُعجِبُني طلاقُه. ومَنعَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين مِنه. (خطه)[٢].

---

[١] «وهو ظاهر» ليست في (أ).
[٢] «الإنصاف» (٢٢/١٣٣).

نَصًّا؛ لما سَبَقَ.

(**ولا يَصِحُّ**) الطَّلاقُ (**إلَّا مِن زَوجٍ**)؛ لحَدِيثِ: «إنَّما الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بالسَّاقِ»[١]. (**ولَو**) كانَ الزَّوجُ (**مُمَيِّزًا يعقِلُهُ**)، فيَصِحُّ طلاقُهُ، كالبَالِغ(١)؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ. ولِحَدِيثِ: «كُلُّ الطَّلاقِ جائزٌ، إلَّا طَلاقَ المَعتُوهِ، والمَغلُوبِ على عَقلِهِ»[٢]. وعن عَليٍّ: اكتُمُوا الصِّبيَانَ النِّكَاحَ. فيُفهَمُ منه: أنَّ فائِدَتَهُ أنْ لا يُطَلِّقُوا. ولأنَّهُ طَلاقٌ من عاقِلٍ صادَفَ مَحَلَّ الطَّلاقِ، أشبَهَ طَلاقَ البَالِغِ.

(**و**) إلَّا مِن (**حَاكِمٍ على مُوْلٍ**) بَعدَ التَّرَبُّصِ، إن أَبَى الفَيئَةَ والطَّلاقَ، ويأتي في «الإيلاء» مُوَضَّحًا.

(**ويُعتبَرُ**) لِوُقُوعِ طَلاقٍ: (**إرادَةُ لَفظِهِ لِمَعناهُ**(٢))؛ بأن لا يُرِيدَ بِهِ

---

(١) ونقلَ أبو طالِبٍ، عن أحمَدَ: لا يجوزُ طلاقُ الصبيِّ حتَّى يحتَلِمَ. وهو قولُ النَّخعيِّ، والزُّهريِّ، ومالكٍ، والثوريِّ، وأبي عُبيدٍ. وذكرَ أبو عُبيدٍ أنَّه قَولُ أهلِ العراقِ وأهلِ الحِجَازِ[٣].
ووقُوعُ الطلاقِ مِن الصَّبيِّ مِن المفردَاتِ. (خطه).

(٢) قوله: (**ويعتَبَرُ إرادَةُ لَفظِهِ لمَعناهُ..إلخ**) أي: يُعتَبرُ لوقُوعِه أن يُستَعملَ لَفظُهُ مُرادًا به ما وُضِعَ لهُ؛ بأنْ لا يَنوِيَ صَرفَهُ عنهُ؛ لحِكايَةٍ أو تَعليمٍ، أو

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٤٤).
[٢] أخرجه الترمذي (١١٩١) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٢).
[٣] «الشرح الكبير» (٢٢/١٣٤).

غَيرَ ما وُضِعَ لَهُ.

(**فَلا طَلاقَ**) يَقَعُ (**لِفَقِيهٍ**) أي: عليهِ (**يُكَرِّرُهُ**) أي: الطَّلاقَ؛ للتَّعلِيمِ، (و) لا طَلاقَ على (**حَاكٍ**) طَلاقًا، (**ولو علَى نَفسِهِ. ولا**) طَلَاقَ على (**نائِمٍ**، و) لا (**زَائِلٍ عَقلُهُ بجُنُونٍ أو إغمَاءٍ، أو بِرسَامٍ**(١)، **أو نِشَافٍ، ولو بِضَربِهِ نَفسَهُ**)؛ لحَدِيثِ: «كلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلَّا طَلاقَ المَعتُوهِ، والمَغلُوبِ على عَقلِهِ»[١]. وحَدِيثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعن النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعن المَجنُونِ حتَّى يُفِيقَ»[٢]. ولأنَّ الطَّلاقَ قَولٌ يزِيلُ المِلكَ فاعتُبِرَ لَهُ العَقْلُ، كالبَيعِ.

(**وكذَا**): لا يَقَعُ طَلاقُ (**آكِلِ بَنْجٍ**(٢)، **ونَحوِهِ**) لِتَدَاوٍ، أو غَيرِهِ. نَصًّا؛ لأنَّه لا لَذَّةَ فِيهِ.

غَيرِهِما. وهذا لا يُنافي ما يأتي، مِن أنَّ الصريحَ لا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّهُ لا يحتاجُ إلى نيَّةِ إيقاعِ شَيءٍ بهِ. قاله منصور[٣].

(١) البِرسَامُ: وَرَمٌ حارٌّ يَعرِضُ للحِجَابِ الذي بينَ الكَبِدِ والأمْعاءِ، ثُمَّ يتَّصِلُ بالدِّماغِ. قاله الخلوتي[٤].

(٢) قوله: (**وكذَا آكِلُ بَنْجٍ**) البَنْجُ، كَفَلْسٍ: نَبَاتٌ لهُ حَبٌّ يَخْلِطُ بالعَقلِ،

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] تقدم تخريجه (١/٥٣٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٤٥).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٧).

وفَرَّقَ أحمَدُ بَينَهُ وبَينَ السَّكرَانِ، فألحَقَهُ بالمَجنُونِ.

(و) كذَا: لا يَقَعُ طَلاقُ (**مَن غَضِبَ حتَّى أُغمِيَ**) علَيهِ، (**أو**) غَضِبَ حتَّى (**أُغشِيَ عليهِ**(١))؛ لزَوالِ عَقلِهِ، أشبَهَ المَجنُونَ.

(**ويَقَعُ**) الطَّلاقُ: (**ممَّن أفاقَ مِن جُنُونٍ، أو إغمَاءٍ، فذَكَرَ أنَّهُ طَلَّقَ**) نَصًّا(٢)؛ لأنَّه إذا ذَكَرَ أنَّه طَلَّقَ لم يَكُن زَائِلَ العَقلِ حِينَه.

ويُورِثُ الخبَالَ، أي: الفَسَادَ والجُنُونَ، وربَّما أسكَرَ إذا شرِبَهُ الإنسانُ بَعدَ ذَوبِه. ويُقالُ: إنَّه يُورِثُ النِّسيان. قاله في «المصباح»[١].

(١) الإغماءُ: امتِلاءُ بُطُونِ الدِّمَاغِ مِن بَلغَمٍ باردٍ غَليظٍ، أو سَهوٌ يلحَقُ الإنسَانَ، معَ فُتُورِ الأعضَاءِ؛ لِعِلَّةٍ.
والغَشيُ، بفَتحِ الغَينِ المعجمَةِ- وضَمُّها لغَةٌ-: تَعطُّلُ القُوَى المُتحرِّكَةِ؛ لضَعفِ القَلبِ لوَجَعٍ شَديدٍ أو بَردٍ أو جُوعٍ مُفرِطٍ. وقيل: هما بمَعنًى واحِدٍ[٢].

(٢) قال ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر»: لو ادَّعَى أنَّه طلَّق وهو زائِلُ العَقلِ بغَضَبٍ أو جُنُونٍ؟ يتوجَّهُ: كالإقرَارِ، وكالبَيعِ، أي: كما لو ادَّعَى أنَّه أقرَّ أو باعَ وهو مَجنُونٌ، فإنْ لم يُعرَف، لم يُقبَل، وإن عُرِفَ مِنهُ ذلك، فقَولانِ؛ المُقدَّمُ: عدمُ القَبولِ إلا ببيِّنَةٍ.
وقال في «الفروع» في «الإقرار»: يتوجَّهُ قَبولٌ ممَّن غَلَب عليه.

---

[١] «المصباح المنير» (١/٦٣).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٤/٢٢٣). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

قال المُوَفَّقُ: وهذَا- واللهُ أعلَمُ- فِيمَن جُنُونُهُ بذَهَابِ مَعرِفَتِهِ بالكُليَّةِ، وبُطلانِ حَوَاسِّهِ. فأمَّا مَن كانَ جُنُونُهُ لِنِشَافٍ، أو كانَ مُبَرسَمًا، فإنَّ ذلِكَ يُسقِطُ حُكمَ تَصَرُّفِهِ، معَ أنَّ مَعرِفَتَهُ غَيرُ ذاهِبَةٍ بالكُليَّةِ، فلا يَضُرُّ ذِكرُهُ للطَّلاقِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

(و) يَقَعُ الطَّلاقُ: **(مِمَّن شَرِبَ طَوعًا مُسكِرًا**(١)**، أو نَحوَهُ)** أي:

وفي «الاختيارات»: قال أبو العبَّاسِ: أفتَيتُ أنَّه إذا كانَ هُناكَ سَبَبٌ يُمكِنُ معَهُ الصِدْقُ[١]، فالقَولُ قَولُه بيَمينِه[٢].

(١) قال في «الفروع»[٣]: ويقعُ ممَّن زالَ عقلُهُ بسُكرٍ محرَّمٍ. وعنه: لا. اختارَهُ أبو بكرٍ، والشَّيخُ، وشيخُنا.
ونقلَ الميمونيُّ: كُنتُ أقولُ: يَقَعُ، حتَّى تبيَّنتُهُ، فغَلَبَ عليَّ أنَّه لا يَقَعُ.
ونقل أبو طالبٍ: الذي لا يأمُرُ بالطَّلاقِ إنَّما أَتَى خَصلَةً واحِدَةً، والذي يأمُرُ بِهِ أَتَى باثنَتَينِ، حرَّمَها عليه، وأحلَّهَا لغَيرِه.
وعنهُ: الوقفُ.
وهو: مَن يَخلِطُ في كلامِهِ، أو لم يَعرِف ثَوبَه، أو هذَى.
وذكَرَ شيخُنا وجهًا: أنَّ الخلافَ فيمَن قد يَفهَم، وإلا لم يَقَع.
قال شيخُنا: وزعَم طائفَةٌ أنَّ النِّزَاعَ إنَّما هو في النَّشوَان[٤]، الذي قد

---

[١] في (أ): «صدقه».
[٢] «الاختيارات» (ص٢٥٤). وانظر: «إرشاد أولي النهى» (١١٤٦/٢).
[٣] «الفروع» (١٣/٩).
[٤] في (أ): «النُّشوزِ»، والتصويب من «الفروع».

المُسكِرِ **(ممَّا يَحرُمُ)** استِعمَالُهُ **(بلا حاجَةٍ)** إليهِ- كالحَشِيشَةِ المُسكِرَةِ. قاله في «شرحه»؛ تبَعًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، حَيثُ ألحَقَهَا بالشَّرَابِ المُسكِرِ حتَّى في الحَدِّ. وفَرَّقَ بَينَهَا وبَينَ البَنجِ؛ بأنَّها تُشتَهى وتُطلَبُ. وقَدَّمَ الزَّركَشِيُّ: أنَّها مُلحَقَةٌ بالبَنجِ- **(ولَو خَلَطَ في كَلامِهِ، أو سَقَطَ تَمييزُهُ بَينَ الأَعيَانِ)**؛ كأنْ صارَ لا يَعرِفُ ثَوبَهُ مِن ثَوبِ غَيرِهِ.

(ويُؤَاخَذُ) السَّكرَانُ الذي يَقَعُ طَلاقُهُ: **(بسَائِرِ أقوَالِهِ، و)** بـ**(كُلِّ فِعْلٍ)** صَدَرَ مِنهُ **(يُعتَبَرُ لَهُ العَقلُ**[(١)]**، كإقرَارٍ، وقَذفٍ، وظِهَارٍ، وإيلاءٍ، وقَتلٍ، وسَرِقَةٍ، وزِنًا، ونَحوِ ذلِكَ)** كوَقْفٍ، وعارِيَّةٍ، وغَصْبٍ، وتَسَلُّمِ مَبيعٍ، وقَبضِ أمانَةٍ، وغَيرِهَا؛ لأنَّ الصَّحابَةَ جَعَلُوهُ كالصَّاحِي في الحَدِّ بالقَذفِ، ولأنَّهُ فَرَّطَ بإزالَةِ عَقلِهِ فيما يُدخِلُ فيهِ ضَرَرًا على غَيرِهِ، فأُلزِمَ حُكمَ تَفرِيطِهِ؛ عُقُوبَةً لهُ.

و**(لا)** يَقَعُ الطَّلاقُ **(مِن مُكرَهٍ)** على شُربِ مُسكِرٍ ونَحوِهِ **(لم يَأثَم)** بسُكرِهِ؛ بأن لم يَتجَاوَز ما أُكرِهَ علَيهِ. فإن زَادَ عليهِ؛ بأن أُكرِهَ

يَفهَم ويَغلَط، فأمَّا الذي تمَّ سُكرُهُ بحيثُ لا يفهَمُ ما يقُولُ، فإنَّه لا يقَعُ بهِ؛ قَولًا واحِدًا. والأئمَّةُ الكِبارُ جَعلَوا النِّزاعَ في الجَميعِ[١].

(١) قوله: **(يُعتَبرُ لهُ العَقلُ)** أمَّا ما لا يُعتبَرُ لهُ العقلُ، كالإتلافِ، فمِن بَابِ أولى[٢] أنْ يُؤاخَذَ بهِ. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] في (أ): «تاب أولا».

على قَلِيلٍ لا يُسكِرُ، فشَرِبَ ما أسكَرَهُ: وَقَعَ طَلاقُه.

(ولا) يَقَعُ الطَّلاقُ **(ممَّن أُكرِهَ[(١)])** على الطَّلاقِ **(ظُلمًا[(٢)])**؛ للخَبَرِ[١]. فإن أُكرِهَ علَيهِ بحَقٍّ، كحَاكِمٍ يُكرِهُ مُوْلِيًا بعدَ التَّرَبُّصِ وأبَى الفَيئَةَ، ونَحوَهُ[(٣)]: وَقَعَ.

(بعُقُوبَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«أُكرِهَ»، كضَربٍ، وخَنْقٍ، وعَصْرِ سَاقٍ، ونَحوِهِ، ولا يُرفَعُ ذلِكَ عَنهُ حتَّى يُطَلِّقَ، فمَا فاتَ مِنهُ لا إكرَاهَ بِهِ لانقِضَائِهِ.

(أو تَهدِيدٍ لَهُ[(٤)]، أو لِوَلَدِهِ[(٥)]، مِن قادِرٍ) علَى ما هدَّدَهُ بِهِ **(بسَلْطَنَةٍ،**

---

(١) يعني: إذا عجَزَ عن دَفعِه، والهرَبِ مِنهُ، والاختِفَاءِ. (حاشيته)[٢].

(٢) مذهَبُ أبي حنيفَةَ وصاحِبَيه: وقُوعُ طلاقِ المكرَهِ. وخالَفَهُم الجمهُورُ. (خطه).

(٣) قوله: **(ونحوه)** كما إذا زوَّجَ وليَّان. (خطه).

(٤) وإذا كانَ التَّهديدُ بقَتلٍ، أو قَطعِ طَرَفٍ، وجبَت الإجابَةُ، لئلا يكونَ مُلقيًا بيَدِه إلى التَّهلُكَةِ، مع عدَمِ الضَّرَرِ؛ لعَدَمِ وقُوعِ طلاقِهِ. (م خ)[٣].

(٥) قوله: **(أو لولَدِهِ)** قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أو لوَالِدِهِ.
قال ابنُ رجَبٍ: ويتوجَّهُ: أو بقيَّةِ أقارِبِهِ.

---

[١] يشير إلى حديث: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق». وسيأتي بنصه قريبًا.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٤٧). والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٩).

أو تغَلُّبٍ، كلِصٍّ ونَحوِهِ) كقَاطِعِ طَريقٍ **(بقَتلٍ)** مُتعَلِّقٌ بـ«تَهدِيدٍ».

(أو قَطْعِ طَرَفٍ، أو ضَربٍ) كَثيرٍ. قالَ المُوفَّقُ والشَّارِحُ: فإن كانَ يَسِيرًا في حَقِّ مَن لا يُبَالِي بهِ، فلَيسَ بإِكرَاهٍ. وإن كانَ في ذَوِي المُرُوآتِ على وَجهٍ يَكُونُ إخرَاقًا لصَاحِبِهِ، وغَضًّا له، وشُهرَةً في حَقِّه، فهُو كالضَّربِ الكَثِيرِ في حَقِّ غَيرِهِ.

(أو حَبْسٍ(١)**، أو أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ)** أَخذُهُ مِنهُ ضَرَرًا **(كَثِيرًا)**، فإن لم يَضُرَّهُ كذلِكَ فلَيسَ إكرَاهًا. **(وظَنَّ)** المُكرَهُ **(إيقَاعَهُ)** أي: ما هُدِّدَ بهِ ممَّا ذُكِرَ(٢)، **(فطَلَّقَ تبَعًا لقَولِهِ)** أي: المُكْرِهِ، بكَسرِ الرَّاءِ؛ لحَدِيثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «لا طَلاقَ ولا عِتقَ في إغلاقٍ». رواهُ أحمَدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ ماجَه[١]. والإِغْلاقُ: الإِكرَاهُ؛ لأَنَّ المُكْرَهَ مُغلَقٌ علَيهِ

وفي «القواعد الأصولية»: يتوجَّهُ: تَعدِيَتُهُ إلى كُلِّ مَن يَشُقُّ عليهِ مَشقَّةً عَظيمَةً، مِن والدٍ، وزوجَةٍ، وصديقٍ. (خطه)[٢].

(١) قوله: **(أو حَبْسٍ)** أطلَقَه جماعَةٌ، وقدَّمهُ في «الرعاية الصغرى»، وقدَّم في «الإنصاف»: أنْ يكونَ طَويلًا، كالقَيدِ. زاد في «الكافي»: والإخراجِ من الدِّيارِ. وتَبعه في «الإقناع». (خطه)[٣].

(٢) ولا يَرفَعُ ذلِكَ عَنهُ حتَّى يطلِّق؛ لأنَّ الإكرَاهَ لا يكونُ بما فاتَ؛ لانقِضَائِهِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧٨/٤٣) (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٧).

[٢] «الإنصاف» (١٥٦/٢٢).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١٥٥/٢٢).

فِي أمرِهِ مُضَيَّقٌ علَيهِ فِي تَصَرُّفِهِ، كَمَن أُغلِقَ علَيهِ بابٌ. ولأنَّه قَولٌ حُمِلَ علَيهِ بلا حَقٍّ، أشبَهَ كَلِمَةَ الكُفرِ.

وتَجِبُ الإِجابَةُ معَ التَّهدِيدِ بقَتلٍ، أو قَطْعِ طَرَفٍ مِن قادِرٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ إيقَاعُهُ بِهِ إن لم يُطَلِّق؛ لِئَلَّا يُلقِيَ بيَدِهِ إلى التَّهلُكَةِ المَنهِيِّ عنه.

ورَوَى سَعِيدٌ، وأبو عُبَيدٍ: أنَّ رَجُلًا على عَهدِ عُمَرَ تَدلَّى في حَبلٍ يَشتَارُ عَسَلًا، فأقبَلَت امرَأَتُهُ فجَلَسَت على الحَبْلِ، فقَالَت: لَتُطَلِّقُهَا ثَلاثًا وإلَّا قَطَعتُ الحَبلَ. فذَكَّرَهَا اللهَ سُبحَانَهُ وتعالى والإِسلامَ، فأَبَت، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إلى عُمَرَ فذكَرَ ذلِكَ لهُ؟ فقَال: ارجِعْ إلى أَهْلِكَ فلَيسَ هذَا طَلَاقًا.

(وكَمُكْرَهٍ) ظُلمًا، في أنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقُهُ: **(مَن سُحِرَ لِيُطَلِّقَ)** قالَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع». قال في «الإنصاف»: قُلتُ: بل هُو مِن أعظَمِ الإِكرَاهَاتِ.

(لا مَن شُتِمَ) لِيُطَلِّقَ **(أو أُخْرِقَ بِهِ)** بالخَاءِ المُعجَمَةِ، أي: أُهِينَ بالشَّتمِ لِيُطَلِّقَ. فلَيسَ كمُكرَهٍ، بل يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأَنَّ ضَررَهُ يَسِيرٌ.

(ومَن قَصَدَ إيقَاعَهُ) أي: الطَّلاقِ، وقد أُكرِهَ علَيهِ **(دُونَ دَفْعِ الإِكرَاهِ)** فَلَم يَقصِدْهُ: وقَعَ طَلاقُهُ.

وكذا: إن لَم يَظُنَّ إيقَاعَ ما هُدِّدَ بِهِ، أو أمكَنَهُ التَّخلُّصُ مِن الإكرَاهِ بنَحوِ هَرَبٍ، أو اختِفَاءٍ، أو دَفعِ إكرَاهٍ.

(**أو أُكرِهَ على طَلاقِ مُعَيَّنَةٍ**) مِن نِسَائِهِ، كفاطِمَةَ (**فَطَلَّقَ غيرَهَا**) كخَدِيجَةَ: وَقَعَ بِهَا؛ لأنَّه غَيرُ مُكرَهٍ على طَلاقِها.

(**أو**) أُكرِهَ علَى (**طَلقَةٍ**) واحِدَةٍ[(١)]، (**فطَلَّق أكثَرَ**) مِن طَلقَةٍ: (**وَقَعَ**) طَلاقُهُ؛ لأنَّه غَيرُ مُكرَهٍ عَلَيهِ.

و(**لا**) يَقَعُ طَلاقُهُ (**إن أُكرِهَ على طَلاقِ مُبْهَمَةٍ**) مِن نِسَائِهِ، (**فطَلَّقَ مُعَيَّنَةً**) مِنهُنَّ؛ بأنْ أُكرِهَ على طَلاقِ واحِدَةٍ مِنهُنَّ أيًّا كانَت، فطَلَّقَ عائِشَةَ مَثَلًا؛ لِصِدقِ الوَاحِدَةِ المُبهَمَةِ بها.

(**أو تَركَ**) المُكرَهُ (**التَّأوِيلَ بلا عُذْرٍ**) في تَركِهِ، فلا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لِعُمُومِ الخَبرِ.

---

(١) قوله: (**على طَلقَةٍ.. إلخ**) وأمَّا إذا أُكرِهَ على أن يُطلِّقَ فقَط، فطلَّقَ ثَلاثًا، فلم أرَ مَن تعرَّضَ لها.
ومُقتَضَى ما ذكرُوهُ في طلاقِ الفَارِّ إذا سألَتهُ الطَّلاقَ، فطلَقَ ثلاثًا: لم يَكُن فارًّا، بخلافِ ما إذا سألَتهُ طَلقَةً، فطلَّقَ ثلاثًا: أنَّهُ يقَع. (حاشية منصور)[١].
وفي «شرح الإقناع»: قلتُ: ظاهِرُهُ: أنَّهُ لو أُكرِهَ على أن يُطلِّقَ، فطلَّقَ ثَلاثًا، لم يَقَع إن لم يَقصِد الإيقَاعَ دُونَ دَفعِ الإكرَاهِ[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٤٧/٢).
[٢] «كشاف القناع» (١٩٢/١٢). والتعليق ليس في (أ).

ويَنبَغِي لَهُ إذا أُكرِهَ على الطَّلاقِ، وطَلَّقَ: أن يَتَأَوَّلَ؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ.

(**وإكرَاهٌ على عِتقٍ**، و) عَلَى (**يَمِينٍ**) باللهِ (**ونَحوِهِمَا**) كَظِهَارٍ: (**كـ**)إكرَاهٍ (**على طَلاقٍ**) فَلا يُؤَاخَذُ بشَيءٍ مِنها في حالٍ لا يُؤَاخَذُ فِيها بالطَّلاقِ.

ولا يُقَالُ: لو كانَ الوَعِيدُ إكرَاهًا لَكُنَّا مُكرَهِينَ على العِبَادَاتِ، فلا ثَوَابَ! لأَنَّ أصحَابَنَا قالُوا: يَجُوزُ أن يُقَالَ: إنَّنا مُكرَهُونَ عَلَيها، والثَّوَابُ بفَضلِهِ، لا مُستَحَقًّا علَيهِ عِندَنَا. ثُمَّ العِبَادَاتُ تُفعَلُ للرَّغبَةِ. ذكَرَهُ في «الانتصار»[١].

---

(١) في أثنَاءِ كلامٍ لابنِ القيِّمِ، رَحمه الله: فتَكُونُ الطَّاعَةُ تارَةً تقعُ عن محبَّةٍ وشَوقٍ، وأُخرَى عَن خَوفٍ مقرُونٍ بحُبٍّ.

وأمَّا مَن أتى بصُورَةِ الطاعَةِ خَوفًا مجرَّدًا عن الحُبِّ، فلَيسَ بمُطيعٍ ولا عابِدٍ، وإنَّما هو كالمُكرَهِ، أو كأَجيرِ السُّوءِ، الذي إن أُعطِي عَمِلَ، وإنْ لم يُعطَ كفَرَ وأبَقَ.

فالعِبادَةُ الناشئَةُ عن محبَّةِ الكمَالِ والجلالِ، أعظَمُ مِن الطاعَةِ الناشئة عن رُؤيَةِ الإنعامِ والإفضَالِ والإحسَانِ.

فإنَّ الذّوقَ السليمَ يُدرِكُ الفرقَ بينَ ما تعلَّق بالحَيِّ القيُّومِ الذي لا يمُوتُ، وبينَ ما تعلَّقَ بالمخلُوقِ، من رَغبَةٍ في جنَّةٍ، أو خَوفٍ مِن نارٍ، وإن شَمِلَ النَّوعَينِ اسمُ المحبَّةِ، فإنَّ مَن يحبُّكَ لذاتِكَ وأوصافِكَ

(ويَقَعُ(١)**)** الطَّلاقُ **(بائِنًا**(٢)**، ولا يُستَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ)** المُطَلِّقُ **(عَلَيهِ)** الطَّلاقَ **(في نِكَاحٍ قِيلَ)** أي: قالَ بَعضُ الأَئمَّةِ **(بصِحَّتِهِ)** كَبِلا وَليٍّ، **(ولا يَرَاهَا)** أي: الصِّحَّةَ **(مُطَلِّقٌ)** نَصًّا، كما لو حَكَمَ بِهِ مَن يَرَى صِحَّتَه(٣). والحُكمُ إنَّمَا يَكشِفُ خافِيًا، أو يُنْفِذُ واقِعًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ

وجمالِكَ، أكملُ وأتمُّ وأعظَمُ ممَّن يحبُّكَ لخَيرِكِ ودُنيَاكَ[١].

(١) قوله: **(ويَقَعُ.. إلخ)** أي: ويَقعُ الطَّلاقُ بائنًا في نِكاحٍ مُختَلَفٍ فِيهِ، كالمعقُودِ بلا وَليٍّ، نَصَّ عليه؛ لأنَّه التَزَمَ حُكمَهُ بإيقاعِ الطَّلاقِ فيه، وهو مما يَسوغُ الاجتهادُ فيهِ، فلَزِمَهُ حُكمُه، كما لو حكَمَ بِهِ حاكِمٌ[٢].

(٢) قوله: **(ويَقَعُ بائِنًا)** أي: يَقعُ الطلاقُ في النِّكَاحِ الفاسِدِ بائِنًا.
فمُقتَضَى وُقوعِ الطلاق: أنَّه لو نكَحَها بَعدُ، كانَت معَهُ على ما بَقِيَ مِن عَدَدِه. وأنَّه لو أوقَعَ في الفاسِدِ الثَّلاثَ، لم تَحِلَّ لهُ إلا بعدَ زَوجٍ غَيرِه. قاله ابن نصر الله[٣].

(٣) قوله: **(كما لو حَكَمَ بهِ مَن يَرَى صِحَّتَهُ.. إلخ)** أي: وقُوعِ الطَّلاقِ، لا في كَونِهِ بائِنًا، ولا في عدَمِ استحقَاق العِوَضِ، ولذلِكَ قال في «الإقناع»: ويَكونُ أي: الطلاقُ في النِّكاحِ الفاسِدِ- بائنًا، ما لم يُحكَم بصحَّتِهِ، قال في «شرحه»: فيكونُ كالصَّحيحِ المتَّفَقِ عليه. انتهى[٤].

---

[١] «مفتاح دار السعادة» (٢/٩٠).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٤٨). والتعليق ليس في (أ).
[٣] تكرر التعليق في (أ).
[٤] انظر: «كشاف القناع» (١٢/١٩٣). وليس في الأصل من التعليق سوى قوله: «ما لم يُحكَم بصحَّتِهِ، قال في «شرحه»: فيكونُ كالصَّحيحِ المتَّفَقِ عليه».

إزالَةُ مِلكٍ بُنِيَ على التَّغلِيبِ والسِّرَايَةِ، فجَازَ أن يَنفُذَ في العَقدِ الفاسِدِ، إذا لم يَكُن في نُفُوذِهِ إسقَاطُ حَقِّ الغَيرِ، كالعِتقِ في الكِتابَةِ الفاسِدَةِ بالأَدَاءِ.

ونقَلَ ابنُ قاسِمٍ: قد قامَ مَقَامَ النِّكَاحِ الصَّحيحِ في أحكامِهِ كُلِّها.

(ولا يَكُونُ) الطَّلاقُ في نِكَاحٍ مُختَلَفٍ فِيهِ **(بِدْعِيًّا في حَيضٍ)**، فيَجُوزُ فيهِ؛ لأنَّ الفاسِدَ لا تَجُوزُ استِدَامَتُهُ كابتِدَائِهِ، ولا يُسمَّى طلاقَ بِدعَةٍ.

و**(لا)** يَصِحُّ **(خُلعٌ)** في نِكَاحٍ فاسِدٍ(١)؛ **(لخُلُوِّهِ)** أي: الخُلعِ

ومِنه تعلَم ما في كلام «الشرح» هُنا مِن الإبهَامِ والإيهَامِ. (عثمان)[١].

(١) قوله: **(ولا يَصِحُّ خُلعٌ.. إلخ)** قال في «حواشي الفروع» المنسوبَةِ لابنِ نَصرِ الله ممَّا هُو بغَيرِ خطه ما نَصُّه: مُقتَضَى وُقُوعِ الطلاقِ فيه - أي: النِّكَاحِ الفاسِدِ -: أنه لو أعادَهَا بعدَ ذلك إلى نِكاحِهِ، كانَت معَهُ على بقيَّةِ عَدَدِهِ، ولو أوقَعَ في النِّكَاحِ المذكورِ ثَلاثًا، لم تَحلَّ له حتَّى تنكِحَ زَوجًا غيرَه.

وإذا وقَعَ الطلاقُ فيهِ، وجَبَ أن يَصِحَّ الخُلعُ فيه؛ لأنَّه فُرقَةٌ، لا سيَّمَا إن كانَ الخُلعُ بلَفظِ الطلاقِ، فإنَّهُ طلاقٌ بعِوَضٍ.

وبخطِّه، رحمه الله: وقُوعُ الطلاقِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، يَقتَضِي صحَّةَ

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٤/٢٢٨).

(**عن العِوَضِ**(١))؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الطَّلاقُ بائِنًا بلا عِوَضٍ، فلا يَستَحِقُّ عِوَضًا ببَذلِهِ؛ لأَنَّه لا مُقابِلَ للعِوَضِ.

الخُلعِ فيه؛ لأَنَّه وقُوعُ فُرقَةٍ، لا سيَّمَا إذا كانَ بلَفظِ الطلاقِ، فإنَّه يكونُ طلاقًا بعِوَضٍ.

ويلزَمُ مِن ذلك: صِحَّةُ الخُلعِ في نِكاحِ الاستِحلالِ؛ لأَنَّه مُختَلَفٌ فيه؛ ولأَنَّ القَصدَ مِن صحَّةِ الطلاقِ فيهِ حُصُولُ البينُونَةِ، ولهذا يكونُ الطلاقُ فيه بائنًا، وحُصُولُ البَينُونَةِ بالخُلعِ أقوَى.

وأمَّا كُونُ الزوجَةِ لا تَحِلُّ لمطلِّقِها ثلاثًا بالوَطءِ في نِكاحِ الاستِحلالِ؛ فلأَنَّ شَرْطَ حلِّها[١] بأن يكونَ وَطِئَهَا حَلالًا، وَوَطءُ الشُّبهَةِ مُختلَفٌ في حِلِّهِ، فمَن قالَ: إنَّهُ حرَامٌ، قال: لا تَحِلُّ بهِ. ومَن قال: إنَّه حلالٌ، أحلَّهَا بسَببه. انتهى.

ومن «شرح المصنف»[٢] ما في كلامِ ابنِ نَصرِ الله في مسألَةِ الخُلعِ.

وحاصِلُه: أنَّ ما في كلام المصنِّفِ، مُوافِقٌ لما صرَّحَ به في «الرعاية»، وما في كلام ابنِ نَصرِ الله بحثٌ لا يُصادِمُ المنقُولَ.

قال[٣]: وكأنَّهُ لم يطَّلِع على كلامِ صاحِب «الرعاية». قاله الخلوتيُّ[٤].

(١) فإنْ كانَ الخُلعُ بلَفظِ الطلاقِ، أو نيَّتِهِ، وقَعَ بائِنًا[٥].

---

[١] في (أ): «عليها» والتصويب من (جـ).

[٢] «معونة أولي النهى» (٩/٣٥١).

[٣] في «معونة أولي النهى».

[٤] التعليق ليس في الأصل.

[٥] التعليق ليس في (أ). وانظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٥٤).

(ولا) يَقَعُ طَلاقٌ **(في)** نِكَاحٍ **(باطِلٍ إجمَاعًا)**، كمُعتَدَّةٍ، وخامِسَةٍ.

(ولا في نِكَاحِ فُضُولِيٍّ قَبلَ إجازَتِهِ(١)**، ولو نُفِذَ بها)** أي: ولو قُلنَا يَنفُذُ بالإِجازَةِ.

(وكذا: عِتقٌ في شِرَاءٍ فاسِدٍ) أي: مُختَلَفٍ فيهِ، فيَنفُذُ؛ لما تقدَّمَ في الطَّلاقِ، بخِلافِ البَاطِلِ(٢).

---

(١) وبَعدَهُ يَقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّه مِن النِّكاحِ الفاسِدِ. (خطه).

(٢) قال الشيخ مَنصُورٌ: وإن قالَ لمن اشتَرَاهَا بعَقدٍ فاسِدٍ: أعتَقتُكِ، وجَعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ، صحَّ العِتقُ، ولم يُبَح لَهُ نِكاحُها، وهو الورَعُ؛ لأنَّا إنَّما صحَّحنَا العِتقَ لتشوُّف الشَّارِعِ إليهِ، وأمَّا النِّكاحُ فلأنَّهُ مُرتَّبٌ على البَيعِ الفاسِدِ، وهو نَفسُهُ لا يُبيحُ الوَطءَ، كالنِّكاحِ الفاسِدِ أيضًا[١].



---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥/٥٥).

(فَصْلٌ)

(ومَن صَحَّ طَلاقُه) مِن بالغٍ، ومُمَيِّزٍ يَعقِلُهُ: (صَحَّ تَوكِيلُهُ فيهِ، و) صَحَّ (تَوَكُّلُهُ) فيهِ؛ لأنَّ مَن صَحَّ تَصرُّفُهُ في شَيءٍ تَجوزُ فيهِ الوَكالَةُ بنَفسِهِ، صَحَّ تَوكِيلُهُ وتَوَكُّله فِيهِ. ولأنَّ الطَّلاقَ إزالَةُ مِلكٍ، فصَحَّ التَّوكِيلُ والتَّوكُّلُ فيه، كالعِتقِ.

(ولِوَكِيلٍ لم يَحُدَّ لهُ) مُوَكِّلُهُ (حَدًّا) أي: لم يُعَيِّن لهُ وَقتًا للطَّلاقِ: (أن يُطَلِّقَ متى شَاءَ)، كالوَكِيلِ في البَيعِ. فإن حَدَّ لهُ حَدًّا: فعَلَى ما أُذِنَ له؛ لأنَّ الأَمرَ إلى المُوَكِّلِ في ذلك.

و(لا) يُطَلِّقُ وَكِيلٌ عن مُوَكِّلِهِ: (وَقْتَ بِدعَةٍ)، مِن حَيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيهِ. فإن فَعَلَ: حَرُمَ، ولم يَقَع. صحَّحَهُ النَّاظِمُ.

وقِيلَ: يَحرُمُ، ويَقَعُ. قدَّمَه في «الرِّعايَتَينِ»، و«الحاوِي الصَّغير»، ذكَرَهُ في «الإنصاف». وجَزَمَ بوُقُوعِه في «الإقناع»[(١)].

و(لا) لِوَكِيلٍ أن يُطَلِّقَ: (أكثَرَ مِن) طَلقَةٍ (واحِدَةٍ[(٢)]، إلَّا أنْ

---

(١) ويَحرُمُ على الوَكيلِ الطَّلاقُ وَقتَ بِدعَةٍ، فإن فعَلَ، وَقَعَ، كالمُوَكِّلِ. وتُقبَلُ دَعوَى الزَّوجِ: أنَّه رجَعَ عن الوَكالَةِ قَبلَ إيقاعِ الوَكيلِ الطَّلاقَ. وعنه: لا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ. اختارَهُ الشيخُ وغَيرُهُ، وقال: وكذا دَعوَى عِتقٍ ورَهنٍ ونَحوِه. (الإقناع)[١].

(٢) قوله: (ولا أكثَرَ مِن واحِدَةٍ) أي: ليسَ للوكيلِ المطلِّقِ أن يُطلِّقَ أكثَرَ

---

[١] «الإقناع» (٣/٤٦٢). والتعليق ليس في الأصل.

يَجعَلَهُ) المُوَكِّلُ **(لَهُ)** أي: لِلوَكِيلِ. فإن جَعَلَ لَهُ أن يُطلِّقَ أكثَرَ: مَلَكَهُ.

مِن واحِدَةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ يَتناوَلُ أقَلَّ ما يقَعُ عليهِ الاسمُ، أي: وما زادَ مَشكُوكٌ فيه، والأَصلُ عَدَمُ الإذنِ، وعَلَيه: فلا يقعُ أكثَرُ من واحِدَةٍ، وإن تردَّدَ فيهِ بَعضُهم. (عثمان)[١].

أشارَ بقَولِهِ: «وإن تردد..إلخ» إلى بحثِ الخَلوَتي. وما قالهُ عُثمانُ هو الظاهِرُ، بل المتيقَّنُ[٢].

قال في «الشرح»[٣]: ولا يُطلِّقُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، إلا أنْ يَجعَلَ ذلِكَ إليه؛ لأنَّ الأمرَ المُطلَقَ يتناوَلُ أقَلَّ ما يَقعُ عليهِ الاسمُ، إلَّا أن يَجعَلَ لَهُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ بلَفظِهِ، أو نِيَّتِهِ، نَصَّ عليه؛ لأنَّه نوَى بكلامِهِ ما يَحتَمِلُه، والقَولُ قَولُهُ في نيَّتِه؛ لأنَّه أعلَمُ بها.

قوله: **(ولا أكثَرَ)** فلو طلَّقَ ثَلاثًا، هل يحرُمُ ويَقَعُ، أو لا يَقَعُ إلا واحِدَةٌ، أو لا يَقَعُ شَيءٌ؟ فرَاجِع هذه المسألَةَ، والتي بَعدَها، وهي قولُه الآتي: «ولا تملِكُ بهِ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، إلا أن يجعَلَهُ لها».

وقِياسُ ما بحثَهُ شَيخُنَا- بطَريقِ القِياسِ على مَسألَةِ الفَارِّ-: أنَّه يقَعُ هُنا الطلاقُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ الماهيَّةَ كما تصدُقُ بمُفرَدٍ، تَصدُقُ بسائِرِ أفرادِهَا، فتَقَعُ الثَّلاثُ، كما تَقعُ في الحَيْضِ، كما في «الإقناع» بمسألَةِ الحَيضِ. فليُحرَّر. (م خ)[٤].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٣٠).

[٢] في (أ): «أشار بقوله: بعضهم. إلى الخلوتي في بحث له هنا».

[٣] «الشرح الكبير» (٢٢/١٦٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٦).

(**ولا يَملِكُ**) وَكِيلٌ (**بـإطلاقٍ**) مُوَكِّلٍ في طَلاقٍ: (**تَعلِيقًا**) أي: أن يُعَلِّقَ الطَّلاقَ على شَرطٍ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ فِيهِ صَرِيحًا ولا عُرْفًا.

(**وإن وَكَّلَ**) زَوجٌ في طَلاقٍ وَكِيلَيْنِ (**اثنَينِ: لم يَنفَرِد أحَدُهُمَا**) بالطَّلاقِ؛ لأنَّ المُوَكِّلَ إنَّما رَضِيَ بتَصرُّفِهِمَا جَميعًا. (**إلَّا بـإذنٍ مِن المُوَكِّلِ**) فيَصِحُّ انفِرَادُ مَن أَذِنَ لَهُ مِنهُمَا؛ لأنَّ الحَقَّ للمُوَكِّلِ في ذلِكَ.

(**وإنْ وُكِّلا**) أي: وَكَّلَ الزَّوجُ اثنَينِ (**في**) طَلاقِ (**ثَلاثٍ، فطَلَّقَ أحدُهُما**) أي: الوَكِيلَينِ (**أكثَرَ مِن**) الوَكِيلِ (**الآخرِ**)؛ بأن طلَّقَ أحَدُهُما واحِدَةً، والآخَرُ ثِنتَينِ، أو طلَّقَ أحَدُهُما ثِنتَينِ، والآخَرُ ثَلاثًا: (**وقَعَ ما اجتَمَعَا عليهِ**[^1])؛ لأنَّه المَأذُونُ فيهِ، فصَحَّ، دُونَ ما انفَرَدَ بهِ أحَدُهُما بلا إذْنٍ.

(**وإن قالَ**) لِزَوجَتِهِ: (**طَلِّقِي نفسَكِ، كانَ لَها ذلِكَ**) أي: طَلاقُ نَفسِها (**مُتَرَاخِيًا، كوَكِيلٍ**) غَيرِها؛ لأنَّهُ مُقتَضَى اللَّفظِ والإطلاقِ.

(**ويَبطُلُ**) تَوكِيلُ زَوجَةٍ، أو غَيرِهَا، في طَلاقِهَا: (**برُجُوعِ**) زَوجٍ

في بحثِهِ هُنا نَظَرٌ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لما صرَّحَ بِهِ غَيرُ واحِدٍ؛ بأنَّهُ يَقَعُ واحِدَةً فَقَط.

[^1]: قوله: (**ما اجتَمَعَا عَلَيهِ**) فإذا طلَّقَ واحِدٌ[١] مِنهُمَا واحِدَةً، وطلَّقَ الآخرُ ثِنتَينِ، وقَعَ واحدَةٌ؛ لأنَّها التي اجتَمَعَا عليها. (خطه).

---

[١] في (أ): «كُلٌّ».

عَنهُ، وبمَا يَدُلُّ علَيهِ، كوَطءٍ؛ لأنَّهُ عَزْلٌ، أشبَهَ عَزْلَ سائِرِ الوُكَلاءِ(١).

(**ولا تملِكُ**) زَوجَةٌ (**بهِ**) أي: بقَولِ زَوجِها لَهَا: طَلِّقِي نَفسَكِ (**أكثَرَ مِن**) طَلقَةٍ (**واحِدَةٍ**)؛ لأنَّ الأَمرَ المُطلَقَ يَتنَاوَلُ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ. (**إلَّا إن جَعلَهُ**) أي: الأكثَرَ مِن واحِدَةٍ (**لَهَا**) فتَملِكُ ما جعَلَهُ لها؛ لأنَّ الحقَّ لهُ في ذلكَ.

وإن قالَ لها: طَلِّقِي نَفسَكِ ثَلاثًا، فطَلَّقَت نَفسَها واحِدَةً، أو اثنَتَينِ: وَقَعَت؛ لأنَّها مأذُونَةٌ فيهِ وفي غَيرِهِ، فوَقَعَ المأذُونُ فيهِ، كما لو قال لها: طَلِّقِي نَفسَكِ وضَرَّاتِكِ. فطَلَّقَت نَفسَها فَقَط.

وإن قالَ: طَلِّقِي نَفسَكِ، فقَالَت: أنا طالِقٌ إن قَدِمَ زَيدٌ، لم تَطلُق بقُدُومِهِ؛ لأنَّ إذنَهُ انصَرَف إلى المُنَجَّزِ، فلم يَتناوَلِ المُعلَّقَ.

---

(١) وإن اختَلَفَا فِي رُجُوعٍ عَن جَعْلِ طَلاقِها إليهَا، ونَحوِهِ، فالقَولُ قَولُ زَوجٍ؛ لِأَنَّهُما اختَلَفَا فِيما يَختَصُّ بِهِ، كما لو اختَلَفَا فِي نِيَّتِهِ، ولو كانَ اختِلافُهُما فِي رُجُوعٍ بعدَ إيقَاعِ طلاقٍ مِمَّن جُعِلَ لَهُ.
ونَصَّ أحمَدُ فِي رِوايةِ أبِي الحارِثِ: أنَّهُ لا يُقبَلُ قولُ زَوجٍ فِي رُجُوعِهِ بَعدَهُ، أي: بعدَ إيقَاعِ مَن جُعِلَ لهُ إلَّا بِبيِّنةٍ تَشهَدُ أنَّهُ كانَ رَجَعَ قَبلَهُ.
قال المُنقِّحُ: وهُو أظهَرُ. وجزَمَ بِهِ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قال: وكذَا دَعوَى رَهْنِهِ، أي: رَهنِ ما وَكَّلَ فِي بَيعِهِ بَعدَهُ، ونَحوِهِ، كوقفِ ما باعَهُ وَكيلُهُ بعدَ بَيعِ وَكيلٍ، فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(**وتَملِكُ**) زَوجَةٌ (**الثَّلاثَ**) أي: أن تُطلِّقَ نفسَها ثَلاثًا: (**فيـ**)ـما إذا قالَ لَهَا زَوجُها: (**طَلاقُكِ بِيَدِكِ**(١))؛ لأنَّهُ مُفرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ.

(و) تَملِكُ أيضًا الثَّلاثَ في: (**وَكَّلتُكِ فِيهِ**) أي: في طَلاقِكِ، أو في الطَّلاقِ؛ لما سَبَقَ في الأُولَى، ولاقتِرانِهِ بـ«أل» الاستِغرَاقِيَّةِ في الثَّانِيَةِ.

(**وإن خَيَّرَ وَكِيلَهُ**) مِن ثَلاثٍ، (**أو**) خَيَّرَ (**زَوجَتَهُ، مِن ثَلاثٍ**)؛ بأن قالَ لِوَكِيلِهِ، أو زَوجَتِهِ: اختَر، أو: اختَارِي، مِن ثَلاثٍ ما شِئتَ، أو: شِئْتِ، (**مَلَكَا**) أن يُطَلِّقَا (**ثِنتَينِ فأقَلَّ**)؛ لأنَّ «مِنْ» للتَّبعِيضِ، فلا يَستَوعِبُ أحَدُهُما الثَّلاثَ.

(**ووَجَبَ على النَّبيِّ ﷺ: تَخيِيرُ نِسَائِهِ**)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]. فخَيَّرَهُنَّ، وبَدَأَ بعَائِشَةَ. فقالَت: إنِّي أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَت: ثُمَّ فَعَلَ أزواجُ رَسُولِ الله ﷺ مِثلَ ما فَعَلْتُ. متفق عليه[١]، مُختَصَرًا.

---

(١) (**طلاقُكِ بِيدِكِ**): مُبتَدَأٌ وخَبرٌ، و«في»: جارَّةٌ لقَولٍ محذُوفٍ، والتَّقديرُ: وتَملِكُ الزَّوجَةُ الطلاقَ الثَّلاثَ في قَولِ زَوجِها لها: طلاقُكِ بِيَدِكِ. (عثمان)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٧٨٦، ٥٢٦٢)، ومسلم (٢٢/١٤٧٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٢٣٢/٤).

(بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدعَتِهِ)

أي: إيقَاعُ الطَّلاقِ على وَجهٍ مَشرُوعٍ، وإيقَاعُهُ على وَجهٍ مُحرَّمٍ مَنهيٍّ عَنه.

(**السنَّةُ لِمُرِيدِهِ**) أي: الطَّلاقِ: (**إيقَاعُ**) طَلقَةٍ (**واحِدَةٍ**) رَوَاهُ النَّجَّادُ(١) عن عَليٍّ(٢) (**في طُهرٍ لم يُصِبْها**) أي: يَطَأْهَا (**فِيهِ**) أي: الطُّهرِ، (**ثُمَّ يَدَعُها**)؛ بأن لا يُطَلِّقَها ثانِيَةً (**حتَّى تنقَضِي عِدَّتُها**(٣)) مِن الأُولَى؛ إذ المَقصُودُ مِن الطَّلاقِ فِرَاقُها، وقد حَصَلَ بالأُولَى؛ قال تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابنُ مَسعُودٍ، وابنُ عبَّاسٍ: طاهِرًا مِن غَيرِ جِمَاعٍ.

---

(١) لعلَّهُ: «النَّجَّاد»[١].

(٢) قال ابنُ سِيرين: قال عَليٌّ، رضي الله عنه: لو أنَّ النَّاسَ أخذُوا بما أمَرَ اللهُ به مِن الطَّلاقِ، ما أتبَعَ رجُلٌ نفسَهُ امرأةً أبدًا؛ يُطلِّقُها تَطليقَةً، ثمَّ يدَعُها ما بَينها وبينَ أن تحيضَ ثلاثًا، فمَتَى شاءَ راجَعَها[٢]. رواهُ النَّجَّادُ بإسنادِه. (خطه).

(٣) قال في «الإنصاف»[٣]: ولو طلَّقَها ثلاثًا في ثَلاثَةِ أطهَارٍ، كانَ حُكمُ ذلك: حُكمَ جَمعِ الثلاثِ في طُهرٍ واحِدٍ. قال الإمامُ أحمدُ: طلاقُ

---

[١] قال ذلك لأن في نسخته: «البخاري». والتعليق ليس في (أ).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٥).

[٣] «الإنصاف» (٢٢/١٦٩).

(**إلَّا**) طَلاقًا (**في طُهرٍ مُتعَقِّبٍ لِرَجعَةٍ مِن طَلاقٍ في حَيضٍ: فـ**)ـهُو طَلاقُ (**بِدعَةٍ**(١))؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ: أنَّهُ طلَّق امرَأتَهُ وهي حائِضٌ، فذُكِرَ ذلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، فتَغَيَّظَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثمَّ يُمسِكْهَا حتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فتَطْهُرَ، فإن بَدَا لَهُ أن يُطَلِّقَهَا، فليُطَلِّقْها قَبلَ أن يَمَسَّهَا، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ الله عزَّ وجَلَّ أن تُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ». رواهُ الجماعَةُ إلا الترمذيَّ[١].

(**وإن طَلَّقَ**) زَوجَةً (**مَدخُولًا بها، في حَيضٍ**)، أو نِفَاسٍ، (**أو طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ، ولم يَستَبِنْ**) أي: يَتَّضِح (**حَمْلُها**): فَبِدعَةٌ مُحَرَّمٌ، ويَقَعُ.

(**أو علَّقَهُ**) أي: الطَّلاقَ (**على أكلِهَا، ونَحوِهِ**) كصَلاتِها (**ممَّا يَعلَمُ وُقُوعَه حالَتَهُمَا**) أي: الحَيضِ، والطُّهرِ الذي أصابَها فِيهِ: (**فـ**)ـهُوَ طَلاقُ (**بِدعَةٍ مُحَرَّمٌ**(٢)، **ويَقَعُ**) نَصًّا؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ، قال نافِعٌ:

السنَّةِ واحِدَةٌ، ثم يَترُكُها حتَّى تحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ. (خطه).

(١) **فيُعايَا** بها[٢].

(٢) قوله: (**فبِدعَةٌ مُحرَّمٌ**) يؤخذُ من التَّقييدِ في هذا: أنَّ الأوَّلَ ليسَ بمحرَّمٍ. وهو كذلِكَ، على الصَّحيح. (م خ)[٣].

ويتَّجِهُ: ولا يحرُم[٤]؛ لقولِهِ: أمسِكْهَا نَدبًا حتى تحيضَ، وإلا كَانَ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٩/١٠) (٦١٤١)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١/٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي (٣٣٩٠).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦١/٥). وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] في (أ): «ليس بحرام».

وكانَ عَبدُ الله طَلَّقَهَا تَطلِيقَةً، فحُسِبَت مِن طَلاقِهِ، ورَاجَعَها، كما أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ولأنَّهُ طَلاقٌ مِن مُكلَّفٍ في مَحَلِّ الطَّلاقِ، فوَقَعَ، كطَلاقِ الحَامِلِ.

(**وتُسَنُّ رَجعَتُها**(١)) مِن طَلاقِ البِدعَةِ؛ للخَبَرِ. وأقلُّ أحوَالِ الأَمرِ الاستِحبَابُ. ولِيُزيلَ المَعنَى الذي حَرُمَ الطَّلاقُ لأَجلِهِ.

فإن رَاجَعَها: وجَبَ إمسَاكُها حتَّى تَطهُرَ؛ لحَدِيثِ: «ليُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمسِكْهَا حتَّى تَطهُرَ»[١]. فإذا طَهُرَت: سُنَّ إمسَاكُها حتَّى تَحِيضَ ثانِيَةً ثُمَّ تَطهُرَ.

الإمساكُ واجبًا[٢]؛ لئلا يقعَ في الحرَامِ.

قلتُ[٣]: يُشكِلُ على ذلك قَولُهُ في «الفروع» و«الإنصاف» بعدَ ذِكرِهِمَا أنَّ ذلك[٤] الطَّلاقَ المذكورَ بِدعَةٌ، على الصَّحيحِ من المذهب.

ثمَّ قالا: وعنهُ: يجوزُ.

فيُؤخَذُ منه: أنَّ على الأوَّل الذي هو الصَّحيحُ: أنَّه لا يجوزُ[٥].

(١) وعنه: أنَّ رَجعَتَها واجِبَةٌ. (خطه).

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] في (أ): «وإلا لكان ممسكها وجوبا».

[٣] في (أ): «قال شيخنا عبد الله: قلت».

[٤] سقطت: «ذلك» من (أ).

[٥] يعده في (أ): «نقله. من خطه. بعد نقله كلام مرعي».

ولو قالَ لَهَا: إن قَدِمَ زَيدٌ، أو: قُمْتِ، فأنتِ طالِقٌ، فوُجِدَ حالَ حَيضِهَا: طَلَقَت للبِدعَةِ، ولا إثمَ.

(**وإيقَاعُ**) طَلقَاتٍ (**ثَلاثٍ، ولَو بكَلِمَاتٍ**)، ولَو (**في طُهْرٍ لَم يُصِبْها**) زَوجُها (**فِيهِ، فأكثَرَ**) مِن طُهْرٍ، (**لا بَعدَ رَجعَةٍ، أو**) بَعدَ (**عَقدٍ: مُحَرَّمٌ**(١)) رُوِيَ عن عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ١-٤]. ومَن جَمَعَ الثَّلاثَ، لَم يَبْقَ لَهُ أمْرٌ يُحْدَثُ، ولَم يَجعَلِ اللهُ لَهُ مَخرَجًا، ولا مِن أمرِهِ يُسرًا، وفي حَديثِ ابنِ عُمرَ، قالَ: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ! أرَأَيتَ لو أنِّي طَلَّقتُهَا ثَلاثًا، أكانَ يَحِلُّ لِي أن أرَاجِعَها؟ قالَ: «إذَنْ عَصَيتَ، وبانَت مِنكَ امرَأَتُكَ». رواهُ الدَّارقُطنيُّ[١].

وعن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ، قالَ: أُخبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّقَ امرَأَتَه ثَلاثَ تَطلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فغَضِبَ ثُمَّ قالَ: «أيُلعَبُ بكِتَابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وأنا بَينَ أظهُرِكم»، حتَّى قامَ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ،

---

(١) وهذا مذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ. وعن أحمدَ رِوايَةٌ: أنه غَيرُ محرَّم، وفاقًا للشافعيِّ، واختاره الخرقيُّ[٢].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/٣١). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٥٤): منكر.

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٢/١٧٩).

ألا أقتُلُهُ[١].

وعن مالكِ بنِ الحَارِثِ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقالَ: إنَّ عَمِّي طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثلاثًا، فقال: «إن عَمَّكَ عصَى اللهَ وأطاعَ الشَّيطَانَ، فَلَم يَجعَلِ اللهُ لَهُ مَخرَجًا».

وسَواءٌ في الوُقُوعِ ما قَبلَ الدُّخُولِ وبَعدَهُ، فلو طَلَّقَها ما بَعدَ الأُولَى بَعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ: لم يَكُن مُحرَّمًا، ولا بِدعَةً بحَالٍ(١).

وما رَوَى طَاوُوسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ: كانَ الطَّلاقُ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكرٍ وسَنَتَينِ مِن خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ، واحِدَةً[٢]: فَقَد رَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ، وعَمرُو بنُ دِينَارٍ، ومُجاهِدٌ، ومالِكُ بنُ الحارِثِ، عن ابنِ عبَّاسٍ خِلافَهُ. أخرَجَهُ أيضًا أبو داود[٣]، وأفتَى ابنُ عبَّاسٍ بخِلافِ ما رَوى عَنهُ طاووسٌ.

وقِيلَ: مَعنَاهُ: أنَّ النَّاسَ كانُوا يُطَلِّقُونَ واحِدَةً على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، وأبي بَكرٍ، وإلا فلا يَجُوزُ أن يُخالِفَ عُمَرُ ما كانَ على عَهدِ

---

(١) لو طَلَّقَ ثانيَةً أو ثالثَةً في طُهرٍ واحِدٍ، بعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ، لم يَكُن بِدعَةً بحَالٍ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ. قاله في «الإنصاف». (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه النسائي (٣٤٠١). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (١٤٧٢/١٥).

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

[٤] انظر: «الإنصاف» (١٨٢/٢٢).

رَسُولِ الله ﷺ وعَهدِ أبي بَكرٍ، ولا يَكُونُ لابنِ عبَّاسٍ أن يَروِيَ هذَا عن رَسُولِ الله ﷺ ويُفتِي بخِلافِهِ.

وإن طلَّقَها اثنتَينِ: لم يأثَم(١)؛ لأنَّهُمَا لا يَمنعَانِ الرَّجعَةَ، لكِنْ يُكرَهُ؛ لأنَّهُ فَوَّت على نَفسِهِ تَطلِيقَةً بلا فائِدَةٍ. ذكَرَهُ في «الشرح» وغَيرِه.

(ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ مُطلَقًا) أي: لا في زَمَنٍ، ولا عَدَدٍ(٢): **(لـ)**زَوجَةٍ **(غَيرِ مَدخُولٍ بها)**؛ لأنَّها لا عِدَّةَ لها، فَتَنْضَرَّ بتَطوِيلِهَا. **(و)** لا لِزَوجَةٍ **(بَيِّنٍ حَمْلُهَا. و)** لا لِزَوجَةٍ **(صَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ)**؛ لأنَّها لا تَعتَدُّ بالأَقرَاءِ، فلا تَختَلِفُ عِدَّتُها.

(فلو قَالَ) الزَّوجُ **(لإحدَاهُنَّ)** أي: المَذكُورَاتِ: **(أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ)**، طَلَقَت في الحَالِ. **(أو قال)** لإحدَاهُنَّ: أنتِ طالِقٌ **(للبِدْعَةِ، طَلَقَت في الحَالِ)**؛ لأنَّ طَلاقَها لا يَتَّصِفُ بذلِكَ، فتلغُو الصِّفَةُ،

---

(١) قوله: **(لم يأثَم)** هذا المشهورُ في المذهَبِ. وقِيلَ: حُكمُهُ حُكمُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ. جزَمَ به في «المحرر»، و«تذكرة» ابنِ عَبدُوسٍ، و«الرعايتين». (خطه)[١].

(٢) قال منصورٌ: وهو مُشكِلٌ في جانِبِ العَدَد. انتهى[٢]. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ- أعني: المنعَ مِن جِهَةِ العَدَدِ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١٨٣/٢٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦٢/٥).

ويَبقَى الطَّلاقُ بدُونِ الصِّفَةِ، فيَقَعُ في الحَالِ.

(و) لو قالَ لإِحدَاهُنَّ: أنتِ طالِقٌ (**للسُّنَّةِ طَلقَةً، ولِلبِدعَةِ طَلقَةً، وَقَعَتَا**) في الحَالِ؛ لما سَبَقَ. (**ويُدَيَّنُ**) قائِلُ ذلِكَ (**في غَيرِ آيِسَةٍ إذا قالَ: أَردتُ: إذا صَارَت مِن أهلِ ذلِكَ**) أي: السُّنَّةِ والبِدعَةِ؛ لادِّعَائِهِ مُحتَمِلًا، (**ويُقبَلُ**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكْمًا**)؛ لأنَّهُ فَسَّرَ كلامَهُ بما يَحتَمِلُهُ، وهُو أعلَمُ بنيَّتِهِ.

(**ولِمَن**) أي: ولِزَوجَةٍ (**لَها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ**) وهِيَ المَدخُولُ بها غَيرُ الحَامِلِ ذاتُ الحِيَضِ (**إنْ قَالَه**) أي: قالَ لها زَوجُها: أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ طَلقَةً ولِلبِدعَةِ طَلقَةً، (**فوَاحِدَةٌ**) تَقَعُ (**في الحَالِ**)؛ لأنَّها لا تَخلُو إمَّا أن تَكُونَ في زَمَنِ السنَّةِ، فتَقَع المُعلَّقَةُ بها، أو زَمَنِ البِدعَةِ، فتَقَعُ المُعلَّقَةُ بها. (و) تَقَعُ الطَّلقَةُ (**الأُخرَى في ضِدِّ حالِها إذَنْ**)؛ لأنَّها مُعلَّقَةٌ على ضِدِّ تِلكَ الحَالِ. فإن كانَت حِينَ القَولِ في طُهرٍ لم يُصِبْها فِيهِ: وقَعَت الثَّانِيَةُ إذا أصابَها أو حاضَت. وإن كانَت حِينَ القَولِ حائِضًا، أو في طُهرٍ أصابَها فِيهِ: طَلَقَت الثَّانِيَةُ إذا طَهُرَت مِن حَيضَةٍ مُستَقبَلَةٍ؛ لأنَّ الطُّهرَ الذي أصابَها فيهِ والحَيضَ بَعدَهُ زَمَانُ بِدعَةٍ.

(و) إن قالَ لِمَن لَها سُنَّةٌ وبِدعَةٌ: أنتِ طالِقٌ (**للسُّنَّةِ فَقَط**) وهِيَ: (**في طُهرٍ لَم يَطَأْ**)هَا (**فِيهِ: يَقَعُ في الحَالِ**)؛ لِوَصفِهِ الطَّلقَةَ بصِفَتِهَا، فوَقَعَت في الحَالِ.

(و) إن قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ للسُّنَّةِ، (في حَيضٍ): طَلَقَت (إذا طَهُرَت) مِن حَيضِها؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ إذَنْ.

وإن قالَ لَهَا ذلِكَ (في طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ(١)): طَلَقَت (إذا طَهُرَت مِن الحَيضَةِ المُستَقبَلَةِ)؛ لما سَبَقَ.

فإن أولَجَ في آخِرِ الحَيضَةِ، واتَّصَلَ بأَوَّلِ الطُّهرِ، أو أَوْلَجَ مَعَ أوَّلِ الطُّهرِ: لم يَقَع الطَّلاقُ في ذلِكَ الطُّهرِ، لكِن مَتَى صارَت في طُهرٍ لَم يَطَأْ فِيهِ: طَلَقَت في أوَّلِهِ.

(و) إن قالَ لِمَن لَها سُنَّةٌ وبدعَةٌ: أنتِ طالِقٌ (للبِدعَةِ) فَقَط، وهِي: (في حَيضٍ، أو) في (طُهْرٍ وَطِئَ فيهِ: يَقَعُ) الطَّلاقُ عليهِ (في الحَالِ)؛ لأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلقَةَ بصِفَتِها.

(و) إن كانَت (في طُهرٍ لَم يَطَأْ فِيهِ: فـ)ـالطَّلاقُ يَقَعُ (إذا حاضَت، أو وَطِئَهَا)؛ لوُجُودِ شَرطِهِ. (ويَنْزِعُ في الحَالِ) بَعدَ إيلاجِ الحَشَفَةِ (إن كانَ) الطَّلاقُ (ثَلاثًا)، أو مُكَمِّلًا لِما يَملِكُهُ مِن عَدَدِ الطَّلاقِ(٢)؛ لِوُقُوعِ الثَّلاثِ عَقِبَ ذلِكَ.

---

(١) وكذا: في طُهرٍ مُتعقِّبٍ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ. (خطه).

(٢) قوله: (أو مُكَمِّلًا.. إلخ) كما إذا[١] كانَ واحِدَةً سبقَهَا اثنتَان، وما إذا كانَ الزوجُ رقيقًا لا يملِكُ إلا اثنَتَين.

وبَقِي: ما إذا كانَ واحِدَةً على عِوَضٍ، فإنَّه لا يَشمَلُهُ كلامُ المصنِّفُ،

---

[١] في (أ): «لو».

(**فإن بَقِيَ**) أي: لم يَنزِع في الحَالِ: (**حُدَّ عالِمٌ**(١)) بوُقُوعِ الثَّلاثِ وتَحرِيمِهَا علَيهِ؛ لانتِفَاءِ الشُّبهَةِ، (**وعُزِّرَ غيرُهُ**) وهُو الجَاهِلُ والنَّاسِي، ولا حَدَّ؛ للعُذرِ.

(و) إن قالَ لِمَن لَهَا سُنَّةٌ وبِدعَةٌ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ**) ولم يَكُن طَلَّقَها قَبلُ: (**تَطلُقُ**) الطَّلقَةَ (**الأُولَى في طُهرٍ لَم يَطَأْ**)هَا (**فيهِ**، و) تَطلُقُ (**الثَّانِيَةَ طاهِرَةً بَعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ، وكذَا**) تطلُقُ (**الثَّالِثَةَ**) أي: بَعدَ رَجعَةٍ أو عَقدٍ؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ البَابِ.

(و) إن قالَ لِمَن لَهَا سُنَّةٌ وبِدعَةٌ: أنتِ (**طالِقٌ ثَلاثًا للسُّنَّةِ والبِدعَةِ نِصفَينِ، أو لَم يَقُل: نِصفَينِ، أو قالَ: بَعضُهُنَّ للسُّنَّةِ وبَعضُهُنَّ للبِدعَةِ: وَقَعَ إذَنْ**) أي: عَقِبَ قَولِهِ ذلِكَ (**ثِنتَانِ**)؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لا يَتبَعَّضُ، فيَكْمُلُ النِّصفُ.

وفِيمَا إذا قالَ: بَعضُهُنَّ وبَعضُهُنَّ، الظَّاهِرُ: أن يَكُونَا سَوَاءً.

(و) تَقَعُ الطَّلقَةُ (**الثَّالِثَةُ في ضِدِّ حَالِها إذَنْ**) أي: الحَاضِرَةِ؛

ولا الشَّارح، معَ أنَّ الحُكمَ فيه كذلك، فلو قال: إن كانَ الطلاقُ بائنًا؛ لكانَ أشمَلَ. (م خ)[١].

(١) قوله: (**حُدَّ عالِمٌ**) قال في «الغاية»[٢]: ويتَّجِهُ: لا حَدَّ؛ للخِلافِ في عدَمِ وقُوعِهِ ثلاثًا دُفعَةً، كما يأتي.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٦٦).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٢٧١).

لوجُودِ شَرطِها.

(**فلو قَالَ: أرَدتُ تأَخُّرَ ثِنتَينِ: قُبِلَ**) ذلِكَ مِنهُ (**حُكْمًا**)؛ لاحتِمَالِ لَفظِهِ لَهُ؛ إذ البَعضُ حَقِيقَةٌ في القَلِيلِ والكَثِيرِ.

(**ولو**) كانَ (**قالَ**): أنتِ طالِقٌ (**طَلقَتَينِ للسُّنَّةِ، وواحِدَةً للبدعَةِ، أو عَكَسَ**)؛ بأن قَالَ: طَلقَتَينِ للبِدعَةِ، وواحِدَةً للسُّنَّةِ، (**فَـ**)يَقَعُ الطَّلاقُ (**على ما قالَ**) إذا وُجِدَ المُعَلَّقُ علَيهِ؛ لوُجُودِ الصِّفَةِ.

(**و**) إن قالَ لَهَا: (**أنتِ طالِقٌ في كُلِّ قُرْءٍ طَلقَةً، وهِي حامِلٌ، أو مِن اللَّائِي لَم يَحِضْنَ: لَم تَطلُق حتَّى تَحِيضَ، فتَطلُقُ في كُلِّ حَيضَةٍ طَلقَةً**[(١)])؛ إذْ القُرْءُ الحَيْضُ، كما يَأتي تَوضِيحُهُ في «العِدَد».

(**إلَّا**) إن كانَت (**غيرَ مَدخُولٍ بها، فتَبِينُ بوَاحِدَةٍ**) فلا يَلحَقُها ما بَعدَهَا، لكِن إن تزوَّجها فحَاضَت، وَقَعَ إذَنْ طَلقَةً ثانِيَةً. وكذَا: الحُكمُ في الثَّالِثَةِ.

وإن كانَت حائِضًا حِينَ قَولِهِ: وَقَعَ بها واحِدَةٌ في الحَالِ، مَدخُولًا بها كانَت أوْ لا.

---

(١) وإن كانَت آيسَةً، لم تَطلُق؛ لعدَمِ وجُودِ الشرط. (إقناع)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «الإقناع» (٣/٤٦٦).

(فَصْلٌ)

(و) إن قال: (أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ، أو: أجمَلَهُ، أو: أقرَبَهُ، أو: أعدَلَهُ، أو: أكمَلَهُ، أو: أفضَلَهُ، أو: أتمَّهُ، أو: أسَنَّه. أو) قالَ لَهَا: أنتِ طالِقٌ (طَلقَةً سَنِيَّةً، أو: جَلِيلَةً، ونَحوَ ذلِكَ)، كـ: طَلقَةٍ حَسنَةٍ، أو: مَلِيحَةٍ، أو: جَمِيلَةٍ، أو: كامِلَةٍ، أو: فاضِلَةٍ، فَهو (كـ)قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ (للسُّنَّةِ)؛ لأنَّهُ عِبارَةٌ عن طلاقِ السُّنَّةِ. فإن كانَت في طُهْرٍ لَم يُصِبْهَا فيهِ: وقَعَ في الحَالِ، وإلَّا وَقَعَ إذا صارَت مِن أهلِ السِّنَةِ، والحُسنِ، والكَمَالِ، والفَضلِ؛ لأنَّهُ في ذلِكَ الوَقتِ مُطابِقٌ للشَّرعِ، مُوافِقٌ للسُّنَّةِ.

(و): أنتِ طالِقٌ أبشَعَ الطَّلاقِ، أو: (أقبَحَهُ، أو: أسمَجَهُ، أو: أفحَشَهُ، أو: أردَأَهُ، أو: أنتَنَهُ، ونَحوَهُ)، كـ: أوحَشِهِ، أو: أنجَسِهِ، (كـ)قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ (للبِدعَةِ). فإن كانَت حائِضًا، أو في طُهرٍ وَطِئَ فِيهِ: وقَعَ في الحَالِ، وإلَّا فإذا صارَت في زَمَنِ البِدعَةِ؛ لأنَّ حُسْنَ الأفعَالِ وقُبْحَها إنَّمَا هُو مِن جِهَةِ الشَّرعِ، فما حَسَّنَهُ فهُو حَسَنٌ، وما قَبَّحَهُ فهُو قَبيحٌ، وقَد حَسَّنَ الطَّلاقَ في زَمَنٍ، فسُمِّيَ زَمانَ السُّنَّةِ، ونَهى عَنهُ في زَمَنٍ، فسُمِّي زَمَانَ البِدعَةِ، وإلا فالطَّلاقُ في نَفسِه في الزَّمانَينِ واحِدٌ، وإنَّمَا حَسُنَ أو قَبُحَ بالنِّسبَةِ إلى زَمانِه.

(**إلَّا أن يَنوِيَ**) بقَولِهِ لِزَوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ، أو: أقبَحَهُ، ونَحوَهُمَا: (**أحسَنُ أحوالِكِ، أو أقبَحُهَا: أن تَكُونِي مُطَلَّقَةً، فيَقَعُ في الحَالِ**)؛ لأنَّه لَم يَقصِدِ الصِّفَةَ، بل مَعْنًى مَوجُودًا في الحَالِ.

(**ولو قالَ**) مَن قالَ أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ: (**نَويتُ بـ**)قَولِي: (**أحسَنَهُ، زَمَنَ بِدعَةٍ؛ شَبَّهَهُ**[(١)] **بخُلُقِهَا**) الحَسَنِ. (**أو**) قالَ: نَوَيتُ (**بـ**)قَولِي: أنتِ طالِقٌ (**أقبَحَهُ، ونَحوَهُ**) كـ: أسمَجِهِ[(٢)]، (**زَمَنَ سُنَّةٍ**)؛ لـ(**قُبحِ عِشرَتِهَا**[(٣)]. **أو**) قالَ (**عن أحسَنِهِ، ونَحوِهِ: أرَدتُ طَلاقَ**

---

(١) قوله: (**شَبَهَهُ**) تأمَّل هذه العبارَةَ، وكأنَّ «شَبَهَهُ» مَفعُولٌ لهُ، كما فعلَهُ الشيخُ في «قبح»؛ أخذًا من جَرِّ صاحب «الإقناع» لهما باللام. (م خ)[١].

(٢) أفعَلُ تَفضيلٍ، مِن: سَمُجَ سماجَةً، وهو ضِدُّ حَسُنَ واعتَدَلَ. (مطلع)[٢].

(٣) قوله: (**قُبحَ عِشرَتِها**) حرِّر العبارَةَ! ووجَّهَهُ في «الحاشية» بأنَّ التَّقديرَ: لقُبحِ عِشرَتِها. فهُو مفعولٌ لهُ، وأمَّا «زَمَنَ سُنَّةٍ» فمفعُولٌ بهِ. (م خ)[٣].

قال في «حاشيته»[٤]: لو قال: نَويتُ بـ«أقبَحَهُ زَمَنَ السُّنَّةِ»: قُبْحَ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٦٩، ٧٠).
[٢] «المطلع» ص (٤٠٧). والتعليق ليس في الأصل.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥/٧٠). والنقل عنه ليس في (أ).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٥٠).

البِدعَةِ، أو) قالَ (**عن أقبَحِهِ ونَحوِهِ: أرَدتُ طَلاقَ السُّنَّةِ: دُيِّنَ**[(١)]) فيما بَينَهُ وبَينَ اللهِ تَعالَى، (**وقُبِلَ حُكْمًا في الأَغلَظِ**[(٢)]) عَلَيهِ (**فَقَط**) أي: دُونَ الأَخَفِّ. فإذا قالَ: أنتِ طالِقٌ أحسَنَ الطَّلاقِ، وقالَ: أرَدتُ زَمَنَ البِدعَةِ، وكانَت حائِضًا، أو في طُهرٍ وَطِئَ فيهِ: قُبِلَ، ووَقَعَ الطَّلاقُ في الحَالِ. وإن كانَت في طُهْرٍ لم يُصِبْهَا فِيهِ: لم يُقبَل.

وكذا: إن قالَ: أرَدتُ بأقبَحِ الطَّلاقِ زَمَنَ السُّنَّةِ، وكانَت في طُهرٍ لَم يُصِبْهَا فيهِ: وَقَعَ في الحَالِ؛ لإقرارِهِ على نَفسِهِ بالتَّغلِيظِ، وإلا لم يُقبَل؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(و) لو قالَ لِزَوجَتِهِ: أنتِ (**طالِقٌ طَلقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً**) تَطلُقُ في الحَالِ؛ لأَنَّهُ وَصَفَها بصِفَتَينِ مُتَضادَّتَينِ، فلَغَتا، وبَقِيَ مُجرَّدُ الطَّلاقِ.

عِشرَتِهَا. وقَعَ الطلاقُ. فقُبحُ عِشرَتِها: مَفعُولٌ لهُ.

(١) قال في «الإنصاف»[١]: لكِن لو نَوَى بـ«أحسَنه» زَمَنَ البِدعَةِ؛ لشَبَهِهِ بخُلُقِهَا القَبيحِ، أو: بـ«أقبَحِه» زَمَن السُنَّةِ؛ لقُبحِ عِشرَتِها، ففي الحُكمِ وجهان. وأطلَقَهُما في «الفروع»، وأطلَقَهُما في «المغني»، و«الشرح».

(٢) قوله: (**في الأغلَظِ**) أي: دُونَ غَيرِه، ما لم تَقُمْ قَرينَةٌ على ذلِكَ، كما في «الإقناع». (خطه)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٢٠٩).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٢/٢١٠)، «حاشية الخلوتي» (٥/٧٠).

(أو) قالَ لَها: أنتِ (**طالِقٌ في الحَالِ للسُّنَّةِ، وهِي حائِضٌ**)، أو في طُهرٍ وَطِئَ فيهِ، (أو) قالَ لها: أنتِ طالِقٌ (**في الحَالِ للبِدعَةِ، في طُهرٍ لم يَطَأْهَا فيهِ: تَطلُقُ في الحَالِ**)؛ إلغاءً لِقَولِهِ: للسُّنَّةِ، و: للبِدعَةِ.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ طَلاقَ الحَرَجِ، فقَالَ القَاضِي: مَعنَاهُ طَلاقُ البِدعَةِ؛ لأنَّ الحَرَجَ الضِّيْقُ والإثمُ، فكَأَنَّهُ قالَ: طَلاقَ الإثمِ، وطَلاقُ البِدعَةِ طَلاقُ إثمٍ.

(**ويُبَاحُ خُلعٌ وطَلاقٌ: بسُؤَالِهَا**) أي: الزَّوجَةِ، ذلِكَ علَى عِوَضٍ (**زَمَنَ بِدعَةٍ**)؛ لأنَّ المَنعَ مِنهُ لِحَقِّ المَرأَةِ، فإذا رَضِيَت بإسقَاطِ حَقِّها، زَالَ المَنعُ(١).

---

(١) الذي يَتلخَّصُ مِن كلامِهم: أنَّ[١] زَمَنَ البِدعَةِ في حَقِّ مَن لهَا بِدعَةٌ: زَمَنُ حَيضٍ، ومِثلُهُ نِفَاسٌ، لم تَسأَلْهُ طلاقًا فِيهِمَا على عِوَضٍ[٢]، وزَمَنُ طُهرٍ وَطِيءَ فيه، أو تَعَقَّبَ لرَجعَةٍ مِن طلاقٍ في حَيضٍ، وزَمَنُ طُهرٍ في عِدَّةِ رَجعيَّةٍ لم تَسأَلهُ طلاقًا فيهِنَّ.
ثمَّ زَمَنُ البِدعَةِ هذا على قِسمَين:
ما يحرُمُ إيقاعُ الطلاقِ فيه، وهو زَمَنُ الحَيضِ، والنِّفاسِ، والطُّهرِ الذي وَطِيءَ فيه، بشَرطِهِ السابِقِ. وما لا يَحرُمُ، وهو ما بَقِيَ، بشَرطِه أيضًا. والله أعلمُ. فليُتأمَّل. (عثمان)[٣].

---

[١] سقطت: «أن» من الأصل، (أ)، والتصويب من «حاشية عثمان».
[٢] سقطت: «لم تَسأَلْهُ طلاقًا فِيهِمَا على عِوَضٍ» من (أ).
[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٢٣٩).

(بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ، وكِنَايَتِهِ)

يُعتَبَرُ للطَّلاقِ: اللَّفْظُ، أو ما يَقُومُ مَقامَهُ، كما يأتي. فلا يَقَعُ الطَّلاقُ بالنيَّةِ وَحدَها؛ بِأَن لم يُقارِنْها لَفْظٌ؛ لأَنَّهُ الفِعْلُ المُعَبِّرُ عمَّا في النَّفسِ مِن الإرادَةِ والعَزْمِ. والقَطْعُ إنَّمَا يَكُونُ بمُقَارَنَةِ القَولِ لِلإِرَادَةِ؛ لِحَدِيثِ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتِي عن الخَطَأ، والنِّسيَانِ، وما حَدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها، ما لم تَتَكَلَّم أو تَعمَل بِهِ»[١].

(**الصَّرِيحُ**) في الطَّلاقِ، وغَيرِهِ: (**ما لا يَحتَمِلُ غَيرَهُ**) أي: وَضْعًا لَهُ، (**مِن كُلِّ شَيءٍ**) طلاقٍ أو غَيرِهِ.

(**والكِنَايَةُ: ما يَحتَمِلُ غَيرَهُ**) أي: وُضِعَ لِمَا يُشَابِهُهُ ويُجَانِسُهُ، (**ويَدُلُّ عَلَى مَعنَى الصَّرِيحِ**) فيَتَعَيَّنُ لَهُ بالإرادَةِ(١).

---

(١) إذا قالَ الزوجُ[٢] جوابًا لسُؤالِ الطَّلاقِ: أنْتِ بالثَّلاثِ. أو: زَوْجِي بالثَّلاثِ، ما حُكمُه؟.
لم أرَ فيهِ صَريحًا، والظَّاهِرُ: أنَّ ذلكَ مِن إنابَةِ الصِّفَةِ عن المَوصُوفِ، وهو سائِغٌ.
قال الزمخشريُّ في قولِه سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ أي: إلا رِسالَةً كافَّةً[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٧٠).
[٢] سقطت: «الزوج» من (أ).
[٣] انظر: «الكشاف» (٣/٥٨٣).

(وصَرِيحُهُ) أي: الطَّلاقِ: **(لَفْظُ: طَلاقٍ)** أي: المَصدَرُ، فيَقَعُ بقَولِهِ: أنتِ الطَّلاقُ، ونَحوِهِ **(وما تَصَرَّفَ مِنهُ)** أي: الطَّلاقِ، كـ: طَالِقٍ، و: مُطَلَّقَةٍ، و: طَلَّقْتُكِ[(١)].

(غَيرَ أمْرٍ) كـ: طَلِّقِي. **(و)** غيرَ **(مُضَارِعٍ)** كـ: تُطَلِّقِينَ. **(و)** غيرَ: **(مُطَلِّقَةٍ، اسمُ فاعِلٍ)** أي: بكَسرِ اللَّامِ.

فلَفظُ: الإطلاقِ، وما تَصرَّفَ مِنهُ، نَحوَ: أطلَقْتُكِ، لَيسَ بصَرِيحٍ.

(فيَقَعُ) الطَّلاقُ **(مِن مُصَرِّحٍ)** أي: ممَّن أتَى بصَرِيحِهِ، غَيرَ حاكٍ ونَحوِهِ، **(ولو)** كانَ **(هازِلًا، أو لاعِبًا)**. قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن أحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ هَزْلَ الطَّلاقِ وجِدَّهُ سَوَاءٌ. فيَقَعُ

قال في «التصريح»: هذا مُصادِمٌ لنَقلِ ابنِ الدَّهَّان: أنَّ «كافَّة» لا تُستَعمَلُ إلا حالًا، وأنَّ الصِّفَةَ لا تَنوبُ عن الموصُوفِ، إلا إذا كانَ مُعتَادًا ذِكرُهَا مَعَهُ. انتهى.

فمَسأَلَتُنا مِن ذلِكَ؛ لأنَّ ذِكرَهَا مُعتَادٌ مَعَه، لكِنْ إذا قالَ: أرَدتُ غَيرَ الطَّلاقِ. يُنظَرُ في ذلِكَ. لكِنْ في صُورَةِ: رُوحِي بالثَّلاثِ. الوَقُوعُ أظهَرُ؛ لأنَّ رُوحِي كِنايَةٌ عن: اذهَبي.

(١) وما مِن المنعُوتِ والنَّعْتُ عُقِلْ يجوزُ حذفُـهُ، وفي النَّعتِ يَقِلّ

فمِن الأوَّلِ: قولُه تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ ومِن الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ أي: صالحَةً؛ بدليلِ أنَّه قد قُرِئَ كذلِك. (خطه).

ظاهِرًا وباطِنًا؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «ثَلاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعَةُ». رواهُ الخَمسَةُ إلا النَّسائيَّ[١]، وقالَ الترمذيُّ: حَسَنٌ غَريبٌ.

(أو) كانَ (**فَتَحَ تاءَ: أنْتِ**)؛ لأنَّهُ واجَهَهَا بالإشارَةِ والتَّعْيِينِ، فسَقَطَ حُكْمُ اللَّفْظِ.

(أو) كانَ (**لَم يَنْوِهِ**) أي: الطَّلاقَ؛ لأنَّ إيجَادَ هذَا اللَّفظِ مِن العاقِلِ دَلِيلُ إرَادَتِهِ، والنيَّةُ لا تُشتَرَطُ للصَّرِيحِ؛ لعَدَمِ احتِمَالِ غيرِه.

(**وإن أرَادَ**) أن يَقُولَ: (**طَاهِرًا، أو نَحوَهُ**) كـ: إرادَتِهِ أن يَقُولَ: طاعِنًا، أو: طامِعًا، (**فَسَبَقَ لِسَانُهُ**) بـ: طَالِقٍ، أو أرادَ أن يَقُولَ: طَلَبْتُكِ، فسَبَقَ لِسَانُهُ بـ: طَلَّقْتُكِ، دُيِّنَ(١)، ولَم يُقبَل حُكْمًا.

---

(١) معنى قَولِهِم: (**دُيِّنَ**): أنَّ ذلِكَ يَنفَعُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ، ولا تُقبَلُ دعوَاهُ في ظاهِرِ الحُكمِ.
وقال في «المنهاج» و«شرحه»: ومَعنَى التَّديينِ مَعَ نَفيِ القَبولِ ظاهِرًا، كما قال الشافعيُّ، رحمه الله، أنَّ لهُ الطَّلَبَ وعَليها الهَرَب.
وفي «شرح المنهاج» لزَكَرِيَّا[٢]: معنى دُيِّنَ: أي: وُكِلَ إلى دِينِهِ فيما نَوَاهُ، فلا يُقبَلُ ظاهِرًا؛ لمخالَفَتِه مُقتَضَى اللَّفظِ. ويَعمَلُ بما نَوَاهُ باطِنًا

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في «المسند»، ولم يرقم له ابن حجر في «أطراف المسند»، والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).
[٢] «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/٩٨).

(أو) قالَ: (**طالِقًا**) وأرَادَ: (**مِن وَثَاقٍ**) بفَتحِ الوَاوِ وكَسرِها: ما يُوثَقُ بهِ الشَّيءُ مِن حَبلٍ وغيرِه. (**أو**) قالَ: طالِقًا، وأرَادَ: (**مِن زَوجٍ كانَ قَبلَهُ**)، أو: مِن نِكَاحٍ سَبَقَ هذَا النِّكَاحَ، (**وادَّعى ذلِكَ**) أي: أنَّهُ أرادَ ما ذُكِرَ: دُيِّنَ، ولم يُقبَل حُكمًا.

(**أو قالَ**): أنتِ طالِقٌ، وقالَ: (**أَردتُ: إنْ قُمْتِ، فتَرَكْتُ الشَّرطَ**) ولم أُرِد طَلاقًا: دُيِّنَ، ولَم يُقبَل حُكمًا.

(**أو قالَ**): أنتِ طالِقٌ (**إن قُمْتِ، ثُمَّ قالَ: أرَدتُ: وقَعَدْتِ، أو نَحوَهُ**) كما لو قَالَ: أنتِ طالِقٌ إذا جاءَ رَأسُ الشَّهرِ، ثمَّ قالَ: أرَدتُ: وقَدِمَ الحَاجُّ. (**فتَرَكْتُهُ، ولَم أُرِدْ طَلاقًا: دُيِّنَ**(١)) فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ؛ لأنَّهُ أعلَمُ بنِيَّتِهِ، فإن كانَ صادِقًا، لم يَقَع عَلَيهِ طَلاقٌ؛ لأنَّهُ لم يُرِد بلَفظِهِ

إن كانَ صادِقًا؛ بأنْ يُرَاجِعَها ويَطلُبَها، ولها تَمكينُهُ إن ظنَّت صِدقَهُ بقَرينَةٍ، وإن ظنَّت كَذِبَهُ فلا، وإنِ استوَى الأمرَانِ، كُرِهَ لها تَمكينُه. وفي الثانية- أي: فيما إذا ظنَّت كذِبَه- قال الشافعيُّ: لَهُ الطَّلَبُ. وعليها الهَرَبُ. (خطه).

(١) قوله: (**دُيِّنَ**) انظُره معَ قَولِهم: «فيَقَعُ مِن مُصرِّحٍ ظاهِرًا وباطنًا» كما نبَّه عليهِ الشارِحُ عِندَ شرحِ قَولِه: «فيَقَعُ مِن مُصرِّحٍ، ولو هازلًا أو لاعبًا»، إلا أن يُقيَّدَ كلامُ الشارحِ بما إذا لم يتأوَّل. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٧٤).

مَعنَاهُ، (**ولَم يُقبَل**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكمًا**[(١)]): لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ عُرفًا، فتَبعُدُ إرادَتُهُ، كمَا لو أَقَرَّ بعَشرَةٍ، ثمَّ قالَ: أَرَدتُ: زُيُوفًا، أو: إلى شَهْرٍ.

(**ومَن قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امرَأَتَكَ**)؟ فـ(**قَالَ: نعَم**)، أو قِيلَ لَهُ: امرَأَتُكَ طالِقٌ؟ فقَالَ: نَعَم، (**وأَرَادَ الكَذِبَ: طَلَقَت**) وإنْ لَم يَنوِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ «نَعَم» صَرِيحٌ في الجَوَابِ، والجَوَابُ الصَّرِيحُ بلَفظِ

---

(١) قوله: (**ولم يُقبَل حُكْمًا**) هذا المَشهورُ في جَميعِ هذِه الصُّوَرِ.
وفيما إذا نَوَى بقَولِه: أنتِ طالِقٌ: مِن وَثَاقٍ، أو أرادَ أنْ يَقولَ: طاهِرٌ، فسَبَقَ لِسانُه، ولم يَكُن ذلِكَ في حالِ غَضَبٍ، ولا جَوابًا لسُؤالِها الطَّلاقَ، ففيهِ رِوَايَةٌ أُخرَى: أنَّه يُقبَلُ قولُه في الحُكمِ.
قال في «الإنصاف»[1]: وهو المَذهَبُ. صحَّحَهُ في «التصحيح»، وجزَمَ به في «الوجيز»، و«مُنتَخَب الأَدَميِّ». وقدَّمه في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»، إلا في قَولِه: أرَدتُ أنَّها مُطَلَّقَةٌ مِن زَوجٍ كانَ قَبلِي، فكانَ كذَلِكَ، فأُطلِقَ فيها وَجهَان.
وفيما إذا قالَ: أرَدتُ[2] أنَّها مُطلَّقَةٌ مِن زَوجٍ كانَ قَبلي وَجهٌ ثالث: أنَّهُ يُقبَلُ إنْ كانَ وُجِدَ، وإلا فلا. قلتُ: وهو قَوِيٌّ.
(**فائدة**): مِثلُ ذلِكَ خِلافًا ومَذهَبًا: لو قالَ: أنتِ طالِقٌ، وأرادَ أن يقُولَ: إن قُمْتِ، فتركَ الشرطَ، ولم يُرِدْ طلاقًا. قاله في «الفروع» وغيرِه. (خطه).

---

[1] «الإنصاف» (٢٢/ ٢٢٠، ٢٢١).
[2] سقطت: «أردت» من (أ).

الصَّريحِ صَرِيحٌ؛ إذ لو قِيلَ لَهُ: أَلِزَيدٍ عَلَيكَ ألفٌ؟ فقَالَ: نَعَم، كانَ إقرَارًا.

(و) لَو قِيلَ لَهُ: (**أَخْلَيتَها؟ ونَحوَهُ**) مِن الكِنايَاتِ (**فَقَالَ: نَعَم، فكِنَايَةٌ**) إن نَوَى بهِ الطَّلاقَ، وَقَعَ، وإلا فَلا؛ لأنَّ السُّؤَالَ كالمُعَادِ في الجَوَابِ.

(**وكَذا: لَيسَ لِي امرَأَةٌ، أو: لا امرَأَةَ لِي**) فهُو كِنَايَةٌ.

(**فلَو قِيلَ**) لِزَوجِ امرَأَةٍ: (**أَلَكَ امرَأَةٌ؟ قَالَ: لا، وأرَادَ الكَذِبَ: لم تَطْلُق**)؛ لأنَّهُ كِنَايَةٌ يَفتَقِرُ إلى النيَّةِ، ولم تُوجَد معَ إرادَةِ الكَذِبِ.

وكذا: إن نَوَى: لَيسَ لِي امرَأَةٌ تُعِفُّنِي، أو: تَخدُمُني، ونَحوَه، أو: أنِّي كَمَن لا امرَأَةَ لَهُ، أو لَم ينوِ شَيئًا. فإن نَوَى بهِ الطَّلاقَ: وَقَعَ.

(**وإن قِيلَ لِعَالِمٍ بالنَّحْوِ: أَلَم تُطَلِّقِ امرَأَتَكَ؟ فقَالَ: نَعَم، لَم تَطْلُق**)؛ لأنَّه إثبَاتٌ لِنَفيِ الطَّلاقِ. وتَطلُقُ امرَأَةُ غَيرِ النَّحْوِيِّ؛ لأنَّهُ لا يُفرِّقُ بينَهُمَا في الجَوَابِ.

(**وإن قَالَ**) العالِمُ بالنَّحوِ، أو غَيرِهِ- كمَا يَدُلُّ عليهِ كَلامُ «الإقناعِ»- جَوَابًا لِقَولِ: أَلَم تُطَلِّق امرَأَتَكَ؟: (**بَلَى، طَلَقَتْ**)؛ لأنَّهُ نَفيٌ، ونَفْيُ النَّفيِ إثبَاتٌ، فكَأَنَّهُ قالَ: طَلَّقتُها.

(**ومَن أُشهِدَ**) أي: قامَت (**عَلَيهِ**) بَيِّنَةٌ بإقرَارٍ (**بـ**)ـوُقُوعِ (**طَلاقِ ثَلاثٍ**[(١)])؛ ....

---

(١) قوله: (**ومَن أُشْهِدَ عَلَيه.. إلخ**) صُورَةُ ذلك[١]: أن يحلِفَ إنسَانٌ

---

[١] في (أ): «صُورَةُ هذه المسألة».

لِتَقَدُّمِ يَمِينٍ مِنهُ تُوهِمُ وُقُوعَ الطَّلاقِ عَلَيهِ فِيها(١) ونَحوِهِ، **(ثُمَّ)** استَفتَى فـ**(ـأُفتِيَ)** بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: أفتَاهُ عالِمٌ **(أنَّهُ لا شَيءَ عَلَيهِ)** أي: بأنَّهُ لَم يَقَع عَلَيهِ طَلاقٌ: **(لم يُؤَاخَذْ بـإقرَارِهِ)** بوُقُوعِ الثَّلاثِ علَيه؛ **(لِمَعرِفَةِ مُستَنَدِهِ)** في إقرَارِهِ بوُقُوعِ الطَّلاقِ.

بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أن لا يُكلِّمَ[١] زيدًا، فيمُرُّ على جماعَةٍ فيُسلِّمَ عَلَيهِم، فيتبيَّنُ لهُ أنَّ زيدًا معَهُم، فيتوهَّمُ وُقوعَ الطلاقِ[٢] علَيهِ، فيُقِرَّ عندَ[٣] بيِّنَةٍ بوقُوعِ الطَّلاقِ عليه، ثمَّ يَستَفتي، فيُخبَرُ بأنَّه لا طلاقَ علَيه، فإذا رفَعَتهُ زَوجَتُهُ إلى الحاكِمِ، وأقامَت البيِّنَةَ على إقرارِهِ بالطَّلاقِ، فادَّعَى أنَّ سبَبَ إقرارِهِ تَوهُّمُهُ وقوعَ الطَّلاقِ علَيه، وكانَ ممَّن يجهَلُ ذلك، فإنَّه يُقبَلُ قَولُهُ بغَيرِ يمينٍ: على ما قدَّمَهُ المصنِّفُ في «شرحه»، ومعَ اليَمينِ: على ما في «الإقناع»، ولا يقَعُ عليهِ طلاقٌ في هذِه الحالِ، وما أشبَهَها. والله أعلم. (عثمان)[٤].

قال «م خ»: ولو حكَمَ بوقُوعِ الطلاقِ حاكِمٌ والحالَةُ هذِه، لم ينفُذْ.

(١) وإن كانَت نيَّتُهُ أو سَبَبُ اليَمينِ يَقتَضِي قَولًا غَيرَ هذَا، عُمِلَ بهِ، على قياس ما يأتي في «جامع الأيمان». «شرح إقناع». وأظُنُّ ذلِكَ لابن القيِّم: (خطه).

---

[١] في (أ): «يكلف».

[٢] في (أ): «الطلاقِ الثَّلاثِ».

[٣] سقطت: «عند» من (أ).

[٤] «حاشية عثمان» (٤/٢٤١).

(ويُقبَلُ قولُه)- قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: بيَمِينِهِ- **(أَنَّ مُستَنَدَهُ في إقرَارِهِ)** بوُقُوعِ الطَّلاقِ **(بذلِكَ)** أي: بسَبَبِ ما صدَرَ مِنهُ مِن اليَمِينِ التي تُوهِمُ حِنثَهُ فِيها، إن كانَ **(ممَّن يَجهَلُهُ مِثلُه)**؛ لدَلالَةِ ظاهِرِ الحالِ علَيهِ، وهو أخبَرُ بما نَوَى.

(وإن أَخرَجَ) زَوجٌ **(زَوجَتَهُ مِن دَارِها، أو لَطَمَها، أو أطعَمَهَا، أو سَقَاهَا، أو ألبَسَهَا، أو قَبَّلَها، ونَحوَه)**؛ بأن دَفَعَ إليها شَيئًا، **(وقالَ: هذا طَلاقُكِ، طَلَقَت[(١)])** وكانَ صَرِيحًا، نَصًّا؛ لأَنَّ الفِعلَ نَفسَهُ لا يَكُونُ طَلاقًا، فَلابُدَّ مِن تَقديرِه فِيهِ لِيَصِحَّ لَفظُه بِهِ، فكَأَنَّهُ قالَ: أوقَعتُ عَلَيكِ بهذا الفِعلِ طَلاقًا، فلَم يَفتَقِر إلى نِيَّةٍ.

(فَلَو فَسَّرَهُ بمُحتَمِلٍ) لِعَدَمِ الوُقُوعِ؛ **(كَأَنْ نَوَى أَنَّ هذَا سَبَبُ طَلاقِكِ)** في زَمَنٍ بَعدَ هَذَا الوَقتِ: **(قُبِلَ حُكمًا)**؛ لعَدَمِ ما يَمنَعُ مِنهُ لاحتِمالِهِ.

(وإن قالَ) لِزَوجَتِهِ: **(كُلَّمَا قُلتِ لِي شَيئًا[(٢)])** مِن كلامٍ، **(ولَم أَقُل**

(١) قوله: **(وإن أخرَجَ.. إلخ)** وقدَّمَ الموفَّقُ والشَّارِحُ: أَنَّهُ كِنايَةٌ، ونصَرَاهُ، وهو ظاهِرُ أبي الخطَّاب.
وقال أكثرُ الفُقهاءِ: ليسَ بكِنايَةٍ، ولا يَقَعُ بِهِ طلاقٌ، وإن نوَى. (خطه)[١].

(٢) قال الشيخُ عُثمانُ[٢]: ويُؤخَذُ مِن قَولهم صَرِيحًا: أَنَّ «كُلَّمَا» في

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٢٢٦).
[٢] «حاشية عثمان» (٤/٢٤٣).

لَكِ مِثلَهُ، فأَنتِ طالِقٌ. فقَالَت لَهُ: أنتَ) طالِقٌ، بفَتحِ التَّاءِ، (**أو**) قالَت لَه: (**أنتِ طالِقٌ**) بكَسرِ التَّاءِ. (**فقَالَ**) لَهَا: (**مِثلَه**[(١)]) أي: مِثلَ ما قَالَت لَهُ، (**طَلَقَت**[(٢)])؛ لأَنَّهُ شافَهَهَا بصَرِيحِ الطَّلاقِ، (**ولو عَلَّقَهُ**) أي:

الصِّيغَةِ المذكُورَةِ للفَوْرِ؛ لأَنَّ «لم» في حَيِّزِهَا. والمعنى: كُلَّمَا لم أَقُلْ لَكِ شَيئًا إذا قُلْتِهِ لي، فأَنتِ طالِقٌ، خِلافًا لابن الجوزيِّ: أَنَّ لهُ التَّمادِيَ في الجوابِ إلى قُبيلِ الموت.

(١) لو قالَ لها: أَنْتَ طالِقٌ- بفَتحِ التَّاءِ- طَلَقَت، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ؛ لأَنَّه واجَهَهَا بالإشارَةِ والتَّعيينِ.
وقال أبو بكرٍ، وابن عَقيلٍ: لا تَطلُق. (خطه).

(٢) وقَعَت هذِه المسأَلَةُ في زمَنِ ابنِ جَريرٍ الطبريِّ، فأفتَى: بأَنَّه لا يَقَعُ إذا علَّقَه؛ بأن قالَ لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ أنَا طَلَّقتُكِ.
وذكرَ كلامُ ابنِ جريرٍ لابن عقيلٍ فاستَحسَنَهُ، وقال: لو فتَحَ التَّاءَ، تَخلَّصَ. وقال في «الفروع»: ولو كسَرَ التَّاءَ، تَخلَّصَ وبَقِي مُعلَّقًا[١].
ذكرَهُ ابنُ عَقيلٍ.
قال في «بدائع الفوائد»: وفيه وَجهٌ آخرُ أحسَنُ مِن وَجهَي ابنِ جَريرٍ وابنِ عَقيلٍ، وهو جارٍ على أصولِ المَذهَبِ، وهو تَخصيصُ اللَّفظِ العامِّ بالنيَّةِ، كما لو حلَفَ لا يتغدَّى، ونيَّتُهُ غَدَاءُ يَومِه، قصَرَ عَليه، ولو حلَفَ لا يُكلِّمُهُ، ونِيَّتُهُ تَخصيصُ الكلامِ بما يَكرَهُهُ، لم يَحنَث إذا

---

[١] في الأصل، (أ): «فاستحسنه، وقال في «الفروع»: لو فتح التاء تخلص وبقي معلقًا» والتصويب من «الإنصاف».

الطَّلاقَ؛ بأنْ قالَ لها: أنتِ طالِقٌ إن ذَهَبتِ الهِندَ، ونَحوَه. فتَطلُقُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ؛ لأنَّ هذا الذي قالَهُ لَها غيرُ الذي قالَتهُ لَهُ، إذْ المُنَجَّزُ غيرُ المُعَلَّقِ. قال ابنُ الجَوزيِّ: ولهُ التَّمادِي إلى قُبَيلِ المَوتِ.

(**ولو نَوَى**[(١)]) بقَولِهِ جوابًا لَهَا: أنتِ طالِقٌ: (**في وَقتِ كذَا، ونَحوَهُ**) كإرادَتِهِ: إن ذَهَبتِ مَكَانَ كذَا، أو إن كُنتِ على صِفَةِ كذَا: (**تَخَصَّصَ بِهِ**[(٢)]) فلا يَقَعُ المُعَلَّقُ أوَّلًا؛ لعَدَمِ وُجُودِ شَرطِه، ولا الثَّاني حتَّى يَجِيءَ وَقتُهُ ونَحوُه؛ لأنَّ تَخصِيصَ اللَّفظِ العَامِّ بالنيَّةِ سائِغٌ، كما لو حَلَفَ لا يَتغَدَّى، ونَوَى: ذلِكَ اليَومَ، أو غَدَاءً مُعَيَّنًا، أو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ ونَوَى: بما يَكرَهُهُ، فلا يَحنَثُ إذا كلَّمَهُ بمَا يُحِبُّهُ. ونَظائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

(**ومَن طَلَّقَ**) زَوجَةً لَهُ، (**أو ظَاهَرَ مِن زَوجَةٍ**) لَهُ، (**ثُمَّ قالَ عَقِبَهُ**

كلَّمَهُ بما يُحبُّهُ. ونظائِرُهُ كَثيرَةٌ. وعلَّلَهُ بتَعاليلَ جَيِّدَةٍ. قاله في «الإنصاف» وقال: وهو الصَّوابُ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**ولو نَوَى.. إلخ**) أشارَ إليهِ في «بدائع الفوائد»، وتَبِعَهُ في «المنتهى».

(٢) قوله: (**تخصَّصَ بِهِ**) وهل يُقبَلُ مِنهُ ذلِكَ في الحُكم، أو لا؟ توقَّفَ فيهِ شَيخُنَا، ثمَّ بعدَ بُرهَةٍ استظهَرَ قَبولَهُ. (م خ)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢١٤/٢٢، ٢١٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٨٠/٥).

لِضَرَّتِها: شَرَكْتُكِ) أو: أشرَكتُكِ مَعَهَا، **(أو: أنتِ شَرِيكَتُها)** أي: فِيمَا أوقَعتُ عليها مِن طلاقٍ أو ظِهَارٍ. **(أو)** قالَ لضَرَّتِها: أنتِ **(مِثلُها، أو)** قالَ لِضَرَّتِها: أنتِ **(كَهِيَ، فـ)** هُو **(صَرِيحٌ فِيهِمَا)** أي: الطَّلاقِ والظِّهَارِ، نَصًّا. فلا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ؛ لجَعلِهِ الحُكمَ فِيهِمَا واحِدًا، إمَّا بالشَّرِكَةِ في اللَّفْظَةِ، أو بالمُمَاثَلَةِ، وهذا لا يَحتَمِلُ غيرَ ما فُهِمَ مِنهُ، أشبَهَ ما لو أعادَهُ بلَفظِهِ على الثَّانِيَةِ.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ: (بـ)قَولِهِ لِزَوجَتِهِ: **(أنتِ طالِقٌ لا شَيءَ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(لَيسَ بِشَيءٍ، أو)**: أنتِ طالِقٌ طَلاقًا **(لا يَلزَمُكِ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(طَلقَةً لا تَقَعُ عَلَيكِ، أو)**: طَلقَةً **(لا يَنقُصُ بها عَدَدُ الطَّلاقِ)**؛ لأنَّهُ رَفْعٌ لجَمِيعِ ما أوقَعَهُ، أشبَهَ استِثنَاءَ الجَمِيعِ. وإن كانَ ذلِكَ خَبَرًا، فهُو كَذِبٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إذا أوقَعَهُ، وَقَعَ. ويَقَعُ في ذلِكَ كُلِّهِ طَلقَةٌ.

و**(لا)** يَقَعُ شَيءٌ (بـ: **أنتِ طالِقٌ أوْ لا؟**، **أو)**: أنتِ **(طالِقٌ واحِدَةً أوْ لا؟)** لأنَّهُ استِفهَامٌ، فأخرَجَ اللَّفظَ عن الإيقَاعِ، بخِلافِ ما قَبلَهُ، فإنَّهُ إيقَاعٌ.

(ومَن كَتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ امرَأَتِهِ بما يَبِينُ: وقَعَ، وإن لم يَنْوِهِ[(١)]؛

---

(١) قوله: **(وإنْ لم يَنوِهِ)** هذا المشهُورُ في المذهَب. وفيهِ وَجهٌ، وحُكِيَ رِوايَةً: أنَّه كِنايَةٌ، فلا يَقعُ مِن غَيرِ نيَّةٍ، جزمَ به في «الوجيز»، قال في «الرعاية»: وهو أظهَرُ. وصوَّبَه في «الإنصاف». وقال في «الشرح»: وهو قولُ أبي حنيفَةَ، ومالكٍ، ومَنصُوصُ الشافعيِّ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (٢٢/٢٣٣، ٢٣٤).

لأنَّها) أي: الكِتَابَة **(صَرِيحَةٌ فيهِ)** أي: الطَّلاقِ؛ لأنَّها حُرُوفٌ يُفهَمُ مِنها المَعنَى، فإذا أتَى فيها بالطَّلاقِ وفُهِمَ مِنها، وَقَعَ كاللَّفظِ، ولِقِيامِ الكتابَةِ مَقَامَ قَولِ الكاتِبِ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ أُمِرَ بتَبلِيغِ الرِّسَالةِ، وكان في حَقِّ البَعضِ بالقَولِ، وفي حَقِّ آخَرِينَ بالكِتابَةِ إلى مُلُوكِ الأَطرَافِ.

(فلو قالَ) كاتِبُ الطَّلاقِ: **(لم أُرِد إلا تَجوِيدَ خَطِّي، أو)**: لم أُرِد إلا **(غَمَّ أهلِي)**: قُبِلَ؛ لأنَّهُ أعلَمُ بنِيَّتِهِ، وقد نَوَى مُحتَمِلًا غَيرَ الطَّلاقِ، أشبَهَ ما لَو نَوَى باللَّفظِ غَيرَ الإِيقَاعِ. وإذا أرادَ غَمَّ أهلِهِ بتَوَهُّمِ الطَّلاقِ دُونَ حَقيقَتِهِ لا يَكُونُ نَاوِيًا للطَّلاقِ.

(أو قَرَأَ ما كَتبَهُ، وقالَ: لم أقصِدْ إلا القِرَاءَةَ، قُبِلَ) منهُ ذلِكَ **(حُكْمًا)**؛ لما تقدَّمَ. فإن كَتبَهُ بشَيءٍ لا يَبِينُ، كأُصبُعِهِ على نَحوِ وِسادَةٍ، أو في الهَوَاءِ: لم يَقَع؛ لأنَّهُ بمَنزِلَةِ الهَمْسِ والإشارَةِ، ولا يَقَعُ بِهِمَا شَيءٌ.

(ويَقَعُ) الطَّلاقُ: **(بـإشارَةٍ)** مَفهُومَةٍ **(مِن أخرَسَ فقَط)**؛ لقِيامِها مَقَامَ نُطقِهِ. **(فلو لَم يَفهَمْها)** أي: إشارَةَ الأَخرَسِ **(إلَّا بعضُ)** النَّاسِ: **(فـ)**ـهِي **(كِنَايَةٌ)** بالنِّسبَةِ إليه.

(وتَأوِيلُهُ) أي: الأَخرَسِ **(مَعَ صَرِيحٍ)** أي: إشارَةٍ مَفهُومَةٍ: **(كـ)**ـتَأوِيلِ غَيرِ أخرَسَ **(مَعَ نُطقٍ)** بصَرِيحِ طلاقٍ(١).

---

(١) قال في «الشرح»[١]: وإنْ أشارَ الأخرَسُ بأَصابِعِهِ الثَّلاثِ، لم يَقَع إلا

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٢/٢٣٥).

وعُلِمَ مِمَّا تقدَّمَ: أنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ إلا بلَفظٍ، أو كِتابَةٍ، أو إشارَةِ أخرَسَ.

(**ويَقَعُ**) الطَّلاقُ: (**ممَّن لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ**) إلى الإسلامِ؛ لعَدَمِ المانِعِ.

(**وصَرِيحُهُ**) أي: الطَّلاقِ (**بلِسَانِ العَجَمِ: بِهِشْتَم**) بكَسرِ البَاءِ المُوحَّدَةِ والهَاءِ، وسُكُونِ الشِّينِ المُعجَمَةِ، وفَتحِ التَّاءِ المُثنَّاةِ فَوقُ؛ لأنَّها في لِسانِهِم مَوضُوعَةٌ للطَّلاقِ، يَستَعمِلُونَها فيه، أشبَهَ لَفظَ الطَّلاقِ بالعربيَّةِ، ولو لم تَكُن صَرِيحَةً في لِسانِهِم، لم يَكُن فيهِ صَرِيحٌ للطَّلاقِ، ولا يَضُرُّ كَونُها بمَعنَى: «خَلَّيتُكِ»، فإنَّ: «طَلَّقتُكِ» كذلِكَ، إلا أنَّهُ لمَّا كانَ مَوضُوعًا ومُستَعمَلًا فيهِ، كانَ صَرِيحًا.

(**فمَن قالَهُ**) أي: بِهِشْتَم (**عارِفًا معنَاهُ: وقَعَ ما نَوَاهُ**) مِن طلقَةٍ أو أكثَرَ. فإن لم يَنوِ شَيئًا: فواحِدَةٌ، كصَرِيحِهِ بالعربيَّةِ.

(**فإن زَادَ**) على بِهِشْتَم (**بِسْيَارَ: فثَلاثٌ**) تَقَعُ.

(**وإن أتَى بهِ**) أي: لَفظِ بِهِشْتَم مَن لا يَعرِفُ مَعنَاهُ: لم يَقَعْ، (**أو**) أتَى (**بصَرِيحِ الطَّلاقِ**) العَرَبيِّ (**مَن لا يَعرِفُ مَعنَاهُ: لم يَقَع**) علَيهِ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لم يُرِد بلَفظِهِ مَعنَاهُ؛ لعَدَمِ عِلمِهِ، (**ولو نَوَى مُوْجَبَهُ**) أي: القَولِ الذي لم يَعرِفْ مَعنَاهُ؛ لأنَّهُ لا يتحَقَّق اختِيارُهُ لِما لا يَعلَمُهُ.

واحِدَةٌ؛ لأنَّ إشارَتَهُ لا تَكفِي. انتهى.

قال في «شرح الإقناع»[١]: وفيه نَظَرٌ إذا نواهُ. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (٢١٨/١٢).

(فَصْلٌ)

(وكِنايَاتُهُ) أي: الطَّلاقِ **(نوعَانِ)**:

ظاهِرَةٌ: وهِي الأَلفَاظُ المَوضُوعَةُ للبَينُونَةِ؛ لأنَّ مَعنَى الطَّلاقِ فِيها أظهَرُ.

وخَفِيَّةٌ: وهِي الأَلفَاظُ المَوضُوعَةُ لطَلقَةٍ واحِدَةٍ، ما لم يَنوِ أكثَرَ(١).

(فـ)ـالكِنايَةُ **(الظاهِرَةُ)**: خَمسَ عَشرَةَ(٢): **(أنتِ خَلِيَّةٌ، و)**: أنتِ **(بَرِيَّةٌ، و)**: أنتِ **(بائِنٌ، و)**: أنتِ **(بَتَّةٌ، و)**: أنتِ **(بَتْلَةٌ، و:أنتِ حُرَّةٌ، و: أنتِ الحَرَجُ)** بفَتحِ الحَاءِ والرَّاءِ، أي: الإِثمُ، **(و: حَبلُكِ على غارِبِكِ، و: تَزَوَّجِي مَن شِئتِ، و: حَلَلْتِ للأَزوَاجِ، و: لا سَبيلَ)** لِي

---

(١) واختلَفُوا في تَمييزِ الظاهِرَةِ مِن الخفيَّةِ، اختِلافًا كثيرًا. (خطه).

(٢) وجعَل في «المقنع» الكِنَايَةَ الظاهِرَةَ سَبعَةً، وهي السَّبعَةُ التي بدأ بها هُنا.

قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ. ثمَّ قالَ: وكذَا: أعتَقتُكِ. وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ.

ثم قال في «المقنع»: اختُلِفَ في قَولِه: الحَقِي بأهلِكِ، و: حبلُكِ على غارِبِكِ، و: تزوَّجِي مَن شِئتِ، و: حَلَلتِ للأزوَاجِ، و: لا سَبيلَ لي عليكِ، و: لا سُلطَانَ لي علَيكِ، هل هي ظاهِرَةٌ أم خفيَّةٌ؟ على رِوايَتَين. (خطه)[١].

---

[١] «المقنع» ومعه «الإنصاف» (٢٢/٢٣٧، ٢٤٥).

عَلَيكِ، (أو: **لا سُلطَانَ لي عَلَيكِ**، و:**أعتقتُكِ**، و: **غَطِّي شَعرَكِ**، و: **تَقَنَّعِي**).

(و) الكِنايَةُ (**الخَفيَّةُ**): عِشرُونَ: (**اخْرُجِي**، و: **اذهَبِي**، و: **ذُوقِي**، و: **تَجرَّعِي**، و: **خَلَّيْتُكِ**، و: **أنتِ مُخَلَّاةٌ**، و: **أنتِ واحِدَةٌ**، و: **لَستِ لي بامرَأَةٍ**، و: **اعتَدِّي**)، وإن لَم تَكُن مَدخُولًا بها؛ لأنَّها مَحَلُّ العِدَّةِ في الجُملَةِ، (و: **استَبرِئي**، و: **اعتَزِلِي**، وشِبْهُهُ، و: **الحَقِي**) بهَمزَةِ وَصلٍ وفَتحِ الحَاءِ (**بأَهلِكِ**، و: **لا حاجَةَ لِي فِيكِ**، و: **ما بَقِيَ شَيءٌ**، و: **أغنَاكِ اللهُ**، و: **إنَّ اللهَ قد طَلَّقَكِ**، و: **اللهُ قد أراحَكِ مِنِّي**، و: **جَرَى القَلَمُ**).

قالَ ابنُ عَقيلٍ: وكذَا: فَرَّقَ اللهُ بَينِي وبَينَكِ في الدُّنيا والآخِرَةِ(١).

---

(١) نقَلَ أبو داودَ عن أحمَدَ: إذا قالَ: فرَّقَ اللهُ بَينِي وبَينَكِ في الدُّنيا والآخِرَةِ: إن كانَ يُريدُ أنه دُعاءٌ يَدعُو بهِ، فأرجُو أنَّه ليسَ بِشَيءٍ. فلم يَجعَلْهُ شَيئًا معَ نيَّةِ الدُّعَاءِ.
قال في «الفروع»: فظاهِرُه: أنَّه شَيءٌ معَ نيَّةِ الطلاقِ، أو الإطلاقِ؛ بِناءً على أنَّ الفِرَاقَ صَريحٌ، أو للقَرينَةِ.
ونَظيرُ هذا: ما قالَ شيخُنَا في: إنْ أبرَأْتِيني، فأنتِ طالِقٌ. فقالَت: أبرَأَكَ اللهُ مما تدَّعِي النِّسَاءُ على الرِّجَالِ. فَظَنَّ أنَّه يَبرَأُ، فطلَّقَ. قالَ: يَبرَأُ. فهذِهِ المسائِلُ الثَّلاثُ، الحُكمُ فِيها واحِدٌ، فظهَرَ أنَّ في كُلِّ مَسألةٍ قولَينِ، هل يُعمَلُ بالإطلاقِ للقَرينَةِ، أم تُعتبرُ النيَّةُ؟[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٢٤٤).

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ونَظِيرُهُ في البَرَاءَةِ: أبْرَأَكِ اللهُ. ونَظِيرُهُ أيضًا(١): إنَّ اللهَ قد باعَكِ، أو: أقالَكِ، ونَحوُهُ.

(ولَفظُ: فِرَاقٍ، و) لَفظُ: **(سَرَاحٍ، وما تَصَرَّفَ مِنهُمَا)** أي: الفِرَاقِ والسَّرَاحِ، **(غَيرَ ما استُثنِيَ مِن لَفظِ الصَّرِيحِ)** وهُو: الأَمرُ، والمُضَارِعُ، و: مُفَرِّقَةٌ، و: مُسَرِّحَةٌ، بكَسرِ الرَّاءِ، اسمُ فاعِلٍ(٢).

(ولا يَقَعُ) طلاقٌ **(بكِنَايَةٍ، ولو ظاهِرَةً، إلا بنيَّةٍ(٣))**؛ لقُصُورِ رُتبَتِهَا عن الصَّرِيحِ، فوُقِفَ عَمَلُها على النيَّةِ؛ تَقوِيَةً لَها لتَلحَقَهُ في العَمَلِ. ولاحتِمَالِها غَيرَ مَعنَى الطَّلاقِ، فلا تَتعَيَّنُ لَهُ بدُونِ نِيَّةٍ **(مُقارِنَةٍ للَّفْظِ)** أي: لِلَفظِ الكِنايَةِ. فإنْ وُجِدَت النيَّةُ في ابتِدَائِهِ، وعَزَبَت عَنهُ في باقِيهِ: وقَعَ الطَّلاقُ(٤)؛ اكتِفَاءً بها في أوَّلِهِ، كسَائِرِ ما تُعتَبَرُ لَهُ النيَّةُ مِن صلاةٍ وغَيرِها.

---

(١) أي: في «البَيع»: إنَّ اللهَ قد باعَكِ. وفي «الإقالَةِ»: إنَّ اللهَ قد أقالَكِ. وكذا في «الإجارة»: إنَّ الله قد آجَرَكِ، أو وهَبَكِ. (خطه).

(٢) وظاهِرُهُ: أنَّ «مُفارَقَة» يَقَعُ به. فليحرَّر. (م خ)[١].

(٣) وقيل: يَقعُ الطلاقُ بالكنايَةِ الظاهرَةِ مِن غَيرِ نيَّةٍ. وهو قولُ مالك.

(٤) قال في «الشرح»[٢]: إذا ثبَتَ اعتِبارُ النيَّةِ، فإنَّها تُعتَبرُ مُقارَنَتُها للَفظِهِ، فإنْ وُجِدَت في ابتدائِهِ وعزَبَت عنهُ في سائِرِهِ، وقَعَ الطلاقُ.

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: لا يقَعُ، فلو قالَ: أنتِ بائِنٌ، يَنوي

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٨٨).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٢/٢٥١).

الطلاقَ، وعزَبَت نيَّتُهُ حينَ قالَ أنتِ بائِنٌ، لم يَقَع.

قال الشيخ عُثمانُ: المَذهَبُ: أنَّه يُعتبَرُ مُقارَنَتُهَا لجَميعِ اللَّفظِ، على ما يُؤخَذُ مِن «الفروع»، و«التنقيح».

وفي «شرح المصنف» ما يُخالِفُهُ مِن أنَّه يَكفِي اقترانُها بأوَّلِه. وتابَعهُ منصُورٌ.

وعلى ذلِكَ: هل لا بُدَّ مِن اقتِرَانِها بأوَّلِه، أمْ يَكفِي بأَيِّ جُزءٍ كانَ، ولا يَضرُّ عُزُوبُها أو عَدَمُها في البقيَّةِ؟ جزَمَ المصنِّفُ في «شرحه» بالأوَّلِ. ومُقتَضى «الإنصاف» الثَّاني[١].

قال في «الفروع»[٢]: ولا يَقعُ بكِنايَةٍ- ولو ظاهِرَةٍ، وفِيهَا رِوايَةٌ اختارَهَا أبو بكرٍ- إلا بنيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفظِ. وقِيل: أوَّلَهُ. انتهى.

قال في «الإنصاف»[٣]: فعلَى المذهَب: يُشتَرطُ أن تكونَ النيَّةُ مُقارِنَةً للَّفظ، على الصَّحيح. قدَّمه في «الفروع» فقَالَ: ولا يقَعُ إلا بكنايَةٍ مُقارِنَةٍ للَّفظِ. وقالهُ المصنِّفُ، والشارح، وصاحِبُ «المنوِّر».

وقيلَ: يُشترطُ أن تُقارِنَ أوَّلَ اللَّفظِ. قال في «تجريد العناية»: ومِن شَرطِهَا مُقارَنَةُ أوَّلِ اللَّفظِ، في الأصحِّ. وجزمَ به الأَدَميُّ في «منتخبه»، وقدَّمهُ في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقال في

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٤٨/٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع» (٤٠/٩).

[٣] «الإنصاف» (٢٥١/٢٢).

فإن تَلفَّظَ بالكِنايَةِ غَيرَ نَاوٍ للطَّلاقِ، ثُمَّ نَوَاهُ بها بَعْدُ: لم يَقَع، كنِيَّةِ الطَّهارَةِ بعدَ فَرَاغِهِ مِنها. وكذا: لو قارَنَت النيَّةُ الجُزْءَ الثَّاني مِن الكِنايَةِ دُونَ الأَوَّلِ؛ لأنَّ المَنْوِيَّ غَيرُ صالِحٍ للإيقَاعِ بَعدَ إتيانِهِ بالجُزءِ الأَوَّلِ بلا نِيَّةٍ، كنِيَّةِ الصَّلاةِ بعدَ إتيانِهِ ببَعضِ أركانِها. هذا مَعنَى كلامِهِ في «شرحه»، وجزَمَ بِهِ جماعَةٌ، وحكاهُ في «الإِنصاف» بـ: «قِيلَ»، وقدَّمَ أنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ يُشتَرَطُ أن تَكُونَ النيَّةُ مُقارِنَةً للَّفظِ، ومُقتَضَاهُ: لا فرقَ بينَ أن تُقَارِنَ أَوَّلَهُ أو غَيرَهُ.

(ولا تُشتَرَطُ) لِكِنايَةٍ نِيَّةُ طَلاقٍ **(حَالَ خُصُومَةٍ**[١]**، أو)** حالَ

«الرعايتين»: ولا يَقَعُ بِكِنايَةٍ طلاقٌ إلا بنيَّةٍ قَبلَهُ، أو مَعَ أَوَّلِ اللَّفظِ، أو جزءٍ غَيرِه. واختاره ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وجزَمَ به في «الوجيز».

(١) قوله: **(ولا تُشتَرَطُ حالَ خُصُومَةٍ... إلخ)** هذا المشهورُ في المذهَب.
وعنهُ: لا يَقَعُ إلا بالنيَّةِ. صحَّحَه في «التصحيح». قال في «الخلاصة»: لم يَقَع في الأَصَحِّ. وجزمَ به أبو الفَرجِ وغَيرُه[١].
وهذا مذهَبُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ، إلا أنَّ أبا حنيفَةَ يقُولُ في: اعتَدِّي، و: اختَارِي، و: أمرُكِ بيَدِكِ. كقَولِنَا في الوقُوعِ.
قال الشارح: ويَحتَمِلُ أنَّ ما كانَ مِن الكنايَاتِ لا يُستعمَلُ في غَيرِ الفُرقَةِ إلا نادِرًا، نَحوَ: أنتِ حُرَّةٌ لوَجهِ الله. و: اعتَدِّي، و: استَبرِئي

---

[١] تكرر ما سبق من التعليق في (أ).

(غَضَبٍ، أو) حَالَ **(سُؤَالِ طَلاقِها)** أي: الزَّوجَةِ؛ اكتِفَاءً بدَلالَةِ الحَالِ.

(فلو لَم يُرِدْهُ) أي: الطَّلاقَ، مَن أتَى بكِنَايَةٍ في حَالٍ ممَّا ذُكِرَ، **(أو أرَادَ)** بالكِنَايَةِ **(غيرَهُ)** أي: الطَّلاقِ **(إذًا)** أي: حالَ خُصُومَةٍ، أو غَضَبٍ، أو سُؤَالِ طَلاقِها: **(دُيِّنَ)** فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ. فإن صَدَقَ: لم يَقَع علَيهِ شَيء. **(ولم يُقبَل)** مِنهُ ذلِكَ **(حُكْمًا)**؛ لتَأثِيرِ دَلالَةِ الحَالِ في الحُكم، كما يُحمَلُ الكَلامُ الواحِدُ على المَدحِ تارَةً والذَّمِّ أُخرَى بالقَرَائِنِ. ولِذَا لو قَالَ حالَ الخُصُومَةِ: لَيسَت أُمِّي بزَانِيَةٍ، كانَ تَعرِيضًا بالقَذفِ لمُخَاصِمِهِ. وفي غَيرِ خُصُومَةٍ يَكُونُ تَنزِيهًا لأُمِّهِ عن الزِّنَا،

رَحِمَكِ، و: حبلُكِ على غارِبِكِ، و: أنتِ بائِنٌ. وأشباهُ ذلِكَ، أنَّهُ يقَعُ في حالِ الغَضَبِ وجَوابِ سُؤالِ الطَّلاقِ مِن غَيرِ نيَّةٍ. وما كثُرَ استعمَالُهُ لغَيرِ ذلِك، نحوَ: اخرُجِي، و: اذهَبِي، و: رُوحِي، لا يَقَعُ الطلاقُ بهِ إلا بنيَّةٍ. ومذهبُ أبي حنيفةَ قَرِيبٌ مِن هذا.

وفي «المغني»: والأَوْلى في الألفَاظِ التي يكثُرُ استعمالُها لغَيرِ الطَّلاقِ، نحو: اخرُجِي، و: اذهَبِي، و: رُوحِي، أنَّه لا يَقَعُ بها طلاقٌ حتَّى يَنويَهُ، بخِلافِ ما لا يُستعمَلُ في غَيرِ الطَّلاق إلا نادِرًا. انتهى. ذكَرَ فيما إذا قال ذلك جوابًا لسؤالها الطلاق[١].

---

[١] النقل عن «المغني» ليس في (أ). وانظر: «المغني» (١٠/٣٦١)، «الشرح الكبير» ومعه «الإنصاف» (٢٢/٢٥٢، ٢٥٥).

فتَقُومُ دَلالَةُ الحَالِ مَقَامَ القَولِ فيه، فلا يُقبَلُ مِنهُ ما يُخالِفُهُ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

(ويَقَعُ بـ)ـكِنَايَةٍ **(ظاهِرَةٍ: ثَلاثُ**[1]**)** طَلقَاتٍ، **(وإن نَوَى واحِدَةً)**؛ لأَنَّهُ قَولُ عُلَمَاءِ الصَّحابَةِ، مِنهُم: ابنُ عبَّاس، وأبو هُريرَةَ، وعائِشَةُ. وكانَ أحمَدُ يَكرَهُ الفُتيَا في الكِنايَةِ الظَّاهِرَةِ معَ مَيلِهِ إلى أنَّها ثَلاثٌ.

(و) يَقَعُ **(بـ)**ـكِنايَةٍ **(خَفيَّةٍ)**: طَلقَةٌ **(رَجْعِيَّةٌ، في مَدخُولٍ بها)**؛ لأَنَّ مُقتَضَاهَا التَّرْكُ، كصَرِيحِ الطَّلاقِ دُونَ البَينُونَةِ.

(فإن نَوَى) بخَفِيَّةٍ **(أكثَرَ)** مِن واحِدَةٍ: **(وَقَعَ)** ما نَوَاهُ؛ لأَنَّهُ لَفظٌ لا يُنافي العَدَدَ، فوجَبَ وُقُوعُ ما نَوَاهُ بِهِ.

(وقَولُهُ: أنا طالِقٌ) أو زادَ: مِنْكِ، لَغْوٌ. **(أو)**: أنَا **(بائِنٌ)** أو زَادَ: مِنْكِ، **(أو)**: أنَا **(حَرَامٌ)**، أو زادَ: مِنْكِ، **(أو)**: أنَا **(بَرِيءٌ، أو زادَ: مِنْكِ)**: لَغْوٌ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ لا يَقَعُ الطَّلاقُ بإضافَتِهِ إليهِ مِن غَيرِ نِيَّةٍ، فلم

---

(١) قوله: **(ويَقَعُ بظاهِرَةٍ ثَلاثٌ، وإن نَوَى واحِدَةً)**، وعنه: يَقَعُ ما نَوَاهُ. وإنْ لم يَنوِ شَيئًا وقَعَت واحِدَةً. اختارَها أبو الخطَّابِ، وهو قَولُ الشافعيِّ.
وقال الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأيِ: إن نَوَى ثَلاثًا، فثَلاثٌ، وإن نَوَى اثنَتَين أو واحِدَةً، وقَعَت واحِدَةً، ولا تَقَعُ اثنتَانِ.
وقال مالكٌ: تقَعُ بها الثَّلاثُ، وإن لم يَنوِ، إلا في خُلعٍ، أو قَبلَ الدُّخُولِ، فإنَّها تَطلُقُ واحِدَةً. (خطه).

يَقَع مَعَهَا، كالأَجنَبِيِّ. ولأَنَّهُ لو قالَ: أنا طالِقٌ، ولم يَقُل: مِنْكِ: لم يَقَع، فكَذا إذا زَادَهَا. ولأَنَّ الرَّجُلَ في النِّكَاحِ مالِكٌ، والمَرأَةَ مملُوكَةٌ، فلَم تَقَع إزالَةُ المِلكِ بالإضافَةِ إلى المالِكِ، كالعِتقِ. ولهذا لا يُوصَفُ الرَّجُلُ بأَنَّهُ مُطَلَّقٌ، بفَتحِ اللَّامِ، بخِلافِ المَرأَةِ. وجاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقَالَ: مَلَّكْتُ امرأَتي أمرَها، فطَلَّقَتني ثلاثًا؟ فقَال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ الطَّلاقَ لكَ، ولَيسَ لَها علَيكَ. رواهُ أبو عُبيدٍ، والأَثرَمُ. واحتجَّ بهِ أحمَدُ.

(و) قَولُه: (**كُلِي، و: اشرَبي، و: اقعُدِي**) و: قُومِي، (و: **اقْرُبِي، و: بارَكَ اللهُ علَيكِ، و: أنتِ مَلِيحَةٌ، أو**): أنتِ (**قَبيحَةٌ، ونَحوَهُ**)، كـ: أطعِمِيني، أو: اسقِيني، و: غَفَرَ اللهُ لَكِ، و: ما أحسَنَكِ، وشِبهِهِ: (**لَغْوٌ، لا يَقَعُ بهِ طَلاقٌ، وإنْ نَواهُ**)؛ لأَنَّهُ لا يَحتَمِلُ الطَّلاقَ، فلو وَقَعَ بهِ، لوَقَعَ لِمُجَرَّدِ النيَّةِ. بخِلافِ: ذُوقِي، و: تَجَرَّعِي، فإنَّهُ يُستَعمَلُ في المَكَارِهِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨] ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧]، فلا يَصِحُّ أن يُلحَقَ بهِمَا ما لَيسَ مِثلَهُمَا.

(و) قَولُهُ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ**) عَلَيَّ حرَامٌ، (**أو: الحِلُّ**) عَلَيَّ حَرَامٌ، (**أو: ما أحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ. ظِهَارٌ**)[1]، **ولو نَوَى**) بهِ (**طَلاقًا**)؛ لأَنَّهُ

---

(١) قوله: (ظِهَارٌ) هذا مِن مُفرَادَت المذهب. وعنهُ: كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ، وعنه: يَمينٌ، وفاقًا لأَبي حنيفَةَ. وعند مالِكٍ: طلاقٌ ثلاثٌ. (خطه).

صَريحٌ في تَحرِيمِهَا، (**كنِيَّتِهِ**) أي: الطَّلاقِ (**بـ**)قَولِهِ: (**أنتِ عليَّ كَظَهرِ أُمِّي**) أو: أُختِي، ونَحوِهِ.

وقَولُهُ: عَلَيَّ الحَرَامُ، أو: يَلزَمُنِي الحَرَامُ، أو: الحَرَامُ لازِمٌ لِي، مَعَ نيَّةٍ أو قَرِينَةٍ: كَـ: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. قدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»(١).

وقال في «تصحيح الفروع»: الصَّوابُ: أنَّهُ يَكُونُ طَلاقًا بالنيَّةِ؛ لأنَّ هذِهِ الألفَاظَ أوْلَى بأنْ تَكُونَ كِنايَةً مِن قَولِهِ: اخرُجِي، ونَحوِهِ. قالَ: والصَّوَابُ: أنَّ العُرفَ قَرِينَةٌ.

(**وإنْ قالَهُ**) أي: ما تقدَّمَ (**لـ**)زَوجَةٍ (**مُحَرَّمَةٍ، بحَيضٍ، ونَحوِهِ**)، كنِفَاسٍ، أو صِيَامٍ، أو إحرَامٍ، (**ونَوَى أنَّها مُحَرَّمَةٌ بهِ**) أي: الحَيضِ ونَحوِهِ: (**فلَغْوٌ**) لا يَترتَّبُ علَيهِ حُكمٌ؛ لمُطابَقَتِهِ الوَاقِعَ.

(**و**) قَولُهُ: (**ما أحَلَّ اللهُ علَيَّ حَرَامٌ، أعنِي بِهِ الطَّلاقَ: يَقَعُ ثَلاثٌ**)

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: لو قال: علَيَّ الحرَامُ، أو: يلزَمُني الحرَامُ[٢]، أو: الحرَامُ يَلزَمُني. فهو لَغوٌ، لا شيءَ فيه معَ الإطلاقِ، ومَع نِيَّةٍ أو قَرينَةٍ: وجهَان. وأطلَقَهُما في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع». قلتُ: وهو الصَّوابُ أنَّهُ معَ النيَّةِ أو القرينَةِ كقَولِه: أنتِ عَليَّ حرَامٌ. ثمَّ وَجدتُ ابنَ رَزِينٍ قدَّمَه. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٢٧٠).

[٢] سقطت: «أو: يلزَمُني الحرَامُ» من (أ).

نَصًّا (و: أعنِي بِهِ طَلاقًا: **يَقَعُ واحِدَةً**) نَصًّا.

أمَّا في الأُولَى: فَلِأَنَّ «أل» للاستِغرَاقِ أو العَهدِ، ولا مَعهُودَ، فيُحمَلُ على الاستِغرَاقِ، فيتنَاوَلُ الطَّلاقَ كُلَّهُ، بخِلافِ الثَّانِيَةِ، فقَد ذَكَرَهُ مُنَكَّرًا، فيَكُونُ طَلاقًا واحدًا.

وكذا: قَولُهُ: أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ، أو: الحِلُّ عَلَيَّ حرَامٌ، أعنِي بِهِ الطَّلاقَ، أو: أعنِي بِهِ طَلاقًا. بخِلافِ: أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي، أعنِي بِهِ الطَّلاقَ: فلا يَصيرُ طَلاقًا؛ لأَنَّهُ لا تَصلُحُ الكِنايَةُ بِهِ عَنهُ. ذكَرَهُ في «الشرح»، و«المبدع».

(و) إن قالَ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ. ونَوَى: في حُرمَتِكِ على غَيرِي: فكَطَلاقٍ**[(١)]) قالهُ في «الترغيب» وغيرِهِ. ومَعنَاهُ، واللهُ أعلَمُ:

---

(١) قال في «شرحه»: ومعنى ذلك، والله أعلَمُ: أنتِ عَلَيَّ حرَامٌ، كما أنتِ حرَامٌ على غَيرِي. وحُرمَتُها على غَيرِهِ؛ لكَونِها في حِبَالِه. انتهى. فقَد بيَّن معنَى: «في حُرمَتِكِ على غَيرِي». وغايَتُه: أنَّ «في» نابَت مَنَابَ «الكاف»، وأنَّ وَجهَ الشَّبهِ؛ لكَونِها في حِبَالِهِ.

وهو غَيرُ لائِقٍ، ولعلَّهُ سقَطَ مِنهُ «ليسَت» ليَكونَ وَجهَ الحُرمَةِ. فالظاهِرُ: أنَّه لا يقَعُ بِهِ طلاقٌ، كما لو نوى بـ: أنتِ عَليَّ حرَامٌ: الطَّلاقَ.

وأما قولُه: «فكَطَلاق»[١]: أي: فكَما لو نَوَى بهذا اللَّفظِ، ولو كانَ

---

[١] في (أ): «وأما قوله فالطلاق بين».

أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كحُرمَتِكِ على غَيرِي، فهُو كَنيَّتِهِ بِهِ الطَّلاقَ. وتقدَّمَ أنَّهُ ظِهَارٌ، ولو نوَى طَلاقًا.

(ولو قَالَ: **فِرَاشِي عَلَيَّ حَرَامٌ. فإن نَوَى امرَأَتَهُ: فظِهَارٌ. وإن نَوَى فِرَاشَهُ: فيَمِينٌ**) نَصًّا. فمَتَى جَلَسَ أو نَامَ على فِرَاشِهِ: فعَلَيهِ كفَّارَةُ يَمينٍ لِحِنْثِهِ. فإن لم ينوِ شَيئًا، فالظَّاهِرُ: أنَّهُ يَمِينٌ.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ عَليَّ كالمَيتَةِ والدَّمِ، يَقَعُ ما نَوَاهُ مِن طَلاقٍ**)- لأنَّهُ يَصلُحُ كِنايَةً فيهِ. فإذا اقترَنَت به النيَّةُ، انصَرفَ إليه. فإن نَوَى عَدَدًا، وَقَعَ، وإلا فوَاحِدَةٌ- (و) مِن (**ظِهَارٍ**) كـ: أنتِ عَليَّ حَرَامٌ، (و) مِن (**يَمِينٍ**)؛ بأن يُرِيدَ تَركَ وَطْئِهَا، لا تَحرِيمَها، ولا طَلاقَهَا، فتَجِبُ فيها الكفَّارَةُ بالحِنْثِ.

(**فإن لم ينوِ شَيئًا**) مِن الثَّلاثَةِ: (**فـ**)ـهُو (**ظِهَارٌ**)؛ لأنَّ مَعنَاهُ: أنتِ عَليَّ حرَامٌ كالمَيتَةِ والدَّمِ.

(**ومَن قالَ: حَلَفتُ بالطَّلاقِ**) لا أفعَلُ كذَا، أو: لأَفْعَلَنَّهُ، (**وكَذَبَ**)؛ بأن لم يَكُن حَلَفَ بالطَّلاقِ: (**دُيِّنَ**) فيما بينَهُ وبَينَ اللهِ، (**ولَزِمَهُ**) الطَّلاقُ (**حُكْمًا**) مُؤاخَذَةً لَهُ بإقرارِهِ؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ مُعيَّنٍ، فلم يُقبَل رُجُوعُه عنه، كإقرارِهِ لهُ بمَالٍ ثُمَّ يَقُولُ: كَذَبتُ.

وإن قالَت امرَأَتُه: حَلَفتَ بالثَّلاثِ، أو: طلَّقْتني ثَلاثًا، فقَالَ: بل

غَرَضُهُم الطَّلاقَ لقَالوا: فطَلاقٌ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٢، ٩٣).

واحِدَةً، أو قالَت: عَلَّقْتَ طلاقِي بقُدُوم زَيدٍ، فقالَ: بل عَمرٍو، فقَولُهُ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ لما تَقُولُه، وهو أعلَمُ بحَالِ نَفسِهِ(١).

---

(١) ويُقبلُ قَولُهُ في قَدرِ ما حلَفَ بهِ، وفي الشَّرطِ الذي عَلَّقَ اليَمينَ بهِ؛ لأنَّه أعلَمُ بحالِهِ. ويُمكِنُ حملُ كلامِ أحمدَ على هذا. قاله في «المبدع». (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «المبدع» (٦/٣٢٣).

(فَصْلٌ)

(و) قَولُهُ لامرَأَتِهِ: (أمرُكِ بيَدِكِ، كِنَايَةٌ ظاهِرَةٌ، تملِكُ بها) أن تُطلِّقَ نَفسَهَا (ثَلاثًا(١))، وإن نَوَى أقَلَّ، نَصًّا، وأفتَى بِهِ غَيرَ مرَّةٍ. ورُوِي عن عُثمَانَ، وعليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأنَّهُ لَفظٌ يَقتَضِي العُمُومَ في جَميعِ أمرِها؛ لأنَّهُ اسمُ جِنسٍ مُضَافٍ، فيَتنَاوَلُ الطَّلَقَاتِ الثَّلاثَ، أشبَهَ ما لو قالَ: طَلِّقِي نَفسَكِ ما شِئتِ.

(و) قَولُهُ لها: (اختَارِي نَفسَكِ): كِنَايَةٌ (خَفيَّةٌ(٢))، ليسَ لها أن تُطلِّقَ بها) أي: بـ: اختَارِي نَفسَكِ، أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، (ولا) أن تُطلِّقَ (بـ)ـقَولِهِ: (طَلِّقِي نَفسَكِ، أكثَرَ مِن) طَلقَةٍ (واحِدَةٍ) قال أحمَدُ: هذا

---

(١) قوله: (تَملِكُ بها ثَلاثًا) هذا المذهَبُ، وهو من المفرَدَات.
وعنه: ليسَ لها أن تُطلِّقَ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، ما لم ينو أكثَرَ[١]. وهو مذهَبُ مالِكٍ، والشافعيِّ. قال الشافعيُّ: إن نوَى ثلاثًا، فلَهَا أن تُطلِّقَ نَفسَها ثَلاثًا. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (خفيَّةٌ) وقال أبو حنيفَةَ: هي واحِدَةٌ بائِنَةٌ. وقال مالكٌ: هي ثلاثٌ في المدخُولِ بها[٣].
المرادُ: إذا اختارَت نَفسَهَا. (خطه).

---

[١] سقطت: «ما لم ينو أكثَرَ» من (أ).
[٢] «الشرح الكبير» (٢٢/٢٧٩).
[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٢٢/٢٨٢).

قَولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعُودٍ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ، وعائشَةَ، قالُوا: إن اختَارَت نَفسَها فهي واحِدَةٌ، وهُو أحَقُّ بها. رَواهُ النَّجَّادُ عَنهُم بإسنادِهِ.

ولا يَكُونُ أحَقَّ بها إلا إذا كانَت رَجعيَّةً، ويُؤيِّدُهُ قَولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولأَنَّها طَلقَةٌ بِلا عِوَضٍ لَم تُكَمِّل عَدَدَ الطَّلاقِ بعدَ الدُّخُولِ، أشبَهَ ما لو طلَّقَها هو واحِدَةً. فإنْ جَعَلَ لها أن تُطلِّقَ نَفسَها أكثَرَ مِن واحِدَةٍ: مَلَكَتهُ.

(**ولَها أن تُطلِّقَ نَفسَهَا مَتَى شاءَت، ما لم يَحُدَّ لها حَدًّا**) أي: يُقَدِّر لَها وَقتًا مُعَيَّنًا، فلا تَتجَاوَزُهُ، (**أو يَفسَخْ**) ما جعلَهُ لَها، (**أو يَطَأ**)ها؛ لدَلالَتِهِ على رُجُوعِهِ، (**أو تَرُدَّ هِي**) أي: الزَّوجَةُ، فتَبطُلُ الوكالَةُ، كسائِرِ الوَكالاتِ.

(**إلا في**) قَولِهِ: (**اختَارِي نَفسَكِ: فيَختَصُّ بالمَجلِسِ، ما لَم يَشتغِلا بقَاطِعٍ**[١]) نَصًّا. رُوِيَ عن عُمرَ، وعُثمَانَ، وابنِ مَسعُودٍ، وجابِرٍ.

فإن قامَ أحَدُهُما مِن المَجلِسِ: أو تَشَاغَلا بقَاطِعٍ قَبلَ اختِيارِهَا؛ كأنْ انتقَلا مِن كَلامٍ إلى غَيرِهِ، أو تشَاغَلا بصَلاةٍ: بَطَلَ اختِيارُهَا.

وكذا: إن كانَ أحَدُهُمَا قائِمًا، فرَكِبَ أو مَشَى، بخِلافِ ما لو قعَدَ.

---

(١) وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ والشافعيُّ في قوله: «أمرُكِ بيَدِكِ»: أنَّه مقصورٌ على المجلِسِ، كقَوله: «اختَارِي ..». (خطه).

وإن كانَت في صَلاةٍ فأتمَّتها: لم يَبطُل خِيَارُهَا. فإن أضافَت إليها رَكعَتَينِ أُخرَيَينِ: بَطَلَ خِيارُهَا. وإن أكلَت يَسِيرًا، أو سَبَّحت يَسِيرًا، أو قالَت: بسمِ اللهِ، أو ادعُ إليَّ شُهُودًا أُشهِدُهُم على ذلِكَ: لم يَبطُل خِيارُها.

(**ويَصِحُّ جَعلُه**) أي: اختِيارِهَا نَفسَها، (**لَهَا**) أي: الزَّوجَةِ: (**بَعدَهُ**) أي: المَجلِسِ، وأن يَجعَلَهُ لَها مَتَى شاءَت، كالوَكِيلِ، ولَهُ الرُّجُوعُ قَبلَ اختِيارِهَا.

(و) يَصِحُّ جَعْلُ أمرِهَا بيَدِها، ونَحوِهِ: (**بِجُعْلٍ**[1]) مِنها أو مِن غَيرِها، كالطَّلاقِ على عِوَضٍ. فلَو قالَت: اجْعَلْ أمرِي بِيَدِي ولَكَ عَبدِي هذَا، ففَعَلَ وقَبَضَهُ: مَلَكَهُ، وله التَّصَرُّفُ فيهِ، ولو قَبلَ اختِيارِهَا. ومَتَى شاءَت تَختَارُ، ما لم يَطَأ، أو يَرجِع، فإن رجَعَ فلَهَا أن تَرجِعَ عَلَيهِ بالعِوَضِ.

(**ويَقَعُ**) طَلاقُ زَوجَةٍ جُعِلَ إليها: (**بكِنَايَتِهَا، معَ نِيَّةٍ**) الطَّلاقِ، (**ولو جَعَلَهُ**) زَوجُها (**لَها بصَرِيحِ**) الطَّلاقِ.

فإن قالَت: اختَرتُ نَفسِي، ولم تَنوِ بِهِ طَلاقًا: لم يَقَعْ. فلَفظُ الأَمرِ والخِيَارِ كِنَايَةٌ[2] في حَقِّ الزَّوجِ والزَّوجَةِ، يَفتَقِرُ إلى نِيَّةِ كُلٍّ مِنهُمَا، فإن

---

(١) والظاهِرُ: أنَّ الجُعلَ هُنَا لا يكونُ عِوَضًا في الطَّلاقِ. (خطه).

(٢) لَفظُ الأَمرِ كِنايَةٌ ظاهِرَةٌ، ولَفظُ الخِيارِ كِنايَةٌ خَفيَّةٌ، فإن نَوَى بِهِما الطَّلاقَ في الحالِ، وقَعَ، ولم يَحتَجْ وقوعُهُ إلى قَبولِهَا، وإن لم يَنوِ

نَوَاهُ أحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، لَم يَقَع؛ لأنَّ الزَّوجَ إن لم يَنوِ، فمَا فَوَّضَ إليها الطَّلاقَ، فلا يَصِحُّ أن تُوقِعَهُ. وإن نوَاهُ دُونَها، فَقَد فَوَّضَ إليها الطَّلاقَ، ولم تُوقِعْهُ هِي. (**وكذَا: وَكِيلٌ**) في طَلاقٍ.

(**ولا يَقَعُ**) طَلاقُ مَن خَيَّرَهَا زَوجُها (**بقَولِها: اخترتُ، بِنِيَّةِ**) الطَّلاقِ (**حتَّى تَقُولَ**): اختَرتُ (**نَفسِي، أو**) اختَرتُ (**أبَوَيَّ، أو**): اختَرتُ (**الأزوَاجَ**)، أو: أنْ لا تَدخُلَ عَليَّ، ونَحوَهُ. فإن قالَت: اختَرتُ زَوجِي، لَم يَقَع شَيء. نَصًّا؛ لقَولِ عائِشَةَ: قد خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أفَكَانَ طَلاقًا[١]؟. وقالَت: لَمَّا أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ بتَخييرِ نِسائِهِ، بَدَأَ بي، فقَالَ: «إنِّي لَمُخْبِرُكِ خبَرًا، فلا عَلَيكِ أن لا تَعجَلِي حتَّى تَستأمِري أبوَيكِ». ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ تَعالى قالَ لِي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ - حتَّى بَلَغَ- ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فقُلتُ: أفي هذَا أستَأمِرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قالَت: ثُمَّ فَعَلَ أزوَاجُ النَّبيِّ ﷺ مِثلَ ما فَعَلتُ». متَّفَقٌ عليهِ[٢].

إيقاعَه في الحالِ، بل نَوَى تَفويضَهُ إليها، فإنْ قَبِلَته بلَفظِ الكِنايَةِ نَحوَ: اختَرتُ نَفسِي، افتَقَرَ وقوعُه إلى نيَّتِها، وإن قَبِلَتهُ بلَفظِ الصَّريحِ نَحوَ: طلَّقتُ نَفسِي، وقَعَ مِن غَيرِ نيَّةٍ. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٧٧/٢٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٤٢).

وكذَا: لا يَقعُ بقَولِها: أنتَ طالِقٌ، أو: أنتَ مِنِّي طالِقٌ، أو: طَلَّقْتُكَ؛ لما سبَقَ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال في «الروضة»: وصِفَةُ طَلاقِها: طَلَّقتُ نفسِي. أو: أنا مِنكَ طَالِقٌ. وإن قالَت: أنا طالِقٌ، لم يَقَع.

(ومتَى اختَلَفَا) أي: الزَّوجَانِ **(في)** وجُودِ **(نِيَّةٍ: فقَولُ مُوقِعٍ)** لِطَلاقٍ؛ لأنَّها لا تُعلَمُ إلَّا مِن جِهَتِهِ.

(و) إن اختَلَفَا **(في رُجُوعٍ)** عن جَعْلِ طَلاقِها إليها، ونَحوِهِ: **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُ زَوجٍ[(١)])**؛ لأنَّهُمَا اختَلَفَا فيما يَختَصُّ بهِ، كما لو اختَلَفَا في نِيَّتِهِ، **(ولو)** كانَ اختِلافُهُما في رُجُوعٍ **(بَعدَ إيقَاعِ)** طَلاقٍ ممَّن جُعِلَ لَهُ.

(ونَصَّ) أحمَدُ في رِوايَةِ أبي الحارِثِ: **(أنَّهُ لا يُقبَلُ)** قَولُ زَوجٍ في رُجُوعٍ **(بَعدَهُ)** أي: بعدَ إيقَاعِ مَن جُعِلَ لَهُ، **(إلَّا بِبَيِّنَةٍ[(٢)])** تَشهَدُ أنَّهُ كانَ رجَعَ قَبلَهُ.

قال **(المُنَقِّحُ: وهو أظهَرُ)**، وجَزَمَ بهِ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال:

---

(١) قوله: **(فقَولُ زَوجٍ)** لعلَّه: ما لم تتَّصِلَ بأزواجٍ. (م خ)[١].

(٢) قوله: **(إلا ببيِّنَةٍ، فيُقبَلُ حِينئذٍ)** وظاهِرُه: ولو اتَّصلَت بزَوجٍ غَيرِه. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٩٨).

(وكذَا: دَعوَى عِتقِهِ) أي: عِتقِ رَقِيقٍ وَكَّلَ في بَيعِهِ بعدَ أن باعَهُ الوَكِيلُ، **(و)** دَعوَى **(رَهنِهِ)** أي: رَهنِ ما وَكَّلَ في بَيعِهِ قَبلَهُ، **(ونَحوِهِ)** كوَقفِ ما باعَهُ وَكِيلُهُ بعدَ بَيعِ وَكيلٍ، فَلا تُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ.

(و) قَولُهُ لِزَوجَتِهِ: **(وَهَبتُكِ)** لأَهلِكِ، أو نَفسِكِ، **(ونَحوُهُ)**، كـ: مَلَّكتُكِ **(لأَهلِكِ، أو لِنَفسِكِ)**، أو لِزَيدٍ مَثَلًا[١]، **(فمَعَ قَبولٍ)** مِن مَوهُوبٍ لَهُ[٢]: **(تَقعُ)** طَلقَةً[٣] **(رَجعيَّةً)** كسَائرِ الكِنايَاتِ الخَفيَّةِ. **(وإلَّا)** يَكُن قَبولٌ: **(فـ)**ـهُو **(لَغْوٌ، كـ)**ـقَولِهِ: **(بِعْتُهَا)** أي: بِعتُكِ نَفسَكِ[٤]، فَلَغوٌ مُطلَقًا[٥]. نَصًّا؛ لأَنَّه لا يتضمَّنُ مَعنَى الطَّلاقِ؛ لاشتِرَاطِ العِوَضِ فيهِ، والطَّلاقُ مُجرَّدُ إسقَاطٍ لا يَقتَضِي العِوَضَ، كوَقَفتُكِ على زَيدٍ، أو وَصَّيتُ لَهُ بكِ. وافتِقَارُ الوُقُوعِ في الهِبَةِ إلى

---

(١) اقتصَرَ المصنِّفُ على قولِه: «لأَهلِكِ أو لنَفسِكِ»؛ تبعًا للزركشيِّ في اقتصارِه عَلَيهما. وزَادَ الموفَّقُ، وابنُ حمدَان: أو لأَجنبيٍّ. وتَبِعَهُما الشارحُ في قولِه: «أو لزيدٍ مَثَلًا».

(٢) وصِفَةُ قَبولِ أهلِها: أن يقولُوا: قَبِلنَاها. نصَّ عليه. وكذا الأَجنبيُّ، أو هِي. (خطه).

(٣) وعن أحمدَ فيما إذا وهَبَهَا لأَهلِها: إن قَبِلُوها فثَلاثٌ، وإن رَدُّوهَا فواحِدَةٌ. وكذا إذا قال: وهبتُكِ لنَفسِكِ. (خطه).

(٤) وقال مالِكٌ في بَيعِهَا لغَيرِهِ: تطلُقُ واحِدَةً، وهي أملَكُ بنَفسِها. (خطه).

(٥) قوله: **(مُطلقًا)** نوَى بِهِ الطلاقَ، أم لا.

النيَّةِ؛ لأنها تَمليكٌ للبُضْعِ، فافتَقَرَ إلى القَبُولِ، كـ: اختَارِي نَفسَكِ، و: أمرُكِ بيَدِكِ، ولم يَقَع أكثَرُ مِن واحِدَةٍ عِندَ الإِطلاقِ؛ لأَنَّهُ لَفظٌ مُحتَمِلٌ.

(**وتُعتَبرُ نِيَّةُ واهِبٍ**)، وهُو الزَّوجُ، (و) نِيَّةُ (**مَوهُوبٍ**) لَهُ عِندَ قَبولِهِ؛ لأَنَّهُ كِنايَةٌ، فاعتُبِرَت النيَّةُ فيهِ، كسائِرِ الكِنايَاتِ.

(**ويَقَعُ**) بقَولِهِ: وَهَبتُكِ لِنَفسِكِ، أو: أهلِكِ، إذا قُبِلَ، ونَوَى أحَدُهُمَا أكثرَ مِن طَلقَةٍ، والآخَرُ طَلقَةً، أو نَوَى أحَدُهُمَا طَلقَتَينِ، والآخَرُ طَلقَةً: (**أقَلُّهُمَا**) أي: العَدَدَينِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا عليهِ دُونَ ما زادَ.

(**وإن نَوَى**) زَوجٌ (**بِهِبَةٍ**) أي: بقَولِهِ: وَهَبتُكِ لِنَفسِكِ، أو: أهلِكِ، أو: لِزَيدٍ مَثَلًا، الطَّلاقَ في الحالِ: وَقَعَ.

(أو) نَوَى بـ(**ـأَمْرٍ**) أي: بقَولِهِ: أمْرُكِ بيَدِكِ، الطَّلاقَ في الحَالِ: وَقَعَ.

(أو) نَوَى بـ(**ـخِيَارٍ**) أي: بقَولِهِ: اختَارِي نَفسَكِ، (**الطَّلاقَ في الحالِ: وَقَعَ**) إذَنْ؛ مُؤاخَذَةً لهُ بإِقرَارِهِ.

(**ومَن طَلَّقَ في قَلبِهِ: لم يَقَع**) طَلاقُه؛ لِما تقدَّم أوَّلَ البَابِ.

(**وإن تلفَّظَ بهِ، أو حرَّكَ لِسانَهُ: وقَعَ**[(١)]) طَلاقُه (**ولو لَم يَسمَعْهُ**) في ظاهِرِ نَصِّهِ. قال في رِوايَةِ ابن هانِئ: إذا طلَّقَ في نَفسِهِ لا يَلزَمُهُ، ما

---

(١) انظُر: لو حرَّكَ شفتَيهِ دُونَ لِسانِه؟. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٠٠). والتعليق ليس في (أ).

لم يَلفِظْ، أو يُحرِّكْ بهِ لِسانَهُ، (**بخِلافِ قِرَاءَةٍ في صَلاةٍ**) وذِكرٍ يَجِبُ فِيها، فلا يُجزِئُهُ إنْ لم يُسمِعْ بهِ نَفسَه.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: كقِرَاءَةٍ في صلاةٍ. يَعنِي أنَّهُ لا يَقَعُ طلاقُهُ إذا حرَّكَ به لِسانَهُ إلا إذا تلفَّظَ بهِ بحَيثُ يُسمِعُ نَفسَهُ إن لم يَكُن مانِعٌ.

(و) زَوجٌ (**مُمَيِّزٌ**) يَعقِلُ الطَّلاقَ، (و) زَوجَةٌ (**مُميِّزَةٌ**) تَعقِلُهُ، (**كـ**)ـزَوجَينِ (**بالغَينِ فِيما تقدَّمَ**) تَفصِيلُهُ. نَصًّا؛ لأنَّ مَن صَحَّ مِنهُ شَيءٌ، صَحَّ أن يُوَكِّلَ فيهِ وأن يتوكَّلَ.

(بابُ ما يَختَلِفُ بهِ عَدَدُ الطَّلاقِ) وما يتعلَّقُ بهِ

(ويُعتَبَرُ) عدَدُهُ (بالرِّجَالِ(١)) حُريَّةً ورِقًّا. رُوِي عن عُمَرَ، وعُثمانَ، وزَيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأَنَّهُ خالِصُ حَقِّ الرَّجُلِ، فاعتُبِرَ بهِ، كعَدَدِ المَنكُوحَاتِ. ولِحَدِيثِ الدَّارَقُطنِيِّ[١] عن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «طَلاقُ العَبدِ اثنَتَانِ، فلا تَحِلُّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زوجًا غَيرَه، وقُرْءُ الأَمَةِ حَيضَتَانِ، وتُتَزَوَّجُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ، ولا تُتَزَوَّجُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ». وما رُوِيَ عن عائشَةَ مَرفُوعًا: «الأَمَةُ تَطلِيقَتَانِ، وقُرْؤُهَا حَيضَتَان». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٢]. فقالَ أبو دَاودَ: مِن رِوَايَةِ مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ. وهو مُنكَرُ الحَدِيثِ.

(فيَملِكُ حُرٌّ): ثَلاثَ طَلَقَاتٍ، (و) يَملِكُ (مُبَعَّضٌ: ثَلاثًا)؛ لأَنَّهُ لا تُمكِنُ قِسمَتُه في حَقِّهِ؛ لاقتِضَاءِ الحَالِ أن يَكُونَ لهُ ثَلاثَةُ أرباعِ الطَّلاقِ، ولَيسَ لهُ ثَلاثَةُ أربَاعٍ، فكَمُلَ في حَقِّه(٢). ولأَنَّ الأَصلَ إثبَاتُ الطَّلَقَاتِ الثَّلاثِ في حَقِّ كُلِّ مُطَلِّقٍ، خُولِفَ في كامِلِ الرِّقِّ، وبَقِيَ

---

(١) وعنه: أنَّ الطلاقَ مُعتبَرٌ بالنِّساءِ، كالعِدَّةِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.

(٢) وجهُهُ: أنَّ الرقيقَ يملِكُ طلقَةً ونصفًا، فملَكَ ببعضِهِ الحُرِّ ثَلاثَةَ أرباعِ طلقَةٍ، فيَصيرُ لهُ تِسعَةُ أجزاءٍ مِن اثنَي عَشرَ جُزءًا. (خطه).

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣٩/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٧).

فيما عَدَاهُ على الأَصلِ. **(ولو)** كانَ الحُرُّ والمُبَعَّضُ **(زَوجَي أمَةٍ)**.

(و) يَملِكُ **(عَبدٌ، ولو طَرَأَ رِقُّهُ)**، كذِمِّيٍّ تَزوَّجَ، ثُمَّ لَحِقَ بدَارِ حَربٍ، فاستُرِقَّ قَبلَ أن يُطَلِّقَ: طَلْقَتَينِ، **(أو)** كانَ **(مَعَهُ)** أي: العَبدِ **(حُرَّةٌ: ثِنتَينِ)** ولو مُدَبَّرًا، أو مُكاتَبًا؛ لما سَبَقَ.

وإن طلَّقَ الذِّمِّيُ طَلقَتَينِ، ثُمَّ استُرِقَّ: مَلَكَ تَتِمَّةَ الثَّلاثِ؛ لأنَّ الثِّنتَينِ وَقَعَتَا غَيرَ مُحَرِّمَتَينِ، فلا يَتغَيَّرُ حُكمُهُمَا بالرِّقِّ الطَّارِئ بَعدَهُمَا.

(فلو عَلَّقَ عَبْدٌ) الطَّلَقَاتِ **(الثَّلاثَ بشَرطٍ، فوُجِدَ)** الشَّرطُ **(بَعدَ عِتقِهِ: وَقَعَت)** الثَّلاثُ؛ لِمِلكِهِ لَهَا حِينَ الوقُوعِ.

(وإن عَلَّقَهَا) أي: الثَّلاثَ **(بعِتقِهِ)**؛ بأن قالَ: إن عَتَقْتُ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، **(فعَتَقَ: لَغَت)** الطَّلقَةُ **(الثَّالِثَةُ**(١)**)** صحَّحَهُ في «الفروع»، وغَيرُهُ.

---

(١) قوله: **(لغَتِ الثَّالِثَةُ)** قال الخلوَتي[١]: ومِن هُنا تَعلَمُ أنَّ معنَى قَولِه: «لغَت الثالثَةُ»، أنَّها لا تَقعُ، وأنَّهُ لا يملِكُها، خصُوصًا وقد عطَف المصنِّفُ عليه قولَه[٢]: «ولو عتقَ بعدَ طلقَةٍ ملَكَ تمامَ الثلاثِ»، لكنَّهُ مخالِفٌ لما نقلَهُ شيخُنا في «الحاشية» عن «الإنصاف» في «الرَّجعَةِ»، وجعلَهُ أصحَّ الوجهَين. انتهى.

وعبارة «الحاشية»[٣]: وهاتَانِ الطَّلقَتَان غَيرُ بائِنَتَين، فتَبقَى لهُ الثالِثَةُ،

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٠٣/٥).

[٢] سقطت: «قوله» من (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١١٥٧/٢).

(**ولو عَتَقَ بَعدَ طَلقَةٍ: مَلَكَ تَمَامَ الثَّلاثِ**)؛ لأنَّ الطَّلقَةَ غَيرُ مُحرِّمَةٍ.

(**و**) لو عَتَقَ (**بَعدَ طَلقَتَينِ**): لم يَملِك ثالِثَةً؛ لأنَّهُمَا وَقعَتَا مُحرِّمَتَينِ.

(**ولو عَتَقَا**) أي: الزَّوجُ والزَّوجَةُ (**مَعًا**) بعدَ طَلقَتَينِ: (**لم يَملِك ثالِثَةً**)؛ لما تقدَّمَ.

(**وقَولُهُ**) أي: الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ الطَّلاقُ**) أو: أنتِ طَلاقٌ، (**أو: يَلزَمُنِي**) الطَّلاقُ، (**أو**): الطَّلاقُ (**لازِمٌ لِي، أو**) قالَ: الطَّلاقُ (**عَلَيَّ، ونَحوَهُ**) كـ: عَلَيَّ يَمِينٌ بالطَّلاقِ: (**صَرِيحٌ**)، فلا يَحتَاجُ إلى نيَّةٍ، سَوَاءٌ كانَ (**مُنَجَّزًا**)، كـ: أنتِ الطَّلاقُ، ونَحوِهِ، (**أو مُعَلَّقًا**) بشَرطٍ، كـ: أنتِ الطَّلاقُ إن دَخَلتِ الدَّارَ، ونَحوِهِ، (**أو مَحلُوفًا بِهِ**)، كـ: أنتِ الطَّلاقُ لأَقُومَنَّ، ونَحوِهِ؛ لأنَّهُ مُستعمَلٌ في عُرفِهِم، كما في قَولِهِ:

فأنتِ الطَّلاقُ، وأنتِ الطَّلاقُ وأنتِ الطَّلاقُ ثَلاثًا تَمَامَا

وكَونُهُ مَجَازًا لا يَمنَعُ كَونَهُ صَرِيحًا؛ لتَعَذُّرِ حَملِه على الحَقِيقَةِ، ولا مَحَلَّ لَهُ يَظهَرُ سِوَى هذَا المَحَلِّ، فيتَعَيَّنُ فيهِ.

(**ويَقَعُ بهِ: واحِدَةٌ**[١])؛ لأنَّ أهلَ العُرفِ لا يَعتَقِدُونَهُ ثَلاثًا، ولا

على ما ذكرَه في «الإنصاف» في «الرجعة»، وجعَلَهُ أصحَّ الوجهَين. (خطه).

(١) قوله: (**ويقَعُ بهِ واحِدَةٌ**) قال في «الإنصاف»[١]: هو المذهَبُ. وعنهُ:

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٣١٦).

يَعلَمُونَ أنَّ «أل» فِيهِ للاستِغرَاقِ، ويُنكِرُ أحَدُهُم أن يَكُونَ طَلَّقَ ثَلاثًا، (**ما لَم يَنوِ أكثَرَ**) مِن واحِدَةٍ، فيَقَعُ ما نَوَاهُ.

(**فمَن مَعَهُ عَدَدٌ**) مِن زَوجَاتٍ، وقالَ: عَليَّ الطَّلاقُ، أو: يَلزَمُنِي، ونَحوَهُ، إن فَعَلتُ كذَا، وفَعَلَهُ (**وثَمَّ**) بفَتحِ المُثلَّثَةِ، أي: هُنَاكَ (**نِيَّةٌ**) تَقتَضِي تَعمِيمًا أو تَخصِيصًا، (**أو**) ثَمَّ (**سَبَبٌ يَقتَضِي تعمِيمًا أو تَخصِيصًا**) لِبَعضِ نِسائِهِ: (**عُمِلَ بِهِ**) أي: بما يَقتَضِي التَّعميمَ أو التَّخصِيصَ، (**وإلا**) يَكُن ثَمَّ ما يَقتَضِي تَعمِيمًا أو تَخصِيصًا: (**وَقَعَ بِكُلِّ واحِدَةٍ**) مِن الزَّوجَاتِ (**طَلقَةٌ**)؛ لأنَّ تَخصِيصَهُ ببَعضِهِنَّ لا دَلِيلَ علَيهِ.

(و) مَن قالَ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ، ونَوَى ثَلاثًا: فثَلاثٌ**[(١)]) تَقَعُ بها، (**كنِيَّتِهَا**) أي: الثَّلاثِ، (بـ)ـقَولِهِ: (**أنتِ طالِقٌ طَلاقًا**[(٢)])؛ لأنَّ

تطلُقُ ثلاثًا، صحَّحَها في «التصحيح»، قال في «الروضة»: هو قَولُ جمهُورِ أصحابِنا، واختارها أبو بَكرٍ.

(١) قوله: (**ونوى ثَلاثًا، فثَلاثٌ**) قال في «الإنصاف»[١]: وهو المذهَبُ، على ما اصطَلَحناهُ.

وعنه: واحِدَةٌ. وهو المذهَب عندَ أكثَرِ المتقدِّمين، وهي اختيارُ الخرقِيِّ، والقاضي، وقال: عليها الأصحابُ. وهذا مذهبُ أبي حنيفَةَ.

(٢) قوله: (**طالِقٌ طَلاقًا**) قال في «الإنصاف»[٢]: تطلُقُ ثَلاثًا، بلا خِلافٍ

---

[١] «الإنصاف» (٣١٨/٢٢).

[٢] «الإنصاف» (٣٢٠/٢٢).

المَصدَرَ يَقَعُ على الكَثيرِ والقَليلِ، فقَد نَوَى بلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ. وإن أطلَقَ: فوَاحِدَةٌ؛ لأنَّها اليَقِينُ، كما لو نَوَى واحِدَةً.

(و) قَولُهُ لَهَا: (**أنتِ طالِقٌ واحِدَةً، أو**): طالِقٌ (**وَاحِدَةً بائِنَةً، أو**): طالِقٌ (**واحِدَةً بَتَّةً**) أو: واحِدَةً تَملِكِي بها نَفسَكِ، ولا عِوَضَ: (**فـ**)ـوَاحِدَةٌ (**رَجعيَّةٌ في مَدخُولٍ بها، ولو نَوَى أكثَرَ**) مِن واحِدَةٍ؛ لوَصفِهَا بوَاحِدَةٍ، والأَصلُ فيها أن تَكُونَ رَجعيَّةً، فلا تَخرُجُ بوَصفِهَا بذلِكَ عن أصلِها، وإنَّمَا كانَت بائِنًا بالعِوَضِ؛ لضَرُورَةِ الافتِدَاءِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ واحِدَةً ثَلاثًا، أو**:) طالِقٌ (**ثَلاثًا واحِدَةً، أو: طالِقٌ بائِنًا، أو: طالِقٌ البَتَّةَ، أو**): طالِقٌ (**بلا رَجعَةٍ: فثَلاثٌ**) تَقَعُ بذلِكَ؛ لتَصرِيحِهِ بالعَدَدِ، أو وَصفِهِ الطَّلاقَ بما يَقتَضِي الإِبانَةَ.

(و) إن قالَ لزَوجَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ هَكَذَا، وأشارَ بثَلاثِ أصابعَ: فثَلاثٌ**) تَقَعُ.

(**وإن أرادَ**) الأُصبُعَينِ (**المَقبُوضَتَينِ، ويُصَدَّقُ في إرَادَتِهِمَا**[1]) لاحتِمالِهِ: (**فثِنتَانِ**)؛ لأنَّ العدَدَ تارةً يَكُونُ بقَبضِ الأصابِعِ، وتارَةً ببَسطِها، والقَبضُ يَكُونُ في أوَّلِ العَدَدِ دُونَ البَسطِ. (**وإن لم يَقُلْ: هَكَذَا**[2]، **فوَاحِدَةٌ**).

أعلَمُهُ، إذا نَوَى.

(١) قوله: (**ويصدُقُ في إرادَتِهِما**) جملةٌ مُعتَرِضَة.

(٢) أي: معَ وجُودِ الإشارَةِ بأصابِعِهِ الثَّلاثِ.

(ومَن أوقَعَ طَلقَةً، ثُمَّ قالَ: جَعَلتُهَا ثَلاثًا، ولم يَنوِ استِئنَافَ طَلاقٍ بَعدَهَا: فـ)ـطَلقَةٌ **(واحِدَةٌ)**؛ لأنَّها لا تَصِيرُ ثَلاثًا.

وظاهِرُهُ: إن أرادَ استِئنَافَ طلاقٍ وهِي رَجعِيَّةٌ(١): وقَعَ تَتِمَّةُ الثَّلاثِ.

(وإن قالَ) لإِحدَى امرَأَتَيهِ: أنتِ طالِقٌ **(واحِدَةً، بل هذِهِ)** مُشِيرًا للزَّوجَةِ الثَّانِيَةِ **(ثَلاثًا: طَلَقَت)** المُخاطَبَةُ أوَّلًا **(واحِدَةً، والأُخرَى ثَلاثًا)**؛ لإِيقاعِهِ بهِمَا كذلِكَ.

ومِثلُهُ: لِزَيدٍ عَلَيَّ هذا الدِّرهَم، بل لِعَمرٍو هذَانِ الدِّرهَمَانِ، فيَجِبُ علَيهِ الدِّرهَمَانِ، ولا يَصِحُّ إضرَابُهُ عن الأوَّلِ.

(وإن قالَ) لإحدَاهُمَا: **(هذِهِ)** طالِقٌ، وأشارَ إليها، **(لا بَل هذِهِ)** مُشِيرًا للأُخرَى: طَلَقَتا.

(أو) قالَ لإحدَاهُمَا: **(أنتِ طالِقٌ)**، وقالَ للأُخرَى: **(لا بَل أنتِ طالِقٌ، طَلَقَتَا)**؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ إضرَابُهُ عمَّن طلَّقَها أوَّلًا.

(وإن قالَ) مَن لَهُ ثَلاثُ زَوجَاتٍ مُشِيرًا إليهِنَّ: **(هذِهِ أو هذِهِ)** طالِقٌ، **(وهذِهِ طالِقٌ، وَقَعَ)** الطَّلاقُ **(بالثَّالِثَةِ)**؛ لإيقَاعِهِ بها، **(و)** وقَعَ بـ**(ـإحدَى الأُولَيَينِ**(٢)**)**؛ لأنَّ «أو» لأَحَدِ الشَّيئَينِ، **(كـ)**ـمَا لو قالَ:

---

(١) قوله: **(وهي رَجعيَّةٌ)** فإن كانَت غَيرَ مدخُولٍ بها، أو كانَت الأُولَى على عِوَضٍ، فإنَّها تَبِينُ بها، ولا يلحَقُها طلاقٌ بعدَها.

(٢) قوله: **(بـإحدَى الأُولَيَين)** أي: بالقُرعَةِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(**هذِهِ أو هَذِهِ**) طالِقٌ، (**بل هَذِهِ**) طالِقٌ، فيَقَعُ بالثَّالِثَةِ وإحدَى الأُولَيَين.

(**وإن**) أشارَ إليهِنَّ، و(**قالَ: هذِهِ**) طالِقٌ، (**وهَذِهِ أو هَذِهِ**) طالِقٌ، (**وَقَعَ**) الطَّلاقُ (**بالأُولَى، وإحدَى الأُخرَيَينِ، كـ**)ـما لو قَالَ: (**هذِهِ**) طالِقٌ (**بل هذِهِ أو هَذِهِ**)، فتَطلُقُ الأُولَى وإحدَى الأُخرَيَينِ.

(**و**) إن قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ (**طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أو: أكثَرَهُ**) أي: الطَّلاقِ (**أو: جَمِيعَهُ، أو: مُنتَهَاهُ، أو: غايَتَهُ، أو: أقصَاهُ**)[(١)]. **أو**): أنتِ طالِقٌ (**عَدَدَ الحَصَى، أو**): عددَ (**القَطْرِ، أو**): عَدَدَ (**الرَّمْلِ، أو**): عَدَدَ (**الرِّيحِ، أو**): عَدَدَ (**التُّرَابِ، ونَحوَهُ**) كـ: النُّجُوم، والجِبَالِ، والسُّفُنِ، والبِلادِ: فثَلاثٌ، ولو نَوَى واحِدَةً؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ يَقتَضِي عَدَدًا، والطَّلاقُ لَهُ أَقَلُّ وأكثَرُ، فأقَلُّهُ واحِدَةٌ، وأكثَرُهُ ثَلاثٌ.

وكذَا: أنتِ طالِقٌ عَدَدَ المَاءِ، أو: الزَّيتِ، ونَحوِهِ مِن أسمَاءِ الأجناسِ؛ لتَعَدُّدِ أنواعِهِ وقَطَرَاتِهِ، أشبَهَ الحَصَى.

(**أو**) قالَ لَها: (**يا مِئَةَ طالِقٍ، فثَلاثٌ**) تقَعُ، كقَولِهِ: أنتِ مِئَةُ طالِقٍ، (**ولو نَوَى واحِدَةً**)؛ لأنَّهُ لا يَحتَمِلُهُ لَفظُهُ.

(**وكذا**): أنتِ طالِقٌ (**كأَلْفٍ، ونَحوِهِ**) كَمِئَةٍ. (**فلو نَوَى كأَلْفٍ في صُعُوبَتِها**): دُيِّنَ، و(**قُبِلَ حُكْمًا**)؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ.

---

(١) وصحَّحَ في «الإنصاف» في «أقصَاهُ»: واحِدَةً، ما لم يَنوِ أكثَرَ. وصحَّح في «التنقيح» و«تصحيح الفروع»: أنَّها ثَلاثٌ[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٠٧/٥).

(و) إن قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ (**أشَدَّهُ**) أي: الطَّلاقِ، (**أو: أغلَظَهُ، أو: أطوَلَهُ، أو: أعرَضَهُ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**مِلءَ البَيتِ، أو**): مِلءَ (**الدُّنيا، أو: مِثلَ الجَبَلِ، أو: عِظَمَهُ**) أي: الجَبَلِ (**ونَحوَهُ**) كـ: عِظَمِ الشَّمسِ، أو: القَمَرِ، (**فطَلقَةٌ، إن لم يَنوِ أكثَرَ**)؛ لأنَّ هذا الوَصفَ لا يَقتَضِي عَدَدًا[١]. وتَكُونُ رَجعيَّةً في مَدخُولٍ بها، إن لم تَكُن مُكمِّلَةً لِعَدَدِ الطَّلاقِ. فإن نوَى أكثَرَ: وقَعَ ما نَوَاهُ.

(و) إن قالَ لامرأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ (**مِن طَلقَةٍ إلى ثَلاثٍ**) طَلَقَاتٍ، (**فـ**)ـطَلقَتَانِ (**ثِنتَانِ**)؛ لأنَّ ما بَعدَ الغَايَةِ لا يَدخُلُ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ ما بَينَ واحِدَةٍ وثَلاثٍ، فوَاحِدَةٌ؛ لأنَّها التي بَينَهُمَا.

(و): أنتِ طالِقٌ (**طَلقَةً في ثِنتَينِ، ونَوَى طَلقَةً مَعَهُمَا، فثَلاثُ**) طلَقَاتٍ تَقَعُ؛ لأنَّهُ أقَرَّ على نَفسِهِ بالأغلَظِ.

(**وإن نَوَى**) بهذَا اللَّفظِ (**مُوجَبَهُ عِندَ الحُسَّابِ، و**) هُو (**يَعرِفُهُ أَوْ لا**) يَعرِفُهُ[٢]: ....

---

(١) فهو راجعٌ للكيفِ، لا لِلكَمِّ[١].

(٢) قوله: (**أو لا يَعرِفُهُ**) انظُر: ما الفَرقُ بَينَ ما هُنا وما تقدَّم في «صريحِ الطلاق» مِن أنَّ مَن أتَى بصريحِ الطلاقِ بلُغَةِ العَجَمِ، وهو لا يَعرِفُهُ، لم

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(**فثِنتَانِ**[(١)])؛ لأنَّ ذلِكَ مُوجَبُهُ عِندَهُم.

(**وإن لم يَنوِ شَيئًا**) بقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ طَلقَةً في ثِنتَينِ، (**وَقَعَ مِن حاسِبٍ طَلقَتَانِ**)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِن حالِهِ إرَادَةُ الضَّربِ، (**و**) وَقَعَ (**مِن غَيرِهِ**) أي: غَيرِ الحَاسِبِ (**طَلقَةٌ**)؛ لأنَّ لَفظَ الإِيقَاعِ اقتَرَنَ بالوَاحِدَةِ، وجَعَلَ الاثنَتَينِ ظَرفًا، ولم يَقتَرِن بِهِمَا إيقَاعٌ[(٢)].

يقَع عليه شيءٌ، وإن نَوَى مُوجَبَهُ عِندَهُم؟! فليُحرَّر. (م خ)[١].

(١) قوله: (**فثِنتَان**) قال في «الإنصاف»[٢]: هذا المذهَبُ. وعند القاضي: تطلُقُ واحِدَةً، واقتصَرَ عليه في «المغني»، وجزم به في «الوجيز».

وهذا فيما إذا نوَى مُوجَبَهُ عِندَ الحِسَابِ، وهو لا يَعرِفُه.

واختار القاضي: لا يَقعُ إلا واحِدَةً ممَّن لا يَعرِفُ مُوجَبَهُ، جزم به في «المغني».

(٢) قال في «الاختيارات»: لو قالَ رَجلٌ: امرَأَةُ فُلانٍ طَالِقٌ. فقَالَ الزَّوجُ: ثَلاثًا، فهذِهِ تُشبِهُ ما لو قَالَ: لي عَلَيكَ ألفٌ، فقَالَ: صِحَاحٌ. وفيهِ وَجهَانِ.

وهذَا أصلٌ في الكلامِ مِن اثنَينِ، فإذا أتَى الثَّاني بالصِّيغةِ ونَحوِها هَل يَكُونُ مُتَمِّمًا للأوَّلِ؟[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٠٩).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/٣٢٩).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٥٦).

ما حُكمُ ما إذا سَأَلَتِ المرأَةُ زَوجَها الطَّلاقَ، فقَالَ: رُوحِي بالثَّلاثِ، ونَحوَه؟.
صرَّحَ النَّحويُّونَ بأنَّ الصِّفَةَ تنوبُ عن الموصُوفِ، وأمثِلَتُهُ مَعروفَةٌ.
بَقِيَ: إذا قالَ: لم أُرِدْ الطَّلاقَ، إنَّمَا أرَدتُ ثَلاثَ كذَا وكذَا؟ لَم أَر المسأَلَةَ لأحدٍ. (خطه)[١].



[١] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(وجُزْءُ طَلقَةٍ: كَهِيَ)؛ لأنَّ مَبناهُ على السِّرَايَةِ، كالعِتقِ، فلا يَتبَعَّضُ.

(فـ)إن قالَ لِزَوجَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ نِصفَ) طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ. (أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (ثُلُثَ) طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ. (أو): أنتِ طالِقٌ (سُدُسَ) طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ؛ لأنَّ ذِكرَ ما لا يَتبَعَّضُ في الطَّلاقِ ذِكْرٌ لجَمِيعِهِ، كـ: أنتِ نِصفُ طالِقٍ، وكذَا: أنتِ طالِقٌ جُزءَ طَلقَةٍ. (أو): أنتِ طالِقٌ نِصفَ و(ثُلُثَ وسُدُسَ طَلقَةٍ(١)) فوَاحِدَةٌ؛ لدَلالَةِ عَدَمِ ذِكرِ طَلقَةٍ معَ كُلِّ جُزءٍ، على أنَّ هذِهِ الأجزَاءَ مِن طَلقَةٍ غَيرُ مُتغَايِرَةٍ.

---

(١) قوله: (أو ثُلثَ وسُدُسَ طلقةٍ) أي: فيقَعُ طلقَةً، وهذا على مذهَبِ مَن يرَى أنَّ الأوَّلَ مُضافٌ إلى ما بعدَ الثَّاني، والثاني مُقحَمٌ بَينَهُما مُضَافٌ إلى الضَّميرِ. والتَّقدير في المثالِ المذكُور: ثُلثَ طَلقَةٍ وسُدُسَها، وهو مذهبُ سِيبويه والجمهورِ، لكنَّه عندَهُم مُختَصٌّ بالضَّرورَةِ، فلا يجوزُ استعمالُه عِندَهُم في سَعةِ الكلامِ.

وذهَبَ ابنُ مالكٍ وجماعةٌ إلى أنَّه من الحَذفِ مِن الأوَّلِ؛ لدلالةِ الثَّاني عليه، وأنَّ الأوَّلَ مُضافٌ إلى محذوفٍ مماثِلٍ للمذكُورِ بعدَه، وأنَّه لا يختص بالضَّرورة، وعليه: فينبغِي أن يقعَ طلقتان؛ لأنَّ التقدير في المثال المذكُورِ: ثُلُثَ طَلقَةٍ وسُدُسَ طَلقَةٍ. فتدبر. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٥٨).

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**نِصفَيْها**) أي: نِصفَي طَلقَةٍ، فوَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ نِصفَي الشَّيءِ كُلُّهُ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**نِصفَ طَلقَةٍ، ثُلُثَ طَلقَةٍ، سُدُسَ طَلقَةٍ**): فَوَاحِدَةٌ؛ لدَلالَةِ حَذفِ العاطِفِ على أنَّ هذِهِ الأجزَاءَ مِن طَلقَةٍ واحدَةٍ، وأنَّ الثَّاني بَدَلٌ من الأَوَّلِ، والثَّالِثَ بَدَلٌ مِن الثَّاني، والبَدَلُ هُو المُبدَلُ مِنهُ أو بَعضُهُ.

وكذَا: أنتِ طالِقٌ نِصفَ طَلقَةٍ وثُلُثَهَا وسُدُسَها؛ لأَنَّ الجَميعَ مِن طَلقَةٍ ولا تَزِيدُ علَيها.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**نِصفَ**) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (**ثُلُثَ**) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (**سُدُسَ**) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (**رُبُعَ**) طَلقَتَينِ، (أو) قالَ: (**ثُمُنَ طَلقَتَينِ، ونَحوَهُ**) كـ: خُمُسِ أو سُبُعِ أو تُسُعِ أو عُشرِ طَلقَتَينِ: (**فوَاحِدَةٌ**) تَطلُقُ؛ لأَنَّ نِصفَ الطَّلقَتَينِ طَلقَةٌ، وثُلُثَهُمَا ثُلُثَا طَلقَةٍ، وسُدُسَهُمَا ثُلُثُ طَلقَةٍ، ورُبُعَهُمَا نِصفُ طَلقَةٍ، وثُمُنَهُمَا رُبُعُ طَلقَةٍ، وخُمُسَهُمَا خُمُسَا طَلقَةٍ. وقِسْ علَيهِ، ثُمَّ تُكْمَلُ.

(و): أنتِ طالِقٌ (**نِصفَي طَلقَتَينِ**): فثِنتَانِ؛ لأَنَّ نِصفَي الشَّيءِ جَمِيعُهُ، فهُو كأَنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ.

(أو): أنتِ طالِقٌ (**ثَلاثَةَ أنصَافِ**) طَلقَةٍ، فثِنتَانِ؛ لأَنَّ ثلاثَةَ الأَنصَافِ طَلقَةٌ ونِصفٌ، فيُكْمَلُ.

(أو): أنتِ طالِقٌ **(أربَعَةَ أثلاثٍ)** طَلقَةٍ، فثِنتَانِ، **(أو: خمسَةَ أربَاعِ)** طَلقَةٍ: فثِنتَانِ، **(ونَحوِهِ)** كـ: ثَمانِيَةِ أسبَاعِ طَلقَةٍ، **(فثِنتَانِ)**؛ لأنَّ ذلِكَ طَلقَةٌ وجُزْءٌ، فيُكمَلُ؛ لأنَّهُ لا يَتبعَّضُ.

(و): أنتِ طالِقٌ **(ثَلاثَةَ أنصافِ طَلقَتَينِ)**: فثَلاثٌ[1]. نَصًّا؛ لأنَّ نِصفَ الطَّلقَتَينِ واحِدَةٌ، وقد كرَّرَهُ ثَلاثًا، أشبَهَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا.

(أو) قالَ: **(أربَعَةَ أثْلاثِ)** طَلقَتَينِ: فثَلاثٌ؛ لأنَّها ثَمانِيَةُ أثلاثٍ بطَلقَتَينِ وثُلُثَي طَلقَةٍ، ويُكمَلُ.

(أو) قالَ: **(خَمسَةَ أربَاعِ طَلقَتَينِ)**: فثَلاثٌ؛ لأنَّ مَجمُوعَهُمَا عَشَرَةُ أربَاعٍ باثنَتَينِ ونِصفٍ، ويُكْمَلُ. **(ونَحوُهُ)** كسَبعَةِ أسدَاسِ طَلقَتَينِ: فثَلاثٌ.

(أو): أنتِ طالِقٌ **(نِصفَ طَلقَةٍ، وثُلُثَ طَلقَةٍ، وسُدُسَ طَلقَةٍ، ونَحوَهُ)** كرُبُعِ طَلقَةٍ، وخُمُسِ طَلقَةٍ، وتُسُعِ طَلقَةٍ: **(فثَلاثٌ)**؛ لدَلالَةِ اللَّفظِ أنَّ كُلَّ جُزءٍ مِن طَلقَةٍ غَيرُ التي مِنها الجُزْءُ الآخَرُ، وإلا لَم يُحتَج إلى تِكرَارِ لَفظِ طَلقَةٍ، فيَقَعُ مِن كُلِّ واحِدَةٍ جُزْءٌ، فتُكمَلُ. وأيضًا: فاللَّفظُ إذا ذُكِرَ، ثُمَّ أُعِيدَ مُنكَّرًا، فالثَّاني غَيرُ الأَوَّلِ، وإن أُعِيدَ مُعرَّفًا، فهُو الأَوَّلُ، كقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، فالعُسْرُ الثَّاني هُو الأَوَّلُ، واليُسرُ الثَّاني غَيرُ الأَوَّلِ، فلِهَذَا قِيلَ: لَن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَينِ.

---

(١) واختارَ ابنُ حامِدٍ وقُوعَ طلقَتَينِ فقَط. (خطه).

ومن قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ طَلْقَةٌ، أو: نِصفُ طَلقَةٍ، ونَحوَهُ، أو ثُلُثُ طَالِقٍ، ونَحوَهُ: فَطَلقَةٌ؛ بِنَاءً على أنَّ: أنتِ الطَّلاقُ، صَرِيحٌ.

(و) إن قالَ (**لأَربَعٍ**) زَوجَاتِهِ: (**أوقَعْتُ بَينَكُنَّ**) طَلقَةً، أو: ثِنتَينِ، أو: ثَلاثًا، أو: أربَعًا، (**أو**) قال لَهُنَّ: أوقعتُ (**عَلَيكُنَّ طلقَةً، أو: ثِنتَينِ، أو: ثَلاثًا، أو: أربعًا**): وَقَعَ بِكُلٍّ طَلقَةٌ(١).

(**أو لَم يَقُل: أوقَعتُ**) بل قالَ: بَينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ طَلقَةٌ، أو: اثنَتَانِ، أو: ثَلاثٌ، أو: أربَعٌ: (**وَقَعَ بِكُلٍّ**) واحِدَةٍ مِنهُنَّ (**طَلقَةٌ**)؛ لاقتِضَاءِ اللَّفظِ قِسمَةَ ما أوقَعَهُ بَينَهُنَّ، فلِكُلِّ واحِدَةٍ مِن الطَّلقَةِ رُبُعٌ، ومِن الثِّنتَينِ نِصفٌ، ومِن الثَّلاثةِ ثَلاثَةُ أربَاعٍ، ثُمَّ يُكمَلُ، ومن الأَربَعِ واحِدَةٌ.

(و) إن قالَ للأَربَعِ: أوقَعتُ بَينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ (**خمسًا**) أي: خَمسَ طَلَقَاتٍ، (**أو: سِتًّا، أو: سَبعًا، أو: ثَمَانِيًا**) وكذا: إن لم يَقُل: أوقَعتُ، (**وَقَعَ بِكُلٍّ**) واحِدَةٍ مِنهُنَّ (**ثِنتَانِ**)؛ لأنَّ نَصِيبَ كُلِّ واحِدَةٍ مِن خَمسةٍ واحِدَةٌ ورُبُعٌ، ومِن سِتَّةٍ واحِدَةٌ ونِصفٌ، ومِن سَبعَةٍ واحِدَةٌ

---

(١) وعنه، فيما إذا قال: أوقَعتُ بَينَكُنَّ ثَلاثًا: ما أرَى إلا قَدْ بِنَّ مِنهُ، اختارَهُ أبو بكرٍ، والقاضي.
قال في «الرعاية»: وعنه: إن أوقَعَ اثنَتَينِ، فثِنتَانِ، وإن أوقَعَ ثَلاثًا، فثَلاثٌ. (خطه)[١].

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٣٤٠).

وثَلاثَةُ أرباعٍ، ويُكمَلُ الكَسْرُ، ومِن ثَمانِيَةٍ طَلقَتَانِ.

(و) إن قالَ لأَربَعٍ: أوقَعتُ بَينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ (**تِسعًا فأكثَرَ**)، كعَشرِ طَلَقَاتٍ، أو: إحدَى عشرَةَ، أو: اثنَتَي عَشرَةَ، أو لَم يَقُل: أوقَعتُ: وَقَعَ ثَلاثٌ؛ لمَا مَرَّ.

(أو) قالَ: أوقَعتُ بَينَكُنَّ، أو: عَلَيكُنَّ (**طَلقَةً، وطَلقَةً، وطَلقَةً، وَقَعَ**) بِكُلٍّ مِنهُنَّ (**ثَلاثُ**) طلَقَاتٍ؛ لأَنَّ العَطفَ اقتَضَى قَسْمَ كُلِّ طَلقَةٍ على حِدَتِها، ثُمَّ يُكمَلُ الكَسْرُ، (**كـ**)قَولِه: (**طَلَّقْتُكُنَّ ثَلاثًا**).

قال في «الشرح»: ويَستَوِي في ذلِكَ المَدخُولُ بها وغَيرُها، في قِيَاسِ المَذهَب؛ لأَنَّ الوَاوَ لا تَقتَضِي تَرتِيبًا.

وإن قالَ: أوقَعْتُ بَينَكُنَّ نِصفَ طَلقَةٍ وثُلُثَ طَلقَةٍ وسُدُسَ طَلقَةٍ، فكَذلِكَ.

وإن قالَ: أوقَعتُ بَينَكُنَّ طَلقةً فَطَلقَةً وطَلقَةً، أو: طَلقَةً ثُمَّ طَلقَةً ثُمَّ طَلقَةً، طَلقْنَ ثَلاثًا، إلا غَيرَ مَدخُولٍ بها، فتَبِينُ بالأُولَى.

(و) إن قالَ لامرَأَتِهِ: (**نِصْفُكِ، ونَحْوُهُ**)، كثُلُثُكِ أو خُمُسُكِ، طالِقٌ، طَلَقت.

(أو) قالَ: (**بَعضُكِ**) طالِقٌ، (أو) قَالَ: (**جُزْءٌ مِنكِ**) طالِقٌ، طَلَقَت، ولو زَادَ: مِن أَلفِ جُزْءٍ، ونَحوَهُ؛ لأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلاقَ إلى

جُملَةٍ لا تَتبعَّضُ في الحِلِّ والحُرمَةِ، وقد وُجِدَ فيها ما يَقتَضِي التَّحريمَ، فغُلِّب، كاشتِرَاكِ مُسلِمٍ ومَجُوسيٍّ في قَتلِ صَيدٍ.

(أو) قالَ: (**دَمُكِ**) طالِقٌ، (أو) قال: (**حَياتُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**يَدُكِ**) طالِقٌ، (أو) قال: (**أُصبُعُكِ طالِقٌ، ولها يَدٌ، أو أُصبُعٌ: طَلَقَتْ**)؛ لإِضَافَةِ الطَّلاقِ إلى جُزءٍ ثابِتٍ استِبَاحَهُ بعَقدِ النِّكَاحِ، أشبَهَ الجُزءَ الشَّائِعَ، بخِلافِ: زَوَّجتُكَ نِصفَ بِنتِي، ونَحوَهُ، فلا يَصِحُّ النِّكَاحُ.

(و) إن قالَ: (**شَعرُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**ظُفُرُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**سِنُّكِ**) طالِقٌ(١)، (أو) قالَ: (**رِيقُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**دَمعُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**لَبَنُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**مَنِيُّكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ: (**رُوحُكِ**) طالِقٌ(٢)، (أو) قالَ: (**حَملُكِ**) طالِقٌ، (أو) قالَ:

---

(١) وقال مالكٌ، والشافعيُّ: تَطلُقُ بتَطليقِ الشَّعرِ، والسِّنِّ، والظُّفُرِ؛ لأَنَّه جزءٌ يُستباحُ بنِكَاحِها. (خطه).

(٢) وفي «المقنع»: وإن قالَ: رُوحُكِ طالِقٌ. طلَقَت. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ.. إلى أن قال: وقال أبو بكرٍ: لا تَطلُق. وقال[١]: لا يَختَلِفُ قَولُ أحمدَ: أنه لا يقَعُ طلاقٌ ولا ظِهَارٌ.. إلخ. (خطه)[٢].

---

[١] سقطت: «لا تَطلُق. وقال» من (أ).

[٢] «المقنع» ومعه «الإنصاف» (٣٤٧/٢٢).

(سَمعُكِ) طالِقٌ، **(أو)** قالَ: **(بَصَرُكِ)** طالِقٌ، **(أو)** قالَ: **(سَوَادُكِ)** طالِقٌ، **(أو)** قالَ: **(بَيَاضُكِ)** طالِقٌ، **(أو)** قالَ: **(نَحوَهَا)**، كـ: طُولِكِ، أو: قِصَرِكِ طالِقٌ: لم تَطلُقْ.

قال أبو بَكرٍ: لا يَختَلِفُ قَولُ أحمَدَ أَنَّهُ لا يَقَعُ طَلاقٌ وظِهَارٌ وعِتْقٌ وحَرَامٌ بذِكرِ الشَّعرِ والظُّفُرِ والسِّنِّ والرُّوحِ، وبذلِكَ أقولُ. انتهى. لأَنَّ الرُّوحَ لَيسَت عُضْوًا ولا شَيئًا يُستَمتَعُ بهِ، أشبَهَت السَّمعَ والبَصَرَ. ولأَنَّها تَزُولُ عن الجَسَدِ في حالِ سَلامَةِ الجَسَدِ، وهِيَ حالُ النَّومِ كمَا يزُولُ الشَّعرُ. ولأَنَّ الشَّعرَ ونَحوَهُ أجزَاءٌ تَنفَصِلُ مِنها حالَ السَّلامَةِ، أشبَهَتِ الرِّيقَ والعَرَقَ والحَمْلَ.

(أو) قالَ لَها: **(يَدُكِ، ولا يَدَ لَها، طالِقٌ)**: لم تَطلُق؛ لإضافَةِ الطَّلاقِ إلى ما لَيسَ مِنها. وكذَا: إن قالَ لَها: أُصبُعُكِ طالِقٌ، ولا أُصبُعَ لَها.

(أو) قالَ لَها: **(إن قُمتِ، فهِي)** أي: يَدُكِ **(طالِقٌ، فقَامَت وقَد قُطِعَت)** يَدُهَا قَبلَ قِيامِها: **(لم تَطلُق)**؛ لأَنَّ الشَّرطَ وُجِدَ ولا يَدَ لَها، كما لو نَجَّزَهُ إذَنْ.

(وعِتْقٌ في ذلِكَ) المَذكُورِ مِن الصُّوَرِ: **(كطَلاقٍ)**. فإن أُضِيفَ إلى ما تَطلُقُ بهِ المَرأَةُ، كيَدِهَا: وَقَعَ، وإلا فَلا، كشَعرِها.

(فَصْلٌ فِيمَا تُخَالِفُ بهِ) الزَّوجَةُ (المَدخُولُ بها غَيـرَهَا)

أي: الَّتِي لم يُدخَل بِها.

(تَطلُقُ) زَوجَةٌ (مَدخُولٌ بها) بوَطءٍ أو خَلوَةٍ، في عَقدٍ صَحيحٍ[١]: (بـ)ـقَولِ زَوجِهَا لَها: (أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ: ثِنتَينِ)؛ لأنَّ اللَّفظ للإيقَاعِ، فيَقتَضِي الوُقُوعَ، كما لو لم يَتقَدَّمْهُ مِثلُهُ، (إلَّا أن يَنوِيَ بتِكرَارِهِ تأكِيدًا مُتَّصِلًا، أو إفهَامًا[٢])؛ لانصِرَافِهِ عن الإيقَاعِ بنيَّةِ ذلِكَ.

---

(١) قوله: (في عَقْدٍ صَحيح) بخِلافِ الفاسِدِ، فإنَّها تَبينُ بالأُولَى، كغَيرِ المدخُولِ بها. (خطه).

(٢) وكذا: الإفهَامُ، يُشترَطُ فيهِ الاتِّصَالُ، صرَّحَ به في «شرح الإقناع» وعلَّلَهُ بأنَّ الإفهَامَ نَوعٌ مِن التَّأكِيدِ اللَّفظِي.

لكِنْ قال في «حاشية المنتهى»: ومُقتَضَى كلامِهِ - «كالإنصاف» وغَيرِه -: أنَّه لا يُشتَرَطُ في الإفهَامِ الاتِّصَالُ.

ويُفرَّقُ بينَهُما: بأنَّ الفَصْلَ يُنافي التَّوكيد؛ لتَقرُّرِ حُكمِ الأوَّل، فلا يتأتَّى بِنَاءُ ما انفَصَلَ عنهُ عَلَيه؛ لفَواتِ التَّبعيَّةِ، بخِلافِ الإفهامِ؛ إذ لا تبعيَّةَ.

وعدمُ وقُوعِ الطلاقِ؛ لاستعمالِ اللَّفظِ في غَيرِ ما وُضِعَ لَهُ، حيثُ قُصِدَ بِهِ الإفهامُ، لا الإيقَاعُ.

فإن قيل: الجُملَةُ التي قُصِدَ بها التَّوكيدُ إنشائِيَّةٌ أم خَبريَّةٌ؟ فإن كانَت إنشائيَّةً، لَزِمَ وقُوعُها، وإن كانَت خبريَّةً، لَزِمَ عدمُ تطابُقِ المؤكَّدِ،

وغَيرُ المَدخُولِ بها: تَبِينُ بالأُولَى، نَوَى بالثَّانِيَةِ الإِيقَاعَ أَوْ لا، مُتَّصِلًا أَوْ لا. رُوِيَ ذلِكَ عن عليٍّ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ، وابنِ مَسعُودٍ(١). فإن لم يَتَّصِلْ؛ بأن قالَ للمَدخُولِ بها: أنتِ طالِقٌ، وسَكَتَ ما

والمؤكِّدِ، معَ أنَّه عَينُه.

أُجيب: بأنَّها لإنشاءِ التَّوكيدِ، وحصَلَ التطابُقُ بكَونِ كُلٍّ مِنهُما إنشائيَّةً، ولو اختَلَفَ ما أنشَأتَاهُ، فالأُولى أنشَأَت الإيقَاعَ، والثانيَةُ أنشأت التَّوكيدَ. (خطه).

واستظهَرَ الشيخُ عُثمانُ[١] ما قالَهُ في «شرح الإقناع»، وهو أنَّه يُشترَطُ في الإفهامِ الاتِّصَالُ، كالتَّأكِيدِ. (خطه).

قال في «الإنصاف»[٢]: ويُشترَطُ في التَّأكِيدِ: الاتِّصَالُ.

فمفهُومُه: مُخالَفَةُ الإفهَامِ[٣].

(١) قوله: (**روي ذلِكَ عن عليٍّ..إلخ**) أي: روي عنهُم أنَّه لا يَقَعُ بغَيرِ المدخُولِ بها إلا واحِدَةٌ[٤]. وهو قولُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ. وقال مالكٌ: يقَعُ بها طَلقَتان، وإن قالَ ذلكَ ثَلاثًا: طلَقَت ثَلاثًا، إذا كانَ مُتَّصِلًا[٥].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٦٠).

[٢] «الإنصاف» (٢٢/٣٥١).

[٣] من قول «الإنصاف» إلى هنا ليس في (أ).

[٤] تنظر هذه الآثار في: «الأم» (٧/١٥٨)، «السنن الكبير» للبيهقي (٧/٣٥٥)، «معرفة السنن والآثار» (٥/٤٩١).

[٥] التعليق ليس في (أ).

يُمكِنُهُ كَلامٌ فيه، ثُمَّ أعادَهُ لهَا: طَلَقَت ثانِيَةً، ولو نَوَى التَّأكِيدَ؛ لأنَّهُ تابِعٌ، وشَرطُهُ الاتِّصالُ، كسَائِرِ التَّوابِعِ.

(وإن) قالَ لِمَدخُولٍ بها: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، و**(أكَّدَ أُولَى بثَالِثَةٍ: لم يُقبَل)**؛ للفَصلِ بينَهُما بالثَّانِيَةِ، فتَقَعُ الثَّلاثُ.

(و) إن أكَّدَ الأُولَى **(بهِمَا)** أي: الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ: قُبِلَ؛ لعَدَمِ الفَصلِ، وتَقَعُ واحِدَةً.

(أو) قالَ: أرَدتُ تَأكِيدَ **(ثانِيَةٍ بثالِثَةٍ: قُبِلَ)**؛ لمَا مَرَّ، فيَقَعُ اثنَتَانِ، إن لَم يَقصِد بالثَّانِيَةِ تأكِيدًا.

(وإن أطلَقَ التَّأكِيدَ)؛ بأن أرادَ التَّأكِيدَ، ولم يُعيِّن تَأكِيدَ أُولَى ولا ثانِيَةٍ: **(فوَاحِدَةٌ)**؛ لانصِرَافِ ما زَادَ عليها عن الإيقَاعِ بنيَّةِ التَّأكِيدِ.

(و) إن قالَ لَها: **(أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، فثلاثٌ)** طلَقَاتٍ **(مَعًا)** مَدخُولًا بها كانَت أو غَيرَها(١)؛ لأنَّ الواوَ تَقتَضِي الجَمعَ بلا تَرتِيبٍ. **(ويُقبَلُ)** منه **(حُكْمًا)** إرادَةُ **(تأكِيدِ ثانِيَةٍ بثالِثَةٍ)**؛ لمُطابَقَتِها لها في لَفظِها.

و**(لا)** يُقبَلُ منهُ تأكِيدُ **(أُولَى بثانِيَةٍ)**؛ لعَدَمِ مُطابَقَتِها لَها؛ باقتِرَانِها بالعَاطِفِ دُونَها.

---

(١) وقال الشافعيُّ: في قولِه: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ: لا يقَعُ بغَيرِ المدخُولِ بها إلا واحِدَةٌ[١].

---

[١] انظر: «الأم» (١٥٨/٧)، «الشرح الكبير» (٣٦٠/٢٢). والتعليق ليس في (أ).

(**وكَذَا: الفَاءُ**)، فلو قالَ: أنتِ طالِقٌ فطالِقٌ فطالِقٌ، فتَطلُقُ مَدخُولٌ بها ثَلاثًا، ويُقبَلُ مِنهُ حُكمًا تأكِيدُ ثانِيَةٍ بثالِثَةٍ، لا أُولَى بثانِيَةٍ.

(و) كذَا: (**ثُمَّ**) إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ، وأكَّدَ الثَّانِيَةَ بالثَّالِثَةِ، قُبِلَ، لا أُولَى بثَانِيَةٍ.

(**وإن غايَرَ الحُرُوفَ**) فقَالَ: أنتِ طالِقٌ فَطَالِقٌ وطَالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ فطَالِقٌ، ونَحوَهُ: (**لم يُقبَل**) مِنهُ إرادَةُ تأكِيدٍ(١)؛ لعَدَمِ المُطابَقَةِ في اللَّفظِ.

(**ويُقبَلُ حُكمًا: تَأكِيدٌ، في**) قَولِه: (**أنتِ مُطلَّقَةٌ، أنتِ مُسرَّحَةٌ، أنتِ مُفَارَقَةٌ**) إذا أرادَ تأكِيدَ الأُولَى بما بَعدَهَا، أو الثَّانِيَةَ بالثَّالِثَةِ؛ لأنَّه أعادَ اللَّفظَ بمَعنَاهُ.

و(**لا**) تُقبَلُ منهُ إرادَةُ التَّأكِيدِ (**معَ وَاوٍ، أو فاءٍ، أو ثُمَّ**)؛ بأن قال: أنتِ مُطلَّقَةٌ وأنتِ مُسرَّحَةٌ وأنت مُفارَقَةٌ، أو: أنتِ مُطلَّقَةٌ فمُسَرَّحَةٌ فمُفارَقَةٌ، أو: مُطلَّقَةٌ ثُمَّ مُسرَّحَةٌ ثُمَّ مُفارَقَةٌ؛ لأنَّ حرُوفَ العَطفِ تَقتَضِي المُغايَرَةَ.

(**وإنْ أتَى بشَرطٍ**) عَقِبَ جُملَةٍ: اختُصَّ بها، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ، فتَطلُقُ مَدخُولٌ بها: الأُولَى في الحَالِ، والثَّانِيَةَ إذا دخَلَت الدَّارَ.

---

(١) والتَّأكيدُ: تَكريرُ اللَّفظِ بصُورَتِه، أو بمُرَادِفِه. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١١٧).

(أو) أتى بـ(**ـاستثناءٍ**) عَقِبَ جُملَةٍ: اختُصَّ بها. فـ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ إلا واحِدَةً، يَقَعُ اثنتَانِ؛ لاختِصَاصِ الاستثناءِ بالجُملةِ الأخيرَةِ، فقَد استَثنَى الكُلَّ، أشبَهَ: أنتِ طالِقٌ طَلقَةً إلا طَلقَةً.

(أو) أتَى بـ(**ـصِفَةٍ عَقِبَ جُملَةٍ**) نَحوَ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ صائِمَةً: (**اختُصَّ بها**) فتَطلُقُ الأُولَى في الحَالِ، والثَّانِيَةَ إذا صامَت، (**بخِلافِ مَعطُوفٍ ومَعطُوفٍ عليه**) إذا تعقَّبَهُ شَرطٌ أو صِفَةٌ، فيَعُودَانِ للكُلِّ. فقَولُهُ: أنتِ طالِقٌ، ثُمَّ أنتِ طالِقٌ إن قَدِمَ زَيدٌ، لا تَطلُقُ حتَّى يَقدَمَ، فيَقَعُ طَلقَتَانِ إن دخَلَ بها، وإلا فوَاحِدَةٌ. وكذا: أنتِ طالِقٌ، وطالِقٌ صائِمَةً، فتَطلُقُ بصِيامِها طَلقَتَينِ. ويأتي ما في الاستِثناءِ في بابِهِ.

(و) إن قال لها: (**أنتِ طالِقٌ، لا بَل أنتِ طالِقٌ، فوَاحِدَةٌ**) نَصًّا؛ لأنَّهُ صَرَّحَ بنَفيِ الأُوْلَى، ثُمَّ أثبَتَهُ بَعدَ نَفيِهِ، فالمُثبَتُ هو المَنفِيُّ بعَينِهِ، وهو الطَّلقَةُ الأُولَى، فلا يَقَعُ بهِ أُخرَى، وهُو قَرِيبٌ من الاستِدرَاكِ، كأنَّهُ نَسِيَ أنَّ الطَّلاقَ المُوقَعَ لا يُنْفَى، فاستَدرَكَ وأثبَتَهُ؛ لِئَلَّا يَتوهَّمَ السَّامِعُ أنَّ الطَّلاقَ قد ارتَفَعَ بنَفيِهِ، فهُو إعادَةٌ للأَوَّلِ لا استِئنَافُ طَلاقٍ.

(و) إنْ قالَ لَها: (**أنتِ طالِقٌ فَطالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**ثُمَّ طالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**بل طالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**بل أنتِ طالِقٌ، أو**) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**طَلقَةً بل طَلقَتَين**[1]**، أو**): أنتِ طالِقٌ

---

(١) وقال أبو بَكرٍ في: طَلقَةٍ بَل طَلقَتَين: تَطلُقُ ثَلاثًا. (خطه).

طَلقَةً (**بل طَلقَةً**): فثِنتَانِ؛ لأَنَّ حُرُوفَ العَطفِ تَقتَضِي المُغايَرَةَ، و«بل» مِن حُرُوفِ العَطفِ إذا كانَ بَعدَها مُفرَدٌ كمَا هُنَا؛ لأَنَّ اسمَ الفاعِلِ مِن المُفرَدَاتِ، وإن تَحمَّلَ الضَّمِيرَ، وفي: طَلقَةٍ بل طَلقَتَينِ، الأُولَى داخِلَةٌ فِيهِمَا.

(**أو**) قالَ: طالِقٌ (**طَلقَةً قَبلَ طَلقَةٍ، أو**): طالِقٌ طَلقَةً (**قَبلَهَا طَلقَةٌ، ولم يُرِد: في نِكَاحٍ**): قَبْلَ ذلِكَ، (**أو مِن زَوجٍ قَبْلَ ذلِكَ**): فثِنتَانِ. فإِنْ أرادَ: في نِكَاحٍ أو مِن زَوجٍ قَبلَهُ: فوَاحِدَةٌ، (**ويُقبَلُ**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكمًا، إن كانَ وُجِدَ**) نِكَاحٌ أو زَوجٌ قَبلَهُ.

(**أو**) قالَ: طالِقٌ طَلقَةً (**بَعدَ طَلقَةٍ، أو**) طَلقَةً (**بَعدَهَا طَلقَةٌ، ولم يُرِد**) بقَولِهِ: بَعدَ طَلقَةٍ، أو بَعدَهَا طَلقَةٌ: (**سَيُوقِعُها**) عَلَيها بَعْدُ- (**ويُقبَلُ**) مِنهُ (**حُكمًا**) إرادَةُ ذلِكَ؛ لاحتِمالِهِ- : (**فثِنتَانِ**) يَقَعَانِ عَلَيهِ.

(**إلَّا غَيرَ مَدخُولٍ بها: فتَبِينُ بـ**)ـالطَّلقَةِ (**الأُولَى، ولا يَلزَمُهَا ما بَعدَها**)؛ لأَنَّها تَصِيرُ بالبَينُونَةِ كالأَجنبيَّةِ.

(**و**) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ طَلقَةً مَعَهَا طَلقَةٌ، أو**): طالِقٌ طَلقَةً (**مَعَ طَلقَةٍ، أو**): طالِقٌ طَلقَةً (**فَوقَهَا طَلقَةٌ، أو**): طَلقَةً (**فَوقَ طَلقَةٍ، أو**): طَلقَةً (**تَحتَهَا طَلقَةٌ، أو**): طَلقَةً (**تَحتَ طَلقَةٍ، أو**): أنتِ (**طالِقٌ وطالِقٌ: فثِنتَانِ**) مَدخُولًا بها كانَت أو غَيرَهَا؛ لإيقاعِهِ الطَّلاقَ بلَفظٍ يَقتَضِي وقُوعَ طَلقَتَينِ، فوَقَعَتَا معًا، كما لو قالَ: أنتِ طالِقٌ طَلقَتَينِ.

(و) إن قالَ: أنتِ (**طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ، فـ**)ـطَلقَةٌ (**واحِدَةٌ**)؛ لعَدَمِ ما يَقتَضِي المُغايَرَةَ، (**ما لَم يَنوِ أكثَرَ**) مِن واحِدَةٍ، فيَقَعُ ما نَوَاهُ.

(**ومُعَلَّقٌ في هذَا**) المَذكُورِ: (**كمُنَجَّزٍ**)، على ما سَبَقَ تَفصِيلُه.

(**فـ**)ـلَو قالَ: (**إنِ قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ**)، فقَامَت: فثَلاثٌ، ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها؛ لأَنَّ الواوَ لِمُطلَقِ الجَمعِ.

(**أو أَخَّرَ الشَّرطَ**) فقَالَ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إن قُمتِ، فقامَت: فثَلاثٌ مَعًا، ويُقبَلُ حُكمًا تَأكِيدُ ثانِيَةٍ بثَالِثَةٍ، لا تأكِيدُ أُولَى بثَانِيَةٍ.

(**أو كرَّرَهُ**) أي: الشَّرطَ (**ثَلاثًا بالجَزَاءِ**)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ، أنتِ طالقٌ إن قُمتِ، أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ، فقَامَت: فثَلاثٌ.

(**أو**) قال: إن قُمتِ (**فأنتِ طالِقٌ طَلقَةً معَها طَلقَتَانِ، أو**): طالِقٌ طَلقَةً (**مَعَ طَلقَتَينِ، فقامَت: فثَلاثٌ**) مَعًا؛ لاقتِضَاءِ اللَّفظِ ذلِكَ، كقَولِهِ: ثَلاثًا.

(**و**) إن قالَ: (**إن قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ فطَالِقٌ، أو**): إن قُمتِ فأَنتِ طالِقٌ (**ثُمَّ طالِقٌ، فقامَت: فـ**)ـيَقَعُ بها (**طَلقَةٌ إن لَم يَدخُلْ بها**)؛ لأَنَّها تَبِينُ بالأُولَى، فلا تَلحَقُها الثَّانِيَةُ.

(**وإلَّا**)؛ بأن كانَت مَدخُولًا بها: (**فثِنتَانِ**) إذا قامَت؛ لوُقُوعِ الأُولَى رَجعيَّةً، وهي يَلحَقُها طَلاقُهُ.

(**وإن قَصَدَ**) مُوقِعُ (**إفهَامًا، أو**) قَصَدَ (**تأكِيدًا في مُكَرَّرٍ**) مُتَّصِلٍ (**مَعَ جَزَاءٍ**)، كقَولِه: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ، إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ، يَقصِدُ إفهَامَها أو التَّأكِيدَ: (**فوَاحِدَةٌ**)؛ لِصَرفِهِ عن الإيقَاعِ، كمَا سَبَقَ في المُنَجَّزِ.

(بابُ الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ)

(وهُو) لُغَةً: مِن الثَّنْيِ، وهُو الرُّجُوعُ، يُقَالُ: ثَنَى رَأسَ البَعِيرِ إذا عَطَفَهُ إلى وَرَائِهِ. فكَأَنَّ المُستَثني رَجَعَ في قَولِهِ إلى ما قَبلَهُ.

واصطِلاحًا: **(إخرَاجُ بَعضِ الجُملَةِ**[1]**)** أي: مَدخُولِ اللَّفظِ **(بـ)**لَفظِ **(إلَّا، أو ما قَامَ مَقَامَهَا)**، كـ: «غَير»، و«سِوَى»، و«لَيسَ»، و«عدَا»، و«خَلا»، و«حاشَا»، **(مِن مُتَكَلِّمٍ واحِدٍ)**. فلا يَصِحُّ استِثنَاءُ غَيرِ مُوقِعٍ؛ لاعتِبَارِ نِيَّتِهِ قَبلَ تَمَامِ مُستَثنًى مِنهُ.

(وشُرِطَ)- بالبِنَاءِ للمَجهُولِ- **(فيهِ)** أي: الاستِثنَاءِ: **(اتِّصَالٌ مُعتَادٌ)**؛ لأنَّ غَيرَ المُتَّصِلِ لَفْظٌ يَقتَضِي رَفعَ ما وَقَعَ بالأَوَّلِ، ولا يُمكِنُ رَفعُ الطَّلاقِ إذا وَقَعَ، بخِلافِ المُتَّصِلِ؛ إذ الاتِّصَالُ يَجعَلُ اللَّفْظَ جُملَةً واحِدَةً، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ قَبلَ تَمامِها، ولَولا ذلِكَ لمَا صَحَّ التَّعلِيقُ.

ويَكُونُ الاتِّصَالُ: إمَّا **(لَفْظًا)**؛ بأن يَأتِيَ بهِ مُتَوَالِيًا، **(أو)** يَكُونُ: **(حُكْمًا، كانقِطَاعِهِ)** أي: الاستِثنَاءِ عمَّا قَبلَهُ **(بتَنَفُّسٍ ونَحوِهِ)**،

---

(١) قوله: **(وهو إخرَاجُ بَعضِ الجُملَةِ.. إلخ)** هكذَا عرَّفَه غيرُ واحدٍ مِن أئمَّةِ العربيَّةِ.

وعندَ أصحابِنَا: إخرَاجُ ما لولاهُ لَوَجَبَ دُخولُه معَه. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين.

وفي «شرح المحرر»: هو إخراجُ لفظِ بَيانٍ لمَعنىً؛ لأنَّ رفعَ الواقِعِ، لا يَصِحُّ، وهو مُحَالٌ. (خطه).

كسُعَالٍ أو عُطَاسٍ. بخِلافِ انقِطَاعِهِ بكَلامٍ مُعترِضٍ، أو سُكُوتٍ طَويلٍ، لا يَسيرٍ، أو طُولِ كَلامٍ مُتَّصِلٍ بَعضُهُ ببَعضٍ(١). قالَهُ الطُّوفيُّ.

(و) شُرِطَ لاستِثنَاءٍ أيضًا: **(نِيَّتُهُ قَبلَ تَمَامِ مُستَثنًى مِنهُ)** فإذا قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، إلَّا واحِدَةً، لم يُعتَدَّ بالاستِثنَاءِ إن لَم يَنوِهِ قَبلَ تَمَامِ قَولِهِ: ثَلاثًا(٢).

(وكَذَا: شَرْطٌ مُلْحَقٌ) أي: لاحِقٌ لآخِرِ الكَلامِ(٣)، كـ: أنتِ طالِقٌ

---

(١) يعني: لا يُبطِلُه طُولُ كلامٍ مُتَّصِلٍ بَعضُهُ ببَعضٍ. (خطه).

(٢) قال في «الاختيارات»: ولِلعُلماءِ في الاستِثناءِ النَّافِعِ قَولانِ:
أحدُهُما: لا ينفعُهُ حتى ينوِيَهُ قبلَ فَرَاغِه من[١] المُستَثنَى مِنهُ، وهُو قولُ الشّافِعِيِّ، والقاضِي أبِي يَعلَى، ومَن تَبِعَهُ.
والثَّاني: يَنفعُهُ وإن لم يُرِدْهُ إلا بَعدَ الفَراغِ، حتَّى لو قالَ بَعضُ الحاضِرين: قُلْ إنْ شاءَ اللهُ. فقَالَ: إنْ شاءَ اللهُ، نفَعَهُ. وهذا هو مذهَبُ أحمَدَ الذِي دَلَّ عليهِ كلامُهُ، وعليهِ مُتقدِّمُو أصحابِهِ، واختِيارُ أبِي مُحمدٍ وغيرِهِ، وهُو مذهبُ مالِكٍ، وهُو الصَّوابُ[٢].

(٣) قال في «الإنصاف»[٣]: يُعتَبرُ للاستِثنَاءِ، والشُّروطِ، ونَحوِهِمَا: اتِّصَالٌ مُعتادٌ لَفظًا أو حُكمًا، كانقِطاعِهِ بتنفُّسٍ ونحوِهِ[٤].

---

[١] سقطت: «فراغه من» من (أ) والمثبت من «الاختيارات».
[٢] «الاختيارات» ص (٢٦٧). والتعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».
[٣] «الإنصاف» (٣٨٤/٢٢).
[٤] ليس في (أ) من قول «الإنصاف» سوى ما تقدم.

إن قُمتِ، فيُشتَرَطُ اتِّصالُهُ عادةً، ونِيَّتُهُ قَبلَ تَمامِ: أنتِ طالِقٌ.

(و) كذَا: (عَطْفٌ مُغيِّرٌ(١)) نَحوَ: أنتِ طالِقٌ أوْ لا، فلا يَقَعُ به

إلى أن قال: ويُعتبرُ أيضًا نِيَّتُهُ قَبلَ تَكمِيلِ ما ألحَقَهُ بِهِ. قال فِي «القواعِدِ الأُصوليّةِ»: وهُو المذهَبُ.

وقِيل: يَصِحُّ بَعدَ تَكمِيلِ ما ألحَقَهُ بِهِ. قطَعَ به في «المُبهِجِ»، و«المُستوعِبِ»، و«المُغنِي»، و«الشّرحِ». قال فِي «التّرغِيبِ»: هُو ظاهِرُ كلامِ أصحَابِنَا. واختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، وقال: دلَّ عليهِ كلامُ أحمدَ، وعليهِ مُتقدِّمُو أصحابِهِ. وقال: لا يضُرُّ فَصلٌ يَسِيرٌ بالنِّيَّةِ، وبِالِاستِثنَاءِ.

وقال في «الفروع»: ويُعتبَرُ للاستِثنَاءِ ونَحوِهِ: اتِّصالٌ. قاله القاضي وغَيرُهُ، وجزَمَ به في «المحرر». ونيَّتُهُ قَبلَ تَكْمِيلِ مَا أَلْحَقَهُ بِهِ[١].

وقِيلَ: وبَعدَهُ. قطَعَ به في «المنهج»، و«المغني»، واختاره شيخُنَا، وقالَ: دلَّ عَليهِ كلامُ أحمدَ، وعليه مُتقدِّمُو أصحابِهِ، وأنَّه لا يَضُرُّ فَصلٌ يَسيرٌ بالنيَّةِ، والاستِثنَاءِ. واحتجَّ بالأخبارِ الوارِدَةِ في الأيمَانِ، قال: وفي القرآن جُمَلٌ قد فُصِلَ بَينَ أبعاضِهَا بكلامٍ آخرَ، كقوله: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿هُدَى ٱللَّهِ﴾ .. إلخ[٢].

(١) ومثَّلَ ابنُ قُندُسٍ العَطفَ المغيِّرَ بـ: أنتِ طالقٌ إنْ قُمتِ وقَعَدتِ. قال:

---

[١] في (أ): «الكلمة فالحق» والتصويب من «الفروع».

[٢] «الفروع» (٩/٨٠). والنقل عنه ليس في الأصل.

طلاقٌ إن اتَّصَلَ عادَةً ونَوَاهُ قَبلَ تَمَامِ مَعطُوفٍ عَلَيهِ.

وكذَا: الاستِثنَاءُ بالمَشِيئَةِ ونِيَّةِ العَدَدِ، حَيثُ يُؤثِّرُ ذلِكَ؛ لأَنَّها صَوَارِفُ للَّفْظِ عن مُقتَضَاهُ، فوَجَبَ مُقارَنَتُها لَفظًا ونِيَّةً، كالاستِثنَاءِ.

(ويَصِحُّ) استِثنَاءُ (في نِصفٍ فأَقَلَّ) نَصًّا؛ لأَنَّهُ كَلامٌ مُتَّصِلٌ أبَانَ بِهِ أنَّ المُستَثنَى غَيرُ مُرَادٍ بالأَوَّلِ، فصَحَّ، كقَولِ الخَلِيلِ عليه السَّلامُ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧]. يُرِيدُ بِهِ البَرَاءَةَ ممَّا سِوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ. وقَولِه تَعالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وأمَّا استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ: فلا يَصِحُّ(١)؛ لمَا يَأتي في «الإِقرَار».

(مِن مُطَلَّقَاتٍ) كـ: زَوجَتَايَ طالِقَتَانِ إلَّا فُلانَةَ، أو: زَوجَاتُهُ الأَربَعُ طَوالِقُ إلَّا فُلانَةَ وفُلانَةَ.

(و) مِنْ (طَلَقَاتٍ(٢). فـ)لَو قَالَ لامرأَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ إلَّا

فقولُه: وقَعَدتِ. يُغيِّرُ الكلامَ الذي قبلَهُ؛ لكَونِه يَصيرُ مُعلَّقًا على الاثنَين. انتهى.

قال منصور: وليسَ المتبادِرَ. (خطه)[١].

(١) وأجازَ الجُمهُورُ استثناءَ الأكثَرِ. (خطه).

(٢) قال ابنُ نَصرِ الله: يتوجَّهُ، فيما إذا استَثنَى ثِنتَينِ مِن ثَلاثٍ: أنَّهُ يقَعُ بِه

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١١٦١).

طَلقَةً: يَقَعُ) علَيهِ (**طَلقَةٌ**) واحِدَةٌ؛ لرَفعِهِ الثَّانِيَةَ بالاستِثنَاءِ.

(و) إن قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ (**ثَلاثًا إلَّا طَلقَةً**): **يَقَعُ ثِنتَانِ**. (أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا ثِنتَينِ إلَّا طَلقَةً**): **يَقَعُ ثِنتَانِ**(١)؛ لأنَّهُ استَثنَى مِن

ثِنتَان؛ عمَلًا بتَفريقِ الصَّفقَةِ، إذْ لمَّا لم يَصِح استثناءُ الثِّنتَينِ، صُحِّحَ الاستثناءُ فيما يَصِحُّ مِنهُما، وهو الواحِدَةُ، وأُلغِيَ فيما لا يَصِحُّ، وهو الأُخرَى، كأنَّه قال: إلا واحِدَةً.

ومِثلُ ذلِكَ يتوجَّهُ في استِثنَاءِ الكُلِّ، ولم أجِد مَن بحَثَ عن هذا البَحث. (خطه)[١].

(١) لأنَّه لم يَسكُت على الثِّنتَينِ، بل استَثنَى مِنهُمَا واحِدَةً، فصارَا واحِدَةً، واستثناؤُهَا مِن الثَّلاثِ صَحيحٌ.

ويُطلَبُ الفرقُ بينَ ما هُنا وما يأتي في «الإقرار» مِن أنَّه لو قالَ: لَهُ علَيَّ عشرَةٌ إلا خمسَةً، إلا ثلاثَةً، إلا دِرهَمَين، إلا دِرهَمًا. لَزِمَه خمسَةٌ، لا سبعَةٌ. وعلى قِياسِ ما صحَّحُوهُ هُنا: يَلزَمُه سَبعَةٌ. (م خ)[٢].

ووجَّهُوهُ: بأنَّ استثناءَ الثلاثَةِ يَبطُلُ، وما بَعدَهُ، فيبطُلُ الثاني وما بُنِي عَلَيه.

وقيل: يلزَمُهُ سبعَةٌ؛ لأنَّه استَثنَى دِرهَمًا مِن الدِّرهَمين، يَبقَى واحِدٌ استَثنَاهُ مِن الثلاثَةِ، يَبقَى اثنانِ استَثنَاهُمَا من الخَمسَةِ، يَبقَى ثَلاثَةٌ استَثنَاهَا مِن العَشرَةِ، يَبقَى سَبعَةٌ فتَلزَمُهُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٦٢/٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٢٤/٥، ١٢٥).

الثِّنتَينِ واحِدَةً، فبَقِيَ واحِدَةٌ استَثنَاهَا مِن الثَّلاثِ، فبَقِيَ ثِنتَانِ(١).

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا واحِدَةً إلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثِنتَانِ؛ لِصِحَّةِ الاستِثنَاءِ الأوَّلِ، والثَّاني مُؤَكِّدٌ لَهُ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا واحِدَةً وإلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثِنتَانِ؛ إلغَاءً للاستِثنَاءِ الثَّاني؛ لِئَلَّا يَلزَمَ استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**طَلقَةً وثِنتَينِ إلا طَلقَةً**): يَقَعُ ثِنتَانِ؛ لِصِحَّةِ استِثنَاءِ واحِدَةٍ مِن اثنَتَينِ؛ لأنَّها نِصفُهُمَا.

أو تقولُ: لمَّا قالَ: عليَّ عَشرَةٌ إلا خمسَةً، بَقِي خمسَةٌ، فإذا قالَ: إلا ثلاثَةً، عادَت ثمانيَةً؛ لأنَّها إثباتٌ، فإذا قالَ: إلا دِرهَمين، كانَت نَفيًا، فبَقِيَ سِتَّةٌ، فإذا قال: إلا دِرهمًا، كانَ مُثبَتًا، فصارَ سبعَةً. هذا توجيهُ الشارحِ، وهذا الوَجهُ واضِحٌ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وهو مُقتَضى ما تقدَّم في «الطلاق» في قوله: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا ثِنتَين إلا واحِدَةً»؛ بِناءً على العَملِ بما يؤولُ إليهِ الاستثناءُ.

وقيل: يلزَمُهُ سِتَّةٌ. وقيل: ثمانيَةٌ، وقيل: عَشرَةٌ. (حاشيته)[١].

(١) قال الموفَّقُ، والشارِحُ، وغيرُهُما: لا يَصِحُّ الاستثناءُ مِن الاستِثنَاءِ في الطَّلاقِ إلا في هذِه المسألَةِ، فإنَّه يَصِحُّ إذا أجزنَا النِّصفَ. وإن قُلنَا: لا يَصِحُّ، وقَعَ الثَّلاثُ[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٦٩/٢). والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٣٧٥/٢٢).

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**أربَعًا إلا ثِنتَينِ: يَقَعُ ثِنتَانِ**)؛ لِصِحَّةِ استِثناءِ النِّصفِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا ثَلاثًا**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأَنَّهُ استِثنَاءٌ لِلكُلِّ، ولا يَصِحُّ.

(أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا ثِنتَينِ**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنَّ استِثنَاءَ أكثَرَ مِن النِّصفِ لا يَصِحُّ.

(أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلَّا جُزْءَ طَلقَةٍ، كنِصفٍ وثُلُثٍ ونَحوِهِمَا**)، كرُبُعٍ أو خُمُسٍ أو سُدُسٍ: يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يَتبعَّضُ، فيُكمَلُ البَاقِي مِن الطَّلقَةِ.

(أو): أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (**إلا ثَلاثًا إلا واحِدَةً**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأَنَّهُ استَثنَى واحِدَةً مِن الثَّلاثِ، بَقِيَ اثنَتَانِ، واستَثنَاهُمَا مِن الثَّلاثِ الأُولَى، وهُو استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ، فلا يَصِحُّ.

(أو) قالَ: أنتِ طالِقٌ (**خمسًا**) إلَّا ثَلَاثًا، (أو): أنتِ طالِقٌ (**أربَعًا إلا ثَلاثًا**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لأَنَّهُ استِثنَاءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ.

(أو): أنتِ طالِقٌ أربَعًا (**إلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لبَقَائِهَا بَعدَ الاستِثنَاءِ.

(أو): أنتِ (**طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلَّا واحِدَةً**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لعَودِ الاستِثنَاءِ لما يَلِيهِ، فهُو كاستِثنَاءِ الكُلِّ[1].

---

(١) وهذا وارِدٌ على قَولهم: العَطفُ بالوَاوِ يُصيِّرُ الجُملَتَينِ كالجُملَةِ الواحِدَةِ.

وإن أرادَ الاستِثنَاءَ مِن المَجمُوعِ في ذلِكَ: دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا. قالَهُ في «الإقناع».

(أو): أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ (**إلَّا طالِقًا، أو**): أنتِ طالِقٌ (**ثِنتَين وطَلقَةً إلَّا طَلقَةً، أو: ثِنتَينِ ونِصْفًا إلَّا طلقَةً، أو: ثِنتَينِ وثِنتَينِ إلَّا ثِنتَينِ**): يَقَعُ ثَلاثٌ؛ لما تقدَّمَ(١).

(أو): أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ وثِنتَينِ (**إلَّا واحِدَةً: يَقَعُ ثَلاثُ**) طَلَقَاتٍ؛ لبَقائِها بعدَ الاستِثنَاءِ(٢)، (**كعَطفِهِ بالفَاءِ، أو**) بـ(**ـثُمَّ**)؛ بأنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ فثِنتَينِ إلَّا ثِنتَينِ، أو: إلَّا واحِدَةً، أو: أنتِ طالِقٌ ثِنتَينِ ثُمَّ ثِنتَينِ إلَّا ثِنتَينِ أوْ إلا واحِدَةً.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً ووَاحِدَةً ووَاحِدَةً إلَّا وَاحِدَةً ووَاحِدَةً ووَاحِدَةً، قالَ في «الترغيب»: وقَعَت الثَّلاثُ على الوَجهَينِ.

(و) إن قالَ لِزَوجَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. واستَثنَى بقَلبِهِ: إلَّا واحِدَةً: تَقَعُ**) الطَّلقَاتُ (**الثَّلاثُ**)؛ لأنَّ العَدَدَ نَصٌّ فيما تَناوَلَهُ، فلا يَرتَفِعُ بالنيَّةِ ما ثَبَتَ بنَصِّ اللَّفظِ؛ لأنَّهُ أقوَى مِنها.

وإن نَوَى بالثَّلاثِ اثنَتَينِ: فقَد استَعمَلَ اللَّفظَ في غَيرِ ما يَصلُحُ لَهُ،

---

(١) قوله: (**لما تقدَّم**) أي: لأنَّ الاستثناءَ يَعودُ إلى ما يَليه[١].

(٢) وقيل: تَطلُقُ اثنتَين؛ بِناءً على أنَّ الاستثنَاءَ يَرجِعُ إلى ما يملِكُه، وأنَّ العَطفَ بالواوِ يُصيِّرُ الجُملَتَينِ جُملَةً واحِدَةً. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في (أ).

فوَقَعَ مُقتَضَى اللَّفظِ، ولَغَت النيَّةُ.

(و) إن قالَ مَن لَهُ أربَعُ نِسوَةٍ: (**نِسَائِي الأَربَعُ طَوَالِقُ، واستَثنَى واحِدَةً بقَلبِهِ: طَلُقْنَ**) كُلُّهُنَّ؛ لما سَبَقَ.

(**وإن لم يَقُلِ: الأَربَع**) بل قالَ: نِسَائِي طَوالِقُ، واستَثنَى واحِدَةً مِنهُنَّ بقَلبِهِ: (**لم تَطلُقِ المُستَثناةُ**)؛ لأَنَّهُ اسمٌ عامٌّ يَجُوزُ التَّعبيرُ بهِ عن بعضِ ما وُضِعَ لَهُ، واستِعمَالُ العَامِّ في الخَاصِّ كَثِيرٌ فيَنصَرِفُ اللَّفظُ بنيَّتِهِ إلى ما أرادَهُ فقَط.

(**وإنْ**) سَأَلَتْهُ إحدَى نِسَائِهِ طَلاقَها، فقَالَ: نِسَائي طَوَالِقُ، و(**استَثنَى مَن سَأَلَتْهُ طَلاقَها: دُيِّنَ**)؛ لأَنَّهُ لَفظٌ عامٌّ يَحتَمِلُ التَّخصِيصَ، (**ولم يُقبَل**) مِنهُ ذلِكَ (**حُكْمًا**)؛ لأَنَّ طَلاقَهُ جَوَابُ سُؤَالِها لِنَفسِها، فدَعوَاهُ صَرفَهُ عَنهَا خِلافُ الظَّاهِرِ. ولأَنَّها سَبَبُ الطَّلاقِ، وسَبَبُ الحُكمِ لا يَجُوزُ إخراجُهُ مِن العُمُومِ بالتَّخصِيصِ.

(**وإن**) كانَت (**قالَت**) لَهُ: (**طَلِّق نِساءَكَ. فقَالَ: نِسَائي طَوَالِقُ: طَلَقَتْ**) القَائِلَةُ، كبَاقِي نِسَائِهِ؛ لِعُمُومِ اللَّفظِ مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ، (**ما لَم يَستَثْنِهَا**) ولو بقَلبِهِ، فلا تَطلُقُ؛ لأَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ يُقَدَّمُ على عُمُومِ اللَّفظِ، ويُقبَلُ مِنهُ حُكْمًا.

(**وفي**) كِتَابِ «(**القَواعِدِ**) الأُصُولِيَّةِ» للعَلَّامَةِ عَلاءِ الدِّينِ بنِ اللَّحَّامِ: (**قاعِدَةٌ: المَذهَبُ: أَنَّ الاستِثنَاءَ يَرجِعُ إلى ما يَملِكُهُ**) أي:

مِن عَدَدِ الطَّلاقِ، لا إلى ما لَفِظَ بهِ، (و) أنَّ (**العَطفَ بالوَاوِ يُصَيِّرُ الجُملَتَينِ واحِدَةً**[(١)]) أي: بخِلافِ العَطفِ بـ«الفَاءِ» و«ثُمَّ». (**وقالَهُ**) أي: ما ذَكَرَهُ في «القَواعِدِ» (**جَمْعٌ**).

قال (**المُنقِّحُ: وليسَ**)- ما في «القَواعِد» وقالَهُ جَمْعٌ- (**على إطلاقِهِ**) بدَلِيلِ ما تقدَّمَ في قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ أربَعًا إلا ثِنتَينِ، يَقَعُ ثِنتَانِ، ولو رَجَعَ إلى ما يَملِكُهُ، وَقَعَ ثَلاثٌ[(٢)]؛ لأنَّ استِثنَاءَ أكثَرَ مِن النِّصفِ لا يَصِحُّ.

---

(١) الذي قرَّرَهُ ابنُ هِشَامٍ الأنصاريُّ النَّحويُّ الحنبليُّ في شرح «بانت سعاد» عِندَ قولِه: ولَن يَبلُغَها... البيتَ: أنَّ الواوَ تَقتَضِي صَيرُورَةَ المتعَاطِفَينِ واحِدًا في المفرَدَاتِ دُونَ الجُمَلِ.

ومِنهُ تَعلَم: أنَّ ما قالَهُ ابنُ اللَّحَّامِ لَيسَ قاعِدةً نَحويَّةً، كما يُؤخَذُ مِن كلامِ ابنِ هِشام، ولا فِقهيَّةً، كما يؤخَذُ مِن تَعقُّبِ «المُنقِّحِ» لَهُ. فتدبَّر.

نَعَم: كلامُ ابنِ اللَّحَّامِ يتمشَّى على طَريقَةِ هِشامِ بنِ مُعاذٍ النَّحويِّ، قال ابنُ هِشامٍ: وهو مِن أئمَّةِ النُّحَاةِ، لكِنَّ كلامَهُ مَردُودٌ. (م خ)[١].

(٢) قال في «الإقناع»: والاستِثنَاءُ يَرجِعُ إلى ما تلفَّظَ بهِ، لا إلى ما يملِكُهُ. قال في «شرحه»: خلافًا للقاضي، وابنِ اللَّحَّامِ. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٩/٥).

[٢] «كشاف القناع» (٢٦٧/١٢).

وقَولُهُ: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ إلَّا طَالِقًا، ونَحوُهُ: يَقَعُ ثَلاثٌ، ولو صَيَّرَ العَطْفُ الجُمَلَ واحِدَةً كانَ بمَنزِلَةِ قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا واحِدَةً.

(بابٌ : الطَّلاقُ في المَاضِي والمُستَقبَلِ)

أي: تَقييدُ الطَّلاقِ بالزَّمَنِ الماضِي والمُستقبَل.

(**إذا قالَ**) لامرَأَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ أمْسِ، أو**) قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ (**قَبلَ أن أتزَوَّجَكِ، ونَوَى**) بذلِكَ (**وُقوعَهُ**) أي: الطَّلاقِ (**إذَنْ: وَقَعَ**) في الحَالِ؛ لإقرَارِهِ على نَفسِهِ بما هُو أغلَظُ في حَقِّهِ.

(**وإلَّا**) يَنوِ وُقُوعَهُ إذَنْ؛ بأن أطلَقَ، أو نَوَى إيقَاعَهُ في الماضِي: (**لم يَقَعْ**(١))؛ لأنَّ الطَّلاقَ رُفِعَ للاستِبَاحَةِ، ولا يُمكِنُ رَفعُها في الماضِي، كما لو قالَ لَها: أنتِ طالِقٌ قبلَ قُدُومِ زَيدٍ بيَومَينِ، فقَدِمَ اليَومَ.

(**ولو ماتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ، قَبلَ العِلمِ بمُرَادِهِ**) أي: فلا يَقَعُ طَلاقُه؛ لأنَّ العِصمَةَ ثابِتَةٌ بيَقِينٍ، فلا تَزُولُ معَ الشكِّ فيما أرَادَهُ.

وإن قال: أَردتُ: أنَّ زَوجًا قَبلِي طَلَّقَها، أو: أنِّي طَلَّقتُها في نِكاحٍ قَبلَ هذَا: قُبِلَ مِنهُ إنِ احتُمِلَ صِدقُهُ(٢)، ولم تُكَذِّبْهُ قَرِينَةُ غَضَبٍ، أو

---

(١) قوله: (**لم يَقَع**) هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، وهو قولُ أبي بكرٍ.
وقال القاضي في بَعضِ كُتُبِه: يَقَعُ الطلاقُ، وهو مذهَبُ الشافعيِّ[١].

(٢) قوله: (**إن احتَمَلَ صِدقَهُ**) أي: إن احتَمَلَ وجُودَهُ، مِنهُ، أو مِن الزَّوجِ الذي قَبلَهُ.
وقيلَ: مَحَلُّ هذَا: إذا وُجِدَ. اختارهُ أبو الخطَّابِ وغَيرُه. (خطه)[٢].

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٢/٣٩٠).
[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٣٩٣).

سُؤَالِ طَلاقٍ، ونَحوُهُ[١].

(وإن) قالَ لامرأَتِه: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ بشَهرٍ: فلَها النَّفقَةُ[٢]) أي: لم تَسقُط نَفقَتُها بالتَّعلِيقِ، بل تَستَمِرُّ إلى أن يتَبَيَّنَ وقُوعُ الطَّلاقِ؛ لأنَّها مَحبُوسَةٌ لأَجلِهِ.

(فإن قَدِمَ) زَيدٌ (قَبلَ مُضِيِّهِ) أي: الشَّهرِ: لم يَقَع، (أو) قَدِمَ (مَعَهُ) أي: معَ مُضِيِّ الشَّهرِ: (لَم يَقَع) عَلَيهِ طَلاقٌ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن مُضيِّ جُزءٍ يَقَعُ فيهِ الطَّلاقُ بعدَ مُضيِّ الشَّهرِ.

(وإن قَدِمَ) زَيدٌ (بَعدَ شَهرٍ وجُزءٍ تَطلُقُ فِيهِ) أي: يتَّسِعُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ: (تَبيَّنَ وُقُوعُهُ) أي: الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ أوقَعَهُ على صِفَةٍ، فإذا حَصَلَت وَقَعَ، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ قَبلَ شَهرِ رَمضَانَ، أو: قَبلَ مَوتِكِ بشَهرٍ، (و) تبَيَّنَ (أنَّ وَطْأَهُ) بَعدَ التَّعلِيقِ (مُحرَّمٌ) إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا[٣]؛ لأنَّها كالأَجنَبيَّةِ. (ولَها المَهرُ) بمَا نَالَ مِن فَرجِها.

---

(١) قال في «الشرح»[١]: وإن أرادَ أنِّي كُنتُ طَلَّقتُكِ أمسِ، فكذَّبَتهُ، لَزِمَتهُ الطَّلقَةُ، وعليها العِدَّةُ مِن يَومِها؛ لأنَّها اعتَرَفَت أنَّ أمسِ، لم يكُن مِن عِدَّتِها. (خطه).

(٢) قوله: (فلَها النَّفقَةُ) قال في «الإنصاف»: فيُعَايا بها[٢].

فيُقالُ: امرأَةٌ مُطلَّقَةٌ بائِنًا، وليسَت حامِلًا، وتجِبُ لها النَّفقَةُ؟. (خطه).

(٣) قوله: (إنْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا) وأمَّا إن كانَ رَجعيًّا، فلا تحريمَ ولا مَهرَ،

---

[١] «الشرح الكبير» (٣٩٣/٢٢).

[٢] «الإنصاف» (٣٩٦/٢٢).

قال بعضُ أصحَابِنَا: يَحرُمُ عليهِ وَطْؤُهَا مِن حِينِ عَقدِهِ هذِهِ الصِّفَةَ إلى حِينِ مَوتِهِ، فإنَّ كُلَّ شَهرٍ يأتي يَحتَمِلُ أن يَكُونَ شَهْرَ وقُوعِ الطَّلاق فيه. واقتَصَرَ عليه في «المُستَوعِب»، و«القواعِدِ الأُصوليَّةِ».

(**فإن خالَعَها بعدَ اليَمينِ**) أي: التَّعلِيقِ (**بيَومٍ**) مَثَلًا، (**وقَدِمَ**) زَيدٌ (**بَعدَ شَهرٍ ويَومَينِ: صَحَّ الخُلْعُ**) إن لم يَكُن حِيلَةً لإسقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ، على ما سَبَقَ، (**وبَطَلَ الطَّلاقُ**)؛ لأَنَّهُ صادَفَهَا بائِنًا بالخُلْعِ.

(**وعَكسُهُمَا**) أي: يَبطُلُ الخُلعُ ويَصِحُّ الطَّلاقُ، إنْ خالَعَهَا بَعدَ اليَمينِ بيَومَينِ، وقَدِمَ زَيدٌ (**بَعدَ شَهرٍ وسَاعَةٍ**) مِن اليَمِينِ؛ لأنَّ الخُلعَ صادَفَها بائِنًا بالطَّلاقِ.

(**وإن لم يَقَع**) أي: حَيثُ قُلنَا: لا يَصِحُّ (**الخُلعُ: رَجعَت**) الزَّوجَةُ (**بعِوَضِه**)؛ لحُصُولِ البَينُونَةِ لا في مُقابَلَتِهِ، (**إلَّا الرَّجْعِيَّةَ**) أي: إلا إذا كانَ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ رَجعِيًّا؛ بأن لَم يَكُن مُكَمِّلًا لِمَا يَملِكُهُ (**فيَصِحُّ خُلْعُها**)؛ لأَنَّها في حُكمِ الزَّوجَاتِ ما دَامَت عِدَّتُها.

(**وكذَا: حُكمُ**) قَولِهِ لِزَوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ (**قَبلَ مَوتِي بشَهرٍ**)، فإنْ ماتَ أحَدُهُمَا قَبلَ مُضِيِّ شَهرٍ، أو مَعَهُ: لم يَقَع طَلاقٌ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ في المَاضِي. وإن ماتَ بَعدَ شَهرٍ ولَحظَةٍ تَتَّسِعُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ: تَبَيَّنَّا وُقُوعَ الطَّلاقِ في تِلكَ السَّاعَةِ.

وحصَلَت بِهِ رَجعَتُها. (شرح إقناع)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٢٧٣/١٢).

(**ولا إرثَ لِبَائِنٍ**؛ لـ)انقِطَاعِ النِّكَاحِ بالبَينُونَةِ، و(**عَدَمِ تُهمَةٍ**) بِحِرمَانِهَا المِيرَاثَ. وكذَا: أنتِ طالِقٌ قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ بشَهرٍ، وقَدِمَ بعدَ شَهرٍ وساعَةٍ، وقد مَاتَ أحَدُهُما بَعدَ نَحوِ يومَينِ: فلا تَوَارُثَ إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لتَبَيُّنِ وقُوعِ الطَّلاقِ قَبلَ المَوتِ.

(و) إنَ قالَ لامرَأتِهِ: (**إن مِتُّ فأَنتِ طالِقٌ قَبلَهُ بشَهْرٍ، ونَحوِهِ**)، كيَومٍ أو أُسبُوعٍ: (**لم يَصِحَّ**) التَّعلِيقُ؛ لأَنَّهُ أوقَعَ الطَّلاقَ بعدَ المَوتِ، فلَم يَقَع قَبلَهُ؛ لِمُضِيِّهِ.

(**ولا تَطلُقُ إن قالَ**) لَها: أنتِ طالِقٌ (**بَعدَ مَوتِي، أو: مَعَهُ**)؛ لحُصُولِ البَينُونَةِ بالمَوتِ، فلَم يَبقَ نِكاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلاقُ.

(**وإن قالَ**): أنتِ طالِقٌ (**يَومَ مَوتِي: طَلَقَت أوَّلَهُ**(١)) أي: أوَّلَ اليَومِ

---

(١) قوله: (**طلقَت أوَّلَهُ**) وقِياسُ قَولِ أبي العبَّاسِ، رحمه الله: أنَّهُ يحرُمُ وَطؤُهَا في كُلِّ يومٍ مِن حِينِ التَّعليقِ؛ لأنَّ كُلَّ يومٍ يَحتَمِلُ أن يكونَ يومَ المَوتِ، كما في «شرح الإقناع». وهل إذا ماتَ ليلًا يَقعُ، أم لا؟. (ع ن)[١].

لكِنْ في «الإقناع»[٢] في «باب الاعتكاف»: وإن نذَرَ أن يَعتَكِفَ يومَ يَقدِمُ فُلانٌ، فقَدِمَ لَيلًا، لم[٣] يَلزَمْهُ شيءٌ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٢٧٢).

[٢] «الإقناع» (١/٥١٩).

[٣] سقطت: «لم» من (أ).

الذي يَمُوتُ فِيه؛ لصَلاحِيَّةِ كُلِّ جُزءٍ مِنهُ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ فيه، ولا مُقتَضِي لِتَأخِيرِهِ عن أوَّلِهِ.

(و) إن قالَ: أنتِ طالِقٌ (**قَبلَ مَوتِي: يَقَعُ في الحَالِ**)، وكذَا: قَبلَ مَوتِكِ، أو: مَوتِ زَيدٍ؛ لأنَّ ما قَبلَ مَوتِهِ مِن حِينِ عَقدِ الصِّفَةِ مَحَلٌّ للطَّلاقِ، ولا مُقتَضِيَ للتَّأخِيرِ. و: قُبَيلَ مَوتِي، أو: مَوتِكِ، أو: مَوتِ زَيدٍ، يَقَعُ في الجُزءِ الذي يَلِيهِ المَوتُ؛ لأنَّ التَّصغِيرَ يَقتَضِي أنَّ الجُزءَ الذي يَبقَى يَسِيرٌ.

وإن قالَ: أنتِ طالِقٌ قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ، فقَالَ القَاضِي: تَطلُقُ في الحَالِ، سَوَاءٌ قَدِمَ زَيدٌ أو لم يَقدَم.

(**وإن قالَ**) لامرأَتَيهِ: (**أطوَلُكُمَا حَيَاةً طالِقٌ، فبِمَوتِ إحدَاهُمَا: يَقَعُ بالأُخرَى**)؛ لتَحقُّقِ الصِّفَةِ فيها.

(**وإن تَزوَّجَ أمَةَ أبِيهِ**) بشَرطِهِ(١)، (**ثُمَّ قالَ**) لَها: (**إذا ماتَ أبِي،**

قال في «حاشيته»[١]: يأتي في «الطلاق» إذا قالَ لزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ يَومَ يَقدِمُ فُلانٌ. فقَدِمَ لَيلًا: تَطلُقُ؛ لأنَّ اليَومَ بمعنى: الوَقتِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾.

ولعَلَّ الفَرقَ بَينَهُما: الاحتِياطُ للفُرُوجِ. (بَعلِي).

(١) قوله: (**بشَرطِهِ**) هو: أن يكونَ عادِمَ الطَّولِ، خائِفَ العَنَتِ، وألَّا يكونَ الأَبُ قد وَطِئَها. (م خ)[٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٤٠٥).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٣٧).

أو: اشتَرَيتُكِ، فأنتِ طالِقٌ، فماتَ أبوهُ، أو اشترَاهَا: طَلَقَت(١)؛ لأنَّ المَوتَ أو الشِّرَاءَ سَبَبُ مِلكِها وطَلاقِها، وفَسْخُ النِّكَاحِ يترتَّبُ على المِلكِ، فيَحصُلُ الطَّلاقُ زَمَنَ المِلكِ السَّابِقِ على الفَسخِ(٢)، فيَثبُتُ حُكْمُهُ.

(**ولو قال**) لَها: (**إن مَلَكتُكِ فأنتِ طالِقٌ، فمَاتَ أبوهُ، أو اشترَاهَا: لم تَطلُقْ**(٣))؛ لأنَّ الطَّلاقَ يتَرَتَّبُ على المِلكِ، فيُصادِفُهَا مَملُوكَةً.

(**ولو كانَت**) زَوجَتُهُ (**مُدَبَّرَةً**) لأَبِيهِ، وقالَ لها: إن ماتَ أبي فأنتِ طالِقٌ، (**فماتَ أبُوهُ: وقَعَ الطَّلاقُ والعِتقُ مَعًا**(٤)، **إن خَرَجَت**

---

(١) وقيل: لا تَطلُقُ، قدَّمه في «الكافي»، و«النظم». قال ابنُ مُنجَّا في «شرحه»: وهو المذهَبُ. (خطه)[١].

(٢) ولوجُودِ الصفَةِ حالَ المِلكِ الذي يَعقبُهُ الفَسخُ. (خطه).

(٣) قوله: (**لم تَطلُق**) وَجهًا واحِدًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَقعُ عَقِبَ المِلكِ، وقد صادَفَها مملوُكَةً بفَسخِهِ النِّكاحَ، فلم يُصادِف الطَّلاقُ زوجَةً، فلَم يَقَع[٢].

(٤) قوله: (**معًا**) لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهُما مُعلَّقٌ بالموت[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٣٩٩).

[٢] سقطت: «زوجَةً، فلَم يَقَع» من (أ)، وتكرر التعليق بنحوه في الأصل.

[٣] التعليق ليس في (أ).

مِن الثُّلُثِ)، أو أجازَ الوَرَثَةُ(١)؛ لأنَّ الطَّلاقَ والحريَّةَ يترتَّبانِ على مَوتِهِ(٢). وإنْ لم تَخرُج مِن الثُّلُثِ، ولم تُجز الوَرَثَةُ: فكَمَا لو كانَت باقِيَةً في الرقِّ، فتَطلُقُ أيضًا(٣).

وفي تَعلِيلِهِ هُنَا في «شرحه» نَظَرٌ.

---

(١) قوله: **(أو أجازَ الورثَةُ)** حيثُ قِيلَ: الإجازَةُ تَنفيذٌ، لا ابتِدَاءُ عطيَّةٍ. (خطه).

(٢) لأنَّ الحريَّةَ تَمنَعُ ثُبوتَ المِلكِ لَهُ، فلا يَنفَسِخُ نِكاحُهُ، فيقَعُ طلاقُه[١].

(٣) قوله: **(فتَطلُقُ أيضًا)** هذا أحدُ القَولَينِ. والقَولُ الآخَرُ: أنَّها[٢] إذا لم تخرُج مِن الثُّلُثِ كُلِّها، بل بَعضُها، انفَسَخ النِّكاحُ، ولا تطلُقُ؛ لملكِ الابنِ جُزءًا مِنها، فينفَسِخُ النِّكاحُ. ومشَى عليه في «الإقناع». (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «أنها».

(فَصْلٌ)

(**ويُستَعمَلُ طَلاقٌ ونَحوُهُ**) كعِتقٍ وظِهَارٍ: (**استِعمَالَ القَسَمِ**) بالله تَعالى، (**ويُجعَلُ جَوابُ القَسَمِ جَوَابَهُ**) أي: الطَّلاقِ ونَحوِهِ، (**في غَيرِ المُستَحِيلِ**(١)) فمَن قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ طالِقٌ لأَقُومَنَّ، وقامَ: لم تَطلُق، وإلا طَلَقَت.

و: أنتِ طالِقٌ إنَّ أخَاكِ لعَاقِلٌ، فإن كانَ أخُوهَا عاقِلًا: لم يَحنَث، وإلَّا حَنِثَ. وإن شُكَّ في عَقلِهِ: فلا حِنْثَ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ. و: أنتِ طالِقٌ لا أكَلْتُ هذا الرَّغِيفَ، وأكَلَهُ، حَنِثَ، وإلا فَلا. و:

---

(١) قوله: (**في غَيرِ المستَحيلِ**) كلامُهُ الآتي مُنَادٍ: بأنَّ هذَا غَيرُ صَحيحٍ، فتأمَّل. (م خ)[١].

وقال عثمانُ على قولِه: «في غَيرِ المستحيلِ»: الظاهِرُ: أنَّه غايَةٌ لا قَيدٌ، فكأنَّه قال: ويُستعملُ طلاقٌ ونحوُه، كيَمينٍ بالله، ويُجعَلُ جوابُهُ جوابَه[٢]، ولو في غَيرِ المستَحيل.

فقولُه: أنتِ طالِقٌ لأقومَنَّ، مِثلُ: واللهِ لأقومَنَّ. وقولُهُ: أنتِ طالقٌ لا أقومُ، مثلُ: والله لا أقومُ. هذا مثالُ غَيرِ المستَحيل.

وأمَّا المستحيلُ، فقَد ذكرَ المصنِّفُ أمثِلَتَهُ، وصرَّح بأنَّ القَسَمَ مِثلُه. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٣٩/٥).

[٢] سقطت: «جوابه» من (أ).

أنتِ طالِقٌ ما أَكَلتُهُ: لم يَحنَث إن كانَ صادِقًا.

و: أنتِ طالِقٌ لَولا أبوكِ لطَلَّقتُكِ، وكان صادِقًا: لم تَطلُق، وإلا طَلَقت.

و: إن حَلَفتُ بعِتقِ عَبدِي فأنتِ طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: عَبدِي حُرٌّ لأَقُومَنَّ: طَلَقَت. ثمَّ إن لَم يَقُمْ: عَتَقَ عَبدُهُ.

(وإنْ علَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ ونَحوَهُ **(بفِعلٍ مُستَحِيلٍ عادَةً)** وهُو ما لا يُتَصَوَّرُ في العادَةِ وُجُودُهُ، وإن وُجِدَ خارِقًا للعادَةِ[(١)]، **(كـ)**ـقَولِهِ: **(أنتِ طالِقٌ إن)** صَعِدْتِ السَّمَاءَ، **(أو)**: أنتِ طالِقٌ **(لا صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أو)** أنتِ طالِقٌ إن **(شاءَ المَيِّتُ)**، أو: أنتِ طالِقٌ لا شَاءَ المَيِّتُ، **(أو)**: أنتِ طالِقٌ إن شَاءَتِ **(البَهِيمَةُ)**، أو: أنتِ طالِقٌ لا شاءَتِ البَهِيمَةُ، **(أو)**: أنتِ طالِقٌ إن **(طِرْتِ)**، أو: أنتِ طالِقٌ لا طِرْتِ، **(أو)**: أنتِ طالِقٌ إنْ **(قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا)**، أو: أنتِ طالِقٌ لا قَلَبْتِ الحَجَرَ ذهَبًا: لم تَطْلُق.

(أو) علَّقَهُ بفِعلٍ **(مُستَحِيلٍ لِذَاتِهِ)**، وهُو ما لا يُتَصوَّرُ في العَقلِ وجُودُه، **(كـ)**ـقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ **(إن رَدَدْتِ أمْسِ، أو)**: أنتِ طالِقٌ إن

---

(١) لأنَّ للطَّيرانِ وصُعُودِ السَّماءِ وُجُودًا، وقد وُجِدَ جِنسُ ذلك في مُعجِزَاتِ الأنبياءِ وكرَامَاتِ الأولياءِ، فجازَ تَعليقُ الطلاقِ به[١]، ولم يَقَع قبلَ وجُودِه. (خطه).

---

[١] سقطت: «به» من (أ).

(جَمَعتِ بَينَ الضِّدَّينِ، أو): أنتِ طالِقٌ **(إن شَربتِ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فِيهِ: لم تَطلُقْ، كحَلِفِهِ بالله علَيهِ)**؛ لأنَّهُ عَلَّقَهُ بصِفَةٍ لم تُوجَد. ولأنَّ ما يُقصَدُ تَبعِيدُهُ يُعَلَّقُ بالمُحَالِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

(وإنْ عَلَّقَهُ) أي: الطَّلاقَ، ونَحوَهُ **(على نَفيِهِ)** أي: المُستَحِيلِ عادَةً، أو لِذَاتِهِ، **(كـ)**قَولِهِ: **(أنتِ طالِقٌ لأَشرَبنَّ ماءَ الكُوزِ)** ولا ماءَ فِيهِ **(أو: إن لم أشرَبْهُ)** أي: ماءَ الكُوزِ، **(ولا ماءَ فيهِ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(لأصعَدَنَّ السَّمَاءَ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(إن لم أصعَدْهَا، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(لا طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(لأَقتُلَنَّ فُلانًا، فإذا هُو مَيِّتٌ، عَلِمَهُ)** أي: مَوتَهُ **(أوْ لا، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(لأَطِيرَنَّ، أو)**: أنتِ طالِقٌ **(إن لَم أطِرْ، ونَحوِهِ)**، كـ: أَنتِ طالِقٌ إن لم أَقلِب الحَجَرَ فِضَّةً: **(وَقَعَ)** الطَّلاقُ، ونَحوُهُ **(في الحَالِ)**، كـ: أَنتِ طالِقٌ إن لم أَبِعْ عَبدِي، فماتَ العَبدُ. ولأَنَّهُ عَلَّقَهُ على عدَمِ فِعْلِ المُستَحِيلِ، وعَدَمُهُ مَعلُومٌ في الحالِ وما بَعدَهُ. ولأنَّ الحالِفَ على فِعْلِ المُمتَنِعِ كاذِبٌ حانِثٌ؛ لتَحقُّقِ عَدَمِ المُمتَنِعِ، فوَجَبَ أن يتحَقَّقَ الحِنْثُ.

(وعِتقٌ[(١)]، وظِهَارٌ، ....

---

(١) قوله: **(وعِتقٌ.. إلخ)** مكرَّرٌ معَ قوله فيمَا سبَقَ: «ويُستعمَلُ طلاقٌ ونحوُه». (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤١).

وحَرَامٌ[(١)]، **ونَذْرٌ، ويَمِينٌ بالله**) تَعالَى: (**كطَلاقٍ**) فِيمَا سَبَقَ تَفصِيلُهُ.

(و) قَولُهُ لامرَأَتِهِ: (**أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا جاءَ غَدٌ: لَغْوٌ**[(٢)])؛ لعَدَمِ تَحقُّقِ شَرطِهِ؛ إذ لا يَجِيءُ الغَدُ إلا بَعدَ ذهَابِ اليَومِ الذي هو مَحَلُّ الطَّلاقِ.

(و) لو قالَ: (**أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، على مَذهَبِ السُّنَّةِ، والشِّيعَةِ، واليَهُودِ، والنَّصارَى**، أو: **على سائِرِ المَذَاهِبِ: يَقَعُ ثَلاثٌ**)؛ لقَصدِهِ التَّأكِيدَ. فإن لم يَقُل: ثَلاثًا: فوَاحِدَةٌ، إلَّا أن يَنوِيَ أكثَرَ.

---

(١) قوله: (**وحرَامٌ**) إنَّما زادَهُ بينَ الظِّهارِ واليَمينِ؛ ليَتجاذَبَاهُ؛ لأنَّه إن كانَ تَحريمًا للزَّوجَةِ، كانَ ظِهارًا، وإن كانَ لغَيرِها، كانَ يَمينًا. فتدبَّر. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**إذا جَاءَ غَدٌ**) انظُر؛ لمَ لَمْ يحكُم بإلغَاءِ قَولِه: إذا جاءَ غَدٌ؟. ويقَعُ الطلاقُ في يَومِ الخِطابِ، كما هو قَولُ القاضي في بَعضِ كُتُبِه. وفي «المجرد»: لا يَقَعُ. وفي «الشرح» عن أبي الخطَّابِ: يَقَعُ في الحالِ. (خطه).



---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٤١/٥).

(فَصْلٌ في الطَّلاقِ في زَمَنٍ مُستَقبَلٍ)

(إذا قالَ) لامرَأَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ غدًا، أو): أنتِ طالِقٌ (يومَ كذا: وَقَعَ) الطَّلاقُ (بأوَّلِهِمَا) أي: طُلُوعِ فَجرِهِمَا؛ لأنَّهُ جعَلَ الغدَ، أو يومَ كذَا، ظَرْفًا للطَّلاقِ، فَكُلُّ جُزءٍ مِنهُمَا صالِحٌ للوُقُوعِ فيهِ، فإذا وُجِدَ ما يَكُونُ ظَرْفًا لَهُ مِنهُمَا، وَقَعَ، كـ: أنتِ طالِقٌ إذا دَخَلتِ الدَّارَ، حَيثُ تَطلُقُ بدُخُولِ أوَّلِ جُزءٍ مِنها. والغَدُ: اليَومُ الذي يَلِي يومَكَ أو لَيلَتَكَ. (ولا يُدَيَّنُ(١)، ولا يُقبَلُ) مِنهُ (حُكْمًا إن قَالَ: أرَدتُ آخِرَهُمَا)

---

(١) قوله: (ولا يُدَيَّنُ..إلخ) قال في «الفُرُوعِ»: هذا المنصُوصُ. وقدَّمهُ في «المُحرَّرِ»، ومال إليهِ النَّاظِمُ. قال في «الإنصاف»: قُلتُ: هذا المذهَبُ.

وجزم[١] فِي «المقنع»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الوجيز»: أنَّه يُدَيَّنُ[٢]، وقدمه في «الرعايَتَين» و«الحاوي الصغير».

وفي «المغني» و«الشرح»: أنَّه يُقبَلُ في الحُكمِ أيضًا[٣].

قال في «الكافي»[٤]: إن قال: أنتِ طالِقٌ في رمضَانَ، طلَقَت بغُروبِ شَمسِ شَعبَانَ. وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ اليَومَ، طلَقَت في الحال. وإن قال: أنتِ طالقٌ غَدًا، طلَقَت بطلُوعِ فَجرِهِ. وإنْ قال: أرَدتُ: في آخِرِ

---

[١] في (أ): «وجزم به».

[٢] سقطت: «أنه يدين» من (أ).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٢/٤١٠، ٤١١).

[٤] «الكافي» (٤/٤٩٦).

أي: الغَدِ أو يومِ كَذَا؛ لأنَّ لَفظَهُ لا يَحتَمِلُهُ(١).

(و): أنتِ طالِقٌ (**في غَدٍ، أو: في رَجَبٍ**) مَثَلًا: (**يَقَعُ بأَوَّلِهِمَا**)؛ لمَا تقدَّمَ. وأوَّلُ الشَّهرِ: غُرُوبُ الشَّمسِ مِن آخِرِ الشَّهرِ الذي قَبلَهُ.

(**ولَهُ**) أي: الزَّوجِ (**وَطْءُ**) مُعَلَّقٍ طَلاقُها (**قَبلَ وقُوعِ**) طَلاقٍ؛ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ.

(و): أنتِ طالِقٌ (**اليومَ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**في هَذَا الشَّهرِ: يَقَعُ في الحَالِ**)؛ لما سَبَقَ.

(**فإن قالَ: أردتُ**) أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ (**في آخِرِ هذِهِ الأوقَاتِ**) أو في وَقتِ كَذَا مِنها: (**دُيِّنَ، وقُبِلَ**) مِنهُ (**حُكْمًا**)؛ لأنَّ آخِرَ هذِهِ الأوقاتِ وأوسَطَها مِنهَا كأَوَّلِها، فإرادَتُهُ لِذلِكَ لا تُخالِفُ ظاهِرَ لَفظِهِ، إذا لم يَأتِ بما يَدُلُّ على استِغرَاقِ الزَّمَنِ للطَّلاقِ؛ لصِدقِ قَولِ القَائِلِ: صُمْتُ

الشَّهرِ واليَومِ والغَدِ، دُيِّنَ. وهل يُقبَلُ في الحُكمِ؟ يُخرَّجُ على رِوايَتَين. (خطه).

(١) قوله: (**لأنَّ لَفظَه لا يَحتَمِلُهُ**) قال «م خ»: كذا علَّلُوا بهِ! وفيهِ نَظرٌ؛ لأنَّه جعَلَ الغَدَ أو يَومَ كذا ظَرفًا، وهو يَصدُقُ بالأَوَّلِ والآخِرِ والوَسَطِ. والفَرقُ الذي ذكرُوهُ بَينَ التَّصريحِ بـ: «في» وتَركِهَا، إنَّما هو في الفِعْلِ، والذي يَصِحُّ أن يَستَغرِقَ جميعَ أجزاءِ الزَّمانِ، كالأشهُرِ. فليُراجع[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٤٤/٥).

في رجَبٍ، حَيثُ لم يَستَوعِبْهُ، بخِلافِ: صُمتُ رَجَبَ. وقد أوضَحتُهُ في «الحاشية»(١).

و: أنتِ طالِقٌ في أوَّلِ شَهرِ كذَا، أو: غِرَّتَهُ، أو: رَأسَهُ، أو: استِقبَالَهُ، أو: مَجِيئَهُ، لا يُقبَلُ قَولُه: أرَدتُ آخِرَهُ، أو: وَسَطَهُ(٢)؛ لأنَّ لَفظَهُ لا يَحتَمِلُه.

---

(١) لفظُهُ في «الحاشية»[١]: والفَرقُ: أنَّه إذا قالَ: في غَدٍ - مَثَلًا -، فقَد جعَلَ الغَدَ ظَرفًا لوقُوعِ الطَّلاق، لا أنَّهُ يَقَعُ في جميعِه، بل في جُزءٍ مِنهُ، فهو كقَولِه: لله عليَّ أنْ أصومَ في رجَبٍ. فإنَّه يجزِئُهُ يَومٌ مِنهُ، بخِلافِ قَولِه: غَدًا. فإنَّه يَستَغرِقُ جميعَ الغَدِ ليَعُمَّ جُملَتَهُ، ولا يعُمُّ جُملَتَه، إلا أنْ يَقعَ في أوَّلِ جُزءٍ مِنهُ؛ لسَبقِه.
والدَّليلُ على أنَّه مُستَغرِقٌ للغَدِ: أنَّه لو قالَ: للهِ عليَّ أن أصومَ شَهرَ رجَبٍ. لزِمَهُ جميعُهُ، فلا يُقبَلُ قولُهُ: أنَّه أرادَ آخِرَه؛ لأنَّ مُرادَهُ: اتِّصَافُهَا بالطَّلاقِ في جَميعِ الغَدِ، بخِلافِ: في غَدٍ. فإنَّ مُقتضَاهُ وقُوعُ الطلاقِ في جُزءٍ مِنهُ، فإن ادَّعَى آخِرَه، دُيِّنَ؛ لأنَّه نوَى ما يَحتَمِلُه اللَّفظُ، ولم يُخالِف مُقتَضَاهُ. هذا مُلخَّصُ ما في فُروقِ ابنِ الزُّريرانيِّ، نقَلَهُ عن والِدِه، نقَلَهُ ابنُ قُندُسٍ في «حاشية المحرر».
(٢) إذا قال: أنتِ طالِقٌ في أوَّلِ رمضَانَ، أو: غُرَّتَهُ، أو: في رأسِهِ، أو: استِقبالِهِ، أو مجيئِهِ، طلَقَت بأوَّل جُزءٍ منهُ، ولم يُقبَل قولُه: أرَدتُ آخِرَهُ، أو: أوسَطَهُ، ونحوَهُ. ظاهرًا ولا باطِنًا. (إقناع).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١١٦٦/٢).

وإن حلَفَ لَيَقضِيَنَّهُ في شَهرِ كذَا: لم يَحنَث قَبلَ انقِضَائِهِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ اليومَ، أو غدًا**): وَقَعَ في الحَالِ. (**أو قال**) لها: أنتِ طالِقٌ (**في هذَا الشَّهرِ، أو**) في الشَّهرِ (**الآتي: وقَعَ**) الطَّلاقُ (**في الحَالِ**)؛ لأَنَّ «أو» لأَحَدِ الشَّيئَينِ، ولا مُقتَضِيَ لتَأخِيرِهِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ اليومَ، وغَدًا، وبَعدَ غَدٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ (**في اليَومِ، وفي غَدٍ، وفي بَعدِهِ: فـ**)ـطَلقَةٌ (**واحِدَةٌ في**) الصُّورَةِ (**الأُولَى**) وهِيَ: أنتِ طالِقٌ اليَومَ، وغَدًا، وبَعدَ غَدٍ؛ لأَنَّها إذا طَلَقَت اليَومَ، كانَت طالِقًا غدًا وبَعدَهُ، (**كقَولِهِ**): أنتِ طالِقٌ (**كُلَّ يومٍ**).

(و) يَقَعُ (**ثَلاثٌ في**) الصُّورَةِ (**الثَّانِيَةِ**) وهِيَ: أنتِ طالِقٌ في اليَومِ، وفي غَدٍ، وفي بَعدِهِ؛ لأَنَّ إتيانَهُ بـ«فِي» وتِكرَارَهَا يَدُلُّ على تِكرَارِ الطَّلاقِ، (**كقَولِهِ**): أنتِ طالِقٌ (**في كُلِّ يومٍ**) فيَقَعُ ثَلاثٌ، في كُلِّ يومٍ طَلقَةٌ، إن كانَت مَدخُولًا بها، وإلا بانَت بالأُولَى، فلا يَلحَقُها ما بَعدَها.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ اليومَ إن لم أُطَلِّقْكِ اليَومَ**)، ولم يُطَلِّقْهَا في يَومِهِ: وَقَعَ بآخِرِهِ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ يَفُوتُ بِهِ طَلاقُها، فوجَبَ وقُوعُه في آخِرِ وَقتِ الإمكَانِ، كمَوتِ أحدِهِمَا في اليَوم.

وإن قال: أرَدتُ بالغُرَّةِ: اليَومَ الثَّاني، قُبِلَ مِنهُ؛ لأنَّ الثلاثَ الأُوَلَ مِن الشَّهرِ تُسمَّى: غرَرًا. (شرح إقناع)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٢٨٣/١٢).

(أو أسقَطَ اليومَ الأَخِيرَ)؛ بأن قالَ: أنتِ طالِقٌ اليَومَ إن لم أُطَلِّقْكِ، (أو) أسقَطَ اليومَ (الأَوَّلَ)؛ بأن قال: أنتِ طالِقٌ إن لم أُطَلِّقْكِ اليَومَ(١)، (ولم يُطَلِّقْهَا في يَومِهِ: وَقَعَ) الطَّلاقُ (بآخِرِهِ)؛ لأنَّ مَعنَى يَمِينِهِ: إن فاتَنِي طَلاقُكِ اليَومَ، فأنتِ طالِقٌ فِيهِ. ويأتي في الباب بَعدَهُ: إذا أسقَطَ اليومَينِ.

(و) إن قال: (أنتِ طالِقٌ يومَ يَقدُمُ زَيدٌ) مَثَلًا: (يَقَعُ) الطَّلاقُ بها (يَومَ قُدُومِهِ مِن أوَّلِهِ(٢)) أي: يَومِ القُدُومِ، كـ: أنتِ طالِقٌ يومَ كذَا، (ولو ماتَا) أي: الزَّوجَانِ، أو أحَدُهُما (غُدْوَةً، وقَدِمَ) زَيدٌ (بَعدَ مَوتِهِمَا) أو أحَدِهِما (مِن ذلِكَ اليَومِ)؛ لِتَبَيُّنِ وُقُوعِ الطَّلاقِ مِن أوَّلِ اليَومِ، فقَد سَبَقَ المَوتَ.

(ولا يَقَعُ) الطَّلاقُ (إذا قُدِمَ به) أي: زَيدٍ (مَيِّتًا، أو مُكرَهًا)؛ لأنَّهُ لم يَقْدُمْ، فلَم تُوجَدِ الصِّفَةُ (إلا بِنِيَّةِ) حالِفٍ بقُدُومِهِ: حُلُولَهُ بالبَلَدِ حَيًّا

---

(١) كما إذا قال: إنْ لم أُطلِّقْكِ فأنتِ طالِقٌ، فماتَ أحدُهُما، وقَعَ إذا بَقِي مِن حياةِ الميِّتِ ما لا يتَّسِعُ لإيقاعِه؛ لأنَّ «إنْ» للتَّراخِي، وإن اقترنَت بـ: «لم». (خطه).

(٢) قوله: (مِن أوَّلِه) أي: تبيَّنَ وقوعُهُ مِن أوَّلِه. وقِياسُ ما سبَقَ في قَولِه: أنتِ طالِقٌ قَبلَ قُدُومِ زَيدٍ بشَهرٍ: أنَّه يحرُمُ عليهِ الوَطءُ نَهارًا. فليُحرَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٤٧/٥).

أو مَيِّتًا، طائِعًا أو مُكرَهًا.

(ولا يَقَعُ) الطَّلاقُ (إذا قَدِمَ) زَيدٌ (لَيْلًا، مَعَ نِيَّتِهِ) أي: الزَّوجِ، باليَومِ (نَهارًا[1])؛ لتَخْصِيصِهِ. فإن لم يَنوِ نَهارًا، فظاهِرُهُ: تَطلُقُ، قَدِمَ نَهارًا أو لَيلًا، وقَطَعَ بهِ في «التنقيح»، و«الإقناع»؛ لاستِعمَالِ اليَومِ في مُطلَقِ الوَقتِ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقَدَّمَ في «الفُرُوع»: لا تَطلُقُ. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. قال الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ والِدُ المُصنِّفِ: هُوَ مُقتَضى كلامِ الشَّيخِ في «المُقنِعِ»، وهو أظهَرُ[2].

(و) إنْ قالَ لامرَأَتِهِ: (أنتِ طالِقٌ في غَدٍ)، أو: يَومِ كَذَا، أو: شَهرِ كَذَا (إذا قَدِمَ زَيدٌ) مَثَلًا (فمَاتَت) في الغَدِ، أو يَومِ كذَا، أو في الشَّهرِ (قَبلَ قُدُومِهِ: لم تَطلُقْ)؛ لأنَّ «إذا» اسمٌ لِزَمَنٍ مُستَقبَلٍ، فمَعنَاهُ: أنتِ طالِقٌ في غَدٍ، أو نَحوِهِ، وَقتَ قُدُومِهِ، بخِلافِ: أنتِ طالِقٌ يَومَ كذَا،

---

(١) قال في «الشرح»[1]: وإن قال: أنتِ طالِقٌ يومَ يَقدِمُ زَيدٌ. فقَدِمَ ليلًا، لم تطلُق، إلا أن يُريدَ باليَومِ: الوَقتَ، فتَطلُقُ وقتَ قُدُومِه؛ لأنَّ الوقتَ يُسمَّى يومًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾.

(٢) لأنَّ الأيمانَ مَبناهَا على العُرفِ، ولا يُرجَعُ إلى اللُّغَةِ إلا إذا لم يكُن عُرفٌ.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٢/٤٣١).

أو: شَهرَ كذَا، إن قَدِمَ زَيدٌ، فإنَّها تَطلُقُ مِن أوَّلِهِ بقُدُومِهِ فيه، كما في «الإقناع».

(و: **أنتِ طالِقٌ اليومَ غدًا**(١)، **فوَاحِدَةٌ في الحَالِ**)، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ اليومَ وغدًا. (**فإن نَوَى: في كُلِّ يومٍ**) طَلقَةٌ، (**أو**) نَوَى أنَّها تَطلُقُ (**بَعضَ طَلقَةٍ اليَومَ وبعضَها غدًا: فثِنتَانِ**)؛ تَكمِيلًا لِكُلٍّ مِنهُمَا، كقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ بَعضَ طَلقَةٍ اليَومَ وبَعضَ طَلقَةٍ غدًا.

(**وإن نَوَى**) بقَولِهِ: أنتِ طالِقٌ اليَومَ وغدًا، أنَّها تَطلُقُ (**بَعْضَهَا**) أي: الطَّلقَةِ (**اليَومَ، وبَقِيَّتَهَا غدًا: فوَاحِدَةٌ**)؛ لأنَّهُ يَقَعُ بالبَعضِ طَلقَةٌ، فلا يَبقَى لها بَقِيَّةٌ تَقَعُ غدًا، كقَولِه: أنتِ طالِقٌ بَعضَ طَلقَةٍ اليومَ وبَقِيَّةَ الطَّلقَةِ غدًا.

(و: **أنتِ طالِقٌ إلى شَهْرٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ إلى (**حَولٍ، أو**): أنتِ طالِقٌ إلى (**الشَّهرِ، أو**): أنتِ طالِقٌ إلى (**الحَولِ، ونَحوَهُ**)، كـ: أنتِ طالِقٌ إلى أسبُوعٍ، أو: الأُسبُوعِ: (**يَقَعُ**) الطَّلاقُ (**بمُضِيِّهِ**(٢)) أي:

---

(١) قوله: (**اليَومَ غدًا**) وإن أرادَ بهِ، لا لِغَلَطٍ[١]. ولعلَّه لا يُقبَلُ؛ لأنَّه قليلٌ في كلامهِم، كما صرَّح به محقِّقو النُّحاةِ، فلا يَصحُّ الحملُ علَيه. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (**يقَعُ بمضيِّه**) هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ. وعنه: يقَعُ في

---

[١] في (أ): «أراد به بدل الغلط».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٤٩).

الشَّهرِ، أو الحَولِ، ونَحوِهِ. رُوِيَ نَحوُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي ذَرٍّ. ولأنَّهُ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ تَوقِيتًا لإيقَاعِهِ، كقَولِهِ: أنا خارِجٌ إلى سَنَةٍ، أي: بَعدَهَا. فإذا احتَمَلَ الأَمرَينِ: لَم يَقَعِ الطَّلاقُ بالشَّكِّ. وقد تَرَجَّح هذا الاحتِمَالُ: بأنَّهُ جعَلَ للطَّلاقِ غايَةً، ولا غايَةَ لآخِرِهِ بل لأَوَّلِهِ.

(**إلَّا أن يَنوِيَ وُقُوعَهُ إذَنْ**) أي: حِينَ التَّكَلُّمِ بِهِ، (**فيَقَعُ**) الطَّلاقُ في الحالِ، (**كـ**)قَولِهِ: أنتِ طالِقٌ (**بُعْدَ مَكَّةَ، أو: إليهَا**) أي: مَكَّةَ، (**ولم يَنوِ بُلُوغَهَا**) فيَقَعُ في الحَالِ.

(**و**) إن قال لَها: (**أنتِ طالِقٌ في أوَّلِ الشَّهرِ: فبِدُخُولِهِ**) تَطلُقُ، أي: بِغُرُوبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ مِن الذي قَبلَهُ.

(**و**) أنتِ طالِقٌ (**في آخِرِهِ**) أي: الشَّهرِ: (**فَفِي آخِرِ جُزْءٍ مِنهُ**(١)) تَطلُقُ، أي: عِندَ غُرُوبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ مِنهُ.

(**و**): أنتِ طالِقٌ (**في أوَّلِ آخِرِهِ**) أي: الشَّهرِ: (**فَبِفَجرِ آخِرِ يَومٍ مِنهُ**) أي: الشَّهرِ تَطلُقُ؛ لأنَّهُ آخِرُهُ. ويَحرُمُ أن يَطَأَهَا في تاسِعِ عَشَرِيِّهِ

الحالِ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ[١].

(١) قوله: (**فَفِي آخِرِ جُزءٍ مِنهُ**) قدَّمه في «الفروع»، وصوَّبه في «الإنصاف»، قال: وهو المذهَبُ، على ما اصطَلَحنَاهُ في الخُطبَةِ.
وقيلَ: تطلُقُ بطلوعِ فَجرِ آخِرِ يَومٍ مِنهُ، اختارَهُ الأكثرُ، وجزمَ به في «الهداية»، وقدَّمه في «المحرر» وصحَّحه في «الشرح»[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٤٢٢).
[٢] «الإنصاف» (٢٢/٤٢٤).

إن كانَ الطَّلاقُ بائِنًا؛ لاحتِمالِ أن يَكُونَ هُوَ آخِرَ الشَّهرِ، فيَتَبَيَّنُ أنَّها طَلَقَت مِن أوَّلِهِ.

(و): أنتِ طالِقٌ (آخِرَ أوَّلِه) أي: الشَّهرِ: (فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَومٍ مِنهُ(١)) أي: الشَّهرِ، تَطلُقُ؛ لأنَّ أوَّلَ الشَّهرِ اللَّيلَةُ الأُولَى مِنهُ، وآخِرُهَا طُلُوعُ الفَجرِ. وفي «الإقناع»: تَطلُقُ في آخِرِ أوَّلِ يَومٍ مِنهُ.

(و) إن قالَ لَهَا: (إذا مَضَى يَومٌ فأَنتِ طالِقٌ. فإن كانَ) تَلَفُّظُهُ بذلِكَ (نَهارًا: وَقَعَ) الطَّلاقُ (إذا عادَ النَّهارُ إلى مِثْلِ وَقتِهِ) الذي تَلَفَّظَ فيهِ مِن أَمسِهِ، (وإن كانَ) تَلَفُّظُهُ بذلِكَ (لَيلًا: فـ)إنَّهَا تَطلُقُ (بغُرُوبِ شَمسِ الغَدِ) مِن تِلكَ اللَّيلَةِ؛ لأنَّهُ إذًا يَصدُقُ أنَّهُ مَضَى يَومٌ.

(و) إن قالَ لَها: (إذا مَضَت سَنَةٌ) فأَنتِ طَالِقٌ: (فَبِمُضِيِّ اثنَي عشَرَ شَهْرًا) تَطلُقُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: شُهُورُ السَّنَةِ.

وتُعتَبَرُ الشُّهُورُ: (بالأَهِلَّةِ) تامَّةً كانَت أو ناقِصَةً. (ويُكَمَّلُ ما) أي:

---

(١) قال في «الفروع»: طلَقَت بفَجرِ أوَّلِ يَومٍ مِنهُ، في الأَصَحِّ[١]. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ.
وقيل: تطلُقُ في آخِرِ أول يَومٍ مِنهُ. قال ابنُ مُنَجَّا: هذا المذهَبُ. قال في «المغني» و«الشرح»: هذا أصَحُّ[٢].

---

[١] سقطت: «قال في «الفروع»: طلَقَت بفَجرِ أوَّلِ يَومٍ مِنهُ، في الأَصَحِّ» من (أ).
[٢] «الإنصاف» (٤٢٥/٢٢).

شَهرٌ (**حَلَفَ في أثنَائِهِ: بالعَدَدِ**) ثَلاثِينَ يَومًا؛ لأنَّ الشَّهرَ اسمٌ لِمَا بَينَ الهِلالَينِ، فإنْ تَفرَّقَ، فثَلاثُونَ يَومًا، وقَد أمكَنَ استِيفَاءُ أحَدَ عَشَرَ شَهرًا بالأَهِلَّةِ، فوَجَبَ الاعتِبَارُ بها، كما لو حَلَفَ في أوَّلِ شَهرٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فإن قالَ: أرَدتُ بسَنَةٍ، إذا انسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ: قُبِلَ؛ لأنَّهُ مُقِرٌّ على نَفسِهِ بما هُو أغلَظُ.

(و) إن قالَ: (**إذا مَضَت السَّنَةُ**) فأنتِ طالِقٌ، (**فبِانسِلاخِ ذِي الحِجَّةِ**(١)) مِن السَّنَةِ المُعَلَّقِ فِيها تَطلُقُ؛ لأنَّهُ عَرَّفَهَا بِلامِ التَّعرِيفِ العَهدِيَّةِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. والسَّنَةُ المَعْرُوفَةُ آخِرُهَا ذُو الحِجَّةِ.

(و): أنتِ طالِقٌ (**إذا مَضَى شَهْرٌ: فَبِمُضِيِّ ثَلاثِينَ يَومًا**) تَطلُقُ؛ لِمَا مَرَّ.

(و) إن قَالَ: (**إذا مَضَى الشَّهرُ**) فأَنتِ طالِقٌ: (**فَبِانسِلاخِهِ**) تَطلُقُ؛ لِمَا سَبَقَ.

---

(١) قوله: (**بانسِلاخِ ذِي الحجَّةِ**) قال في «الإنصاف»[١]: وإن قالَ: أردتُ بالسَّنَةِ اثنَي عَشَرَ شَهرًا، دُيِّنَ. وهل يُقبَلُ في الحُكمِ؟ على رِوايَتَين؛ إحداهما: يُقبَلُ، وهو المذهَب.

---

[١] «الإنصاف» (٤٢٧/٢٢).

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ كُلَّ يومٍ طَلقةً، وكانَ تَلَفُّظُهُ**) بالتَّعلِيقِ (**نَهارًا: وَقَعَ إذَنْ**) أي: في الحَالِ (**طَلقةٌ، و**) وَقَعَت الطَّلقةُ (**الثَّانِيَةُ بِفَجرِ اليَومِ الثَّاني**) إن كانَ دَخَلَ بها. (**وكذَا**): تَقَعُ الطَّلقةُ (**الثَّالِثَةُ**) بفَجرِ اليَومِ الثَّالِثِ؛ لما تقدَّمَ أَوَّلَ الفَصْلِ.

(**وإن قالَ**) لَهَا: أنتِ طالِقٌ (**في مَجِيءِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ: فَفِي أوَّلِ**) اليَومِ (**الثَّالِثِ**) تَطلُقُ؛ لأنَّهُ تَحقَّقَ مَجِيءُ الأيَّامِ الثَّلاثَةِ.

(و) إن قالَ: (**أنتِ طالِقٌ في كُلِّ سَنَةٍ طَلقَةً: تَقَعُ**) الطَّلقَةُ (**الأُولَى في الحَالِ**)؛ لأنَّ كُلَّ أجَلٍ ثَبَتَ بمُطلَقِ العَقدِ ثَبَتَ عَقِبَهُ. ولأَنَّهُ جَعَلَ السَّنَةَ ظَرفًا للطَّلاقِ، فوَقَعَ في أوَّلِهَا؛ لعَدَمِ مُقتَضِي التَّأخِيرِ. (و) تَقَعُ الطَّلقَةُ (**الثَّانِيَةُ: في أوَّلِ المُحرَّمِ**) الآتي عَقِبَها. (**وكذَا**) تَقَعُ الطَّلقةُ (**الثَّالِثَةُ**): في أوَّلِ المُحرَّمِ الآتي بَعدَ ذلِكَ.

وإنَّمَا تَقَع الطَّلقَةُ الثانِيَةُ والثَّالِثَةُ: (**إن كانَت في عِصمَتِهِ**)، أو رَجعِيَّةً في العِدَّةِ؛ لِيُصادِفَ الطَّلاقُ مَحَلًّا للوقُوعِ.

(**ولو بانَت**) المُطلَّقَةُ (**حتَّى مَضَت**) السَّنَةُ (**الثَّالِثَةُ**)؛ بأن انقَضَت عِدَّتُها، أو كانَت غَيرَ مَدخُولٍ بها، ولم يَنكِحْهَا في السَّنَةِ الثانيَةِ ولا الثَّالِثَةِ، (**ثُمَّ تزوَّجها**) بعدَهُما: (**لم يَقَعَا**) أي: الطَّلقَةُ الثانِيَةُ والثَّالِثَةُ؛ لانقِضَاءِ زَمَنِهِمَا[1].

---

(١) قوله: (**لانقِضَاءِ زَمَنِهِما**) ولو قُلنَا بعَودِ الصِّفَةِ؛ لانقِضَاءِ زَمَنِهِما قَبلَ عَودِها لعِصمَتِه.

(**ولو نَكَحَهَا**) أي: المَقُولَ لَها ذلِكَ (**في**) السَّنَةِ (**الثَّانِيَةِ، أو**) في السَّنَةِ (**الثَّالِثَةِ: طَلَقَت عَقِبَهُ**) أي: عَقِبَ نِكاحِها؛ لأنَّهُ جُزءٌ مِن السَّنَةِ التي جَعلَها ظَرفًا للطَّلاقِ ومَحَلًّا لَهُ، وكانَ سَبِيلُهُ أن يَقَعَ في أوَّلِها، فمَنَعَ مِنهُ كَونُها لَيسَت مَحَلًّا للطَّلاقِ، فإذا عادَت الزَّوجيَّةُ، فقَد زَالَ المانِعُ.

(**وإن قالَ فِيها**) أي: مَسأَلَةِ: أنتِ طالِقٌ في كُلِّ سَنَةٍ طَلقَةً، (**وفي**) صُورَةِ ما إذا قَالَ: (**إذا مَضَت السَّنَةُ**) فأنتِ طالِقٌ: (**أَرَدْتُ بالسَّنَةِ اثني عَشَرَ شَهرًا: دُيِّنَ**)؛ لأنَّها سَنَةٌ حَقِيقَةً، (**وقُبِلَ**) مِنهُ (**حُكْمًا**)؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ.

(**وإن قالَ: أَردتُ كَونَ ابتِداءِ السِّنِينَ المُحَرَّمَ: دُيِّنَ**)؛ لأنَّهُ أدرَى بنِيَّتِهِ، (**ولم يُقبَل**) مِنهُ (**حُكمًا**(١))؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

---

(١) قوله: (**ولم يُقبَلُ مِنهُ حُكمًا**) قال في «المغني»: والأَولَى أن يُخرَّجَ فِيهِ رِوايَتَانِ. قال في «المحرر»: ويُخرَّجُ على رِوايَتَين[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (٢٢/٤٣١).

فهرس موضوعات الجزء الثامن